موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الحادى والعشرون

الطبعة الثانيه

١٩٩٤

اصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم ت : ٥٣٥٩٩٠

٤١ شارع محى الدين أبو العز - المهندسين ت : ٣٦٠٦٨٠٩


مركز حسني للدراسات القانونية

موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القـرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هـذا ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعـداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الحادى والعشرون

موضوعات حرف (م)

الطبعة الثانية ١٩٩٤

اصـــدار

مركز حسـنى للدراسـات القانونيـة

٢٨٧ شارع الاهرام ـ الجيزة ـ ت : ٨٥٠٠٠٣ ـ ٨٥٧٠٩٦

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى ـ الهرم

بسم الله الرحمن الرحيم

محاسبة ومراجعـــة

قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ — السجل العام وشروط القيد فيه

مادة ١ — (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤) لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة الا من كان اسمه مقيدا فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة والصناعة ، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول :

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين •

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين •

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين •

وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع • ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل فى مزاولة المهنة اسما لشخص معنوى أو لمكتب أو لمؤسسة للمحاسبة أو المراجعة •

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بالاحكام الاخرى الواردة فى هذا القانون يشترط القيد فى السجل العام أن يكون الطالب :

١ — مصريا مقيما فى المملكة المصرية •

٢ — كامل الاهلية المدنية •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥١ — العدد ٨١

٣ ـ حسن السمعة ، لم تصدر عليه أحكام قضائية أو قرارات تاديبية ماسة بالشرف .

مادة ٣ ـ استثناء من حكم المادة السابقة ، يعفى من شرط الجنسية :

١ ـ المشتغلون بالمحاسبة أو المراجعة فى مصر عند العمل بهذا القانون والذين تتوافر فيهم الشروط الاخرى للقيد بالسجل .

٢ ـ أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية المقيدون بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤) .

مادة ٥ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤) .

(أ) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين

مادة ٦ ـ يشترط للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

١ ـ دبلوم مدرسة التجارة العليا .

٢ ـ بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة .

٣ ـ بكالوريوس المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية .

٤ ـ بكالوريوس التجارة من شعب ادارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب .

ويشترط فى هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية .

٥ ـ شهادة من أحد المعاهد الاجنبية تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة لأحد المؤهلات الاربعة السابقة .

مادة ٧ — استثناء من حكم المادة السابقة يقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين •

١ — الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعب ادارة الاعمال مع دبلوم معهد الضرائب ، أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ •

٢ — من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية •

٣ — من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد العالى للتجارة •

(ب) جدول المحاسبين والمراجعين

مادة ٨ — يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين الى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة التمرين المحددة بعد فى أعمال المحاسبة والمراجعة :

(أ) ثلاث سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٦ •

(ب) أربع سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها فى البند ١ من المادة ٧ •

(ج) خمس سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٢ من المادة ٧ •

(د) ستة سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه فى البند ٣ من المادة ٧ ، وتخفض هذه المدة الى خمس سنوات للحاصلين منهم على دبلوم معهد الضرائب •

مادة ٩ — يشترط فى التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلا أعمال

المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة فى مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدين بالسجل •

ويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذى قضى الطالب مدة التمرين بمكتبه •

مادة ١٠ — يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاه الطالب فى وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب ، أو خبير محاسب بوزارة العدل ، أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة فى أحد معاهد التعليم الحكومية ، أو رئيس حسابات فى احدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو فى أى عمل آخر يعتبر نظيرا لهذه الوظائف بقرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ •

ويحسب من مدة التمرين كذلك كل زمن قضاه الطالب فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتبه الخاص قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١١ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثالثة من هذا القانون يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة :

١ — أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية •

٢ — الحاصلون على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٦ والبند الاول من المادة ٧ من هذا القانون ، اذا كانوا قد زاولوا المهنة المدة المنصوص عليها فى المادة ٨ بمكاتبهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

٣ — من اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة فى مراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الاقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

٤ — الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

٥ — الخبراء الحسابيون الذين زاولوا مهنتهم أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون بشرط أن تقرر اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ كفايتهم العملية والعلمية لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة .

٦ — الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل او على شهادة من أحد المعاهد الاجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية باتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور وشغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات احدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة ١٥ وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(ج) جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين

مادة ١٢ — يقيد فى جدول مساعدى المحاسبين والمراجعين :

(أ) الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الاجنبية التى تقرر وزارة المعارف العمومية بالاتفاق مع وزارة التجارة والصناعة اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية ، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات احدى المصالح الحكومية أو

المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامه أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة [١] بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة ١٥ وذلك لمدة سنتين على الاقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون •

(ب) غير الحاصلين على أحد المؤهلات الدراسيه المنصوص عليها فى البند السابق والذين يتوافر فيهم أحد الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا قد اشتغلوا بمكاتبهم الخاصة بمراجعة حسـابات شركات المساهمة مدة ثلاث سنوات متتالية على الاقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

٢ — أن يكونوا قد شغلوا بدون انقطــاع وظيفة رئيس حســابات احدى المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العــامة أو أى عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة [١] بعد موافقة اللجنة المشار اليها فى المادة ١٥ مدة سبع سنوات على الاقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

٣ — أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاســبة أو المراجعــة بمكاتبهم الخاصة مدة سبع سنوات على الاقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون •

٤ — أن يكونوا قد زاولوا مهنة المحاســبة أو المراجعــة بمكاتبهم الخاصة مدة ثلاث سنوات على الاقل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وأدوا بنجاح الامتحان الابتدائى المشار اليه فى المادة ١٤ •

---

(١) صدرت قرارات وزير التجارة والصناعة تنفيذا لحكم الفقرتين (أ ، ب) رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١٢/٦ — العدد ١١٢) ورقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١٢/٢٠ — العدد ١١٦) ورقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥١ (الوقائع المصرية فى ١٩٥١/١٢/٢٠ — العدد ١٢٦) •

مادة ١٣ — لمساعدى المحاسبين والمراجعين نقل أسمائهم الى جدول المحاسبين والمراجعين اذا قضوا فى مزاولة المهنة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الاقل وأدوا بنجاح الامتحان النهائى المشار اليه فى المادة ١٤ ويعمل بأحكام هذه المادة مدة سبع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون •

على أنه اذا كان مساعد المحاسب أو المراجع ممن تنطبق عليهم الفقرة « أ » والبنود ١ و ٢ و ٣ من الفقرة «ب» من المادة ١٢ قد أمضى قبل تاريخ العمل بهذا القانون مدة تزيد على الحد الادنى المقرر له فى تلك المـادة استقطعت الزيادة من مدة السنوات الثلاث الواردة فى الفقرة السابقة •

مادة ١٤ — تنظم بمرسوم [1] ، بعد أخذ رأى اللجنـة المنصوص عليها فى المادة ١٥ ، اجراءات الامتحانين الابتدائى والنهائى مـن حيث تحديد أدوار الامتحانات ومواعيدها وأماكنها وموادها ورسم دخولها ، على ألا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات للامتحان الابتدائى وعشرة جنيهات للامتحان النهائى •

ويصدر باختيار الممتحنين لكل دور قرار من وزير التجارة والصناعة بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية •

٢ — اجراءات القيد فى السجل

مادة ١٥ — تقدم طلبات القيد فى أحد الجداول الثلاثة للجنة القيد وتؤلف هذه اللجنة من :

---

(١) صدر مرسوم ١٩٥٣/٤/٢٣ بتنظيم اجراءات الامتحانين الابتدائى والنهائى المنصوص عليهما فى المادة (١٤) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٣/٤/٢٣ — العدد ٣٤ مكرر) •

وكيل وزارة التجارة والصناعة .... رئيسا
وكيل ديوان المحاسبة أو نائبه عند غيابه . . . .
مستشار الدولة بقسم الرأى للادارة الخاصة بوزارة التجارة
والصناعة أو نائبه عند غيابه ....
مدير عام مصلحة الضرائب أو نائبه عند غيابه .
رئيس الغرفة التجارية المصرية لمدينة القاهرة أو نائبه أعضاء
عند غيابه ....
ثلاثة من أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية
يعينون بقرار من وزير التجارة والصناعة لمدة سنتين ،
ويجوز تجديد تعيينهم ....

وتكون مداولات اللجنة صحيحة بحضور ستة من أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الاراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى ينضم اليه الرئيس •

مادة ١٦ — يجب أن يتضمن طلب القيد اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ مزاولته المهنة •

ويجب أن ترفق بالطلب الاوراق المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون •

وفى الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون الطالب قد زاول المهنة فى مكتب باسمه الخاص يجب عليه أن يثبت جدية مزاولته المهنة بتقديم مستندات رسمية من مصلحة الضرائب أو غيرها من الجهات الحكومية المختصة •

مادة ١٧ — تقرر اللجنة ، بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب قيد اسمه فى السجل •

واذا رأت اللجنة عدم توافر الشروط فى الطالب وجب عليها ان تؤجل الفصل فى طلبه وأن تعلن الطالب بالحضور أمامها بكتاب موصى عليـه مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله قبل الفصل فى الطلب .

ويجب ان يكون قرار اللجنة برفض الطلب مسببا .

ويجب على اللجنة أن تفصل فى كل طلب فى مدى أربعة اشهر مـن تاريخ تقديمه ، وأن تعلن الطالب بقرارها فور صدوره بالطريقة المتقدم ذكرها والا اعتبر الطلب مقبولا ، ويستثنى من ذلك من كانوا يزاولون المهنة وقت العمل بهذا القانون فهؤلاء تمتد فترة الفصـل فى طلبـاتهم ويستمرون فى مزاولة المهنة الى أن يصدر قرار فى شأن قيد أسمائهم فى السجل ، وذلك بشرط تقـديم الطلب خلال شهرين من تـاريخ العمل بالقانون ؛

مادة ١٨ — اذا رفض الطلب لسوء سمعة الطالب ، فلا يجوز لـه اعادة طلبه الا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ رفض طلبه اذا اثبت حسن سمعته طوال هذه المدة ، كما يجوز لـه اعادة الطلب بمجرد رد اعتباره بحكم قضائى .

أما اذا كان رفض الطلب لعدم توافر شرط آخر جاز للطالب اعادة طلبه بمجرد توافر هذا الشرط .

مادة ١٩ — رسم القيد بالسجل جنيه واحد للقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ، وجدول المساعدين ، وخمسة جنيهات للقيـد فى جدول المحاسبين والمراجعين .

وتسلم شهادة القيد بدون رسم .

وتعطى صور من قرارات اللجنة والسجل أو شهادات مستخرجة منها لمن يطلبها مقابل رسم قدره جنيه واحد .

مادة ٢٠ – تقوم وزارة التجارة والصناعة بنشر بيان سنوى بأسماء المزاولين لمهنة المحاسبة والمراجعة المقيدة أسماؤهم فى السجل العام •

٣ – حقوق المحاسبين والمراجعين وواجباتهم

مادة ٢١ – للمحاسب والمراجع تحت التمرين اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات المختلفة ما عدا شركات المساهمه ، وحسابات المولين الخاضعين لضريبة الارباح التجارية والصناعية الذين لا يزيد رأس مال الواحد منهم على عشرة آلاف جنيه أو لا تزيد أرباحه السنوية على الف جنيه وفقا لآخر ميزانية اعتمدتها أو ربط أقرته مصلحة الضرائب ، وكذلك اعتماد حسابات المولين الخاضعين للضريبة العامة على الايراد اذا كان أيراد الواحد منهم لا يجاوز عشرة آلاف جنيه فى العام وفقا لآخر اقرار تم ربط الضريبة عليه ، وله أن يحضر عن هذه الشركات وهؤلاء الممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها من جهات الادارة •

وليس للمحاسب أو المراجع تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ، ولا يجوز له أن يباشر باسمه عملا من الاعمال الخارجة عن اختصاصه بمقتضى الفقرة السابقة أو الحضور فيها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما في حكمها ، وانما يكون ذلك باسم المحاسب أو المراجع الذى ألتحق بمكتبه وبطريق النيابة عنه •

مادة ٢٢ – لمساعد المحاسب أو المراجع اختصاص المحاسب أو المراجع تحت التمرين المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة •

وله أن يفتح مكتبا باسمه الخاص ، ولكن ليس له أن ينوب عنه المحاسبين أو المراجعين فى أعمالهم الخارجة عن هذا الاختصاص •

مادة ٢٣ – اذا كان المحاسب أو المراجع تحت التمرين ، أو مساعد المحاسب أو المراجع ، يباشر فى تاريخ العمل بهذا القانون عملية تزيد

على النصاب المحدد له فيه ، فلا تسرى عليه الاحكام المحددة للاختصاص الا ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لاخر سنة مالية كان يباشر حساباتها عند صدور هذا القانون •

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٥ يكون للمحاسب أو المراجع حق اعتماد ميزانيات وحسابات الشركات جميعها وحسابات الممولين الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو للضريبة العامة على الايراد اطلاقا ، وله الحضور عن الشركات والممولين أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها •

مادة ٢٥ — يشترط فى المحاسب أو المراجع لاعتماد ميزانيات شركات المساهمة :

١ — أن يكون ممن ينطبق عليهم أحد البندين ١ أو ٣ من المادة ١١

٢ — أن يكون قد زاول المهنة كمحاسب أو مراجع فى مكتب لحسابه الخاص مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ قيده بهذه الصفة •

ويحسب من هذه المدة الزمن الذى قضاه المحاسب أو المراجع فى احدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من هذا القانون •

ويسرى حكم هذه المادة بالنسبة الى شركات المساهمة القائمة عند تاريخ العمل بهذا القانون ابتداء من حسابات السنة المالية التالية لتاريخ العمل بـه •

مادة ٢٦ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز لمن كان يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة فى مكتب لحسابه الخاص عند تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتوافر فيه أحد الشرطين المنصوص عليهما فيها أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون طلبا للجنة المنصوص عليها فى المادة ١٥ للترخيص له باعتماد ميزانيات شركات المساهمة والحضور عنها أمام مصلحة الضرائب ولجان الطعن وما فى حكمها •

ولا يقبل الطلب إلا اذا توافرت فى الطالب الشروط الواردة فى المادتين ٢ و ٦ ، وكذلك الشروط التى يصدر بتعيينها قرار مـن وزير التجـارة والصناعة بعد موافقة اللجنة المذكورة ويكون قرار اللجنة فى الطلبات نهائيا .

مادة ٢٦ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية ، لا يجوز أن يحضر أمام مصلحة الضرائب أو لجـان الطعون وما فى حكمها أو خبراء وزارة العدل أو خبـراء الجـدول الا الاشخاص المقيدة أسماؤهم بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وأقارب ذوى الشأن لغاية الدرجة الرابعة وأزواجهم .

وينوب هؤلاء المحاسـبون والمراجعون بعضـهم عـن البعض فى الحضور أمام الجهات المذكورة .

مادة ٢٧ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقـم ٤٥٧ لسـنة ١٩٥٤) لا يجوز لمن قيد أسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين الاشتغال بمهنة أخرى ، أو القيام بأى عمل تجارى ، الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من لجنة القيد .

ولا يجوز له أن يحاول الحصول على عمل من أعمال مهنته بطريق الأعلان أو بأى طريق يعتبر مخلا بكرامة المهنة .

ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أى شركة مساهمة اشترك فى تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى ؛

كما لا يجوز له أن يكون شريكا لاحد الاشخاص المذكورة صفاتهم فى الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوى قرباه حتى الدرجة الرابعة ،

ويمتد هذا الحظر الى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لاحد هؤلاء الاشخاص أو موظفا لديه ؛

وفى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع مصريا يحظر عليه أن يكون شريكا بأية صورة لاحد الاجانب أو موظفا لديه .

وتسرى أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التى تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقع باطلا كل عمل يتم على خلاف الاحكام المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٢٨ — يجب على كل من قيد اسمه فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين أن يخطر وزارة التجارة والصناعة فى ظرف ثلاثين يوما بعنوان مكتبه أو المكتب الذى التحق به للتمرين فيه ، وكذلك عند كل تغيير دائم لعنوان المكتب .

وعليه أن يذكر رقم قيده بالجدول ونوع الجدول المقيد فيه فى جميع المكاتبات والمطبوعات والشهادات التى تصدر منه .

٤ — العقوبات التأديبية

مادة ٢٩ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٠ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣١ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٢ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٣ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٤ — اذا فقد أحد المقيدين فى السجل أحد شروط الاهلية المنصوص عليها فى هذا القانون أحال وزير التجارة والصناعة أمره الى لجنة القيد منعقدة بهيئة مجلس تأديب لينظر فى شأنه وليأمر عند الاقتضاء بمحو اسمه من السجل .

مادة ٣٥ — (ملغاة بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٦ — مع عدم الاخلال بايه عقوبه أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص اسمه غير مقيد بالسجل العام أو شطب اسمه بعد قيده يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة ، وكذلك كل شخص ينتحل لنفسه لقب محاسب أو مراجع وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق المكتب ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما ، وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ٣٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على خمسمائة قرش كل من يخالف أحكام المادة ٢٨ من هذا القانون .

مادة ٣٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤) يكون للموظفين الفنيين بمصلحتى الشركات والملكية الصناعية والتسجيل الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره وللموظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الاقل بمصلحة الضرائب صفة الضبط القضائى لاثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣٩ — على وزراء التجارة والصناعة والماليه والمعارف العمومية والعدل كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون .

ويصدر وزير التجارة والصناعة القرارات اللازمة لتنفيذه . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر المنتزه فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٠ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٥١) .

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢

بشأن انشاء نقابة التجاريين (١ و ٢ و ٣)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ ـ العدد ٣٩ .

(٢) صدر القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٥ ـ العدد ٢٨ مكرر « ج ») ونص فى مادته الرابعة والخامسة على ما يلى :

« مادة ٤ ـ عضوية النقابة اجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجى كليات التجارة وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية والمعاهد العليا التجارية او ما يعادلها والحاصلين على درجات الدكتوراه او الماجستير فى احدى مجالات شعب النقابة .

وعلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة والخاصة والمؤسسات والمنشآت الخاصة مراعاة أن عضوية النقابة شرط من شروط التعيين فى الوظائف التى يدخل عملها فى مجال المهن المشار اليها فى المادة (٢) من هذا القانون .

مادة ٥ ـ تلغى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشان انشاء نقابة التجاريين كما يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٥ بانشاء شعبة المهن التجارية المساعدة بنقابة التجاريين .

ويعتبر خريجو الكليات والمعاهد العليا غير التجارية الذين سبق قيدهم بالجدول الفرعى بالنقابة اعضاء منتسبين لهم سائر الحقوق وعليهم الواجبات المقررة فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ولائحته الداخلية فيما عدا حضور جلسات الجمعية العمومية للنقابة والترشيح لمراكز التنظيمات النقابية على كافة مستوياتها » .

(٣) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) .

الباب الأول

نظام النقابة وأهدافها

مادة ١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) تنشأ نقابة للتجاريين وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتباشر نشاطها فى أطار السياسة العامة للدولة وفى حدود القوانين واللوائح ويكــون مقرهــا الرئيسى بالقاهرة .

مادة ٢ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) تتكون النقابة من الشعب الآتية :

١ ــ المحاسبة والمراجعة .

٢ ــ التنظيم وادارة الاعمال المالية والتجارية .

٣ ــ الاقتصاد .

٤ ــ الاحصاء التجارى .

٥ ــ العلوم السياسية .

٦ ــ التأمين .

٧ ــ المهن التجارية المساعدة .

ويجوز انشاء شعب أخرى بقرار من رئيس الجمهورية بناء عــلى طلب وزير المالية بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

مادة ٣ ــ تحدد اللائحة الداخلية [1] الاعمال التى تندرج تحت كل شعبة منها ، كما تحدد حقوق وواجبات أعضاء كل شعبة وجداولها الملحقة

---

(١) صدر قرار وزير المالية رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة الداخلية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء نقابة التجاريين (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٩/١٦ ــ العدد ٢١١) . المعدل بالقرارين رقم ٤ ، ٣ لسنة ١٩٧٥ ورقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ .

وشروط القيد فيها والاحكام الخاصة التى يرى انفراد أعضاء شعبة من الشعب بها تنظيما لاعمالها على الوجه الاكمل .

مادة ٤ .. تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التاليه :

١ — الارتقاء بالمستوى العلمى والمهنى للتجاريين والمحافظة على كرامة المهنة ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم ممارسة العمل .

٢ — تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الاهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها والاشتراك الايجابى فى العمل الوطنى العام .

٣ — الاسهام فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الاقتصادية .

٤ — الارتقاء بمهن المحاسبة والمراجعة والتنظيم وادارة الاعمال والاقتصاد وغيرها مما يرتبط بمجال نشاط التجاريين ، وتقديم الآراء والتقارير اللازمة عنها الى أجهزة الدولة المختصة وتحديد خصائصها ومتطلباتها وتطويرها فى اطار النظام الاشتراكى وتنسيق العلاقات والروابط بينها وبين المهن الأخرى .

٥ — المساهمة فى تخطيط برامج التعليم التجارى والاقتصادى بكافة فروعه وتخصصاته بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته .

٦ — العمل على تنمية ونشر البحوث المهنية وتشجيع التاليف فى مجالاتها وربط البحوث العلمية بمواقع الانتاج بدراسة أساليب ووسائل تحسينه وزيادته وتخفيض تكاليفه .

٧ — التعاون مع المنظمات المماثلة المحلية والاقليمية بالعالم اجمع وعلى الأخص البلاد العربية والافريقية والأسيوية وتوثيق الروابط

بينها وتبادل المعلومات والخبرات ويشمل ذلك الاشتراك فى دراسة الموضوعات والمشروعات ذات الطابع المشترك وتبادل المعلومات والخبرة وكذلك الاشتراك فى المؤتمرات الدولية التى ترتبط بهذه الاهداف والتى تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد .

وتحل شعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقا لاحكام هذا القانون محل نقابة المحاسبين والمراجعين فى عضويتها فى اتحاد المحاسبين العرب وفى المنظمات الدولية الخاصة بمهنة المحاسبة والمراجعة .

٨ — وضع وتطبيق الاسس الكفيلة بتنظيم واجبات أعضاء النقابة فى خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها .

٩ — تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الاعضاء من النواحى الادارية والفنية والمادية بما يحقق المساواة بينهم وبين زملائهم فى المهن الاخرى وتأمين حياتهم ورعاية أسرهم اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا .

الباب الثانى

فى شروط العضوية والقيد بسجلات النقابة

مادة ٥ — (معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) يشترط فى عضو النقابة أن يكون :

(أ) متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

(ب) من رعايا جمهورية مصر العربية — ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل فى عضوية النقابة أحد رعايا الدول العربية اذا كان مستوفيا لشروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة الجهات المختصة .

(ج) محمود السيرة — حسن السمعة — متمتعا بحقوقه السياسية .

(د) حاصلا على بكالوريوس التجارة أو على شهادة نظيرة لها من احدى جامعات جمهورية مصر العربية أو معاهدها التجارية العالية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(هـ) مزاولا للعمل فى احدى مجالات الشعب المشار اليها بالمادة الثانية وفى هذه الحالة يستثنى الحاصلون على مؤهلات علمية أقل بالنسبة لمن كانوا مقيدين بجداول نقابة المحاسبين والمراجعين الحالية .

(و) ونشترط فيمن يقيد اسمه فى الجدول النوعى لشعبة المحاسبة والمراجعة أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات الآتية :

١ — بكالوريوس كلية التجارة (شعبة محاسبة) من احدى جامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية تعتبر معادلة لها وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٢ — بكالوريوس أو دبلوم أحد المعاهد التجارية العالية بجمهورية مصر العربية .

٣ — دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية .

ويقبل فى عضوية النقابة حملة المؤهلات التجارية المتوسطة الذين تنطبق عليهم شروط العضوية فى شعبة المهن التجارية المساعدة وفق ما تبينه اللائحة الداخلية .

مادة ٦ — ينشأ بالنقابة جدولان :

١ — جدول الاعضاء العاملين .

٢ — جدول الاعضاء غير العاملين .

وينشأ جدول فرعى مستقل للاعضاء الحاليين فى نقابة المحاسبين

والمراجعين ممن يزاولون المهنة الحرة ، والذين سينتقل قيدهم الى شعبة المحاسبة والمراجعة طبقا لاحكام هذا القانون •

وتؤلف النقابة من كافة الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى هذين الجدولين ويلحق بهذين الجدولين جداول أخرى فرعية لكل شعبة من شعب النقابة أو أحد فروعها وتنظم اللائحة الداخلية عملية القيد فى هذه الجداول وبياناتها •

مادة ٧ — [١] يقدم طلب القيد الى لجنة القيد بالنقابة بالشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة الداخلية • وعلى طالب القيد أن يؤدى رسما مقداره عشرة جنيهات ، وأن يحدد الشعبة التى يريد أن يقيد بها ولا يرد هذا الرسم الا فى حالة رفض طلب القيد •

وتشكل لجان للقيد برئاسة وكيل للنقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس •

وتقرر اللجنة قيد الاسم فى الجدول الخاص بعد التحقيق من توافر شروط القبول فى الطالب ، وفى هذه الحالة تسلم صورة من قرارها الى الطالب أو ترسل اليه بكتاب مصحوب بعلم الوصول خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار ، فاذا رفض القيد وجب أن يكون قرار اللجنة مسببا ، وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر قرار اللجنة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفيا الى النقابة والا اعتبر الطلب مقبولا •

مادة ٨ — (الفقرتين الثانية والثالثة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٣/١٩ — العدد ١٢) والفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/٧/١٥ — العدد ٢٨ مكرر «ج») •

لسنة ١٩٨٠) يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الذي يصدر برفض القيد الى مجلس النقابة وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بهذا القرار .

ويفصل مجلس النقابة فى الطعن بعد تكليف الطاعن بالحضور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لسماع أقواله على ألا يكون لاعضاء لجنة القيد المختصة صوت معدود فى قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه .

ولمن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة القضاء الاداري خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ اعلانه بالقرار ولا يجوز للطالب اذا رفض طلب قيد اسمه أن يجدد طلبه الا اذا زالت الاسباب التى حالت دون قبوله .

واذا كان رفض طلب القيد يرجع الى عدم توافر شرط حسن السيرة والسمعة لدى الطالب فلا يجوز تجديد الطلب الا اذا انقضت سنتان على الاقل من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

مادة ٩ — يجب على كل من قيد اسمه أن يرسل الى مجلس النقابة كل تغيير فى محل اقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها وذلك بكتاب موصى عليه خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير وتدون هذه البيانات فى السجلات .

مادة ١٠ — يجب على كل من يكف عن مزاولة احدى المهن الداخلة فى اختصاص هذا القانون من المقيدين فى جدولها أن يطلب نقل اسمه الى جدول الاعضاء غير العاملين .

وللعضو أن يطلب اعادة قيده اذا عاد الى مزاولة المهنة .

الباب الثالث

فى تكوين النقابة وتنظيمها العام

مادة ١١ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية .

مادة ١٢ — يشكل التنظيم العام للنقابة كما يلى :

(أ) الجمعية العمومية .

(ب) مجلس النقابة .

(ج) الجمعية العمومية لكل شعبة .

(د) مجالس الشعب .

(هـ) النقابات الفرعية وتشكل فى كل منها :

١ — الجمعية العمومية للنقابة الفرعية .

٢ — مجلس النقابة الفرعية .

الجمعية العمومية للنقابة والشعبة

مادة ١٣ — تؤلف الجمعية العمومية من جميع الاعضاء المقيدة أسماؤهم فى جدول الاعضاء العاملين للنقابة ، ويشترط حضور اجتماع الجمعية العمومية أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة المالية السابقة على موعد انعقاد الجلسة .

ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لاكبر وكيلى النقابة سنا فان تغيب كانت للوكيل الثانى . وفى حالة غيابهم جميعا يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة سنا .

مادة ١٤ — (البند « أ » مستبدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ والبند ١١ مضاف بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

١ ـ انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين .

٢ ـ مناقشة السياسة العامة للنقابة .

٣ ـ اعتماد التقرير السنوى عن نشاط النقابة .

٤ ـ اعتماد الميزانية السنوية للنقابة وفروعها عن السنة المقبلة .

٥ ـ اقتراح تعديل القانون .

٦ ـ اقرار اللائحة الداخلية ولوائح آداب المهنة .

٧ ـ أعتماد الحساب الختامى والميزانية للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقبى الحسابات .

٨ ـ تعيين مراقبين للحسابات .

٩ ـ اقتراح القواعد التى تمنح بمقتضاها الاعانات والمعاشات تبعا لحالة الصندوق .

١٠ ـ النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى .

١١ ـ تعديل رسم القيد الوارد فى المادة ٧ ورسم الاشتراك السنوى الوارد فى المادة ٤٣ ، وكذلك دمغة النقابة المنصوص عليها فى بند ٧ من المادة ٧٣ فيما لا يجاوز ثلاثة أمثال الفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٥ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠ والفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) تعقد الجمعية العمومية فى شهر مايو من كل سنة فى موعد يعينه مجلس النقابة ، ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك أو قدم له فى هذا الشأن طلب موقع من مائة عضو على الأقل من أعضائها الذين لهم حق الاشتراك فى مداولاتها .

ويتولى وزير المالية دعوة الجمعية العمومية للنقابة لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء

ستين يوما بعد مدة الأربع السنوات المقررة لعضويتهم دون اجراء الانتخابات .

مادة ١٦ – لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أى اقتراح الى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

مادة ١٧ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) ترسل لكل من الاعضاء دعوة خاصة لحضور الجمعية العمومية قبل انعقادها بخمسة عشرة يوما على الاقل يبين فيها ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال الجمعية وأسماء المرشحين لعضوية مجلس النقابة المكملين وذلك طبقا للاوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

وتجوز الدعوة باعلان ينشر مرتين على الاقل مرة قبل الانعقاد بأسبوعين ومرة أخرى قبل الانعقاد بأسبوع على الأقل فى جريدتين يوميتين من الجرائد الكبرى يختارهما مجلس النقابة .

مادة ١٨ – لا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف أعضائها على الاقل فاذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون اجتماع الجمعية العادية الثانية صحيحا اذا حضره ثلاثمائة عضو على الأقل وتكرر الدعوة حتى يكمل هذا العدد ، ولا يجوز النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الاجتماع الاول .

ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل المدرجة فى جدول أعمالها ، ومع ذلك يجوز للمجلس أن يعرض للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ١٩ – تكون قرارات الجمعية العمومية بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، فاذا تساوت الاراء يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٢٠ – تتكون الجمعية العمومية للشعب ، من جميع الاعضاء

المقيدين لديها وتبين اللائحة الداخلية الشروط اللازمة لصحه انعقاد الجمعية العمومية للشعب ومدى اختصاصها •

مادة ٢١ — لوزير الخزانة أن يطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية أو فى قرارها بالتصديق على انتخاب أعضاء مجلس النقابة ، وذلك بتقرير يبلغ الى سكرتيرية محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه قرار الجمعية العمومية •

كما يجوز لمائة عضو على الاقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى تلك القرارات ، وفى صحة الانعقاد خلال ١٥ يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الامضاءات الموقع بها عليه والا كان الطعن غير مقبول •

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسة سرية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الاعضاء مقدمى الطعن أو من يمثله •

مادة ٢٢ — اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن •

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة الى النقيب أو أحد الوكيلين أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين •

مجلس النقابة والنقيب ومجلس الشعبة

مادة ٢٣ — (معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) يؤلف مجلس النقابة من خمسة وأربعين عضوا ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة يختارهم مجلسها ورؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء

آخرون – من بينهم أحد خريجى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – تنتخبهم الجمعية العمومية على مستوى الجمهورية .

وتبين اللائحة الداخلية ، عدد ممثلى كل شـعبة وعدد الأعضـاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية ، على أن يراعى أن يكون من بين ممثلى شعبة المحاسبة والمراجعة فى مجلس النقابة ثلاثة أعضاء وعلى الاقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة .

وتكون انتخابات أعضاء مجلس النقابة ، ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين لمـدة أربع سنوات وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لاول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات عـلى انتخابهم وتستمر عضوية من أنتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم .

تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخـاب المباشر بالاقتراع السرى على أن يكون انتخاب النقيب وأعضاء المجلس المكملين وأعضاء مجالس الشعب فى المقر الرئيسى وفى مقار النقابات الفرعية أو غيرها من أماكن التجمعات الكبيرة للاعضاء بحيث يكون بكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة وذلك طبقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ٢٤ – (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسـنة ١٩٨٠) تنتخب الجمعية العمومية النقيب ويصبح رئيسا لمجلس النقابة والجمعية العمومية رئيسا لاى اجتماع تعقده النقابة أو احدى شعبها أو احدى النقابات الفرعية ، ويجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة الحاضرين من الناخبين فـاذا لم يحصل عليها أحد المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكثر الاصوات ، واذا تساوى معهما أو مع ثانيهما مرشح آخر أو

أكثر اشترك فى الانتخاب الثانى معدوما ويكون الانتخاب فى عدة الحالة بالاغلبية النسبية وعند تساوى الاصوات تجرى القرعة بين المرشحين الحاصلين على أصوات متساوية وينتخب من يفوز منهم فى القرعة •

ويكون انتخاب النقيب كل أربع سنوات ويجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين •

ويشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون حاصلا على أحد المؤهلات المالية المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة الخامسة ومضى على تخرجه ومزاولة احدى المهن المبينة بالمادة الثانية خمس عشرة سنة على الأقل •

ولا يجوز لاى عضو من أعضاء النقابة أن يتخلف بغير عذر يقبله مجلس النقابة عن تأدية واجبه الانتخابى والا وقعت عليه غرامة قدرها جنيه واحد تحصل لحساب صندوق المعاشات والاعانات عند سداد الاشتراكات المستحقة •

مادة ٢٥ — ينتخب مجلس النقابة فى أول اجتماع له وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق ، يكونون مع النقيب مكتب مجلس النقابة •

مادة ٣٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) اذا فقد أحد أعضاء مجلس النقابة أى شرط من شروط العضوية تسقط عضويته بقرار من مجلس النقابة •

ويعتبر العضو مستقيلا اذا تغيب ثلاثة اجتماعات متتالية فى السنة دون عذر يقبله المجلس •

ويسرى هذا الحكم على أعضاء مجالس الشعب والنقابات الفرعية •

مادة ٢٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه اختار المجلس من يحل محله خلال المدة الباقية للعضوية ويكون الاختيار من بين المرشحين معه

فى شعبته من نفس فئته أو من الاعضاء المكملين بترتيب الاصوات التى نالها فاذا لم يوجد أحد منهم اختار المجلس أحدا من الجهة ذاتها •

مادة ٢٨ ــ يختص مجلس النقابة بما يأتى :

١ ــ العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها •

٢ ــ اعداد واقتراح مشروع اللائحة الداخلية للنقابة ولوائح مزاولة المهنة والأتعاب واقتراح تعديلها ومراقبة تنفيذها •

٣ ــ تشكيل لجان فنية تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق اتفاقا مع الاتحاد الاشتراكى العربى •

٤ ــ الاشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها •

٥ ــ تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت فى طلبات الاعفاء منها •

٦ ــ اقرار طريقة استغلال وأدارة أموال النقابة وصندوق المعاشات والاعانات وقبول الهبات والتبرعات والاعانات وسائر الموارد الاخرى والاشراف على حسابات النقابة والتصديق على قرارات لجنة صندوق المعاشات والاعانات •

٧ ــ تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة وشعبها والنقابات الفرعية ، وكذلك بين النقابة وبين الاتحاد الاشتراكى العربى بهيئاته المختلفة •

٨ ــ اعداد مشروع الميزانية السنوية للنقابة والحساب الختامى •

٩ ــ ارشاد الاعضاء ومعاونتهم فنيا واداريا •

١٠ ــ العمل على حسم كل نزاع ينشأ بين الاعضاء أو بينهم وبين أصحاب الاعمال بسبب المهنة •

١١ ـ النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الاعضاء •

١٢ ـ دراسة المقترحات المقدمة من الاعضاء •

١٣ ـ الدفاع عن مصالح الاعضاء والعمل على رفع شأن المهنة •

١٤ ـ الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العـامة والافراد فيما يتعلق بشئون النقابة أو تنفيذ هذا القانون بصفة عـامة والوكالة عن النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها •

١٥ ـ الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى القانون •

مادة ٢٩ ـ لمجلس النقابة أن يعين لمعاونته مكتبا فنيا متفرغا يرأسه أحد أعضاء النقابة •

مادة ٣٠ ـ يقوم النقيب بتمثيل النقابة لدى الجهات القضـائية والادارية وتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره فى بعض اختصاصاته •

مادة ٣١ ـ اذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الى أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع لاحق •

فاذا خلا مكان الوكيل انتخب مجلس النقابة من بين أعضائه خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع لاحق •

مادة ٣٢ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) يدير كل شعبة مجلس ينتخبه أعضاؤها بطريق الانتخاب السرى المباشر من عدد لا يقل عن ثمانية ولا يجاوز أربعة عشر عضوا تبعا لعدد المقيدين فى كل شعبة •

وتبين اللائحة الداخلية عدد أعضاء مجلس كل شعبة وطريقة وشروط انتخابهم على أن يكون من بين أعضاء مجلس شعبة المحاسبة والمراجعة ثلاثة على الاقل من المحاسبين والمراجعين الذين يزاولون المهنة الحرة •

مادة ٣٣ – (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل سنتين رئيسا ووكيلا وأمينا كما ينتخب مندوبيه بمجلس النقابة طبقا للشروط والاوضاع التى تبينها اللائحة الداخلية .

مادة ٣٤ – يجتمع مجلس النقابة مرة على الاقل كل شهر بدعوة من من النقيب أو السكرتير العام ويجتمع أيضا كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو السكرتير العام أو بناء على طلب خمسة على الاقل من أعضاء المكتب بكتاب مسبب .

ولا تكون مداولات المجلس صحيحة الا بحضور أغلبية أعضائه على الاقل من بينهم النقيب أو من يقوم مقامه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت رجح الرأى للفريق الذى منه الرئيس .

مادة ٣٥ – اذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النقابة خلفه لباقى مدته من جاز من ذات الفئة أكثر الاصوات بعد آخر من انتخب للمجلس ، فاذا لم يوجد انتخبت الجمعية العمومية الخلف فى أول اجتماع لاحق .

مادة ٣٦ – (مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) تقدم طلبات الترشيح للمراكز الخالية بمجلس النقابة خلال شهر فبراير من كل عام فى الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة وذلك على النموذج الخاص بذلك مع دفع تأمين قدره مائتا جنيه بالنسبة للنقيب العام ومائة جنيه بالنسبة لرؤساء النقابات الفرعية وأعضاء مجلس النقابة العامة المكملين ، وخمسون جنيها بالنسبة لأعضاء مجالس الشعب وأعضاء مجالس النقابات الفرعية ، وتؤول حصيلة هذه المبالغ الى صندوق النقابة .

مادة ٣٧ – يختص مجلس كل شعبة بما يلى :

١ – تحقيق أهداف وأغراض النقابة على نطاق الشعبة .

٢ – النظر فى شئون المهنة ورفع مستواها .

٣ – قيد الاعضاء فى سجلاتها .

٤ ــ انتخاب ممثلى الشعبة فى مجلس النقابة •

وتحدد اللائحة الداخلية القواعــد التى تحكم اجتماعــات مجلس الشعبة وقراراته •

النقابات الفرعية

مادة ٣٨ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) تنشأ نقابة فرعية بمقتضى قرار من مجلس النقابة فى كل عاصمة محافظة يبلغ عدد الأعضاء فيها مائتى عضو على الأقل ، فاذا لم يبلغوا هذا العــدد جاز لمجلس النقابة الحاقهم بأقرب نقابة فرعية اليهم أو تكوين نقابة فرعية من عدد من المحافظات المتجاورة التى تتوافر على العدد سالف البيان •

مادة ٣٩ ــ تتكون الجمعية العموميــة للنقابة الفرعية مــن جميع الاعضاء العاملين فى دائرتها •

مادة ٤٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية مجلسا لادارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب •

وتجرى الانتخابات عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السرى فى المقر الرئيسى للنقابات الفرعية أو أماكن التجمعات الكبيرة للاعضــاء طبقا لمــا يراه مجلس ادارتها وبحيث يكون لكل منها لجنة فرعية للانتخاب وصناديق مستقلة ، وذلك طبقا للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية •

وتسقط عضوية نصف أعضاء هذا المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مــرة •

مادة ٤١ ــ تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة فى اطار دائرتها وعليها تنفيذ توجيهات مجلس النقابة وعليها بوجه خاص تنفيذ الواجبات التالى بيانها :

١ ــ التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية القومية فى محيط العمل والمجتمع واعطاء القدوة الطيبة فى أداء الواجبات والوعى بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق وممارسة النقد الذاتى البناء .

٢ ــ العمل على رفع المستوى الاجتماعى والثقافى والاقتصادى فى منطقة المحافظة وتوضيح أن العلم وسيلة المجتمع وأن فروعه المختلفة هى أوجه نشاط للوفاء باحتياجات الشعب .

٣ ــ التعرف على حاجة ومشاكل جماهير الشعب العامل فى المنطقة والعمل على حلها بالتعاون مع الاتحاد الاشتراكى وكتابة التقارير الشهرية والموضحة لهذه الاحتياجات والمشاكل والحلول المقترحة لها ورفعها الى مجلس النقابة .

٤ ــ تدعيم الجهود لزيادة انتاج جميع الوحدات الانتاجية فى منطقة المحافظــة .

٥ ــ تنفيذ قرارات مجلس النقابة فى المحافظة .

وترتب لقاءات دورية بين مجلس النقابة ومجالس النقابات الفرعية كما يكون مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس ينعقد مرتين على الاقل سنويا وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة اجراءات تشكيل النقــابة الفرعيــة ومجالسها واختصاصاتها وماليتها ونظام حساباتها .

الباب الرابع

واجبات اعضاء النقــابة

مادة ٤٢ ــ لا يجوز لعضو النقابة أن يقوم بأى عمل يتنافى مع كرامة المهنــة .

مادة ٤٣ — (الفقرتان الأولى والثانية مستبدلتان بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢) على كل عضو مقيد بجدول العاملين ان يدفع لصندوق النقابة خلال شهر يناير من كل سنة رسم أشتراك مقداره اثنا عشر جنيها للعضو الذى لم يمض على تخرجه ١٥ سنة ، يزاد الى أربعة وعشرين جنيها لمن مضى على تخرجه ١٥ سنة فأكثر •

ويخصص ثلاثة أرباع قيمة الاشتراكات لصندوق معاشات الأعضاء والربع الباقى لصندوق النقابة •

ويجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية كما تلتزم جهة العمل التى يعمل بها العضو سواء كانت حكومية أو بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص بسداد رسم القيد والاشتراكات للنقابة خصما من مرتب العضو بناء على طلب النقابة ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك فى الموعد المحدد لا يقبل منه أى طلب ولا تعطى له أية شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أداء جميع الاشتراكات المستحقة عليه •

وعلى أمين صندوق النقابة انذار العضو الذى يتخلف عن سداد الاشتراك بالوفاء به خلال أجل لا يتجاوز أسبوعين ، بأى طريقة من طرق النشر أو الاعلان ، فاذا انقضى ذلك الميعاد دون الوفاء بالاشتراك أو الاعفاء منه وجب استبعاد اسمه من جدول النقابة ولا يجوز له أن يطلب اعادة قيده الا بعد سداد رسم قيد جديد ، فضلا عن سداد جميع الاشتراكات المتأخرة •

مادة ٤٤ — يجوز لمجلس النقابة الاعفاء من رسم الاشتراك لاسباب قهرية تخضع لتقديره ويسرى هذا الاعفاء لمدة سنة واحدة ويجوز تجديده طالما ظلت الاسباب المؤيدة لذلك قائمة •

ولا يجوز أن تزيد نسبة الاعفاء عن اثنين فى المائة من مجموع الاعضاء لكل شعبة ، كما لا يجوز اصدار قرارات الاعفاء خلال الثلاثة أشهر السابقة على انتخاب أعضاء مجلس النقابة •

مادة ٤٥ — لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة قبل الحصول على اذن كتابى من مجلس النقابة ، فاذا لم يصدر هذا الاذن خلال شهر من تاريخ اخطار المجلس قانونا كان العضو فى حل من اتخاذ هذه الاجراءات .

ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الاذن من النقيب أو من ينوب عنه ، ولا يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات التحفظية أو الوقتية التى يرونها لازمة للمحافظة على حقوقهم .

مادة ٤٦ — يجب أن تقوم العلاقة بين الاعضاء على قواعد الانصاف فيتجنبوا كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح ، وعلى العموم كل ما من شأنه الحط من كرامة أى عضو بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية .

مادة ٤٧ — يؤدى عضو النقابة اليمين الاتية أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من بين أعضائه :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لوطنى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى عملى بالأمانة والشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وتقاليدها وأن أعمل على تحقيق أهداف النقابة بما يدعم مجتمعنا الاشتراكى » .

الباب الخامس

فى الأتعاب

مادة ٤٨ — يقدر مجلس النقابة أتعاب العضو بناء على طلبه أو طلب الموكل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر تتألف كل منها من رئيس وأربعة أعضاء من أعضائه للفصل فى طلبات التقدير ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلاثة من أعضائها ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادراً من المجلس .

ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحددها اللجنة بكتاب موصى عليه ليحضر أمام أو لتقديم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة كما يجب اخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب قبل موعدها بأسبوع على الأقل ولا يجوز رفع الأمر الى القضاء قبل عرضه على مجلس النقابة .

واذا لم يصدر أمر التقدير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب جاز الالتجاء الى القضاء ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات التحفظية التى يراها كل طرف ضرورية للمحافظة على حقوقه .

وعلى العضو أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية التابع لها محل اقامته حسب الاحوال ولا تكون أوامر التقدير نافذة الا بعد انتهاء ميعاد الطعن فيها .

واذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائتى جنيه كان حق الفصل فيه لمجالس النقابات الفرعية فى حدود الاحكام السابقة على أن تبلغ قراراتها الى مجلس النقابة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

وفى جميع الاحوال تتبع قواعد الاثبات المقررة قانونا عند نظر الطلب .

مادة ٤٩ — للعضو والموكل الحق فى التظلم من أمر التقدير خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بالامر ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التى يقيم الاخير بدائرتها كلية كانت أو جزئية حسب قيمة الطلب .

مادة ٥٠ — توضع الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الامور الوقتية المختص على قرارات التقدير النهائية وذلك بغير رسوم .

مادة ٥١ — للعضو الذى صدر له أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح •

مادة ٥٢ — لأتعاب العضو حق امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله نتيجة العمل الذى قام به العضو •

مادة ٥٣ — يسقط حق العضو فى مطالبة موكله بالاتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل أو آخر عمل قام بـــه •

الباب السادس

فى التأديب

مادة ٥٤ — يحاكم أمام الهيئات التأديبية الاعضاء الذين يرتكبون أمورا مخلة بشرفهم أو ماسة بكرامة المهنة أو يهملون فى تأدية واجباتهم • أما الأعضاء من موظفى الحكومة والقطاع العام فلا يحاكمون أمام هذا المجلس الا فيما يقع منهم بسبب مزاولة المهنة خارج أعمال وظائفهم •

مادة ٥٥ — تكون العقوبات التأديبية :

(أ) لفت النظر •

(ب) الانذار •

(ج) الايقاف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة •

(د) اسقاط العضوية من النقابة — وفى هذه الحالة لا يكون للعضـــو الحق فى مزاولة المهنة الا بعد اعادة قيده بالنقابة •

مادة ٥٦ — يجب على الوزارات والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة والشركات العامة والخاصة تبليغ النقابه عن كل ما توقعه من عقوبات تأديبية على أعضاء النقابة العاملين بها .

مادة ٥٧ — تؤلف الهيئات التأديبية للنقابة من درجتين :

(أ) وتؤلف الدرجة الأولى من :

وكيل النقابة ، رئيسا .

عميد كلية التجارة — بجامعة القاهرة .

أحد وكلاء الوزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات يختاره مجلس النقابة من بين المقيدين بها .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه من الشعبة التى ينتمى اليها العضو المحال للتأديب .

(ب) وتؤلف الدرجة الثانية من :

النقيب ، رئيسا .

مستشار الدولة لوزارة الخزانة أو من ينوب عنه .

أقدم وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات من بين المقيدين بالنقابة .

عضوين يعينهما مجلس النقابة لمدة سنة من بين أعضائه .

مادة ٥٨ — تقوم بالتحقيق لجنة تؤلف من :

(أ) عضوين ينتخبهما كل سنة مجلس النقابة من بين أعضائه يكون أحدهما من شعبة المطلوب محاكمته .

(ب) عضو مجلس الدولة بدرجة نائب على الاقل بادارة الفتوى التابعة لوزارة الخزانة .

مادة ٥٩ — ترفع الدعوى الى مجلس التأديب بناء على قرار مجلس النقابة ، ويتولى احد أعضاء لجنة التحقيق توجيه الاتهام امام مجلس التأديب .

مادة ٦٠ — يجوز العضو المقدم للمحاكمة أن يحضر بنفسه أو يوكل من يشاء من أعضاء النقابة أو من المحامين للدفاع عنه . ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا .

مادة ٦١ — يعلن المطلوب محاكمته بالحضور أمام الهيئة التأديبية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل .

ويوضح هذا الكتاب ميعاد المحاكمة ومكانها وملخص التهمة أو التهم المنسوبة اليه .

مادة ٦٢ — يجوز لكل من المقدم للمحاكمة ولجنة التحقيق وهيئة التأديب أن تكلف بالحضور على يد محضر الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ومن تخلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول ، حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال الى النيابة العامة وتجرى فى شأنه أحكام قانون العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

مادة ٦٣ — تجوز المعارضة فى قرار مجلس التأديب الصادر فى غيبة المحكوم عليه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير يدون فى سجل معد لذلك .

مادة ٦٤ — يجوز لمن صدر القرار ضده ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة الدرجة الثانية .

ويكون ميعاد الاستئناف ثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار الى

المحكوم عليه اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا •

ويجوز لمن صدر ضده قرار من هيئة الدرجة الثانية باسقاط عضويته للنقابة أو وقفه عن العمل أن يتظلم منه الى محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار ويكون التظلم بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة •

مادة ٦٥ — تكون جلسات هيئة التأديب سرية ويصدر القرار فى جلسة علنية •

مادة ٦٦ — تعلن القرارات التأديبية الى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها •

مادة ٦٧ — يجب على مجلس النقابة تبليغ القرارات التأديبية النهائية الى الوزارات والمصالح أو الهيئات أو الشركات العامة أو الخاصة التابع لها من صدرت ضده خلال أسبوع من تاريخ صدورها •

مادة ٦٨ — يجوز لمن صدر قرار نهائى باسقاط عضويته من النقابة أن يطلب من هيئة الدرجة الثانية التأديبية بعد مضى خمس سنوات ميلادية اصدار قرار بانهاء أثر العقوبة فاذا أجيب طلبه كان له الحق فى طلب اعادة قيد اسمه فى السجل من جديد واذا قررت الهيئة رفض طلبه جاز له ترديده مرة أخرى بعد ثلاث سنوات من تاريخ اعلانه بقرار الرفض •

مادة ٦٩ — اذا حصل من أسقطت عضويته للنقابة على مستندات تثبت براءته جاز له أن يلتمس من مجلس تأديب الدرجة الثانية ومحكمة القضاء الادارى على حسب الاحوال اعادة النظر فى القرار الصادر باسقاط عضويته •

مادة ٧٠ — اذا اتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة متصلة بمهنته وجب على النيابة اخطار النقابة قبل البدء فى التحقيق .

وللنقيب أو من يندبه من أعضاء مجلس النقابة أن يحضر التحقيق .

واذا رأت النيابة أن الوقائع المسندة الى عضو النقابة ليست من الجسامة بحيث تستوجب المحاكمة الجنائية أو التأديبية جاز للنيابة أن ترسل الى مجلس النقابة التحقيق الذى أجرته لتتخذ ما يراه فى هذا الشأن .

الباب السابع

فى صندوق المعاشات والاعانات

مادة ٧١ — ينشأ للنقابة صندوق للمعاشات والاعانات يقوم بترتيب معاشات واعانات وقتية أو دورية طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٧٢ — (البندان ١ ، ٢ مستبدلان بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٠ . والبند ١٠ مستبدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والبند ١١ مضاف بذات القانون) تتكون أموال الصندوق من المواد الآتية :

١ — ثلاثة أرباع رسوم القيد .

٢ — ثلاثة أرباع الاشتراكات السنوية .

٣ — ما تساهم به الدولة سنويا فى هذا الصندوق .

٥ — التبرعات والهبات والوصايا الصادرة لمصلحة الصندوق وما يقرر من المواد الأخرى .

٦ — أرباح مطبوعات النقابة وما تقوم به من نشاط .

٧ — ما يحصل ثمنا لطابع الدمغة .

٨ — الرسوم التى تتقاضاها النقابة عن طلبات تقدير الأتعاب .

٩ — فوائد الاستثمارات التى تجريها النقابة .

١٠ — ٢٠٪ من حصة وزارتى المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية من حصيلة المصروفات الادارية لعمليات الاستيراد .

١١ – ما يحصل كرسم لصالح نقابة التجاريين بالفئات وفى الأحوال التالية :

جنيهان : عن كل اعتراض وخمسة جنيهات عن كل طعن يقدم لمصلحة الضرائب عن كل من الضريبة على الارباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية •

جنيهان : عن كل شهادة تخرج مؤقتة تصدرها كليات التجارة والاقتصاد والعلوم السياسية وأكاديمية السادات ومعهد الدراسات الادارية والتعاونية والمعاهد الفنية التجارية فوق المتوسطة وذلك لمرة واحدة فقط •

خمسة جنيهات : عن كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل أو انشاء فروع تقدم للسجل التجارى •

ما يحصل على عقود تسجيل الشركات بالفئات الآتية :

(أ) شركات الأموال :

١٢٥ جنيها على رؤوس الأموال حتى ٥٠٠ ألف جنيه •

٢٥٠ جنيها على رؤوس الأموال أكثر من ٥٠٠ ألف جنيه •

(ب) شركات الأشخاص :

٢٥ جنيها على رؤوس الأموال حتى ١٠ آلاف جنيه •

٥٠ جنيها على رؤوس الأموال أكثر من ١٠ آلاف جنيه •

١٥ جنيها عن كل طلب قيد أو تجديد أو تعديل بيانات فى سجلات الوكلاء التجاريين أو المستوردين •

٢٠٠ جنيه على كل موافقة بانشاء مشروع يصدرها مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة •

وتتولى الجهات المختصة توريد المتحصلات من البنود السابقة الى النقابة •

ويخصص ثلاثة أرباع هذه المبالغ لصندوق المعاشات والربع الباقى لصندوق النقابة العامة والنقابات الفرعية .

مادة ٧٣ — يكون لصق دمغة النقابة الزاميا بمعرفة عضو النقابة من غير موظفى الحكومة أو القطاع العام وأقلام كتاب الجهات المسموح لــه بالحضور أمامها أو التى يلزم أن تقدم اليها أوراق موقعة منه فى الأحوال والفئات الآتية :

مليم	جنيه	
١٠	—	عن كل فاتورة أو مخالصة أو ايصال يحرره عضو النقابة واذا تعدد أعضاء النقابة تعدد رسم الدمغة وكذلك على كل نسخة من الكتب العلمية التى يضعها أو يشترك فيها عضو النقابة والتى تستهدف نشر الثقافة التجارية أو الاقتصادية أو الادارية المؤلفة أو المترجمة محليا ويزيد سعرها على ١٠٠ مليم وتكون مسئولية لصق هذه الدمغات على ناشر الكتاب .
١٠٠	—	على حافظة المستندات وأول مذكرة يقدمها العضو الجهة المسموح له بالحضور أمامها ، وأول محضر جلسة أمام هذه الجهة يحضرها العضو ، وأول ورقة أو طلب يقدم منــه أمام احدى هذه الجهات .
١٠٠	—	على كل شهادة تصدرها النقابة لصالح الأعضاء .
٢٠٠	—	على كل شهادة يوقع عليها العضو لصالح عملائه .
٢٠٠	—	على كل دفتر تجارى يسجل بالشهر العقارى .
٢٠٠	—	على كل عريضة طعن تقدم الى مصلحة الضرائب من عضو النقابة أو الممول .

مليم جنيه

٢٠٠ — على كل اقرار ضريبى مصدق عليه من العضو وغير مستند الى دفاتر تجارية أو خاص بمزاولى المهن غير التجارية .

٢٠٠ — على كل اقرار ضريبى مقدم من العضو عن نفسه .

على أصل تقرير العضو الخاص بالخبرة فى مجال عمل النقابة أو ميزانية منشأة بالفئات التالية :

٢٠٠ — المنشأة التعاونية والاجتماعية وغير التجارية مهما كان رأس مالها .

٥٠٠ — المنشأة التى لا يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه .

٧٥٠ — المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرة آلاف جنيه .

— ٢ المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز عشرين ألف جنيه .

— ٣ المنشأة التى يزيد رأس مالها على عشرين ألف جنيه ولا يجاوز ثلاثين ألف جنيه .

— ٥ المنشأة التى يزيد رأس مالها على ثلاثين الف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

— ١٠ المنشأة التى يزيد رأس مالها على مائة ألف جنيه ولا يجاوز خمسمائة الف جنيه .

— ٢٠ المنشأة التى يزيد رأس مالها على خمسمائة الف جنيه .

ولا يجوز التعامل بالمحررات المنصوص عليها فى هذه المادة الا اذا كان ملصقا عليها طوابع الدمغة المقررة سواء أكانت خاصة بالقطاع العام أم الخاص .

ويكون لمن تنتدبه النقابة أن يستوثق من تنفيذ أحكام هذه المادة وذلك بالاطلاع على الاوراق التى فرض عليها رسم الدمغة ، وللنقابة حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر فى استيفاء الدمغة .

وتتحمل الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لهـا قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الاحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون .

كما لا يقبل حضور أعضاء النقابة أمام الجهات المسموح لهم بالحضور أمامها الا اذا سدد العضو دمغة الحضور المنصوص عليها فى هذه المادة .

واذا تعدد الأعضاء تعددت الدمغة كما تتعدد بعدد الصور الموقعة من العضو .

وعلى الجهات التى رخص للعضو الحضور أمامها أو تقديم أوراق لها أن تستوثق من تنفيذ هذا القانون بالاطلاع على الأوراق التى فرض رسم الدمغة عليها ولها حق المطالبة بتوقيع الجزاء الادارى على العامل المقصر فى اقتضاء الدمغة فضلا عن مسئوليته شخصيا عن قيمتها أمام النقابة .

مادة ٧٤ — يفرض على طلبات تقدير الاتعاب رسم يقدر على الوجه الآتى :

٢٪ عن الطلبات التى لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ جنيها بحيث لا يقل الرسم عن خمسمائة مليم .

٣٪ عن كل مائة جنيه بعد المائتين والخمسين الاولى .

مادة ٧٥ — تبدأ السنة المالية للنقابة من أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ٧٦ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموالها وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار وصرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

مادة ٧٧ — يضع مجلس النقابة فى كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة كما يقدم حساب النقابة الختامى الى الجمعية العمومية مصدقا عليه من مراقبى حسابات النقابة .

مادة ٧٨ — اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية فى مواعيدها العادية يستمر العمل على أساس الميزانية السابقة الى أن تجتمع الجمعية العمومية وتقر الميزانية الجديدة .

مادة ٧٩ — تودع أموال النقابة فى حساب خاص بأحد المصارف الذى يختاره مجلس النقابة ويقرر ذلك المجلس فى أول جلسة له ، من لهم حق التوقيع واعتماد الصرف من أعضائه .

مادة ٨٠ — يبين النظام الداخلى مقدار المبلغ الذى يجوز أن يحتفظ به بخزانة النقابة بصفة سلفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

مادة ٨١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) تعفى نقابة التجاريين والنقابات الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة أخرى" .

مادة ٨٢ — يدير صندوق المعاشات والاعانات — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مؤلفة من تسعة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة من أعضائه لمدة سنة ويكون منهم النقيب وأمين الصندوق .

مادة ٨٣ — لا تكون قرارات لجنة الصندوق نافذة الا اذا صدق عليها مجلس النقابة .

مادة ٨٤ — لمجلس النقابة الحق فى تقرير معاش أو اعانة للعضو اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه منذ قيده بالجدول ما لم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

(ب) أن يثبت عجزه صحيا عن مزاولة المهنة بقرار من القومسيون الطبى العام قبل بلوغه سن الستين .

(ج) أن يكون قد أحيل الى المعاش أو بلغ سن الستين بشرط أن يكون قد مضى على تخرجه مدة خمسة عشر عاما على الاقل .

(د) اذا كانت خدمته قد انتهت لاسباب أخرى يرى مجلس النقابة معها منح معاش للعضو .

وتحدد اللائحة الداخلية قواعد صرف المعاشات والاعانات فى ضوء موارد الصندوق وذلك دون اخلال بالحقوق المقررة حاليا لاعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين .

مادة ٨٥ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٢) فى حالة وفاة العضو يصرف المجلس لارملته وأولاده القصر ووالديه اذا كانا عاجزين عن الكسب معاشا يوازى ثلاثة أرباع المعاش المقرر لـه .

ويستحق الارمل أو الارامل الربع والابوان الربع مناصفه والأولاد القصر الباقى بنسب متساوية • فان لم يكن بين ورثته أحد من هؤلاء قسم ما كان يستحقه على الموجودين منهم بالنسب المتقدمه •

وينتهى معاش كل وارث بوفاته • وتفقد الأرمل حقها فى المعاش لزواجها ، والقصر ببلوغ سن الرشد أو سن السادسة والعشرين اذا كانوا طلبة بالجامعات أو المعاهد العليا •

كما ينتهى المعاش بزواج الاناث منهم وللجنة الصندوق أن تقرر استمرار صرفه حتى يتبين لها زوال الاسباب التى رتب من أجلها المعاش •

ولمجلس النقابة فى الاحوال الاستثنائية أن يقرر معاشا أو اعانة لأخوة العضو اذا ثبت أنه كان يعولهم ، وذلك فى حدود نصيب الأبوين وفقا للقواعد التى تقررها اللائحة الداخلية •

مادة ٨٦ — لمجلس النقابة أن يعيد النظر ، فى كل وقت فى المعاشات والاعانات السابق تقريرها وفقا لما تقتضيه حالة الصندوق أو حالة الشخص المنتفع بالمعاش أو الاعانة •

مادة ٨٧ —(الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) لمجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة صندوق المعاشات والاعانات أن يقرر اعانة وقتية أو دورية للعضو اذا طرأت عليه حالة تقتضى مساعدته ذلك حتى ولو لم يتوافر فيه شرط من شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من هذا القانون •

ولهيئة المكتب — بالشروط والضمانات التى يضعها مجلس النقابة — منح قروض بدون فائدة لأعضاء النقابة وذلك فى حدود ٥٪ من ايرادات صندوق المعاشات والاعانات فى العام الواحد ؛ فاذا لم تسدد هذه القروض فى مواعيدها على حسب الشروط جاز تحصيلها عن طريق الخصم

من مرتب العضو أو أجره دون حاجة الى حكم قضائى فى حدود الربع شهريا دون اخلال بالقدر الجائز الحجز عليه طبقا للقوانين العامة وتتولى الجهة التى يعمل بها العضو اجراء هذا الخصم بناء على طلب النقابة وتحصيل قيمته لحسابها وتوريده لها •

مادة ٨٨ — يكون صرف المعاشات والاعانات والقروض من صندوق المعاشات والاعانات وفقا للميزانية السنوية للصندوق التى تعتمدها الجمعية العمومية ، ووفقا للقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للنقابة ، ويوقع النقيب مع أمين الصندوق على اذن الصرف وعند غياب النقيب يوقع مع أمين الصندوق الوكيل الذى يعينه مجلس النقابة لهذا الغرض •

مادة ٨٩ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الحجز على المعاشات والاعانات التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو تحويلها أو التنازل عنها للغير •

كما تعفى هذه الاموال من كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغة •

مادة ٩٠ — منع الاخلال بأحكام قانون المرافعات لا يجوز الحجز أو الحوالة أو التنازل عن المعاشات والاعانات التى تقررها النقابة لأعضائها •

مادة ٩١ — تقدم طلبات المعاش أو الاعانة كتابة الى مجلس النقابة على النماذج المعدة لذلك وعلى لجنة صندوق المعاشات والاعانات الفصل فيها فى مدى ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ وصول الطلب والمستندات مستوفاة •

مادة ٩٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) كل خلاف ينشأ بين لجنة الصندوق والطالبين للاعانة أو المعاش يكون الفصل النهائى فيه لمجلس النقابة على ألا يشترك فيه — فى هذه الحالة — من اشترك من أعضائه فى لجنة الصندوق •

الباب الثامن
احكام عامة وانتقالية

مادة ٩٣ — (الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٤) تجرى الانتخابات لتشكيل مجلس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية فى ميعاد لا يجاوز ٣١ من يناير سنة ١٩٧٥ ٠

والى أن يتم انتخاب مجلس النقابة طبقا لاحكام هذا القانون ، يعين وزير الخزانة بقرار منه مجلسا مؤقتا من خمسة عشر عضوا ممن تتوافر فيهم شروط القيد بهذه النقابة ، على أن يكون من بينهم ثلاثة على الاقل من أعضاء مجلس نقابة المحاسبين والمراجعين القائم وقت صدور هذا القانون ٠

ويتولى هذا المجلس المؤقت الاختصاصات المقررة فى هذا القانون لمجالس النقابة ومجالس الشعب ومجالس النقابات الفرعية ٠ ويختار من بين أعضائه من يتولى مؤقتا اختصاصات النقيب والوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق ٠

مادة ٩٤ — فيما عدا أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام يتقدم الحاصلون على المؤهلات المنصوص عليها فى هذا القانون لقيد الاسم فى الجدول ويجب أن يتضمن الطلب البيانات الآتية :

اسم الطالب ولقبه وسنه وجنسيته ومحل اقامته ومهنته ومكان اشتغاله بها ومؤهلاته العلمية وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها ٠

يقيد اسم الطالب فى الجدول بترتيب حصوله على المؤهل العلمى الأساسى المشار اليه فى المادة الخامسة ، فاذا قدم الطالب بعد مضى الميعاد ضوعفت رسم القيد ٠

مادة ٩٥ — عضوية النقابة اجبارية لكل من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون من خريجي كليات التجارة والمعاهد العليا التجارية ، أو ما يعادلها .

مادة ٩٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) يعتبر جميع أعضاء نقابة المحاسبين والمراجعين المقيدين بالجدول العام للمحاسبين والمراجعين أعضاء فى نقابة التجاريين شعبة المحاسبة والمراجعة .

ويحتفظ لهم بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ فى كل ما يتعلق بالقيد والاقدمية والمعاش بالاضافة الى الاعانات المقررة لاعضاء نقابة التجاريين .

مادة ٩٧ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ٩٨ — كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٩٩ — يعتبر مجلس النقابة — فيما له من اختصاص — سلطة ادارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيدا فى جداول النقابة أو محى اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة اخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى ممارسة مهنة تجارية من المهن المشار اليها أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها وفى جميع الاحوال يأمر القاضى باغلاق المكان الذى تمارس

فيه المهنة ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات في صحيفتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٠١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٠) يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بانشاء نقابة المحاسبين والمراجعين ، ويعتبر القيد بشعبة المحاسبة والمراجعة المنشأة طبقا لاحكام هذا القانون بمثابة القيد بنقابة المحاسبين والمراجعين أينما ورد النص على ذلك في القوانين واللوائح القائمة .

مادة ١٠٢ — يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢) .

قانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١
بشأن المحاسبة الحكومية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول
المحاسبة الحكومية

الفصل الأول
اهداف المحاسبة الحكومية ونطاق سريانها

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الاجهزة الاخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة ، كما تسرى أحكامه على الهيئات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والاجهزة التى تسرى عليها أحكام هذا القانون « الجهات الادارية » .

مادة ٢ — يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام هذا القانون القواعد التى تلتزم بها الجهات الادارية فى تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتأشيراتها وتسجيل وتبويب العمليات المالية التى تجريها وقواعد الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى واظهار وتحليل النتائج التى

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) فى ٣٠ يولية سنة ١٩٨١ .

تعبر عنها المراكز المالية والحسابات الختامية لهذه الجهات وبحيث تعطى صورة حقيقية لها ٠

مادة ٣ ــ تهدف المحاسبة الحكومية بصفة أساسية الى تحقيق الأغراض الآتية :

ــ الرقابة المالية قبل الصرف ونظم الضبط الداخلى بالنسبة لاموال الجهات الادارية أو الاموال التى تديرها سواء كانت ايرادا أو أصولا أو حقوقا ٠

ــ ترشيد المصروفات ٠

ــ الرقابة على التزامات الجهات الادارية ومتابعة الوفاء بها ٠

ــ اظهار نتائج تنفيذ الموازنة العامة للدولة ٠

ــ توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسة واتخاذ القرارات ـ

الفصل الثانى

احكام الصرف والتحصيل

مادة ٤ ــ تنقسم الحسابات الحكومية الى :

ــ حسابات الموازنة ، وتشمل الاستخدامات والموارد ، ويتم تصنيفها وتبويبها وفقا لتقسيمات الموازنة العامة ودليل حسابات الحكومة ٠ وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاحكام والاوضاع الخاصة بهذا الدليل والجهة المختصة باصداره ٠

ــ حسابات الاصول والخصوم والحسابات الوسيطة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أنواع هذه الحسابات على المستوى الاجمالى والتحليلى الذى يتضمنه دليل حسابات الحكومة ٠

مادة ٥ — يراعى الاساس النقدى فى استخدام حسابات الموازنه ، كما يتبع فى تسجيلها نظام القيد المزدوج ، وتوضح اللائحة التنفيذية قواعد تسجيل العمليات وتسوية أرصدتها .

مادة ٦ — تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو انجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الانجاز وتوضح اللائحة التنفيذية كيفية التسوية اذا لم يكن الصرف مصاحبا للتوريد .

مادة ٧ — لا يجوز الصرف أو الارتباط بمصروفات جارية الا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات التوريدات والمصروفات المتكررة التى تمتد لاكثر من سنة مالية .

مادة ٨ — لا يجوز للجهات الادارية الارتباط بأى مصروف يقتضى الخصم به على موازنة السنة المالية القائمة الا بعد الرجوع الى ممثلى وزارة المالية المختصين طبقا لما تتضمنه اللائحة التنفيذية .

ويحظر على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية الموافقة على صرف أية مبالغ قبل الحصول على الارتباط المالى على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلى الجهات الادارية قبل ابرام أى عقد أو اتفاق مالى الحصول على اقرار كتابى من المسئولين عن نظام الارتباطات بسماح البند المختص الجائز الخصم عليه قانونا بقيمة هذا الارتباط .

وتنظم اللائحة التنفيذية نظام الارتباطات والسجلات اللازمة لمراقبتها .

مادة ٩ — لا يجوز بالنسبة للاستثمارات الارتباط الا بالمشروعات الواردة بالخطة العامة للدولة .

مادة ١٠ — يجب على ممثلى وزاره الماليه بالوحـدات الحسـابيه الامتناع عن التاشير على اى امر بصرفه مبلغ اذا لم يكن هناك اعتماد اصلا او اذا طلب الخصم على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو اذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصه فى باب معين من أبواب الموازنة أو نقل اعتماد من باب الى اخر او الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بالموازنة أو لعدم كفايته وعليهم الامتناع عن عن التأشير على الاوامر الخاصة بصرف مرتبات العاملين المعينين أو المرقين الواردة أسماؤهم فى القرارات التى تبلغ اليهم من شئون العاملين وذلك اذا لم يتم التعيين أو الترقية فى حدود الدرجات الشاغرة والممولة فى الموازنة .

مادة ١١ — لا يجوز صرف أية مبالغ أو تسويتها الا بعد اعتماد أمر الصرف أو التسوية من رئيس المصلحة أو مـن ينيبه وبعـد اسـتيفاء المستندات اللازمة وتحدد اللائحة التنفيذية المستندات الواجب توافرها لتأييد عمليات الصرف والمستويات الوظيفيـة التى لهـا حق التوقيع نيابة عن رئيس المصلحة .

مادة ١٢ — يخصم بقيمة المبالغ التى يتم صرفها عـلى اعتمادات الموازنة الخاصة بالجهة الادارية وفى الاغراض المخصصة لها هذه الاعتمادات ولا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من الابواب المختلفة ولا الصرف فى غير أغراضه أو استحدث نفقات غير واردة بالموازنة الا بعد الرجوع الى وزارة المالية لاستصدار التشريع اللازم .

ويجوز اجراء النقل داخل اعتمادات الباب الواحد للجهة وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣ — يحظر الصرف أو اجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة العامة للدولة أصلا أو عـدم كفـاية الاعتماد .

مادة ١٤ — على ممثلى وزاره الماليه والمسئولين الماليين بالجهات الادارية الامتناع لاسباب يوضحونها كتابة عن تنفيذ أى أمر أو قرار ينطوى على مخالفة واضحة لاحكام الدستور أو القوانين أو القرارات الجمهورية أو القواعد المالية .

وعلى المسئولين الماليين الامتناع عن الارتباط أو الصرف اذا كان ينطوى على مخالفة الا بناء على أمر كتابى من رئيس الجهة بعد ايضاح أسباب الاعتراض كتابة .

ويجب فى جميع الاحوال التى يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات .

مادة ١٥ — يتم تحصيل الايرادات باحدى طرق التحصيل التى تحددها القوانين واللوائح وتبين اللائحة التنفيذية المستندات المؤيدة لعملية التحصيل والاجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها .

مادة ١٦ — على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية التأكد من توريد المبالغ المحصلة نقداً الى البنوك والخزائن العامة وعلى رؤساء المصالح ندب لجنة من العاملين بها لجرد الخزائن ، وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد التوريد والجرد لتلك الخزائن .

مادة ١٧ — يحصل مقابل تأخير عن المبالغ المحصلة وباقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة ويراعى فى تقدير ذلك المقابل أن يكون معادلا لسعر الفائدة السارى كما يحدده البنك المركزى مالم تقض قوانين أخرى بفرض مقابل أعلى .

ولوزير المالية أو من يفوضه النظر فى الاعفاء من هذا المقابل بالنسبة للمبالغ المحصلة أو باقى السلفة المؤقتة التى يتأخر توريدها عن المواعيد المقررة اذا ثبت أن التأخير كان لعذر قهرى .

وتوضح اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لذلك .

مادة ١٨ ــ يجوز للجهات الادارية وبموافقة وزارة المالية فتح حسابات خاصة بالبنك المركزى أو غيره من بنوك القطاع العام لما تتلقاه من تبرعات أو اعانات أو هبات أو منح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة ويفرد لكل منها حساب خاص ، ويتم الصرف منه فى الغرض الذى قدمت من أجله .

وتخضع هذه الحسابات جميعها لاحكام الرقابة اللازمة لضبطها وبما لا يتعارض مع الشروط والقرارات الصادرة بقبول الأموال الخاصة بها وفقا لما تنظمه اللائحة التنفيذية من اجراءات للرقابة عليها ايرادا أو مصروفا .

ويراعى تضمين الحساب الختامى للجهة ما يتم صرفه وتحصيله من هذه الحسابات الخاصة خلال السنة المالية ، ويتم ترحيل فوائض هذه الحسابات للصرف منها على أغراضها فى السنوات التالية .

الباب الثانى

الرقابة المالية والضبط الداخلى

مادة ١٩ ــ تختص وزارة المالية بالرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية وتتم الرقابة عن طريق ممثلى هذه الوزارة ، ولهم فى سبيل ذلك حق الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية ، وللجهات الادارية القيام بالرقابة الداخلية بما لا يخل باختصاصات وزارة المالية .

مادة ٢٠ ــ يتبع وزارة المالية مراقبو عموم ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالجهات الادارية ويكون

لهم حق التوقيع الثانى على الشيكات وأذون الصرف وذلك وفق النظام المحاسبى المتبع فى تلك الجهات •

مادة ٢١ — تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السلطات المالية والاختصاصات الادارية لممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية وهم المسئولون عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها •

مادة ٢٢ — تختص أجهزة التفتيش المالى المركزية والمحلية التابعة لوزارة المالية بالتفتيش المالى على الوحدات الحسابية للجهات الادارية ، وللمفتشين الماليين حق الاطلاع على كافة المستندات والبيانات التى تتطلبها طبيعة عملهم ، كما لهم حق التفتيش على المخازن والخزائن ووحدات الايرادات المحلية بالمحافظات وأية أعمال مالية تقررها أية قوانين أو لوائح قرارات أو نظم أخرى وذلك دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة طبقا لقانون انشائه •

مادة ٢٣ — يجوز للاشخاص العامة غير الخاضعة لهذا القانون أن تطلب الاستعانة بوزارة المالية لاجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب •

مادة ٢٤ — على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية الى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية والتوقيع عليها منهم •

مادة ٢٥ — على ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية أن يقوموا بفحص الحساب الختامى الذى تعده الوحدة الحسابية الواقعة تحت

اشرافهم عن السنة المالية المنتهية والتوقيع عليه وابداء ملاحظات بشأنه . ويصدر وزير المالية أو من يفوضه سنويا التعليمات التى توضح البيانات التى تتضمنها الحسابات الختامية والمستندات الواجب ارفاقها بهـا والمواعيد التى تلتزم بها الوحدات فى تقديمها للوزارة وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

مادة ٢٦ — مع عدم الاخلال باختصاصات المحاكم التأديبية تختص وزارة المالية بمساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطاء أو مخالفات لاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيره من القواعد واللوائح المالية ، وتكون مساءلة من عداهم من العاملين بالشئون المالية والحسابية من اختصاص الوزير أو المحافظ المختص أو رئيس الهيئة العامة المختص أو من يفوضونهم فى ذلك وتخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك كله دون اخلال باختصاصات هذا الجهاز وفقا لقانونه .

مادة ٢٧ — على رؤساء الجهات الادارية ابلاغ وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بما يقع فى هذه الجهات من حوادث الاختلاس والسرقة والحريق والاهمال والتبديد وما فى حكمها ، وعلى هذه الجهات بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية وضع نظم الرقابة الداخلية لتجنب مثل هـذه الحوادث ، وتوضع اللائحة التنفيذية الاجراءات الواجب اتخاذها فى هذه الحالات .

مادة ٢٨ — تضع كل جهة من الجهات الادارية نظاما للضبط الداخلى وفقا لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها ، وذلك بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية وفى حدود ما تقرره اللائحة التنفيذية .

الباب الثالث

الاحكام العامة

مادة ٢٩ – تؤول الى الخزانة العامة مرتبات ومكافآت وبدلات العاملين بالدولة التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها .

مادة ٣٠ – مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بانشاء البنك المركزى المصرى ، لا يجوز للجهات الادارية فتح حساب خارج البنك المركزى الا بموافقة وزارة المالية .

ويكون الصرف بشيكات تسحب على البنك المركزى أو فروعه أو مراسليه أو أذون صرف تسحب على مكاتب هيئة البريد أو على احدى الخزائن العامة الاخرى أو غيرها من الخزائن التى يصدر بها قرار من وزارة المالية ويختص رؤساء المصالح ومجلس ادارة الهيئات العامة أو من ينوب عنهم بالتوقيع توقيعا أول ، ويختص ممثلو وزارة المالية بالوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع توقيعا ثانيا .

ويجوز لوزارة المالية التعامل مع البنك المركزى فى حدود الموازنة العامة للدولة بأوامر صرف تحمل توقيعين معتمدين من السلطة المختصة بوزارة المالية بعد ابلاغها للبنك المذكور .

مادة ٣١ – تحدد اللائحة التنفيذية السجلات والنماذج الحسابية والمطبوعات ذات القيمة الواجب استخدامها ، ولا يجوز ادخال تعديلات عليها أو اضافة سجلات أو نماذج جديدة الا اذا صدر ترخيص بذلك من وزارة المالية ، ويجوز انشاء سجلات أو نماذج تكميلية اذا اقتضت ذلك طبيعة النشاط .

مادة ٣٢ — لا يجوز اصدار اللوائح المالية الخاصة بتنفيذ موازنات الجهات الادارية الا بعد موافقة وزارة المالية •

مادة ٣٣ — تختص وزارة المالية بتقرير انشاء الوحدات الحسابية والغائهـا •

مادة ٣٤ — لممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية الاشراف الفنى على العاملين بالوحدات الحسابية ولا ينقل أحدهم الا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية الذين يشرفون عليهم •

مادة ٣٥ — على كل جهة من الجهات الادارية حصر الاصول وموجودات المخازن التى تملكها وامساك سجل خاص لهذه الأصول لمتابعتها مع اظهار قيمتها فى نهاية السنة المالية ويرفق بيان بهذه الاصول بالحساب الختامى مع بيان التغييرات التى طرأت عليها خلال السنة المالية وذلك وفقا للاسس والقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية •

مادة ٣٦ — تعد كل وحدة بيانا عن الاستخدامات الاستثمارية التى تقع فى نطاقها توضح فيه ما تم تنفيذه وما تم انفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من الاصول التى يتكون منها كل مشروع على حدة وذلك وفقا للاسس التى يضعها بنك الاستثمار القومى •

مادة ٣٧ — يرفق بالحساب الختامى وتقارير المتابعة لكل من الجهات الادارية بيان يعطى صورة واضحة عن النشاط الذى قامت به الجهة استخداما للاعتمادات التى خصصت لها بالموازنة العامة للدولة •

مادة ٣٨ — تشكل بقرار من وزير المالية لجنة فنية دائمة تختص باقتراح القواعد التنفيذية التى يقتضيها تطبيق أحكام هذا القانون ووضع نظم المعلومات التى تكفل اعداد البيانات والنتائج التحليلية اللازمة لرسم

السياسات المالية ولرفع كفاءة أداء الخدمات التي تؤديها الوحدات الادارية وتطوير النظم المحاسبية وفقا للأساليب الفنية المتقدمة .

مادة ٣٩ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير المالية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى أحكام اللوائح المالية والتعليمات الصادرة من وزارة المالية المعمول بها حاليا وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤٠ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤١ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠١ (٢٥ يوليو سنة ١٩٨١) .

حسنى مبارك

قرار وزير المــالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١
بشأن المحاسبة الحكومية (١)

وزير المــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تحديد السنة المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٦/٢٣ ـ العدد ١٤٥ .

قــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة بشأن المحاسبة الحكومية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

الباب الأول

نطاق تطبيق المحاسبة الحكومية وتعريفها وأهدافها

مادة ١ — تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات الادارية الآتية :

(أ) وحدات الجهاز الادارى للدولة وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لهـا .

(ب) وحدات الحكم المحلى وتشمل المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ومديريات الخدمات التى تشملها موازنتها .

(جـ) الهيئات العامة ذات الطابع الخدمى وكافة الاجهزة التى تشملها الموازنة العامة للدولة .

(د) الصناديق والحسابات الخاصة .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص فى اللوائح المالية الخاصة بالجهات الادارية التى تصدر بناء على قوانين وقرارات خاصة بهذه الجهات وذلك بعد موافقة وزارة المالية عليها •

مادة ٣ — يقصد بالمحاسبة الحكومية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ما يأتى :

(أ) قواعد الرقابة المالية قبل الصرف عند تنفيذ الموازنة وتأشيراتها شاملة الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية •

(ب) نظم الضبط الداخلى التى تضعها الجهات الادارية على النحو المشار اليه فى حكم المادة (٥١) من هذه اللائحة •

(جـ) تبويب وتسجيل العمليات المالية •

(د) اعداد الحسابات والقوائم الختامية والبيانات المؤيدة لها وتحليل النتائج التى تعبر عنها تلك الحسابات والقوائم الختامية وذلك على النحو الذى توضحه الأحكام الواردة فى هذه اللائحة •

مادة ٤ — تهدف المحاسبة الحكومية الى تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) الرقابة على تحقيق الموارد المقدرة بالموازنة ومتابعة تحصيلها •

(ب) الرقابة المالية قبل الصرف فى حدود اعتمادات وأغراض الموازنة •

(جـ) ترشيد الانفاق على نحو يكفل فاعلية النفقات العامة فى تحقيق أهداف الموازنة •

(د) الرقابة على الاصول المملوكة بكافة عناصرها الثابتة والمتداولة •

(هـ) تحقيق الالتزامات المالية ومتابعة الوفاء بها •

(و) اظهار ومتابعة نتائج تنفيذ الموازنة الجارية والراسمالية •

(ز) توفير البيانات والمعلومات اللازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسات واتخاذ القرارات •

الباب الثانى

تنفيذ الموازنة

الفصل الأول

الحسابات الحكومية

مادة ٥ — تنقسم الحسابات الحكومية الى :

أولا — حسابات الموازنة :

وتشمل حسابات الاستخدامات والموارد طبقا لتبويب الموازنة بما يحقق الأغراض التالية :

(أ) توزيع الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية طبقا لطبيعتها النوعية .

(ب) بيان نتائج تنفيذ الموازنة الجارية من فائض أو عجز جار .

(جـ) بيان نتائج تنفيذ الموازنة الرأسمالية من فائض أو عجز رأسمالى .

(د) بيان مصادر التمويل التى استخدمت فى تغطية العجز الجارى أو العجز الرأسمالى وكذلك بيان أوجه التصرف فى الفائض وفقا لأوضاع الموازنة أو ما تقرره القوانين أو القرارات الصادرة بانشاء الجهات الادارية .

ثانيا — حسابات الأصول :

وتشمل حسابات الاصول الثابتة والمتداولة وأرصدة العجز الجارى ويراعى فى امساك الأصول الثابتة ما يأتى :

(أ) أثبات قيمة الاصول المملوكة للجهة فى أول السنة المالية .

(ب) اثبات قيمة الاصول المضافة خلال السنة المالية محسوبة بتكلفـة شرائها مضاف اليها المصروفات الرأسمالية المتعلقة بها والتى تجعلها صالحة للاستعمال أو تؤدى الى زيادة طاقتها الانتاجية .

(جـ) استبعاد قيمة الاصول التى يتم التصرف فيها تصرفا ناقلا للملكية او تخريدها أو فقدها وذلك لتحديد قيمة الاصول الثابتة فى نهاية السنة المالية على أن تحسب قيمة الاصول الثابتة عند استبعادها من حساب الاصول بتكلفتها الدفترية .

ثالثا — حسابات الخصوم :

وتمثل التزامات الجهات الادارية قبل الغير أو قبل بعضها البعض ويراعى فى أمساكها ما يأتى :

١ — أثبات قيمة الالتزامات المالية المستحقة على الجهة فى أول السنة المـالية .

٢ — اثبات قيمة الالتزامات التى تستحق على الجهة واستبعاد مـا يتم سداده من الالتزامات نتيجة لمعاملاتها خلال السنة المالية .

ويوضح النظام المحاسبى الحكومى المعالجة المحاسبية لاثبات قيمة الخصوم وكيفية سداد الجهات لالتزاماتها .

رابعا — الحسابات الوسيطة :

وهى الحسابات النظامية التى تخرج عن حسابات الموازنة وتستخدم لأغراض الرقابة ويراعى فى أمساكها متابعة تصفيتها بمجرد انتهاء الغرض منهـا .

ويتم ترقيم الحسابات المشار اليها فى البنود المتقدمة وفقا لدليل الحكومة .

الفصل الثانى

لصرف على المو زنة العامة

مادة ٦ — لا يجـوز الأمـر بالارتباط أو بالتعاقـد الا فى حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الادارية وفى ذات الأغراض التى يخصص لها كل بند من بنود الموازنة العامة ٠

مادة ٧ — لرؤساء الجهات الادارية الصرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند ٠

ولا يجوز تجاوز أى بند من بنود الموازنة الا مقابل وفر مساو فى سائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) يجوز لرئيس الجهة الادارية الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفى جنيه) اذا كان عشر الاعتماد المنقول اليه يقل عن هذا القدر أو عشر الإعتماد بما لا يجاوز ٢٠٫٠٠٠ جنيـه (عشرين ألف جنيه) ٠

(ب) ما يجاوز القدر المشار اليه فى البند السابق ولغاية ربع الاعتماد أو ٢٠٫٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) أيهما أكثر بحيث لا يزيد عن الربع عن ٧٥٫٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعين ألف جنيه) يصدر الترخيص به من المدير المالى أو المراقب المالى ، أو من الادارة العامة للموازنة بالنسبة لوزارة المالية وفروعها والمصالح التى ليس لهـا مراقب مالى ٠

(جـ) ما يجاوز القدر المشار اليه فى البندين السابقين يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه ٠

مادة ٨ – تجرى الجهات الادارية الارتباطات فى أول السنة الماليه فى حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة الجارية بقيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التى أبرمت فى سنوات سابقة ويمتد تنفيذها الى السنة الجارية • وبقيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التى تخلف أنجازها وكذلك بالالتزامات المتكررة استنادا لتعاقدات أو اتفاقات سابقة •

وتتابع كل من الوحدة الحسابية والجهة الادارية الارتباطات القائمة بصفة دورية كما يتم اعداد مركز مالى لكل ارتباط كل ثلاثة شهور للتعبير عن حقيقة أعباء الموازنة •

مادة ٩ – للجهات الادارية أن تبرم عقود الاستخدام والعقود المتعلقة بالمصروفات الجارية وذلك لمدة تتجاوز السنة المالية مع مراعاة الا يترتب على هذه العقود زيادة الالتزامات فى السنوات المالية التالية عما هو مدرج بالسنة المالية التى يتم فيها التعاقد •

واذا تجاوزت آجال العقود المشار اليها فى الفقرة السابقة ثلاث سنوات تعين أرفاق موافقة المدير المالى بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة بأوراق العقد •

مادة ١٠ – يعتبر الاقرار المكتوب من العامل المنوط به سجل الارتباطات بالجهة الادارية ومن العامل المنوط به سجل الارتباطات بالوحدة الحسابية من الاوراق الواجب أرفاقها بالعقود التى تبرمها الجهات الادارية مع الغير وبالاتفاقات المالية التى تتم فيما بين تلك الجهات •

ويوضح فى هذا الاقرار الباب والبند المختصين فى الموازنة العامة ومدى كفاية الاعتماد المخصص للجهة الادارية •

ويوضح النظام المحاسبى الحكومى طرق القيد بسجلات الارتباطات وأحكام الرقابة عليها •

مادة ١١ — يمتنع على العاملين المنوط بهم سجلات الارتباطات بالجهة الادارية وبالوحدة الحسابية التأشير أو الاقرار بالارتباط فى الحالتين التاليتين :

(أ) عدم كفاية الباقى فى البند المختص المراد الخصم عليه .

(ب) عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

ولا يجوز صرف مبالغ على حساب مدين ، كما لا يجوز تسوية مبالغ سبق صرفها على حساب مدين فى الحالتين التاليتين :

(أ) عدم وجود بند مختص أصلا فى الموازنة العامة للدولة .

(ب) عدم كفاية الباقى فى البند المختص بموازنة الجهة الادارية ولم تتخذ اجراءات التجاوز المشار اليها فى المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ — يمتنع على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الادارية الارتباط او الصرف بمصروف اذا لم يكن هناك اعتمادا أصلا أو لم يكن ذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة المخصصة لهذا الغرض ، وعليهم أيضا الامتناع عن صرف أى مبلغ خصما على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو اذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة فى باب معين من أبواب الموازنة ، أو الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بالموازنة أو لعدم كفاية ذلك الاعتماد .

مادة ١٣ — فى الاحوال التى يتضمن فيها الصرف مخالفة مالية مما هو منصوص عليه فى المادة (١٤) من القانون يتعين على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الادارية والمسئولين الماليين فى هذه الجهات أخطار كل من وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة) والجهاز المركزى للمحاسبات خلال شهر من تاريخ الصرف .

مادة ١٤ ـ على ممثلى وزارة الماليه لدى الجهات الادارية الامتناع عن التأشير على الأوامر الخاصه بصرف مرتبات العملين الوارده أسماؤهم فى كشوف لتعديلات الشهرية التى تبلغ اليهم من ادارات شئون العاملين ما لم ينص فى هذه الكشوف قرين اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت فى حدود درجات الوظائف الشاغرة والممولة فى الموازنة .

مادة ١٥ ـ تصرف المبالغ المستحقة لاصحابها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ورود استمارات الصرف المؤيدة بالمستندات المستوفاة الى ادارة الحسابات ، على أنه اذا تبين لها أن الادارة المسئولة عن اعداد استمارة الصرف قد تأخرت فى استيفاء المستندات او فى ارسال الاستمارة يعرض الأمر على الرئيس لاتخاذ اللازم نحو هذا التأخير .

ولا يجوز صرف أية مبالغ واجراء تسويات حسابية تؤثر على اعتمادات الموازنة ألا بعد اعتماد استمارة الصرف أو اذن التسوية من رئيس الجهة الادارية أو من ينيبه ، وفى حالة اجراء تسوية حسابية لا يكون من شأنها التأثير على اعتمادات الموازنة فيمكن فى هذه الحالة اعتماد أذن التسوية من ممثلى وزارة المالية .

ويتضمن النظام المحاسبى الحكومة بيانا بالمستندات المؤيدة لأنواع المصروفات .

مادة ١٦ ـ تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقا للاساس النقدى ، بحيث يعتبر استخداما كل مبالغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبالغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

ويتبع فى تسجيل العمليات الحسابية نظام القيد المزدوج فى مجموعة دفترية تتمثل فى الدفترين الرئيسيين الآتيين :

١ ـ يومية عامة :

تسجل فيها جميع المعاملات المالية التى تمت فى الوحدة الحسابية من واقع المستندات أو أذون التسوية المؤيدة للعمليات ويخصص دفتر لقيد العمليات التى تتم بموجب مستندات الصرف ودفتر آخر لقيد أذون التسوية ويتم نقل مجموع يومية المصروفات الى يومية التسويات والمجموع النهائى هو أجمالى اليومية العامة فى اليوم ويمثل اجمالى المعاملات المالية التى تم قيدها فى اليوم •

٢ — دفاتر الأستاذ :

ويخصص دفتر أستاذ لكل نوع من أنواع الحسابات المفتوحة فى دفتر اليومية العامة ، ويتم القيد بهذه الدفاتر من واقع نفس المستندات والتسويات التى تم بها القيد فى دفاتر اليومية العامة •

ويراعى لاغراض الضبط الداخلى مطابقة المجاميع الواردة بدفاتر الاستاذ مع المجاميع التى تقابلها فى دفتر اليومية العامة ويتم ذلك بواسطة ميزان المراجعة (دفتر الحسبة اليومية) •

الفصل الثالث

الصرف على الموازنة الاستثمارية

مادة ١٧ — تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو انجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الانجاز ، سواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لاحقا عليه •

وبالنسبة للتوريدات أو الاعمال وما يتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانونا وفقا لشروط التعاقد وتم الخصم بها على اعتمادات الموازنة الاستثمارية ولم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية يتم تعليتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية ، وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف فأنها تصرف بالخصم على الحساب المذكور •

مادة ١٨ — بالنسبة للدفعات المقدمه التى تم سدادها والاعتمادات المستندية التى خصمت بها البنوك على حسابات الجهات الاداريه على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بالمشروعات الاستثماريه المعتمدة ولم يتيسر التوريد أو انجازه من السنه المالية يتعين استبعاد الخصم بقيمة ما لم يتم توريده أو انجازه من الاستخدامات الاستثمارية — باعتبارها لا تمثل استثمارا عينيا تم حتى نهاية السنة الماليه — وذلك مقابل الخصم بقيمتها على التحويلات الرأسمالية — دفعات مقدمة للاستثمار — والحصول فى هذه الحالة على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى وفى حدود قانون ربط الموازنة والتأشيرات الملحقة به •

وعند أتمام التوريدات أو انجاز الاعمال فى السنة المالية التالية يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل اضافة ذات القيمة الى حساب الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى) •

مادة ١٩ — تقوم الجهات الادارية بأمساك السجلات اللازمة لمتابعة تنفيذ مشروعات الخطة وفقا لطبيعتها بما يكفل سهولة الوقوف على مكونات الاستثمار ومصادر التمويل ، وذلك بمراعاة النظام المحاسبى الحكومى والتعليمات التى يصدرها بنك الاستثمار القومى •

مادة ٢٠ — تسرى أحكام الارتباطات التى تضمنتها المواد ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ من هذه اللائحة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية •

مادة ٢١ — تلتزم الجهات الادارية عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالموازنة الاستثمارية بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع وفقا لحدود ما تقرره تأشيرات الموازنة الاستثمارية بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة أما المشروعات الاستثمارية التى لم تحدد تكاليفها الكلية فلا يجوز الارتباط أو الصرف عليها الا فى حدود الاعتمادات المدرجة لها فى الاستخدامات الاستثمارية •

وفى جميع الاحوال لا يجوز الارتباط أو الامر بتنفيذ أعمال استثماريه يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية الا فى الحدود التى تسمح بها تأشيرات الموازنة الاستثمارية وبعد اخطار وزارة المالية (الادارة المركزية للموازنة العامة) .

مادة ٢٢ — لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى الا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ، واخطار الادارة المركزية للموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ ذلك .

مادة ٢٣ — يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنة والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى ولتأشيرات الموازنة الاستثمارية ، وذلك بعد توزيع اعتمادات هذه المشروعات على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع الا فى حدود هذه الاستخدامات وفى ذات الاغراض المرتبطة بها ارتباطا مباشرا .

مادة ٢٤ — يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير بناء على اتفاقات بشأنها ويسرى عليها أحكام الباب الرابع من هذه اللائحة .

مادة ٢٥ — تلتزم كل جهة فى اجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها الاستثمارية وتحقيق الاهداف وفقا لتأشيرات الموازنة الاستثمارية .

الفصل الرابع

تحصيل الايرادات

مادة ٢٦ ــ تحصل الايرادات باحدى الطرق الآتية :

١ ــ الدفع نقدا : بموجب قسائم التحصيل •

٢ ــ الدفع بشيك : على أحد البنوك المعتمدة مـن البنك المركزى المصرى •

٣ ــ الدفع بحوالة البريد الاميرية •

٤ ــ الخصم من المستحقات •

يحدد النظام المحاسبى الحكومى المستندات المؤيدة لعملية الصرف والتحصيل والاجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها •

مادة ٢٧ ــ تراجع دفاتر التحصيل قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخلة فى المبلغ المطلوب توريده •

ويجب على مديرى الحسابات ووكلائهم الذين اعتمدوا حافظة التوريد أن يطلعوا فى اليوم التالى على الاكثر على ايصال التوريد للتحقق من اتمام التوريد فعلا •

مادة ٢٨ ــ تجرد محتويات خزينة الجهة الادارية من نقود وأوراق ذات قيمة ثلاث مرات كل شهر وبواقع مرة واحدة خلال كل عشرة أيـام وبصورة مفاجئة ، ويقوم بهذه المهنة لجنة يندبها رئيس الجهة الادارية فى كل عملية جرد على حدة ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله •

وفى جميع الاحوال يجب جرد محتويات الخزينة فى آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامى للتأكد من أن جملته مطابقة لجملة باقى البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهرى .

مادة ٢٩ — يفرض مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتوريد المتحصلات النقدية وباقى السلف المؤقتة ، وذلك على أساس سعر الفائدة المدنية المعلن بمعرفة البنك المركزى المصرى ويستحق هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلى .

الباب الثالث

الرقابة المالية والضبط الداخلى

الفصل الاول

الرقابة المالية

مادة ٣٠ — تنعقد الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الادارية لممثلى وزارة المالية فى تلك الجهات وعليهم بصفة خاصة :

١ — التحقق من سابقة الارتباط ومراجعة مستندات الصرف للتأكد من صحتها وسلامة اجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية .

٢ — التحقق من كافة المستندات المؤيدة للصرف ، ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على كافة المستندات التى يرون ضرورة الاطلاع عليها ولو كانت سرية .

مادة ٣١ — يجوز للجهات الادارية وضع أنظمة اضافية للرقابة الداخلية بما لا يتعارض مع الأنظمة التى تقررها وزارة المالية من شأنها تجنب وقوع المخالفات المالية ، والعمل على ترشيد الانفاق ، وزيادة حصيلة مواردها وذلك مع عدم الاخلال باختصاصات وزارة المالية .

مادة ٣٢ — يتولى ممثلو وزارة المالية الاشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الادارية التى يعملون بها وهم المسئولين عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حسـابات ايرادا ومصروفا وغرض حسـاباتها الختامية على وزارة المالية ، وهم مسئولون — مع المسئولين الماليين التابعين للجهات الادارية — عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا •

مادة ٣٣ — تعين وزارة المالية مديرا ماليا بكل محافظة يعاونه وكلاء ورؤساء الاجهزة التى تتكون منها المديرية المالية والمراقبون الماليون بالمدن والمراكز والاحياء ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحدات الحسابية باقليم المحافظة ، كما تعين مراقبا ماليا بكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤساء الاجهزة ومديرو الحسابات ووكلاؤهم المشرفون على الوحـدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة وجميعهم مسئولون عن مراقبة وتنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها ، وفى حدود الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع اللوائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التى يصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية •

مادة ٣٤ — (البند «٤» من الفقرة ثالثا ملغى بقرار وزير المـالية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٧) يختص المراقبون الماليون بالوزارات والمديرون الماليون بما يأتى :

أولا : الاختصاصات العامة :

١ — تمثيل وزارة المالية بالجهة الادارية الواقعة بدائرة اختصاص كل منهم •

٢ ـ الاشتراك فى وضع مشروع موازنة الجهة الادارية .

٣ ـ فحص المركز المالى لاستخدامات وموارد الجهة وفروعها كل ثلاثة أشهر وأخطار وزارة المالية بنتيجة الفحص .

٤ ـ فحص الحساب الختامى للجهة وفروعها مع استيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات والوفورات والتوقيع عليه وابداء ما يعن من ملاحظات بشأنه .

٥ ـ الاشراف الفنى والادارى على ممثلى وزارة المالية بالجهة الادارية .

٦ ـ التفتيش على الوحدات الحسابية والمخزنية بدائرة اختصاص كل منهم .

ثانيا : الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة :

١ ـ فحص الطلبات المتعلقة باستئجار العقارات اللازمة للجهة والموافقة عليها واعتماد عقود الايجار بكافة أنواعها .

٢ ـ الترخيص بتجديد العقود التى يمتد تنفيذها لاكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد فى حدود التكاليف الكلية المعتمدة .

٣ ـ متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباطات المسوكة بالوحدات الحسابية لملاقاة تجاوز الاعتمادات .

٤ ـ التفتيش الدورى على الدفاتر المحاسبية والاحصائية الممسوكة بالوحدات الحسابية الواقعة بدائرة اختصاصه .

٥ ـ الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الاعمال وما يصرف عليها من الموازنة الاستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للاعمال .

٦ ـ الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وأرصدتها حتى نهاية السنة المالية .

٧ ـ الترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة فى حالة عدم كفاية الاعتماد فى هذه السنوات ، على موازنة السنة المالية الجارية التى يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها ، على أن ترفق مذكرة توضح بها الاسباب التى حالت دون صرف المبالغ على موازنة السنة المالية التى تخصها .

وفى حالة ما اذا تبين أن تأخير الخصم كان نتيجة عمد أو اهمال تحدد المسئولية فى ذلك وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

ثالثا : الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات :

١ ـ الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على خمسمائة جنيه والنظر فى الاعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى الى تجاوز المواعيد المقررة .

٢ ـ الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستئداء حق الحكومة فيما يجاوز خمسمائة جنيه وحتى ألف وخمسمائة جنيه لمدة ثلاث سنوات فاذا زادت القيمة والمدة أو احداهما عن الحد الاقصى تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه أما اذا نقصت القيمة عن خمسمائة جنيه تكون الموافقة لرؤساء الجهات الادارية بشرط ألا تزيد المدة عن سنة .

٣ — خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمقتضى اقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه بالصرف فى الاغراض المخصصة لغاية ألف جنيه وما زاد على ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه .

٤ — (ملغى بقرار وزير المالية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٧) .

٥ — الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسويه فى الحالات التى تحددها اللجنة الدائمة بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية .

٦ — اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات وذلك فى كل حالة تقتضيها ظروف قهرية أو أسباب جدية .

٧ — تحديد الحد الاقصى لمتحصلات الجهات الذى يتحتم عنده التوريد فورا .

٨ — الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل ٣٣ ع.ح التى تطلبها الجهات لاول مرة .

٩ — الموافقة على قيام الخزائن بصرف مبالغ بموجب أذون الصرف (٩ ع.ح) التى تسحب من الوحدات الحسابية الواقعة بدائرتها .

١٠ — الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الافراد عن تركيب عدادات مياه أو انارة أو غير ذلك من التوريدات أو القيام بأعمال .

١١ — الاستثناء من القواعد والضمانات التى تقررها التعليمات المالية عند استخراج شيك بدل فاقد .

١٢ — البت في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

١٣ — احتساب رسوم الارضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة متى ثبت من التحقيق عدم وجود اهمال أو مسئولية .

١٤ — الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الايرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية .

١٥ — الترخيص للجهات بالاشتراك فى أكثر من نسخة فى أية جريدة أو مجلة أو دليل بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز مع التثبت من أن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .

١٦ — الترخيص بايواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراج حكومى بالجهة ، أو يوجد ولكنه لا يتسع لايواء السيارات ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

رابعا — الاختصاصات الخاصة بشئون المشتريات والمخازن :

١ — الترخيص — فى حالات الضرورة — بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط أن يسمح البند المختص بهذا الشراء للوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٢ — الموافقة على الترخيص بالشراء فيما يجاوز ١٠٪ من الربط المقرر للبند بالموازنة الجارية بالجهات الادارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٣ ـ التصريح باعارة أصناف من مخازن الوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية الى جهات حكومية وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٦٣) من لائحة المخازن .

٤ ـ التصريح بتأخير أصناف من مخازن الجهات الادارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٥ ـ التجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة اذا كان الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن ارادة أو مراقبة صاحب العهدة فى الحالات التى تزيد فيها قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

٦ ـ فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التى يشرف عليها المدير المالى أو المراقب المالى .

٧ ـ الموافقة على شراء الاصناف الغالية الثمن كالمكاتب والثلاجات وأدوات الشرب وما فى حكمها عند الاقتضاء فيما لا يزيد عن ٣٠٠ جنيه .

٨ ـ التصريح ببيع الأصناف الراكدة أو التى بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة .

خامسا ـ الاختصاصات الادارية :

١ ـ دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة الجهة الواقعة فى اختصاصه وتحديد احتياجاتها واقتراح أو تدبير سد العجز .

٢ ـ اقتراح انشاء الوحدات الحسابية الجديدة ، واقتراح الغاء الوحدات الحسابية ، أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها واشرافها ، أو ادماجها بوحدات حسابية أخرى والعرض على وزارة المالية .

مادة ٣٥ — المراقبات المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء :

تشرف المراقبة المالية بمجالس المراكز والمدن والاحياء على جميع الاعمال المالية بالمجلس والمجالس القروية فى دائرة المركز الادارى . وذلك عن طريق وحدات معاونة تباشر نفس الاختصاصات السابق بيانها فى وحدات المديرية المالية . ويكون المراقب المالى لمجلس المركز والمدينة والحى بالمحافظة ممثلا لوزارة المالية وتابعا لمدير المديرية المالية .

مادة ٣٦ — يختص مديرو الحسابات بما يأتى :

١ — الاشتراك فى لجنة اعداد مشروع موازنة الجهة الادارية التى يعمل بها والتوقيع عليه قبل ارساله الى وزارة المالية .

٢ — الرقابة على تنفيذ موازنة الجهة ايرادا ومصروفا ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد .

٣ — امساك سجلات الارتباطات .

٤ — التحقق من أن الوحدات المساعدة قد راعت فى اعداد المستندات المؤيدة للصرف أحكام القواعد المالية المقررة .

٥ — اعتماد استمارات الصرف بعد التأكد من أن الاجراءات تمت وفقا للقوانين والقرارات والاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

٦ — التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا .

٧ — مراعاة انتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعتها يوميا وعند اقفال حساب كل شهر .

٨ — اعتماد وارسال كشوف المتابعة الدورية عن نتائج تنفيذ الموازنة

الشهرية والربع سنوية والختامية فى المواعيد المقررة . وذلك بعد اجراء المطابقة اللازمة مع الدفاتر الحسابية واعتمادها والتأكد من اعتماد الجهة الادارية لكشوف المتابعة المشار اليها .

٩ — اخطار كل من وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة والتفتيش المالى) والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية قد تقع فى الجهة الادارية ، وذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة رقم (١٣) من هذه اللائحة .

١٠ — توزيع الاختصاصات بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الاشراف الفعال والرقابة الكاملة على الاعمال المالية اليومية .

١١ — توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية وفقا لطبيعة وظروف العمل بها بحيث تضم :

(أ) التسجيل .
(ب) المراجعة .
(جـ) القيد .
(د) الصرف .
(هـ) قسم الاضابير .
(و) حسابات النتيجة .

١٢ — مراعاة توافر الشروط الواجب توافرها فى العاملين بالوحدة الحسابية التى يعمل بها .

١٣ — التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانونى أو ادارى يحول دون اعادة صرف مبالغ فى الاحوال التى يتعين فيها اعادة الصرف نتيجة حوادث اختلاس أو سرقة أو اهمال أو غيرها . وكذلك

بما يفيد سبق اخطار وزارة المالية وارفاق صورة من هذا الاخطار باستمارة الصرف .

١٤ — متابعة ترشيد الانفاق وتحقيق الايرادات المدرجة بموازنة الجهة والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الايرادات وايداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنوك المرخص بالتعامل معها .

مادة ٣٧ — يختص وكلاء الحسابات بما يأتى :

١ — مراجعة استمارات الصرف .

٢ — اعتماد استمارات الصرف نهائيا على النحو الآتى :

(أ) لغاية خمسمائة جنيه .

(ب) ما يزيد على ذلك فى حالة تغيب مراقب أو مدير الحسابات .

٣ — التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والاستمارات الحسابية وتجنب المحو والكشط — سواء بالدفاتر والمستندات — والتوقيع بجانب التصحيحات التى تجرى فى الدفاتر والمستندات .

٤ — مراعاة عدم تداول الدفاتر الحسابية بين أيدى كثيرة ، وألا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به اليه وفى حالة غيابه يمسكه من مكلف بالعمل رسميا .

٥ — العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية واتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها .

٦ — المشاركة فى اعداد كشوف المتابعة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها .

٧ – مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة •

الفصل الثانى

التفتيش المالى

مادة ٣٨ – تباشر أجهزة التفتيش بوزارة المالية – المركزية والمحلية – مسئولياتها فى مجال الرقابة المالية على أموال الجهات الادارية لمنع حدوث أى انحرافات أو مخالفات مالية واهمال فى تنفيذ أحكام القرارات واللوائح والتعليمات المالية ، ولاكتشاف المخالفات فى الوقت المناسب ، ويتم ذلك من خلال الدورات التفتيشية وفقا لبرامج زمنية تستهدف فحص جميع الاعمال المالية بالجهات الادارية مرة واحدة على الاقل فى السنة ، بالاضافة الى التفتيش على بعض الوحدات جزئيا كلما تطلب الامر ذلك •

مادة ٣٩ – تختص الادارة المركزية للتفتيش المالى بالتفتيش المالى المركزى على الوحدات الحسابية بالجهات الادارية المشار اليها فى المادة الاولى من هذه اللائحة •

وتباشر أجهزة التفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات التفتيش المالى على الاعمال المالية بالوحدات الحسابية والخزائن والمخازن ووحدات الايرادات المحلية وسائر المشروعات الانتاجية التى تشرف عليها المحافظات وأية أعمال مالية تقررها القوانين واللوائح والقرارات أو أية أنظمة أخرى •

مادة ٤٠ – للمفتشين الماليين حق الاطلاع على كافة المستندات والسجلات والاوراق والبيانات التى يرونها لازمة للقيام بمهمتهم وطلب التحفظ على ما تقتضيه الضرورة من مستندات أو ملفات أو دفاتر الرقابة أو أوراق مالية وذلك دون الاخلال بحق الجهاز المركزى للمحاسبات فى الرقابة المالية طبقا لقانون انشائه •

مادة ٤١ — يقتصر التفتيش المالى بالجهات الادارية على التفتيش على الاعمال الحسابية والمالية والمخزنية على الفروع والاقسام التابعة لها والتى لا توجد بها وحدات حسابية تابعة لوزارة المالية •

مادة ٤٢ — يجوز لرئيس الجهة الادارية أن يطلب من الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية أو أجهزة التفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية — كل فى حدود اختصاصه — فحص نظام الحسابات والمخازن وتقديم تقرير بما يسفر عنه هذا الفحص •

مادة ٤٣ — على رؤساء الجهات الادارية الرد على الملاحظات التى تتضمنها تقارير التفتيش المالى خلال شهرين على الاكثر من تاريخ ابلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التى تتضمنها هذه التقارير •

مادة ٤٤ — على المراقبين الماليين ومديرى ووكلاء الحسابات الرد على تقارير التفتيش على الوحدات الحسابية وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ ابلاغهم بهذه التقارير •

ويعتبر عدم الرد على تقارير التفتيش المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة خلال المدة المشار اليها فى هاتين المادتين أو الامتناع عن تنفيذ ما ورد بها من توصيات مخالفة مالية •

الفصل الثالث

الضبط الداخلى

مادة ٤٥ — يجوز للاشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية أن تطلب الاستعانة بوزارة المالية لاجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقا للقواعد المطبقة فى هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب •

مادة ٤٦ — بمراعاة اختصاص المحاكم التأديبيـة ، تتولى وزارة المالية مساءلة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطاء مالية وادارية أو مخالفات لاحكام قانون المحاسبة الحكومية وهذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات ، وعند وقوع أية مخالفة مالية من ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية تبادر الجهة بابلاغ تفاصيل المخالفة الى وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة بوزارة المالية عن طـريق المراقب المالى المختص أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات .

مادة ٤٧ — تختص ادارة التحقيقات بكل من الادارة المركزية للتفتيش المالى بوزارة المالية والمديرية المالية باجراء التحقيق مع العاملين بجهاز حسابات الحكومية والمديريات المالية عن المخالفات المالية والادارية .

مادة ٤٨ — على رؤساء الجهات الادارية الخاضعة لاحكام قـانون المحاسبة الحكومية ابلاغ وزارة المـالية — الادارة المركزيـة للتفتيش المالى — والجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك تبليغ النيابة الادارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بادارة جرائم المال العـام بما يقع فى هذه الجهات من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو اهمال جسيم أو تبديد أو ما فى حكمها وذلك فى نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث .

مادة ٤٩ — تختص الجهة الادارية بمساءلة العاملين بالشئون المالية والوحدات الحسابية التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء ومخالفات مالية لأحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وغيرهما من القواعد والتعليمات المالية على أن تخطر وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك كله دون الاخلال باختصاص الجهاز المركزى للمحاسبات فى التعقيب على القرارات الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٥٠ — شاغلو الوظائف المحددة فى قيمة الجهاز المالى مسئولون

عن تنفيذ قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له ويكون على المسئولين الماليين بالجهاز الادارى الدولة ووحدات الحكم المحلى اخطار وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات بأية مخالفة مالية •

مادة ٥١ — تضع كل جهة من الجهات الادارية بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاما للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقا للأسس الآتية :

١ — تخصيص ادارة مستقلة لكل نوع من أنواع الانشطة المالية •

٢ — فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التى توجد بها أصول وموجودات الجهة •

٣ — تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجىء على المخازن والخزائن والسلف المستديمة •

٤ — تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل ادارة مالية •

٥ — اجراء تعديل فى اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الاعمال المالية ومراعاة عدم استمرار أى منهم فى عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات •

مادة ٥٢ — مع مراعاة القواعد التى تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة ، على كل جهة ادارية أن تضع نظاما لحفظ المستندات والمراسلات الواردة اليها والصادرة منها بما يسهل الرجوع اليها وعليها بالاخص :

١ — تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها ، وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها •

٢ — أنشاء سجلات تفصيلية للمكاتبات الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقة •

الفصل الرابع

المتابعة الدورية والحسابات والقوائم الختامية

مادة ٥٣ — تشمل الحسابات الواجب تقديمها لوكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية بوزارة المالية ما يأتى :

١ — حساب المتابعة المالية الشهرية التقريبى ويقدم فى اليوم الرابع من الشهر التالى شاملا لقيمة المصروفات والايرادات المقيدة بالدفاتر الحسابية لغاية اليوم الاخير من كل شهر .

٢ — الحساب المالى الشهرى ويقدم فى ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى بعد اقفال حساب الشهر السابق وضبط دفاتر المفردات على الاجماليات ويكون شاملا للمصروفات والايرادات الفعلية وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

٣ — الحساب المالى الربع سنوى ويقدم كل ثلاثة شهور شاملا المصروفات والايرادات عن هذه المدة وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة على النحو الذى يعد به الحساب الشهرى .

ويراعى بصفة خاصة بالنسبة للمدة الرابعة أن تكون شاملة أرصدة الحسابات المدينة والدائنة عن المدد الثلاث الاولى ومجموع المنصرف والمحصل فعليا خلال السنة المالية ، وذلك مع ضرورة تسوية ما يخص موازنة السنة المالية من مصروفات وايرادات والعمل على الحد من تراكم أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

٤ — الحساب الختامى السنوى ويقدم الى وزارة المالية فى الميعاد الذى يحدد سنويا بمنشور اعداد الحساب الختامى .

ويحدد النظام المحاسبى الحكومى النماذج التى تقدم وفقا لهـا الحسابات المتقدمة .

وعلى ممثلى وزارة المالية مراعاة مطابقة كافة أرصدة الحسابات الواردة بالدفاتر الحسابية على الأرصدة الواردة بالحسابات المتقدمة ٠

مادة ٥٤ — على ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية — عند اعداد الحسابات الختامية — مراعاة ارفاق القوائم والبيانات والكشوف اللازم ارفاقها ، وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التى تتضمنها التعليمات التى تصدرها وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية سنويا والخاصة باعداد الحساب الختامى للدولة تطبيقا لاحكام المادتين (٢٨) ، (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، عليهم اجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفذا لملاحظات أو تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية ٠

وكذلك التقارير عن نتائج المراجعة التى تقوم بهـا وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية ، وذلك فى المواعيد التى تحددها التعليمات التى تصدر سنويا من وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية ٠

مادة ٥٥ — تقدم الحسابات المشار اليها بالمادة رقم (٥٣) من هذه اللائحة موقعة من ممثلى وزارة المالية المشرفين على الوحدات الحسابية من رؤساء الجهات الادارية أو من يفوضونهم ٠

ويتخذ ممثلو وزارة المالية الاجراءات الكفيلة بالتأكد من صحة البيانات ومطابقتها على السجلات الحسابية ، وعليهم التوقيع بما يفيد المراجعة ٠

مادة ٥٦ — يرفق بالحساب الختامى السنوى تقرير انجاز سنوى موقع من رئيس الجهة الادارية يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة أصلا بالموازنة الجارية والموازنة الاستثمارية واستخدام الاعتمادات المالية والتقييم العينى والكمى لتحقيق هذه الأهداف وما قد يوجد من انحرافات فى التنفيذ وأسبابها ومقترحات علاجها وأثرها على الحساب الختامى لهذه الجهـة ٠

ويسرى حكم هذه المادة على الحسابات والصناديق الخاصة المشار اليها بالباب الرابع من هذه اللائحة ٠

مادة ٥٧ ـــ تعد كل جهة ادارية بيانا عن الاستخدامات الاستثمارية التى تقع فى نطاقها توضح فيه ما تم تنفيذه وما تم انفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التى يتكون منها كل مشروع على حدة وذلك وفقا للأسس التى يضعها بنك الاستثمار القومى ٠

ويقدم هذا البيان الى وزارة المـالية ـــ وكالــة الوزارة لشــئون الحسابات الختامية ـــ والى بنك الاستثمار القومى ٠

مادة ٥٨ ـــ ترسل صورة من الحسابات المالية الشــهرية والربع سنوية والختامى السنوى ومن تقرير الانجاز ومن بيان الاســتخدامات الاستثمارية الى الجهاز المركزى للمحاسبات فى نفس المواعيد المحددة فى المادة رقم (٥٣) من هذه اللائحة ٠

الباب الرابع

الحسابات والصناديق الخاصة

الفصل الأول

الحسابات الخاصة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومــات والهيئــات الأجنبيــة والدوليــة

مادة ٥٩ ـــ يكون فتح الحسابات الخاصة اللازمة لتنفيذ الإتفاقات الدولية من جانب الحكومة المصرية باسم الجهة المســند اليها التنفيــذ والاتفاقية المبرمة بشأنها ٠

مادة ٦٠ ـــ تودع الأموال التى تساهم بها الحكومة المصرية لتمويل الحسابات الخاصة المنشأة وفقا لاتفاقات دولية فى حسابات مستقلة بالبنك

المركزى المصرى ، كما يجوز ايداع هذه الأموال فى بنوك القطاع العام أو البنوك المشتركة اذا قضت الاتفاقيات بذلك .

مادة ٦١ — تضاف الى الحسابات الخاصة الفوائد المستحقة على أرصدتها المصرفية فى البنوك ولا يجوز استخدام هذه الفوائد الا فى الأغراض التى تحددها الاتفاقية .

مادة ٦٢ — يخضع المكون المحلى الذى تساهم به الحكومة المصرية مع طرف أجنبى للقواعد المقررة فى هذه اللائحة مع عدم الاخلال بالقواعد التى تنص عليها الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة المصرية .

مادة ٦٣ — يسرى على المكون الأجنبى الذى يساهم به الطرف الأجنبى أحكام الاتفاقية المبرمة فى هذا الشأن .

وللجهات الادارية المسند اليها تنفيذ الاتفاقيات الدولية — وفقا للسلطات المقررة لكل منها وبعد أخذ رأى وزارة المالية — وضع قواعد خاصة لتنظيم التصرف فى الأموال المودعة فى الحسابات الخاصة المفتوحة تنفيذا لتلك الاتفاقيات .

مادة ٦٤ — يراعى تضمين استخدامات وموارد كل من الموازنة العامة والموازنة الاستثمارية عند اعداد تقديرات كل منها قيمة ما ينتظر استخدامه من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية فى كل سنة مالية .

مادة ٦٥ — يراعى تضمين الحسابات الختامية للجهة الادارية نتائج تنفيذ كل من هذه الاتفاقيات كما يرفق بهذه الحسابات بيان بقيمة ما صرف خصما على المكون الأجنبى .

الفصل الثاني

الصناديق والحسابات الخاصة المنشأة خارج الموازنة العامة تنفيذا للقانون

مادة ٦٦ — يكون فتح الحساب الخاص المنشأ خارج الموازنة العامة تنفيذا لقانون باسم الجهة المخصص لها هذا الحساب وذلك بالبنك المركزى المصرى أو بأحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية وفقا للقواعد المنصوص عليها بالمادة (٧٣) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ — تسرى على الحسابات المشار اليها فى المادة السابقة القواعد والأحكام المنظمة للمعاملات المالية فى الجهات الادارية المفتوح باسمها هذه الحسابات بالنسبة للموارد والاستخدامات ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القرارات المنشئة لتلك الحسابات .

الفصل الثالث

التبرعات والاعانات والهبات

مادة ٦٨ — تسرى على التبرعات والاعانات والهبات أحكام المادتين ٦٦ ، ٦٧ من هذه اللائحة .

مادة ٦٩ — اذا كان الغرض من هذه التبرعات والاعانات والهبات الاسهام فى تمويل مشروع من المشروعات المدرجة بالخطة السنوية فيتم تعديل مصادر التمويل تبعا لما استخدم من هذه التبرعات والاعانات والهبات .

أما اذا كان المشروع غير مدرج بالخطة السنوية فحينئذ تتخذ اجراءات تعديل الموازنة الاستثمارية بالقدر المستخدم من هذه التبرعات والاعانات والهبات ومع مراعاة تأشيرات الموازنة .

مادة ٧٠ — ترفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والاعانات والهبات كما تبلغ وزارة المالية — وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية — بتقارير دورية يعدها ممثلو هذه الوزارة عن متابعة استخدام تلك التبرعات والاعانات والهبات فيما خصصت من أجله .

الباب الخامس

الفصل الأول

المعاملات المالية التى تجريها الجهات الادارية عن طريق البنك المركزى المصرى

مادة ٧١ — تقوم وزارة المالية — الادارة المركزية للحسابات المركزية — بفتح والغاء وتنظيم الحسابات الحكومية بالبنك المركزى المصرى .

مادة ٧٢ — لوزارة المالية أن تصدر الى البنك المركزى المصرى — فى حدود الموازنة العامة للدولة — أوامر صرف أو تحويل تحمل توقيعين أول وثان لمن يرخص له فى ذلك .

مادة ٧٣ — تجرى العمليات المالية التى تقوم بها الجهات الادارية عن طريق البنك المركزى المصرى وذلك بمراعاة أحكام القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان والقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بانشاء بنك الاستثمار القومى وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى .

ولا يجوز للجهات الادارية التعامل مع بنوك القطاع العام الا بترخيص من البنك المركزى المصرى وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول

الفوائد المحتسبة لصالح الجهات الادارية للخزانه العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

مادة ٧٤ — يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهات الادارية بشيكات تسحب على البنك المركزى المصرى أو فروعه أو مراسليه ، وكذلك بأذون صرف تسحب على مكاتب هيئة البريد أو على احدى الخزائن العامة أو غيرها من الخزائن التى توافق عليها وزارة المالية .

مادة ٧٥ — يختص رؤساء المصالح ورؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة أو من ينوبون عنهم بالتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا « أول » ويختص ممثلو وزارة المالية المشرفون على الوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا « ثان » .

مادة ٧٦ — المختصون بالتوقيع توقيعا « أول » وتوقيعا « ثان » على الشيكات وأذون الصرف مسئولون عن صحة الصرف .

مادة ٧٧ — (مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ١١ لسنة ١٩٨٧) تبلغ وزارة المالية (الادارة المركزية لحسابات الحكومة) البنك المركزى المصرى بتوقيعات المحافظين ورؤساء مجالس ادارات الهيئات العامة ووكلاء الوزارات ورؤساء المصالح ، وذلك على الأنموذج ٨٦ ع.ح حرف (ب) الذى توضح فيه الوظائف المرخص لشاغليها بطلب دفاتر الشيكات . كما تختص وزارة المالية (الادارة المركزية لحسابات الحكومة) بابلاغ البنك المركزى المصرى بكل تغيير نهائى أو مؤقت يحدث بين شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا أولا وثان على الأنموذج ٨٦ ع.ح « أ » .

ويجوز لرؤساء الجهات المشار اليها فى الفقرة المتقدمة ابلاغ البنك المركزى المصرى بتوقيعات من ينوب عنهم فى المحافظات والهيئات والوزارات والمصالح سواء بالنسبة لطلب دفاتر الشيكات من البنك أو

بالنسبة للتغييرات التي تطرأ على التوقيعات المرخص لها بالتوقيع الأول والثانى وعلى نفس النماذج المشار اليها فيما تقدم •

الفصل الثانى
احكام عامة

مادة ٧٨ — تؤول الى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التى تستحق لهم بصفة دورية اذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق •

مادة ٧٩ — على مندوبى الصرف توريد ما لم يتم صرفه من مستحقات بعد مضى خمسة عشر يوما من الموعد المقرر للصرف الى أحد الخزائن العامة أو الى البنك المركزى المصرى وفروعه على أن يوضح فى حافظة التوريد بيان بالمبالغ الموردة وما اذا كانت مرتبات وما فى حكمها أو نفقات •

ولا يجوز صرف المبالغ المشار اليها الا بناء على طلب يقدم من صاحب الحق قبل انقضاء مدة التقادم المشار اليها فى المادة السابقة •

ويوضح النظام المحاسبى الحكومى الاجراءات الواجب اتباعها فى هذه الحالة وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها لتجنب تراكم الأرصدة الدائنة •

مادة ٨٠ — على الصيارف ومندوبى الصرف تسليم كشوف الصرف مع الأوراق الملحقة بها الى الوحدات الحسابية مع توضيح ما صرف وما لم يتم صرفه وتم توريده الى البنك المركزى المصرى أو احدى الخزائن العامة بمقتضى أيصال •

ويجب على الوحدات الحسابية أن تتخذ الاجراءات التى تكفل متابعة اعادة كشوف الصرف التى يسحب بها أذن صرف أو شيك لجملة

مستحقين على أن تكون مصحوبة بايصال توريد المبالغ التى لم تصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من الموعد المقرر لصرف المستحقات •

وتقوم الوحدات الحسابية بمراجعة هذه الكشوف ومرفقاتها مع التأشير بذلك فى السجلات •

مادة ٨١ — تصرف مرتبات العاملين التابعين للمحافظات فى المدن والمراكز والأحياء فى مقار أعمالهم بواسطة مندوبى صرف تتوافر فيهم شروط الضمان ، ويجوز صرف مرتبات العاملين التابعين للمحافظات فى القرى عن طريق الصيارف •

وعلى مندوبى الصرف والصيارف اعادة كشوف الصرف موقعة من أصحاب الحق بما يفيد تسلم حقوقهم وذلك خلال الخمسة عشر يوما من الموعد المقرر لصرف المرتبات •

ويجوز تحويل مرتبات العاملين فى الجهات الادارية الى البنوك بعد موافقتها على هذا التحويل •

مادة ٨٢ — تصرف مرتبات العاملين مقدما فى المواسم والأعياد وكذلك بمناسبة انتهاء السنة المالية وفقا للقرارات التى يصدرها رئيس قطـاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه ويراعى تقديم صرف المرتبات اذا صادف أول الشهر يوم عطلة رسمية •

ويحدد وزير المالية أو من يفوضه الحالات التى تصرف فيها مرتبات العاملين مقدما فى غير هذه الحالات •

وفى جميع الأحوال لا يجوز منح سلف للعاملين بضمان مرتباتهم خصما على اعتمادات الموازنة والحسابات المدينة •

مادة ٨٣ — على الجهات الادارية ذات الموازنات المستقلة أو الملحقة مراعاة الحصول على موافقة رئيس قطاع الحسابات والمديريات المـالية

على مشروعات اللوائح المالية الخاصة بتلك الجهات قبل اصدارها من السلطة المختصة .

ويعمل بأحكام هذه اللائحة فى كل ما لم يرد بشأنه أحكام خاصة فى اللوائح الخاصة بتلك الجهات .

مادة ٨٤ — يحدد النظام المحاسبى الحكومى النماذج الحسابية والمطبوعات ذات القيمة التى تستخدم بالجهات الادارية . ولا يجوز ادخال أى تعديل عليها أو اضافة سجلات أو نماذج تكميلية أو جديدة الا بترخيص من وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة .

مادة ٨٥ — للجهات الادارية أن تطلب من وكالة الوزارة لحسابات الحكومة عن طريق المديرين الماليين فى المحافظات والمراقبين الماليين فى الوزارات والهيئات العامة انشاء وحدات حسابية متى أقتضى نشاطها المالى ذلك .

مادة ٨٦ — يتولى ممثلو وزارة المالية ادارة الوحدات الحسابية بالجهات الادارية والاشراف الفنى على العاملين بها ويشمل ذلك وضع تقارير الكفاية عنهم بوصفهم رؤساء مباشرين لهم والموافقة على منحهم الاجازات وتقسيم العمل فيما بينهم حسبما يقتضى أسلوب الرقابة الداخلية .

ولا ينقل أحد العاملين بالوحدات الحسابية ألا بعد أخذ رأى ممثلى وزارة المالية المشرفين عليهم .

مادة ٨٧ — على الجهات الادارية أن تقوم بحصر الأموال وموجودات المخازن وتقييمها نوعيا وتسجيلها فى سجلات خاصة لمتابعتها مع أظهار قيمتها فى نهاية كل سنة مالية مع مرفقات الحسابات الختامية وبيان

التغييرات التى طرأت خلال السنة المالية وعلى النحو الذى يحدده النظام المحاسبى الحكومى •

مادة ٨٨ — يكون نقل الأموال فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة من أصول وموجودات المخازن بالثمن الفعلى الحقيقى •

مادة ٨٩ — على الجهات الادارية أن تأخذ رأى وزارة المالية فى مشروعات القوانين والقرارات التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات الى الجهات المختصة •

قانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨
بشأن اصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يعمل بالقانون المرافق فى شأن الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المـادة الثانية)

تلغى القوانين أرقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باصـدار قانون الجهـاز المركزى للمحاسبات و٥ و ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ، و ٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزى للمحاسبات بمجلس الشعب ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شوال سنة ١٤٠٨ (٩ يونية سـنة ١٩٨٨) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٦/٩ ــ العدد ٢٣ تابع .

قانون الجهاز المركزى للمحاسبات

الباب الأول

أهداف الجهاز ووظائفه والجهات الخاضعة لرقابته

مادة ١ — الجهاز المركزى للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، تهدف أساسا الى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى هذا القانون ، وتعاون مجلس الشعب فى القيام بمهامه فى هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين فى هذا القانون .

مادة ٢ — يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية :

١ — الرقابة المالية بشقيها المحاسبى والقانونى .

٢ — الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة .

٣ — الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية .

مادة ٣ — يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية :

١ — الوحدات التى يتألف منها الجهاز الادارى للدولة ، ووحدات الحكم المحلى .

٢ — الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها فى الأنشطة المختلفة بكافة مستوياتها طبقا للقوانين الخاصة بكل منها .

٣ — الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم

فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها .

٤ — النقابات والاتحادات المهنية والعمالية .

٥ — الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية .

٦ — الجهات التى تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز .

٧ — أى جهة أخرى تقوم الدولة باعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الاموال المملوكة للدولة .

مادة ٤ — يختص الجهاز أيضا بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أى جهة يعهد اليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء ، ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه الى الجهات طالبة الفحص .

ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص نشاط احدى المصالح الادارية أو أى جهاز تنفيذى أو ادارى أو احدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو احدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التى تخضع لاشراف الدولة أو أى مشروع من المشروعات التى تسهم فيها الدولة أو تتولى اعانتها أو تضمن حدا أدنى لأرباحها أو أى مشروع يقوم على التزام بمرفق عام أو أى نشاط تقوم به احدى هذه الجهات ، ويتولى الجهاز اعداد تقارير خاصة عن المهام التى كلفة بها المجلس متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التى تناولها الفحص .

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز باعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقه من أهدافها ، وأن يطلب منه ابداء الرأى فى تقارير المتابعة التى تعدها وزارة التخطيط .

الباب الثانى
مباشرة الجهاز لاختصاصاته

مادة ٥ – يباشر الجهاز اختصاصاته فى الرقابة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون على الوجه الآتى :

أولا – فى مجال الرقابة المالية :

١ – الرقابة على وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والأحزاب والنقابات والاتحادات .

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات ما يلى :

(أ) مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة فى ناحيتى الايرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقا للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة [1] والقواعد العامة للموازنة العامة .

(ب) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والاعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(جـ) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات المشار اليها بالمادة (٣) من هذا القانون فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٢٣ لسنة ١٩٦٦ باعتماد النظام المحاسبى الموحد .

والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات .

(د) مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطه والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ، ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

(هـ) مراجعة السلفه والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضي ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها الى خزانة الدولة فى حالة الاقراض ، وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(و) مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة فى اتفاقياتها أو عقودها .

(ز) بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ، ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس .

(ح) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت الى حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها .

(ط) مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامى للموازنة العامة .

٢ — الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها والشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم

فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون .

ومع عدم الاخلال بحق الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها فى هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القوميه والحزبية فى أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقا لاحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقبا لحساباتها .

وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادىء والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع ابداء الملاحظات بشأن الاخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتثبت من سلامة تطبيق النظام المحاسبى الموحد وصحة دفاترها وسلامة اثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والاصول المحاسبية فى تحقيق النتائج المالية السليمة .

وللجهاز على الأخص فى سبيل تحقيق ذلك وتبعا لطبيعة هذه الوحدات ما يلى :

(أ) بيان ما اذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب اثباته فيها . وما اذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للوحدة محل المراجعة فى ختام السنة المالية محل الفحص ، وما اذا كانت حسابات العمليات الجارية وحساب الأرباح والخسائر أو حساب الايرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح عن تلك

الأعمال والأرباح والخسائر او الايرادات والمصروفات عن تلك المدة ، وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها ٠

(ب) اعتماد اجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والاشراف عليه والتأكد من ان الجرد والتقويم قد تما وفقا لهذه الاجراءات والأصول المرعية ، ويتعين الاشارة الى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد ٠

(جـ) ابداء الرأى فيما اذا كانت المخصصات التى كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما اذا كانت هناك احتياطات لم تظهر فى الميزانية ٠

(د) ايضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالي أو على أرباحها مع بيان ما يكون قد اتخذ فى شأن ذلك ، وما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند اعداد الميزانية ٠

(هـ) التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبى وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن اتباع النظم والقواعد العامة المقررة والتثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى اهلاكها بالقدر المناسب وكذلك التحقق من صحة الأيرادات والمصروفات والالتزامات وجديتها ٠

(و) مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات

والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الاضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها الموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها •

(ز) الاشتراك فى عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك ، كما يجب بين الحين والآخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا مفاجئا جزئيا أو كليا بهذه الجهات على أن يشار الى نتائج هذا الجرد فى تقارير المراجعة •

(ح) اعتماد الاقرار الضريبى الخاص بالوحدة محل المراجعة ، وكذلك سائر الاقرارات التى تقدم الى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الاجراء •

(ط) مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها ، وعلى الأخص الكشف عن الوقائع التى يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتى لا تفصح عنها الحسابات والأوراق التى يشهدون بصحتها ، وذلك متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمر لازما لكى تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من نقص أو تحريف أو تمويه فى هذه الحسابات والاوراق أو من أية موانع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالى أو حقيقة الارباح والخسائر للوحدة محل المراجعة ، وعليهم أيضا مراعاة الاوضاع المهنية فى الفحص والتقرير عنه والحصول على الايضاحات التى من شأنها أن تمكنهم من اكتشاف أى خطأ أو غش وقع فى الحسابات •

ثانيا — فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء :

يباشر الجهاز فى مجال تنفيذ الخطة وتقويم الاداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ويباشر الجهاز بصفة خاصة فى هذا المجال الاختصاصات التالية :

١ — متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التى تباشر نشاطها فى مجالى الخدمات والاعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل ، وله فى هذا المجال على الأخص :

(أ) متابعة تحقيق أهداف الانتاج السلعى وانتاج الخدمات كما ونوعا .

(ب) مراجعة عدد العاملين ونوعيات وظائفهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها .

(ج) مراقبة الكفاية الانتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة فى الكفاية الانتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الانتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل .

(د) مراقبة تكاليف الانتاج والتحقق من تخفيضها طبقا للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف الى اجمالى التكاليف وقيمة الانتاج .

(هـ) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير .

(و) تتبع النتائج التى ترتبت على تنفيذ مشروعات الخطة وتقويم هذه النتائج مع مقارنتها بالاستشارات وتكلفتها والمواد المستخدمة فيها .

٢ — اعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم ما يتكشف من نقاط ضعف أو اختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الاداء عن الوحدات والأنشطة .

٣ — متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة ، وطبقا للتوقيت الزمنى المحدد لها ، وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

٤ — متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية والممنوحة من البنوك الاجنبية والمديونية مع العالم الخارجى .

٥ — متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الاسعار فى فترات سابقة .

٦ — تتبع التغيير فى الاستهلاك القومى والادخار القومى والدخل القومى وأن التغيير يتم طبقا للخطة .

٧ — تتبع مدى نجاح الخطة فى اقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الاهداف المحددة .

٨ — تقويم الارقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجاميع الاقتصادية .

٩ — مراجعة السجلات المقررة امساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها .

ثالثا — فى مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية :

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته فى شأن المخالفات المالية التى تقع بها وذلك التأكد من أن الاجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حددت ، وتمت محاسبة المسئولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز ما يأتى :

١ — أن يطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة

للجهاز — اذا رأى وجها لذلك — تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية . وعلى الجهة المختصة بالاحالة الى المحاكمة التأديبية فى هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

٢ — أن يطلب الى الجهة الادارية مصدرة القرار فى شأن المخالفة المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الاوراق كاملة للجهاز اعادة النظر فى قرارها ، وعليها أن توافى الجهاز بما اتخذته فى هذا الصدد ، خلال الثلاثين يوما التالية لعلمها بطلب الجهاز .

فاذا لم تستجب الجهة الادارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثين يوما التالية أن يطلب تقديم العامل الى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثين يوما التالية .

٣ — أن يطعن فى القرارات أو الاحكام الصادرة من جهات التأديب فى شأن المخالفات المالية ، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الاحكام الصادرة فى شأن المخالفات المالية فور صدورها .

رابعا — فى مجال مراقبة الشركات التى لا تعتبر من شركات القطاع العام والتى يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها :

يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم الى الجهاز التقرير السنوى لمراقبى الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له ، وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لمراجعتها وابداء الرأى فيها .

ويقوم الجهاز بارسال تقريره عن كل ذلك الى الشخص العام

المساهم وكذلك لى الجهات الرسمية المعنية المسئوله خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقبى الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التى طلبها .

مادة ٦ — لرئيس الجهاز تعيين مراقبى حسابات ممن يمن من يزاولون المهنة من خارج النطاق الحكومى لبنوك القطاع العام والشركات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة (٣) من هذا القانون والجهات التى تنص قوانينها على ذلك ، ويبلغ مراقبو الحسابات تقاريرهم الى الجهاز والى تلك الجهات ، وللجهاز أن يعد تقريرا بملاحظاته ويرسله الى الجهة المعنية لعرضه مع تقرير مراقبى الحسابات على الجمعية العامة .

مادة ٧ — يباشر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى هذا القانون اما فى مقار الجهات التى تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، واما فى مقر الجهاز وفقا لما يراه رئيس الجهاز محققا للمصلحة العامة .

وللجهاز الحق فى أن يفحص — عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح — أى مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، كما له الحق أيضا أن يطلب أية بيانات أو معلومات أو ايضاحات يرى أنها لازمة لمباشرة هذه الاختصاصات ، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق ، اذا تطلبت عملية المراجعة ذلك ولحين الانتهاء منها .

وللجهاز فى سبيل مباشرته لاختصاصاته المشار اليها فى هذا القانون حق المعاينة والتفتيش على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته :

مادة ٨ — يقوم الجهاز بفحص اللوائح الادارية والمالية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

مادة ٩ — يباشر الجهاز اختصاصاته المبينة فى هذا القانون بطريق العينة • وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل اذا دعت الحاجة الى ذلك •

مادة ١٠ — للجهاز حق الاتصال المباشر بالمسئولين الماليين بمختلف مستوياتهم التابعين منهم لوزارة المالية أو غيرهم الى الجهات الخاضعة لرقابته •

مادة ١١ — يعتبر من المخالفات المالية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :

١ — مخالفة القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها •

٢ — مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها •

٣ — مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بالمشتروات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية •

٤ — كل تصرف خاطىء عن عمد أو اهمال أو تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية •

كما يعتبر فى حكم المخالفات المالية ما يلى :

(أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقات أو المناقصات التى يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها •

(ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة

لها فى المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق فى فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون ٠

مادة ١٢ ـ يعتبر من المخالفات الادارية فى تطبيق أحكام هـذا القانون ما يأتى :

١ ـ عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصـفة عـامة أو التأخر فى الرد عليها عن المواعيد المقررة فى هذا القانون بغير عذر مقبول ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص اجابة الغرض منهـا المماطلة أو التسويف ٠

٢ ـ عدم اخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الادارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة فى هذا القانون ٠

٣ ـ التأخير دون مبرر فى ابلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد فى هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة فى شأن المخالفة المالية التى تبلغ اليها بمعرفة الجهاز ٠

الباب الثالث
التزامات الجهـات الخاضعة لرقـابة الجهـاز

مادة ١٣ ـ على وزارة المالية موافاة الجهاز بالحسابات الختـامية للدولة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها ٠

وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجرى عليها من تسويات وتعديلات اضافية والحسـابات المالية والربع سنوية والشهرية ونتائج الجرد السنوى للمخازن التابعة لها وتقارير الانجاز ٠

وكل ذلك فى حدود المواعيد المنصـوص عليها فى هـذا القانون ،

والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية .

مادة ١٤ — على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسئولين الماليين فى هذه الجهات اخطار الجهاز بجميع الحالات التى يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها .

مادة ١٥ — على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ابلاغه بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبديد أو الاتلاف أو الحريق أو الاهمال يوم اكتشافها ، وعليهم أيضا أن يوافوا الجهاز بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها .

مادة ١٦ — على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بالبيانات والمؤشرات اللازمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء طبقا للنظم والنماذج التى يعدها الجهاز .

وتلتزم الجهات التى تقوم بتنفيذ مشروعات استثمارية بموافاة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثمارى وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع .

مادة ١٧ — على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ ابلاغها بها .

الباب الرابع
تقارير الجهاز

مادة ١٨ — يقدم الجهاز التقارير الآتية عن :

١ — ملاحظاته التى أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا القانون ، ويرسلها الى رؤساء الوحدات التى تخصها .

٢ — نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة فى البند (١) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها الى وزارة المالية والى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامى أو ميزانية •

٣ — نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة فى البند (٢) من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها الى وزارة المالية والى تلك الوحدات والجهات الرئاسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها •

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة وما اتخذ بشأنها وما اذا كان الجهاز قد حصل على كل الايضاحات والبيانات التى رأى ضرورة الحصول عليها ، وما اذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالى للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها فى نهاية العام •

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التى اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للاجراءات التى اعتمدها الجهاز والأصول المرعية •

كما ينبغى الاشارة فى التقرير الى كل تغيير يطرأ على أساس وطرق التقويم أو الجرد ، وأثر ذلك على نتائج الحسابات •

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الادارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغها •

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الادارة المشار اليها والمنعقدة للنظر فى اقرار الميزانيات والحسابات الختامية الوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها •

٤ — ملاحظاته على الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة .
ويرسل التقرير الى مجلس الشعب فى موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامى كاملا للجهاز من وزارة المالية ، كما يرسل نسخة من التقرير الى هذه الوزارة •

٥ — متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء المنصوص عليها فى البند (ثانيا) من المادة (٥) من هذا القانون ، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية فى هذا المجال ويرسل هذه التقارير الى مجلس الشعب والى الجهات المعنيـة •

ويقدم الجهاز الى رئيس الجمهوريـة والى مجلس الشعب والى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها •

كما يقدم الجهاز الى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه •

الباب الخامس
تشكيل الجهاز ونظام العاملين به

مادة ١٩ — يشكل الجهاز من رئيس ونائبين ووكلاء للجهاز واعضاء فنيين •

ويضع مكتب الجهاز الهيكل التنظيمى للجهاز ويحدد وحداته الرئيسية والمساعدة ، ويصدر بهذا الهيكل قرار من رئيس الجهاز •

مادة ٢٠ — يعين رئيس الجهاز بناء على ترشيح رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشعب ، ويصدر بهذا التعيين قرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية ، ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة :

ويكون اعفاء رئيس الجهاز من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشعب بأغلبية أعضائه •

وفى حالة تقديم رئيس الجهاز استقالته تعرض الاستقالة على مجلس الشعب •

ويسرى فى شأن اتهام ومحاكمة رئيس الجهاز القواعد المقررة فى قانون محاكمة الوزراء •

مادة ٢١ — يعين نائب رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية متضمنا معاملته المالية ويعامل من حيث المعاش وفقا لهذه المعاملة •

مادة ٢٢ — يشرف رئيس الجهاز على أعمال الجهاز الادارية والمالية والفنية ، وعلى العاملين به [1] ، ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم وادارة أعماله ويعاونه فى ذلك نائبا الرئيس ، ويمثل الجهاز أمام القضاء وفى علاقاته بالغير ، وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يحل محله أقدم النائبين •

مادة ٢٣ — يشترط فى العضو الفنى أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى أو ما يعادله يتفق وطبيعة العمل الرقابى للجهاز •

مادة ٢٤ — يشكل مكتب الجهاز من رئيس الجهاز ونائبيه وأقدم الوكلاء •

ويجتمع المكتب بدعوة من رئيسه وبحضوره ، وتصدر قراراته بأغلبية الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

---

(١) صدر القرار الجمهورى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٧٠ بتفويض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بمباشرة اختصاصات رئيس الوزراء فى الترخيص بالسفر الى الخارج المنصوص عليه فى القرارين الجمهوريين رقمى ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ و ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٠/١/٢٩ — العدد ٥) •

وإذا نقص عدد المكونين للمكتب عن أربعة يستكمل العدد من الوكلاء حسب أقدميتهم •

ويمارس المكتب الاختصاصات المقررة له فى هذا القانون وفى لائحة العاملين بالجهاز •

مادة ٢٥ — لا يجوز لرئيس الجهاز أو نائبيه أو وكلائه أن يقوموا بأى عمل آخر بمرتب أو بمكافأة بأية صورة كانت سواء من خزانة الدولة أو من أية جهة أخرى •

ولا يسرى ذلك بالنسبة للمساهمة فى المجالات البحثية والعلمية وأعمال التدريب بشرط الحصول على تصريح بذلك من رئيس الجهاز ، ويكون التصريح لرئيس الجهاز فى ذلك من رئيس مجلس الشعب •

ولا يجوز لهم مزاولة مهنة حرة أو القيام بأى عمل تجارى أو صناعى أو مالى أو أى عمل آخر يتعارض ومقتضيات وظائفهم أو يمس الاستقلال الواجب •

كما يحظر على أى منهم أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو يقاضيها عليها أو أن يحصل على أية ميزة خاصة فى التعامل مع القطاع العام أو أية جهة تخضع لرقابته ولا يسرى هذا الحظر على التعامل الذى يتم طبقا لقواعد عامة تسرى على الكافة •

مادة ٢٦ — لا يجوز لمديرى ادارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبى الحسابات بها أن يجمعوا بين وظائفهم وبين أى عمل آخر كما لا يجوز لهم مباشرة أعمال أو أداء خدمات للغير بأجر أو بغير أجر •

كما يحظر تعيينهم فى الجهات محل رقابة الادارات التى عملوا بها

الا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى ادارة مراقبة حسابات تلك الجهات •

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ٢٧ — يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير ولوزير المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الجهاز وفى تنظيمه وادارة أعماله •

كما يكون له السلطات المخولة للوزير المختص بالتنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وذلك بالنسبة للجهاز والعاملين بـه •

وكذلك يكون له سلطة الترخيص بسفر العاملين بـه الى الخارج • ويكون التصريح له بالسفر الى الخارج من رئيس مجلس الشعب •

مادة ٢٨ — يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى موازنة الدولة •

ويضع رئيس الجهاز مشروع الموازنة التفصيلية ويرسله فى المواعيد المقررة الى مجلس الشعب ، ويعمل بها بعد اقرارها من المجلس من تاريخ العمل بالموازنة العامة للدولة •

كما يقوم المجلس باعتماد الحساب الختامى لموازنة الجهاز طبقا للقواعد المتبعة فى اعتماد المجلس لحساباته •

ويضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والجرد ، وغير ذلك من الشئون المالية والادارية •

مادة ٢٩ ــ تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون بناء على اقتراح أحد أعضائه أو رئيس الجهاز ، وتتضمن كافة القواعد المنظمة لشئونهم [١] .

وفيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، يستمر العمل بلائحة شئون العاملين الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٥/٧/٦ والقرارات المعدلة له الى أن تصدر اللائحة الجديدة التى يجب على رئيس الجهاز أن يقدم اقتراحا بها الى مجلس الشعب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

(١) أصدر مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٢/١/١٤ لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات (الجريدة الرسمية ـ العدد ٢ مكرر فى ١٩٩٢/١/١٤) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر: ملحق	مكان النشر: صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

محال صناعية وتجارية وعامة

القسم الأول : فى بيع المحال التجارية ورهنها ٠

القسم الثانى : فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ٠

القسم الثالث : فى المحال العـامة ٠

القسم الرابع : تشريعات عامة ٠

القسم الأول

فى بيع المحال التجارية ورهنها
قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠
خاص ببيع المحال التجارية ورهنها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الفصل الأول
فى بيع المحال التجـارية

مادة ١ ـ يثبت عقد بيع المحل التجارى بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يحدد فى عقد البيع ثمن مقومات المحل التجارى غير المادية والمهمات والبضائع ، كل منها على حدة [1] .

ويخصم مما يدفع من الثمن أولا ثمن البضائع ثم ثمن المهمات ثم ثمن المقومات غير المادية ولو اتفق على خلاف ذلك .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لا يشترط لانعقاد عقد بيع المتجر او اثباته أن يكتب او ان يشهر لانه عقد رضائى يتم بارادة طرفيه ، كما لا يشترط فيه أن يبين فيه مشتملاته المعنوية والمادية وقيمة كل منها على حدة ، وما استلزمه القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ من كتابة العقد وشهره ، وبيان العناصر المبيعة وقيمة كل منها على حدة مطلوب ليحتفظ البائع بحقه فى امتياز البائع وبحقه فى الفسخ ولا اثر له على قيام العقد (نقض مدنى فى ١٩٨٠/١/٩ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٠٤٣) .

مادة ٢ — يشهر عقد البيع بقيده فى سجل خاص معد لهذا الغرض فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يقع بدائرتها المحل التجارى •

واذا شمل عقد البيع فرعا للمحل التجارى بالقطر المصرى وجب أيضا اتخاذ اجراءات القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها هذا الفرع •

واذا كان مابيع هو الفرع وحده أجرى القيد فى كل من مكتبى السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل الرئيسى والفرع •

مادة ٣ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع والا كان القيد باطلا •

ويكون للقيد الأولوية على القيود التى تجرى على ذات المشترى فى نفس الميعاد •

مادة ٤ — لا يقع امتياز البائع الا على اجزاء المحل المبينة فى القيد •

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الامتياز لم يقع الا على عنوان المحل التجارى واسمه والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية •

وينفذ الامتياز على ما هو ضمان له من أثمان البضائع والمهمات أو مقومات المحل غير المادية كل منها على حدته •

مادة ٥ — لا تقبل تلقاء الغير دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن الا اذا كان قد احتفظ بها صراحة فى القيد ولا ترفع الدعوى الا عن أجزاء المحل التى كانت محلا للبيع دون غيرها •

واستثناء من حكم المادة ٢٥٤ من القانون التجارى الأهلى والمادة ٣٦٤ من القانون التجارى المختلط لا يمنع الافلاس من رفع دعوى الفسخ •

مادة ٦ — على البائع الذى يرفع دعوى الفسخ أن يعلن الدائنين الذين لهم قيود على المحل التجارى فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم •

واذا اشترط البائع عند البيع أنه يصبح مفسوخا بحكم القانون اذا لم يدفع الثمن فى الأجل المسمى أو اذا تراضى البائع والمشترى على فسخ البيع وجب على البائع اخطار الدائنين المقيدين فى محالهم المختارة بالفسخ أو بحصول الاتفاق عليه •

مادة ٧ — اذا طلب بيع المحل التجارى بالمزايدة العامة وجب على الطالب أن يخطر بذلك البائعين السابقين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم معلنا اياهم بأنهم اذا لم يرفعوا دعوى الفسخ فى خلال شهر من تاريخ الاخطار سقط حقهم فيها قبل من يرسو عليه المزاد •

الفصل الثانى
فى رهن المحال التجارية

مادة ٨ — يجوز بالشروط المقررة فى هذا القانون رهن المحال التجارية •

مادة ٩ — رهن المحل التجارى يجوز أن يشمل ما يأتى :

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والأثاث التجارى والمهمات والآلات التى تستعمل فى استغلال المحل ولو صارت عقارا بالتخصيص والعلامات التجارية والرخص والاجازات وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية المرتبطة به •

فاذا لم يعين على وجه الدقة ما يتناوله الرهن لم يقع الا على

العنوان والاسم التجارى والحق فى الاجارة والاتصال بالعملاء والسمعة التجارية .

مادة ١٠ — لا يجوز أن يرتهن لدى غير البنوك أو بيوت التسليف التى يرخص لها بذلك وزير التجارة والصناعة بالشروط التى يحددها بقرار يصدره .

مادة ١١ — يثبت الرهن بعقد رسمى أو بعقد عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

ويجب أن يشتمل العقد على تصريح من المدين عن قيام امتياز البائع على الشىء المرهون أو خلوه منه وعن وجود أى حق عينى عليه بوصفه عقارا بالتخصيص ويجب كذلك أن يشتمل على اسم الشركة التى أمن عليه لديها ضد خطر الحريق .

ويشهر عقد الرهن بقيده فى سجل يخصص لهذا الغرض بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد فى دائرتها المحل التجارى .

واذا شمل الرهن فرعا للمحل التجارى أو أثاثا أو آلات توجد فى دائرة محافظة أو مديرية أخرى وجب القيد أيضا فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى توجد بدائرتها هذه الأشياء .

فاذا كان الشىء المرهون هو الفرع أو الأثاث أو الآلات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أجرى القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها الشىء المرهون وأيضا بمكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى يوجد بدائرتها المحل التجارى .

فاذا كان الرهن واقعا على عقار بالتخصيص وجب على الدائن أن يتبع علاوة على ذلك الأحكام الخاصة بالرهن العقارى .

مادة ١٢ — يجب اجراء القيد فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العقد والا كان باطلا •

وفى حالة الافلاس تطبق على الرهون التى تنشأ وفقا لهذا القانون الأحكام المقررة فى المواد ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١ من القانون التجارى الاهلى والمواد ٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩ من القانون التجارى المختلط •

مادة ١٣ — المدين الذى يرهن طبقا لأحكام هذا القانون مسئول عن حفظ الأشياء المرهونة بحالة جيدة دون أن يكون له الحق فى الرجوع على الدائن بشىء فى مقابل ذلك •

مادة ١٤ — عند عدم الوفاء بباقى الثمن أو بالدين فى تاريخ استحقاقه ولو كان بعقد عرفى يجوز للبائع أو الدائن المرتهن بعد ثمانية أيام من تاريخ التنبيه على مدينه والحائز للمحل التجارى بالوفاء تنبيها رسميا أن يقدم عريضة لقاضى الأمور المستعجلة فى المحكمة التى يوجد بدائرتها المحل بطلب الاذن بأن يباع بالمزاد العلنى مقومات المحل التجارى كلها أو بعضها التى يتناولها امتياز البائع أو الراهن •

ويكون البيع فى المكان واليوم والساعة وبالطريقة التى يعينها القاضى •

ويذاع البيع قبل حصوله بعشرة أيام على الأقل بالنشر واللصق وتعلن صورة من هذه الاعلانات قبل البيع بخمسة أيام على الأقل لمالك المكان والدائنين المرتهنين المقيدين فى محالهم المختارة المبينة فى قيودهم •

على أنه اذا كان العقار بالتخصيص مثقلا بقيد رهن عقارى أو اختصاص فلا يجوز بيعه الا مع العقار الذى يرد عليه القيد المذكور وباتباع اجراءات نزع الملكية •

مادة ١٥ — يكون للدائنين المرتهنين على المبالغ الناشئة عن التأمين

اذا تحققت بسبب استحماعها نفس الحقوق والامتيازات التى كانت لهم على الاشياء المؤمن عليها •

مادة ١٦ — الدائنون المرتهنون المقيدون فى يوم واحد لهم مرتبه واحـدة •

وتكون الأولوية فى المرتبة بين الدائن المرتهن الحيازى وبين الدائن المرتهن رهنا عقاريا بحسب تاريخ القيد ، ومع ذلك تكون مرتبة الرهن العقارى مقدمة على الرهن الحيازى اذا قيدا فى يوم واحد •

مادة ١٧ — ليس لمؤجر المكان الذى يوجد بـه الأثـاث والآلات المرهونة التى تستعمل فى استغلال المحل التجارى أن يباشر امتيازه لأكثر من قيمة ايجار سنتين •

ومع ذلك يجوز للمؤجر الذى يكون لعقد ايجارته تاريخ ثابت قبل اصدار هذا القانون أن يستعمل امتيازه بدون مراعاة القيود المتقدم ذكرها •

مادة ١٨ — يعتبر باطلا كل شرط فى عقد الايجار يترتب عليه الاخلال بحق المستأجر فى الرهن طبقا لهذا القانون •

مادة ١٨ (مكررة) — كل من بدد أو أتلف عمدا اضرارا بالغير : مهمات أو آلات أو أثاث المحل التجارى المرهونة منه طبقا لهذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات •

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ١٩ — يجب على البائع أو الدائن عند طلب القيد أن يقـدم

صورة مصدقا عليها من عقد البيع أو الرهن اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا .

ويرفق بالعقد نسختان من حافظة تتضمن البيانات الآتية :

١ – اسم البائع أو الدائن ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

٢ – اسم الحائز أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته وموطنه .

٣ – بيان المحل التجارى والفروع التابعة له اذا وجدت مع تحديد الأجزاء التى يتكون منها والتى يرد عليها عقد البيع أو عقد الرهن وكذلك نوع عملياته ومقره .

٤ – ثمن البيع المحدد للأدوات والبضائع ومقومات المحل التجارى غير المادية كل منها على حدة مع الاشارة عند الاقتضاء الى الاحتفاظ بحق الفسخ أو قيمة الدين المبين فى عقد الرهن والشروط المتعلقة بسعر الفوائد ومواعيد الاستحقاق .

٥ – بيان نوع عقد البيع أو الرهن (رسمى أو عرفى) وتاريخه .

٦ – وجود أو عدم وجود حق امتياز البائع أو رهن سابق أو أى حق عينى على الشىء المرهون بوصفه عقارا بالتخصيص .

٧ – اسم الشركة المؤمن لديها ضد خطر الحريق .

٨ – اسم المؤجر ومدة الاجارة وقيمة الايجار السنوية ومواعيد الاستحقاق .

٩ – المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن فى دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية التى يقع فيها المحل التجارى .

مادة ١٩ (مكررة) – اذا اشتمل بيع المحل التجارى أو رهنه على علامة تجارية فلا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها حجة على الغير الا

بعد التأشير والاشهار المنصوص عليهما بالمادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية •

ويكون التأشير فى سجل ادارة العلامات التجارية بناء على شهادة تفيد حصول القيد •

مادة ٢٠ — على البائع أو الدائن أو المرتهن أن يطلب طبقا للأوضاع التى تقررها اللائحة التى توضع لتنفيذ هذا القانون اثبات كل تغيير أو تعديل فى البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٩ •

مادة ٢١ — يتم القيد بنسخ البيانات واردة بالحافظة بالسجل الخاص يرد مكتب السجل التجارى احدى نسختى الحافظة للطالب مؤشرا بما يفيد اجراء القيد مع ذكر تاريخه ورقمه •

ويحتفظ مكتب السجل التجارى بصورة طبق الأصل من كل عقد يودع لديه طبقا لأحكام المادتين ١٩ و ٢٠ •

مادة ٢٢ — لا يترتب على اغفال واحد أو أكثر من الاجراءات أو البيانات السابقة بطلان الا اذا أضر ذلك بالغير •

مادة ٢٣ — يكفل القيد حفظ الامتياز لمدة خمس سنوات من تاريخه كمـا أنه يؤمن فوائد الدين لمدة سنتين بامتياز له نفس المرتبة التى للدين الأصلى • ويعتبر القيد لاغيا اذا لم يجدد خلال المدة السابقة •

مادة ٢٤ — يجب على المشترى أو المدين الذى يرغب فى نقل المحل التجارى أو الأثاث أو الآلات التى تستعمل فى استغلاله أن يخطر البائع أو الدائن المرتهن بخطاب موصى عليه فى ميعاد شهر على الأقل قبل النقل فاذا أبدى البائع أو الدائن عدم موافقته على النقل بخطاب موصى عليه فى خلال الخمسة عشر يوما التالية ونشأ عن نقل المحل المبيع أو المرهون

انقاص قيمته يصبح الدين واجب الاداء فورا وكذلك الحال اذا نقل المحل بدون اخطار سابق •

ويجب على البائع أو لدائن المرتهن فى خلال الشهر التالى لاخطاره أو الشهر التالى لعلمه بالنقل أن يطلب التأشير على هامش القيد القائم بالمقر الجديد للمحل • ويجب عليه أيضا اذا نقل المحل الى محافظة أو مديرية أخرى أن يطلب القيد فى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية التى نقل اليها المحل مع بيان المقر الجديد للمحل وتاريخ القيد الأول • ويكون التأشير المذكور ذات الأثر القانونى للقيد الأول •

مادة ٢٥ — للدائنين السابقين على قيد الرهن متى كان الغرض من ديونهم استغلال المحل التجارى أن يطلبوا سداد ديونهم قبل مواعيد استحقاقها اذا أصابهم ضرر بسبب ذلك القيد •

مادة ٢٦ — يجب على المالك الذى يرغب فى فسخ عقد اجارة المكان الذى يستغل فيه محل تجارى مثقل بقيود أو محل يكون أثاثه أو آلاته مثقلة بقيود وكان قد أبلغ كتابة بوجود الرهن أن يخطر الدائن المقيد فى محله المختار فى القيد برغبته فى الفسخ • ولا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ هذا الاخطار •

وكذلك لا يصبح الفسخ بالتراضى أو بحكم القانون نهائيا الا بعد شهر من تاريخ اخطار الدائن المقيد فى محله المختار •

مادة ٢٧ — يشطب القيد بتراضى أصحاب الشأن فى القيد اذا كانت لهم الاهلية المطلوبة لاجرائه أو بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم بـه •

ولا يجرى الشطب الكلى أو الجزئى فى الحالة التى لا يكون قد صدر به حكم الا اذا أودع الطالب عقدا رسميا يثبت رضاء الدائن أو من تلقى الحق عنه •

ويشطب التأشير بر بن العلامة الحاصل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون العلامات والبيانات التجارية بناء على شهادة دالة على شطب القيد .

مادة ٢٨ ــ يحصل الشطب بتدوين بيان به فى هامش القيد وتعطى شهادة بذلك لمن يطلبها من المتعاقدين .

مادة ٢٩ ــ يجوز لأى شخص بشرط أن يدفع مقدما الرسوم المقررة أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية للقيود المثبتة فى السجل فاذا لم تكن قيود أعطى مكتب السجل التجارى شهادة بعدم وجود قيد .

مادة ٣٠ ــ يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة ببيان الشكل الذى تكون عليه السجلات وكيفية القيد فيها ورسوم القيد والتأشير والصور وعلى العموم جميع الأحكام الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٣١ ــ تصدر وزارة التجارة والصناعة صحيفة رسمية للاشهار المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة ٣٢ ــ تطبق الأحكام السابقة مع عدم الاخلال بالقواعد القانونية العامة التى لم تلغ صراحة بموجب هذا القانون .

مادة ٣٣ ــ على وزيرى التجارة والصناعة والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اللائحة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ .

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٣
بالاجراءات الخاصة بتنفيذ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠
بيع المحال التجارية ورهنها

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادتين ٣٠ و ٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تحصل رسوم القيد والتأشير والشطب والاطلاع وكافة الرسوم المنصوص عليها في هذا القرار وفقا للجدول المرفق به •

مادة ٢ — تصدر فى الأسبوع الثانى من كل شهر صحيفة خاصة تسمى (جريدة بيع المحال التجارية ورهنها) تنشر فيها البيانات الواجب اشهارها بناء على أحكام هذا القرار •

الحوافظ

مادة ٣ — تقدم الحوافظ المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وفى هذا القرار على النماذج المعدة لذلك الى مكتب السجل التجارى بالمحافظة أو المديرية بواسطة البائع أو الدائن المرتهن • ويتعين على المكتب المذكور أن يتحقق قبل استلامها من شخصية مقدميها ويجوز لهؤلاء أن ينيبوا عنهم غيرهم بموجب توكيل خاص يودع بمكتب السجل التجارى ، ويجب أن يكون التوكيل رسميا أو عرفيا مقرونا بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين •

مادة ٤ — تدون بيانات الحافظة بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو تحشير أو كشط ويوقع الطالب على كل اضافة بهامش الحافظة ويحشى

عدد تلك الاضبطات وكذا عدد الذمات المحسوبة ويؤشر عليها مكتب السجل بما يفيد المراجعة .

ولا تقبل الحوافظ غير المستوفية للبيانات والشروط المقررة .

مادة ٥ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا القرار عند تقديمها فى دفتر خاص — طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض — بأرقام متتابعة ويعطى للطالب ايصال يفصل من قسيمة هذا الدفتر ويشمل البيانات الآتية :

١ — رقم الحافظة بحسب ترتيب الايداع ويبدأ الترقيم من أول يناير من كل سنة .

٢ — تاريخ وساعة ايداع الحافظة .

٣ — اسم المودع ولقبه ومحل اقامته .

٤ — عدد المستندات المرفقة بالحافظة ونوعها .

اجراءات القيد

مادة ٦ — يكون كل من السجلين المنصوص عليهما فى المادتين ٢ و ١١ من القانون على شكل جدول طبقا للنموذج الخاص به ، الملحق بهذا القرار .

مادة ٧ — تقيد الحوافظ المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون فى نفس يوم ايداعها .

ويكون القيد بأرقام متتابعة وبصفة مستمرة ابتداء من تاريخ سريان القانون .

مادة ٨ — تراجع القيود بمعرفة رئيس مكتب السجل التجارى فى نهاية كل شهر ويؤشر بما يفيد المراجعة فى ذيل آخر قيد بالسجل .

مادة ٩ — تشهر عقود البيع والرهن — التى يتم قيدها طبقا لأحكام القانون — فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من قيدها ويشمل الاشهار البيانات الآتية :

١ — الرقم المتتابع للقيد وتاريخه .

٢ — المكتب الذى حصل فيه القيد .

٣ — تاريخ العقد ونوعه (رسمى أو عرفى) وموضوعه .

٤ — اسم البائع أو الدائن المرتهن ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته .

٥ — اسم المشترى أو المدين ولقبه وجنسيته وصناعته ومحل اقامته .

٦ — نوع تجارة المحل المبيع أو المرهون وموقعه والأجزاء التى يتكون منها والتى وقع عليها البيع أو الرهن .

٧ — المحل المختار للبائع أو الدائن المرتهن ان كان له محل مختار .

مادة ١٠ — يقوم مكتب السجل التجارى باعداد فهرس هجائى بأسماء المشترين والمدينين مع الاشارة الى أرقام قيودهم فى سجل البيع أو الرهن على حسب الأحوال وكذلك بأسماء المحال التجارية .

تجديد القيد

مادة ١١ — يقدم طلب تجديد القيد على حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك [1] وتشمل البيانات الآتية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو ١٩٤٣ — العدد ٥٦ .

١ ـ اسم طالب التجديد ولقبه .

٢ ـ رقم القيد وتاريخه وموضوعه .

٣ ـ اسم البائع أو الدائن ولقبه .

٤ ـ اسم المشترى أو المدين ولقبه .

مادة ١٢ ـ يؤشر مكتب السجل التجارى بهامش القيد بما يفيد التجديد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد المكتب المذكور احدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد التجديد مع ذكر تاريخه .

مادة ١٣ ـ يشهر تجديد القيد فى جريدة « بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من التجديد ويشتمل الاشهار على البيانات الآتية :

١ ـ الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

٢ ـ اسم البائع أو الدائن ولقبه .

٣ ـ اسم المشترى أو المدين ولقبه .

٤ ـ نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

٥ ـ تاريخ ورقم ايداع حافظة التجديد .

٦ ـ تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

التغيرات والتعديلات التى تطرأ على القيد

مادة ١٤ ـ يجب على البائع أو الدائن المرتهن عند طلب ادخال أى اضافة أو تعديل على بيانات حافظة القيد أن يقدم الى مكتب السجل

التجارى حافظة من نسختين طبقا للنموذج المعد لذلك [١] تشتمل عـلى البيانات الآتية :

١ ــ اسم الطالب ولقبه وصناعته وعنوانه .

٢ ــ الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

٣ ــ اسم البائع أو الدائن ولقبه .

٤ ــ اسم المشترى أو المدين ولقبه .

٥ ــ البيانات المطلوب تدوينها .

مادة ١٥ ــ لا تدون الاضافات والتعديلات التى تقع على أحد شروط عقد البيع أو الرهن الا اذا تمت بمقتضى حكم حاز قوة الشىء المحكوم بـه أو عقد رسمى أو عرفى مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين .

وترفق الحافظة فى هذه الحالة بالصورة التنفيذية للحكم أو بصورة مصدق عليها من العقد اذا كان رسميا أو أصل العقد اذا كان عرفيا .

مادة ١٦ ــ يتم تدوين الاضافات والتعديلات بنسخ البيانات المطلوب تدوينها فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع الحافظة ويرد مكتب السجل التجارى احدى نسختى الحافظة بعد التأشير عليها بما يفيد اجراء التدوين مع ذكر تاريخه .

وفى حالة تقديم حكم أو عقد يحتفظ المكتب المذكور بصورة طبق الأصل منه .

مادة ١٧ ــ اذا نفدت الصحيفة الخاصة بأحد القيود فتنقل فى صحيفة أخرى البيانات المتعلقة به مع التأشير فى الصحيفة الجديدة بما يفيد ذلك .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٣/٥/١٠ ــ العدد ٥٦ .

مادة ١٨ — تشهر البيانات المضافة أو المعدلة فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها » فى بحر شهرين من الاضافة أو التعديل ويشمل الاشهار البيانات الآتية :

١ — تاريخ ورقم ايداع الحافظة .

٢ — الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

٣ — اسم البائع أو الدائن ولقبه .

٤ — اسم المشترى أو المدين ولقبه .

٥ — نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

٦ — تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها العقد .

٧ — بيان التعديلات أو التغييرات التى أدخلت .

شطب القيد

مادة ١٩ — يجب على أصحاب الشأن فى القيد عند طلب شطبه أن يقدموا الى مكتب السجل التجارى حافظة من نسخة واحدة طبقا للنموذج المعد لذلك [١] تشمل البيانات الآتية :

١ — اسم الطالب ولقبه وصناعته وموطنه .

٢ — الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

٣ — اسم البائع أو الدائن ولقبه .

٤ — اسم المشترى أو المدين ولقبه .

٥ — تاريخ العقد أو الحكم الحائز قوة الشىء المحكوم به الذى يجرى الشطب بمقتضاه .

٦ — موضوع الشطب .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٠ مايو ١٩٤٣ — العدد ٥٦ .

وترفق بالحافظة الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالشطب أو العقد الرسمى الذى يثبت رضاء البائع أو الدائن أو من تلقى الحق عنهما .

مادة ٢٠ — اذا كان طلب الشطب مستوفيا للشروط المنصوص عليهما فى المادة ٢٧ من القانون فيدون مكتب السجل التجارى بيانا به فى هامش القيد مع الاشارة الى رقم وتاريخ ايداع لحافظة .

مادة ٢١ — ينشر شطب القيد فى « جريدة بيع المحال التجارية ورهنها فى بحر شهرين من الشطب » ويشمل الانشار البيانات الآتية :

١ — الرقم المتتابع للقيد وتاريخه وموضوعه .

٢ — اسم البائع أو الدائن ولقبه .

٣ — اسم المشترى أو المدين ولقبه .

٤ — نوع تجارة المحل التجارى وموقعه .

٥ — موضوع الشطب وتاريخه .

٦ — تاريخ ورقم الجريدة التى أشهر فيها القيد .

الفهرس العــام

مادة ٢٢ — ترسل مكاتب السجل التجارى الى مصــلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية ، فى خلال الأسبوع الأول من كل شهر وبعد اتمام المراجعة المنصوص عليها فى المادة ٨ من هذا القرار — مستخرجات من الحوائط التى قدمت فى بحر شهر للقيد أو للتجــديد أو للتدوين أو للشطب . وتكتب المستخرجات على النماذج المعدة لذلك [1] .

مادة ٢٣ — تقوم مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية باعداد فهرس هجائى عام بأسماء المشترين والمدنيين وأسماء المحال التجارية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٤٣/٥/١٠ — العدد ٥٦ .

وعلى المصلحة المذكورة أن تجمع المستخرجات المرسلة اليها من كل مكتب فى مجلد خاص بعد ترتيبها بحسب أرقام الحوافظ .

المستخرجات والشهادات والاطلاع

مادة ٢٤ — على كل شخص يرغب فى الحصول على مستخرج من القيود المثبتة فى سجل البيع أو الرهن أن يقدم طلبا بذلك الى مصلحة التشريع التجارى والملكية الصناعية أو الى مكتب السجل التجارى المختص على النموذج المعد لهذا الغرض يشمل اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته واسم مالك المحل التجارى المستعلم عنه واسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المستخرج على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

واذا لم تكن هناك قيود حررت شهادة سلبية على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٥ — اذا رغب أحد المتعاقدين فى الحصول على شهادة تدل على شطب القيد فعليه أن يقدم طلبا بذلك الى مكتب السجل التجارى على النموذج المعد لهذا الغرض ويشتمل على اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته وصفته فى العقد واسم مالك المحل التجارى المطلوب قيده واسمه التجارى ونوع تجارته ومقره .

ويحرر المكتب المذكور الشهادة على النموذج المعد لذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢٦ — يجوز لكل شخص بعد دفع الرسوم المقررة أن يطلع على الحوافظ التى تقدم لمكتب السجل التجارى طبقا لأحكام القانون وهذا القرار وكذلك على الأوراق المرفقة بها وعلى سجل البيع أو الرهن .

أحكام عامـة

مادة ٢٧ — يجب أن ترفق بالطلبات والحوافظ المنصوص عليها فى هذا القرار الايصالات الدالة على سداد الرسوم طبقا للتعريفة الملحقة بهذا القرار •

مادة ٢٨ — تكون الاستمارات المنصوص على استخدامها بهـذا القرار طبقا للنماذج الملحقة به •

مادة ٢٩ — الحوافظ والطلبات والمراسلات وجميع الأوراق الأخرى التى تقدم لمكتب السجل التجارى تنفيذا لأحكام هذا القرار يجب تحريرها باللغة العربية •

والأوراق التى تكون محررة بلغة أجنبية ترفق بترجمة عربية مصدق عليها من الجهات الرسمية المختصة •

مادة ٣٠ — يتولى مراقب مصلحة التشريع التجـارى والملكيـة الصناعية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

تعريفة الرسوم (١)

مسلسل	الاجراء	الرسم المقرر بالجنيه
١	قيد أو تجديد قيد عقد بيع أو رهن المحل التجارى أو التأشير بزيادة قيمة الدين •	
(أ)	اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٢٥ ألف جنيه •	١٠٠
(ب)	اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٥٠ ألف جنيه •	٢٥٠
(جـ)	اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ١٠٠ ألف جنيه •	٥٠٠
(د)	اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٥٠٠ الف جنيه •	١٠٠٠
(هـ)	اذا كان المتبقى من ثمن البيع أو قيمة الدين أو الزيادة لا تزيد على ٥٠٠ الف جنيه •	٢٥٠٠
٢	شطب القيد •	
(أ)	اذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٢٥ ألف جنيه •	١٠
(ب)	اذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ٥٠ ألف جنيه •	٢٥

(١) الجدول مستبدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١٢/٧ ــ العدد ٢٧٩) •

مسلسل	الاجراء	الرسم المقرر بالجنيه
(جـ)	اذا كان المبلغ المدفوع لا يزيد على ١٠٠ ألف جنيه .	٥٠
(د)	اذا كان المبلغ المدفوع يزيد على ١٠٠ ألف جنيه .	١٠٠
٣	تدوين بيانات .	٥٠
٤	احتفاظ بائع السجل التجارى فى القيد بحق الفسخ .	٢٥
٥	الاطلاع على سجل البيع أو الرهن أو الحوافظ أو الأوراق المرفقة بها عن كل قيد لمدة لا تزيد عن ساعة واحدة .	١٠
٦	طلب صورة أو مستخرج من سجل البيع أو الرهن عن كل صفحة أو شهادة سلبية فى حالة عدم وجود قيد .	١٠
٧	طلب أحد المتعاقدين شهادة تدل على شطب القيد .	١٠
٨	عن كل صفحة من صفحات عقد بيع أو رهن المحل التجارى فى حالة طلب صورة رسمية من عقد البيع أو الرهن .	١٠

القسم الثانى
فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها
من المحال المقلقة للراحة والمضرة
بالصحة والخطرة

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤
فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة [١، ٢]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة المعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمجالس القروية والبلدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ بانشاء المجلس البلدى لمدينة القاهرة والقوانين المعدلة له ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٥٤ — العدد ٦٧ مكرر .

(٢) عنوان القانون معدل بنص المادة (١٤) من القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٨/١٠/١٩٥٦ — العدد ٨٤ مكرر) .

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدى لمدينه الاسكندريه والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ بانشاء المجلس البلدي لمدينة بورسعيد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليهــا فى الجدول الملحق بهذا القانون (١) سواء كانت منشأة مــن البنــاء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو فى أرض فضــاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهري أو البحرى .

ولوزير الشئون البلدية والقروية (١) بقرار يصدر منه أن يعدل فى ذلك الجدول بالاضافة أو الحذف أو النقل من أحد قسميه الى الآخر .

كما له بقرار يصدر منه (٢) أن يعين الأحياء أو المناطق التي يحظر فيها اقامة هذه المحال أو نوع منها .

---

(١) لم تنشر الجداول اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية ، وقــد اصابها العديد من التعديلات .

(٢) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٧٢١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تفويض المحافظين باصدار القــرارات المنصوص عليهــا فى الفقرة الأخيرة من المــادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (الوقــائع المصرية فى ١٩٦١/٥/١٨ — العدد ٤٠) .

مادة ٢ ـ لا يجوز اقامه اى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون او ادارته الا بترخيص بذلك •

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الادارى أو يضبط اذا كان لاغلاق متعذرا •

مادة ٣ ـ (١) يقدم طلب الحصول على الرخصة الى الادارة العامة بمصلحة الرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات طبقا للانموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية (٢) مرفقا به الرسومات والمستندات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون ، وتبدى تلك الجهة رأيها فى مرفقات الطلب فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله •

وفى حالة قبوله يعلن الطالب بذلك كتابة مع تكليفه بدفع رسوم المعاينة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

مادة ٤ ـ (الفقرتان الأولى والرابعة مستبدلتان بالقانون رقم

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٤١٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد المحال والمنشآت الصغيرة التى يصدر الترخيص بها من أجهزة الاسكان والتعمير والمجالس المحلية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٠/٥ ـ العدد ٢٣٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « تتولى أجهزة الاسكان والتعمير المختصة بالمجالس المحلية اصدار التراخيص لجميع محال القسم الثانى من الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وذلك دون العرض على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه » •

(٢) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١٢/٢٣ ـ العدد ١٠٢) • المعدل بالقرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٠ •

٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ دفع رسوم المعاينة ويعتبر فى حكم الموافقة فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ .

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل ومدة اتمامها .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بخطاب موصى عليه ، وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ ، فاذا ثبت اتمامها صرفت الرخصة مرفقا بها الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها للطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع مددها المهلة الاولى على أن يقوم بأداء رسم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الاولى فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة ، أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى المحدد للمهل .

مادة ٥ — اذا انقضى عام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لاتمام الاشتراطات دون أن يبلغ الطالب الجهة المختصة باتمامها اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة ٦ — (١) يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض موقع المحل بخطاب موصى عليه الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات ومرفقا به ايصال دفع خمسة جنيهات كتأمين ، ولا يرد هذا المبلغ للمتظلم الا فى حالة الموافقة على الموقع بالحالة التى كان عليها وقت الرفض •

كما يجوز للطالب التظلم من القرار الصادر برفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراطات بخطاب موصى عليه مؤيدا بالمستندات الى وزير الشئون البلدية والقروية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بذلك مؤيدا بالمستندات •

ويصدر الوزير قراره فى التظلم المنصوص عليه فى الفقرتين السابقتين خلال ثلاثين يوما من وصوله •

مادة ٧ — (الفقرة « أ » معدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان :

(أ) اشتراطات عامة ، وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها • ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء •

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة فحص التظلمات من القرارات الصادرة برفض موقع المحل أو رفض الترخيص لعدم اتمام الاشتراكات (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/١٢/١٣ — العدد ٩٨) •

(ب) اشتراطات خاصة ، وهى الاشتراطات التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص وللمدير العام لادارة الرخص او من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة لاضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص بـه •

مادة ٨ ــ لا تصرف رخص المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون الى عديمى الاهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لاحكام هذا القانون ، ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الاهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية هذه المحال •

مادة ٩ ــ الرخص التى تصرف طبقا لاحكام هذا القانون دائما ما لم ينص فيها على توقيتها ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة •

مادة ١٠ ــ يؤدى المرخص اليهم سنويا رسوم التفتيش التى يصدر بتحديدها قرار من وزارة الشئون البلدية والقروية •

مادة ١١ ــ (الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦)
لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحال المرخص بها الا بموافقة الجهة المنصرفة منها الرخصة وتتبع فى الموافقة على التعديل اجراءات الترخيص المنصوص عليها فى المواد ٤ و ٥ و ٦ وتحصل رسوم معاينة بقيمة هذا التعديل على أساس الفرق بين قيمة الرسوم المفروضة على المحل قبل اجرائه وقيمتها بعده •

ويعتبر تعديلا كل ما يتناول أوضاع المحل فى الداخل أو الخارج أو اضافة نشاط جديد أو زيادة القوة المحركة أو تعديل أقسام المحل •

مادة ١٢ — فى حالة وجود خطر داهم على الصحه العامة أو على الأمن العام نتيجة لادارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون يجوز لمدير عام ادارة الرخص بناء على اقتراح فرع الادارة الذى يقع فى دائرته المحل اصدار قرار مسبب بايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا ، ويكون هذا القرار واجب النفاذ بالطريق الادارى [1] .

مادة ١٣ — يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل اليه طلبا بنقل الرخصة الى اسمه على الأنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الشئون البلدية والقروية وعلى أن يرفق بالطلب عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق .

ويجب أن يقدم طلب نقل الرخصة خلال أسبوعين من التنازل .

مادة ١٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل الترخيص اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة والا جاز اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى .

---

(١) قضت محكمة النقض بان قرار ايقاف ادارة المحل كليا أو جزئيا فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة او الأمن العام ، وكذا قرار الغاء الترخيص فى حالة اجراء تعديل بالمحل بالمخالفة لأحكام القانون ، هذا القرار أو ذاك متى صدر من الجهة المختصة باصداره فانه يكون قد استكمل فى ظاهرة مقومات القرار الادارى فلا تختص المحاكم العادية بالفصل فيما يرفع عنه من دعاوى بطلب الغائه أو وقف تنفيذه او عدم الاعتداد به (نقض مدنى ١٩٨٥/١/١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثالث — فقرة ١٩٠) .

مادة ١٥ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦)
فى حالة صدور قرار وزارى باضافة أحد أنواع المحال الى الجدول الملحق بهذا القانون (١) أو بنقل نوع من القسم الثانى الى القسم الأول وجب على أصحاب هذه المحال تقديم طلب ترخيص وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقرار •

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص اعفاء المحال التى كانت مدارة وقت صدور هذا القرار من كل أو بعض الاشتراطات العامة المشار اليها فى البند (أ) من المادة ٧ •

مادة ١٦ — (البندان ٥ ، ٦ مستبدلان والبندان ٧ ، ٨ مضافان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

١ — اذا أوقف المرخص اليه العمل بالمحل وأبلغ الجهة المنصرفة منها الرخصة بذلك •

٢ — اذا أوقف العمل بالمحل لمدة تزيد على عامين فى محلات القسم الاول وعام واحد فى محلات القسم الثانى •

٣ — اذا ازيل المحل ولو أعيد بناؤه أو انشاؤه •

٤ — اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه •

٥ — اذا أجرى تعديل فى المحل بالمخالفة لاحكام المادة ١١ ولم تتم اعادته الى حالته قبل التعديل خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة •

٦ — اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار ادارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الامن العام يتعذر تداركه •

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية •

٧ — اذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم اقامة منشآت فوقه •

٨ — اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل نهائيا أو بازالته •

مادة ١٧ — [١] كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ولو كانت لسبب واحد •

وفى احوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام يتم التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال ٢٤ ساعة •

مادة ١٨ — (الفقرتان الثانية والثالثة مضافتان بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) مع عدم الاخلال بأحكام بالمادة السابقة يجوز للقاضى أن يحكم باغلاق المحل المدة التى يحددها فى الحكم أو اغلاقه أو ازالته نهائيا •

ويجب الحكم بالاغلاق أو الازالة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة ١ والمادتين ٢ ، ١١ •

وفى حالة الحكم بالاغلاق أو الازالة تكون مصاريف الضبط والاغلاق والازالة على عاتق المخالف •

مادة ١٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) فى أحوال

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر) ورقم ١٧٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤ — العدد ٤٤ مكرر) •

بحكم باغلاق المحل او ازالته يجوز لمستخدمه ان تأمر بانفاذ رغم الطعن فى الحكم بالاستئناف وينفذ الحكم بالاغلاق أو الازالة دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه — كما ينفذ بالنسبة الى المحل باكمله دون اعتداد بما قد يزاول فيه من أنواع نشاط أخرى مرخص بها اذا كانت حالة المحل لا تسمح بقصر الاغلاق أو الازالة على الجزء الذى وقعت فيه المخالفة •

مادة ٢٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو ازالته أو اغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن ازالة المحل أو اعادة اغلاقه أو ضبطه بالطريق الادارى •

مادة ٢١ — لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بطريق المعارضة •

مادة ٢٢ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) يكون لموظفى ادارة الرخص الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى [١، ٢] فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له •

---

(١) صدرت قررات وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٥٥ بشان منح صفة الضبطية القضائية للموظفين الفنيين ببلدية الاسكندرية القائمين بتطبيق القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٤/١٤ — العدد ٣٠) ورقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين الفنيين بالادارة العامة للوائح والرخص وفروعها وللموظفين المنتدبين للمعاونة فى أعمالها القائمين بتطبيق أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/٤/١٤ — العدد ٣٠) ورقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ بمنح صفة الضبطية القضائية للموظفين الفنيين ببلدية القاهرة القائمين بتطبيق القانون رقم ٤٥٣

=

ويكون لهم الدخول فى المحال الخاضعة لأحكامه للتفتيش عليها •

مادة ٢٢ (مكررا) — (مضافه بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦)
يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينه أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له •

مادة ٢٣ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦)
يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدر منه أن يعهد الى ادارة أى مجلس بلدى بكل أو بعض اختصاصات الادارة العامة للرخص أو فروعها المنصوص عليها فى هذا القانون •

وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها •

=

لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٤/١٤ — العدد ٣٠) كما صدر قرارى وزير العدل الصادر فى ١٩٦٦/٩/٧ بتخويل السادة الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد كل فى دائرة اختصاصة صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ — العدد ٧٥) ورقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بادارتى الاشغالات والتنظيم بحى الشرق بمحافظة بورسعيد صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/٣ — العدد ٢٢٤) •

(٢) صدر قرار نائب وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٦ باعفاء المناطق التى تشغلها المصانع الحربية من تطبيق حكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/١٩ — العدد ٧٢) •

مادة ٢٤ — (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦) يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢ المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب الترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون الى أن يبت فى الطلبات المقدمة منهم بشأن مواقع محالتهم .

وتظل الرخص وايصالات الاخطار القائمة عند العمل بهذا القانون سارية المفعول وتطبق على المحال الصادرة عنها باقى أحكام القانون .

مادة ٢٥ — يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه والبند ١٠ من المادة ١٢ والبند ٤ من المادة ١٩ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه وعبارة « المحلات الخطرة والمقلقة للراحة والخطرة بالصحة » الواردة فى المادة ٢٠ من القوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ و ٩٨ لسنة ١٩٥٠ و ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ المشار اليها .

مادة ٢٦ — على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون وله اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به بعد نشره بأربعة شهور فى الجريدة الرسمية (١) .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ اغسطس سنة ١٩٥٤) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٧٥ فى شان الاشتراكات العامة الواجب توافرها فى المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/١٢/٢٣ — العدد ٢٩٠) .

القسم الثالث

في المحال العامة

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية ؛

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانهما :

١ — النوع الاول : ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو المشروبات بقصد تناولها فى ذات المحل .

٢ — النوع الثانى : ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات والبيوت المفروشة وما يماثلها من المحال المعدة لايواء الجمهور على اختلاف أنواعها .

وذلك سواء كانت هذه المحال منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح

(١) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ — العدد ٨٨ مكرر (ج) .

المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء او فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى •

مادة ٢ ـ [١] لا يجوز فى المدن فتح محال عامة من النوع الاول الا فى الشوارع أو الأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير •

أما فى القرى فلا يجوز فتحها الا فى تلك التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المحافظ أو المدير المختص ـ ويحدد فى القرار عدد المحال التى يجوز فتحها فى كل قرية •

ولا يجوز فتح تلك المحال فى المواقع غير الصحية أو بالقرب من السجون أو الأماكن المعدة للعبادة المصرح باقامة الشعائر الدينية فيها أو الأضرحة التى تكون موضع احترام الجمهور أو الجبانات •

فاذا كانت تلك المحال تبيع مشروبات روحية أو مخمرة فلا يجوز كذلك فتحها بالقرب من المدارس أو المستشفيات أو المستوصفات أو الثكنات •

ويستثنى من حكم هذه المادة المحال العامة من النوع الاول الملحقة بمحال عامة من النوع الثانى أو بملاه اذا كانت مخصصة بصفة أصلية لخدمة رواد هذه المحال الأخيرة وكانت بذات المكان •

مادة ٣ ـ لا يجوز فتح أى محل عام الا بعد الحصول على ترخيص.

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٧١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تفويض المحافظين فى اصدار القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/٨ ـ العدد ٤٠) •

فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعى المحال العامة اذا كانت تشغل مكانا واحدا — كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو الملاهى الملحقة بالمحل العام والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى .

مادة ٤ — يقدم طلب الترخيص الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات أو المديريات مشتملا على البيانات ومرفقا له الأوراق والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون .

وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبلغ رأيها فيه الى مقدمه فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصوله .

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ٥ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع المحل أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أداء رسم المعاينة — ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك دون الاخلال بأحكام المادة ٢ .

مادة ٦ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٧)
فى حالة الموافقة على موقع المحل يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فيه وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لاتمامها على أنه يجوز بعد موافقة المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص تحديد مهلة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك .

ومتى أتم الطالب هذه الاشتراطات أبلغ الجهة المختصة ذلك بكتاب موصى عليه وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من وصول الابلاغ فاذا ثبت اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى المحل على الدوام .

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يمنح الطالب بمهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى • فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فللطالب أن يحصل على مهل أخرى لا يجاوز مجموع عددها المهلة الأولى على أن يقوم بأداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الاولى — فاذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب •

ويعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٧ — يجب أن تتوافر فى المحال العامة الاشتراطات الآتية :

١ — الاشتراطات العامة

وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى جميع المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية [1] •

ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال العامة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٣/٢٥ — العدد ٢٥ ملحق) المعدل بالقرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٨ •

٢ ـ الاشتراطات الخاصة

وهى الاشتراطات التى ترى الجهات التى يعنيها الأمر وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص ويعتمدها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص .

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص به .

مادة ٨ ـ التراخيص التى تعطى طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها ـ ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

ويجوز اعطاء تراخيص مؤقتة على المحال التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والأعياد والمعارض ـ وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير .

مادة ٩ ـ يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الاعفاء من أداء هذا الرسم .

مادة ١٠ ـ لا يجوز اجراء أى تعديل فى المحل المرخص به الا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٩ وتحصيل الرسوم المشار اليها فيهما .

مادة ١١ ـ لا يجوز اعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ الى الاشخاص الآتى بيانهم :

١ — المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم .

٢ — المحكوم عليهم بعقوبة فى جريمة مخلة بالامانة او الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم .

٣ — المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق المحل العام أو الملهى الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه لمدة ثلاثة شهور ولم تمض ثلاث سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لا يجوز اعطاء هذا الترخيص الى عديمى الاهلية أو ناقصيها الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذي يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الاهلية أو ناقصيها الذين تؤول ليهم ملكية المحل .

مادة ١٢ — لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ١٣ — تلغى التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٢ اذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١ .

مادة ١٤ — عند وفاة المرخص له بمحل عام يجب على من آلت اليهم ملكية المحل ابلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة

بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص المحل اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفـاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١١ .

مادة ١٥ — يجوز التنازل عن ترخيص المحل العام بموافقة الجهة المختصة وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلبا بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعـات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق ، وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تثبت فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه .

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن تتم الموافقة على التنازل .

مادة ١٦ — على المرخص له بمحل عام ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغل المحل وعلى المستغل ابلاغ تلك الجهة باسم مدير المحل أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أى منهما لأعماله .

مادة ١٧ — لا يجوز فى المحال العامة بيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك من المدير العـام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية .

ولا يعطى الترخيص المنصوص عليه فى الفقرة السابقة الا اذا كان المحل المطلوب عنه الترخيص من محال النوع الأول التى تقع فى احـدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ١٨ .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض منح هـذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط أو وقف العمل به مؤقتا

فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات بناء على طلب المحافظ أو المدير .

ويعتبر هذا الترخيص شخصى ولا يسرى الا بالنسبة الى المحل المعطى عنه ويلغى اذا توفى المرخص له فى فتح المحل أو تغيير لأى سبب آخر ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت اليهم ملكية هـذا المحل أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٤ وبنفس شروطها .

مادة ١٨ — [1] لوزير الشئون البلدية والقروية أن يحدد بقرار منه عدد المحال العامة التى يجوز الترخيص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة فى المدن والمصايف والمشاتى وأن يحدد الشوارع أو الأحيـاء التى يجوز فيها فتح هذه المحال وذلك بناء على اقتراح المجالس البلدية لتلك الجهات بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك الحصول على موافقته فى الجهات التى لا توجد بها مجالس بلدية .

كما يجوز لوزير الشئون البلدية والقروية لأغراض سياحية بنـاء على اقتراح وزير الارشاد القومى وبعد الاتفاق مع وزير الداخلية أن يحدد بقرار منه المحال بالمدن والقرى التى يرخص فيها ببيع أو تقديم مشروبات روحية أو مخمرة وعدد ما يفتح منها فى كل قرية .

مادة ١٩ — لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أيـة

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٧١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن تفويض المحافظين فى اصدار القرارات المنصوص عليها فى المـادة ١٨ من القانون رقم ١٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/١٨ — العدد ٤٠) .

لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية (١) .

وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه لما كان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه : « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية » . وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى على اعتبار بعض الالعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون متشابهة بها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من قانون سالف الذكر انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال والاندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منها للمهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص ، كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا (نقض جنائى ١٩٨٠/١/٣١ — مدونتنا الذهبية — العدد الأول — فقرة ٥٥٢) .

وقضت أيضا بأن مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة أنه يشترط لتأمين الفعل طبقا لتلك المادة أن يقع فى أحد المحال العامة . ولما كان الاصل انه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة المطعون ضده مما يكون معه حكمها بادانته معيبا بما يوجب نقضه . (نقض جنائى ١٩٨٢/١/٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١٦١٦) .

مادة ٢٠ — استثناء من احكام المادة السابقة يجوز للحكومة فى العقود التى تبرمها مع الشركات والمؤسسات فى مناطق سياحة او التعمير ان تمنحها رخصا فى مزاولة العاب القمار فى المحال العامة الموجودة فى تلك المناطق على ان يقتصر الدخول الى الاماكن التى تزاول فيها هذه الالعاب على الاجانب البالغين وعلى ان يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم او تصاريح الاقامه •

ولوزير الشئون البلدية والقروية الغاء هذه التراخيص فى حاله مخالفة هذه الشروط •

وله أن يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الأيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها وذلك مالم يتفق فى العقود على خلاف ذلك •

مادة ٢١ — يجب أن توضع على الباب الرئيسى لكل محال عام لافتة مكتوب عليها نوعه باللغة العربية كما يجب أن يوضع فوق كل باب من ابوابه الخارجية المستعملة مصباح يضاء من غروب الشمس الى وقت اغلاق المحل •

مادة ٢٢ — لا يجوز فى المحال العامة العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ترك الغير يقومون بذلك أو حيازة مذياع الا بترخيص خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وبعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ، على أن تخطر وزارة الارشاد القومى بذلك عند الترخيص •

ويبين فى هذا الترخيص شروطه ومدته والاوقات التى يجوز فيها العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو ادارة المذياع ويجوز تجديد

هذا الترخيص وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تضبط الادوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة •

مادة ٢٣ — يحظر فى المحال العامة ارتكاب افعال أو ابداء اشـــارات مخلة بالحياء او الآداب أو التغاضى عنها كما يحظر عقد اجتماعات مخالفة للآداب أو النظام العام •

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة لرجال البوليس اخلاء المحـل أو اغلاقه قبل الميعاد المقرر — على ألا يترتب على الاغلاق منع من يعملون فيه من الدخول أو الخروج أو منع دخول المقيمين فيه وخروجهم اذا كان من محال النوع الثانى •

مادة ٢٤ — لا يجوز فتح المحال العامة من النوع الاول فى المـدن قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء فى المدة من ١٥ من أكتوبر الى ١٤ من أبريل ولا قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الواحدة صباحا فى المدة من ١٥ من أبريل الى ١٤ من أكتوبر — أما فى القرى فميعاد غلقها فى المدة الاولى الساعة التاسعة مساء وفى المدة الثانية الساعة العاشرة مساء •

على أنه يجوز للمدير أو المحافظ بموافقة المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص أن يمد هذه المواعيد بالنسبة الى المحال الموجودة فى شارع أو أكثر فى أية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة وكذلك بالنسبة الى المحلات السياحية الهامة التى تقترحها مصلحة السياحة — كما يجوز له أن يقصر تلك المواعيد بالنسبة الى المحال الكائنة فى القرى •

مادة ٢٥ — يحظر فى المحال العامة من النوع الأول :

١ — تقديم مشروبات روحية أو مخمرة لرواد المحل قبل الســاعة الحادية عشرة صباحا وبعد الساعة الثانية عشرة مساء •

على أنه يجوز للمدير العام للادارة العامة للوائح و الرخص لأغراض سياحية بناء على اقتراح وزارة الارشاد القومى وموافقة وزارة الداخلية أن يمد الفترة التى يجوز فيها تقديم المشروبات المذكورة فى المحال التى تقع فى شارع أو أكثر فى أية مدينة أو بالنسبة الى محال معينة •

٢ — تقديم مشروبات روحية أو مخمرة الى من تقل سنهم عن احدى وعشرين سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين •

٣ — استخدام نساء لم تبلغ سنهن احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة أو حكم عليهن فى جرائم مخلة بالشرف ولم يرد اليهن اعتبارهن •

٤ — حيازة كحول بجميع أنواعه •

٥ — استقبال أشخاص فى حالة سكر بين •

٦ — استقبال أشخاص أو استبقائهم فيها فى غير المواعيد المقررة •

مادة ٢٦ — يجب أن يوضع فى مكان ظاهر بالمحال العامة من النوع الأول المرخص فيها ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة اعلان مكتوب باللغة العربية وبخط واضح مشتمل على مواعيد تقديم هذه المشروبات والأشخاص الذين لا يجوز تقديمها اليهم •

مادة ٢٧ — تحدد الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها لكل محل عام من النوع الثانى عدد الاشخاص الذين يجوز ايواؤهم فيه ويثبت ذلك فى الترخيص ولا يجوز تجاوز هذا العدد الا بموافقتها •

مادة ٢٨ — على كل مستغل لمحل عام من النوع الثانى أن يمسك دفترا مطابقا للنموذج الذى تعتمده وزارة الداخلية وأن تختم كل صحيفة منه بخاتم المحافظة أو المديرية التى يقع المحل فى دائرتها •

وعليه أن يدرج فيه اسم ولقب كل شخص يأوى الى محله يوم حضوره مع بيان جنسيته وصناعته وموطنه فى مصر أو فى الخارج والجهة القادم منها وتاريخ مغادرته المحل •

ويجب أن يكون الدفتر خاليا من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير فيما دون فيه •

وعلى مستغل المحل أن يقدم هذا الدفتر لكل من يعينه المحافظ أو المدير من مأمورى الضبط القضائى لمراجعته وعليه أن يقدم للبوليس كل ما يطلب من البيانات المدونة فيه •

وعليه أن يسلم للبوليس كل صباح بيانا مطابقا لما هو مدون بالدفتر سالف الذكر بأسماء الاشخاص الذين أقاموا فى المحل — أو غادروه خلال الاربع والعشرين ساعة الأخيرة •

ولضباط البوليس الدخول فى هذه المحال لمراجعة دفاترها والتحقق من صحة البيانات المدونة فيها والحصول على صورة منها •

مادة ٢٩ — يغلق المحل اداريا أو يضبط اذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتيـة :

١ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣ و ١٧ و ١٩ •

٢ — اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له بدون الحصول على ترخيص جديد •

٣ — فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لادارة المحل •

٤ — فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيها فى المحل •

ويجوز غلق المحل اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى الاحوال الآتيـة :

١ ـ فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٤ والبنود الاربعة الاول مـن المـادة ٢٥ .

٢ ـ اذا وقعت فى المحل أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العـام أكثر من مرة .

ويصدر بالغلق الادارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العـامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السمـاح بتداولها أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير .

ويستمر الغلق الأدارى أو الضبط الى أن يصدر اذن من النيـابة العامة أو من المحكمة بفتح المحل أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على انه اذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو للنظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا .

ولا يخل الغلق الادارى أو الضبط بتوقيع العقوبات المنصـوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣٠ ـ تلغى رخصة المحل العام فى الاحوال الآتية :

١ ـ اذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالمحل وانهاء الترخيص .

٢ ـ اذا أوقف العمل بالمحل لمدة ٢٤ شهرا متصلة .

٣ ـ اذا أزيل المحل ولو أعيد انشاؤه .

٤ — اذا كان المحل ثابتا ثم نقل من مكانه ٠

٥ — اذا غير نوع المحل أو الغرض المخصص له ٠

٦ — اذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل ٠

٧ — فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ وعدم اعادة المحل الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة ٠

٨ — اذا صدر حكم نهائى باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور ٠

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة المواد ١٧ و ١٩ و ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال ويجوز أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة ٠

مادة ٣٢ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢١ و ٢٤ و ٢٦ والبندين ٥ و ٦ من المادة ٢٥ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات ٠

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين ٠

مادة ٣٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٧ و ٢٢ و ٢٣ والبنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٥ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين ٠ ويجوز الحكم بمصادرة الأدوات التى استعملت فى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ ٠

مادة ٣٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٩ بالحبس وبغرامة

لا تجاوز آلف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة •

مادة ٣٥ – يعاقب على كل مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٣٦ – فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ يجب الحكم باغلاق المحل •

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ والبند الأول من المادة ٢٥ يحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرين فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة وجب الحكم باغلاق المحل لمدة ثلاثة شهور •

ويجوز الحكم باغلاق المحل مدة لا تجاوز شهرا فى حالة مخالفة أحكام المادة ٧ والبنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة ٢٥ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المادتين المذكورتين •

وفى حالة الحكم بالاغلاق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف •

مادة ٣٧ – فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف •

وينفذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه •

مادة ٣٨ – يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون •

مادة ٣٩ ــ كل من أدار محلا محكوما باغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن اعادة اغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف .

مادة ٤٠ ــ فى تطبيق أحكام المادتين ١٩ و ٢٢ تعد المحال التى يغشاها الجمهور محالا عامة .

مادة ٤١ ــ يكون لموظفى الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ويكون لهم الدخول فى المحال العامة للتفتيش عليها (١) .

مادة ٤٢ ــ تطبق أحكام هذا القانون على المحال العامة الموجودة

---

(١) حكمت محكمة النقض بأن الاصل هو أن لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح . واكدت المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامة هذا الحق لمامورى الضبط القضائى . وهو اجراء ادارى مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض الى حرية الاشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش ، فيكون هذا التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح . ولما كان تخلى الطاعن عن الجواهر المخدرة والقاؤها على الارض دون اتخاذ أى اجراء من ضابط المباحث ـ الذى كان دخوله المقهى مشروعا على ما سلف بيانه ـ يعتبر انه حصل طواعية واختيارا مما يرتب قيام حالة التلبس بالجريمة التي تبيح التفتيش والقبض (نقض جنائى ١٩٦٥/١٢/٢٨ ــ مدونتنا الذهبية جـ ٤ ــ فقرة ٤٥٥) .

عند العمل به وعلى أصحابها مراعاة هذه الأحكام والحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة الى المحال الموجودة فى المدن وخلال ستة شهور بالنسبة الى المحال الموجودة فى القرى .

وعلى من يستغلون تلك المحال أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٢ .

مادة ٤٣ — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة .

مادة ٤٤ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يعهد الى ادارة أى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضها وفى هذه الحالة يكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى (١) فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول فى هذه المحال للتفتيش عليها .

---

(١) صدر قرارى وزير العدل الصادر فى ١٩٦٦/٩/٧ بتخويل السادة الأطباء والمراقبين الصحيين بالادارة الطبية بهيئة السكة الحديد كل فى دائرة اختصاصه صفة مامورى الضبط القضائى بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٩/٢٩ — العدد ٧٥) ورقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بادراتى الاشغالات والتنظيم بحى الشرق بمحافظة بورسعيد صفة مامورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/٣ — العدد ٢٢٤) .

مادة ٢٦ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره — ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ٠

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية في ١٤ ربيع الاول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦) ٠

قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٥٧

بتنفيذ بعض احكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦

في شأن المحال العامة (١)

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم طلب الترخيص فى فتح محل عام الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والمديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات •

٢ — اسم كل من مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ولقب وجنسية وسن ومحل ميلاد ومحل اقامة كل منهم ورقم وتاريخ الترخيص الخاص بكل منهم والجهة الصادر منها •

٣ — نوع المحل موضوع الطلب •

٤ — عنوان المحل واسم ولقب مالك العقار أو المكان سيفتح فيه •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ — العدد ٢٢ •

٥ — الاسم التجارى المقترح للمحل •

٦ — القيمة الايجارية للمحل •

٧ — عدد من يستخدمون فيه •

٨ — عدد الاشخاص الذين يتسع لهم المحل اذا كان من النوع الأول أو الذين يمكن ايواؤهم فيه اذا كان من النوع الثانى •

٩ — نوع الآلات المستعملة فى المحل وقوتها وكيفية تشغيلها •

١٠ — البيانات الأخرى المشار اليها فى النموذج •

ويرفق بالطلب :

١ — الخرائط المساحية والرسومات الهندسية والمستندات التى تقرر الادارة العامة للوائح والرخص وجوب تقديمها بالنسبة الى نوع المحل •

٢ — شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه فاذا كان أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه •

وفى حالة ما اذا كان الطالب هيئة أو شركة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون •

مادة ٢ — تعد بفروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات والمديريات سجلات لقيد المحال العامة والتراخيص الخاصة بها وفقا النموذج الذى يعتمده المدير العام للادارة العامة اللوائح والرخص •

مادة ٣ — (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٥٧) يؤدى طالب الترخيص رسم المعاينة خلال أسبوع من تاريخ ابلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية •

ويحسب رسم المعاينة اذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى فتح محل بواقع ٥٠ مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل . فاذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى اجراء تعديل فى المحل حسب الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل . على أنه اذا كان التعديل عبارة عن اضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدره مائة مليم .

ولا يجوز أن يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو أن يزيد على ٣٥ جنيها .

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد المحدد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه الا بعد أداء الرسم المذكور ورسم اضافى قدره ٥٠٠ مليم .

واذا كان الترخيص فى فتح المحل محددا بمدة لا تزيد عن ستة شهور فيحسب رسم المعاينة بواقع عشرين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع المحل .

مادة ٤ ـ اذا ثبت خلال الثلاثين يوما التالية لأداء رسم المعاينة أن المحل مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه جاز خلال تلك المدة صرف الترخيص مرافقا له تلك الاشتراطات دون حاجة الى اعلان الطالب بها .

مادة ٥ ـ [1] على المرخص له فى فتح محل عام أداء رسم تفتيش

---

(١) صدر قرارى وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٣ باستثناء المحال العامة بمحافظة الاسكندرية من أحكام المادة (٥) من القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٣/١٠١ ـ العدد ١٩) ورقم ٨ لسنة ١٩٦٤ باستثناء المحال العامة بمحافظة بورسعيد من أحكام المادة (٥) من القرار رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/١/٢٧ ـ العدد ٨) .

سنوى قدره ٥ ٪ من القيمة الايجارية للمحل ولا يجوز أن يقل هـذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ١٠٠ جنيه سنويا ٠

واذا كان المحل مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو أن يزيد على ٣٠٠ جنيه سنويا ٠

مادة ٦ — يحسب رسم التفتيش على أساس الايجار الفعلى للمحل أو الايجارية المقدرة له فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعـلى ٠

واذا كان المحل غير خاضع للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الايجارية للمحل لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم المدير العام للادارة العـامة للوائح والرخص أو من ينيبه عنه ٠

مادة ٧ — (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار وزير الشئون البلـدية والقروية رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٧) يستحق رسم التفتيش سنويا على المحل عن سنة كاملة ابتداء من أول يناير اذا تم الترخيص فى فتحه خـلال الستة شهور الاولى من السنة وعن نصف سنة فقط اذا تـم الترخيص خلال الستة شهور الثانية من السنة وذلك كله أيا كانت المدة التى يبقى فيها المحل مفتوحا ٠

على أنه اذا كان الترخيص فى فتح المحل محددا بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسوم التفتيش عن سنة كاملة ، واذا كان الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز شهرا فلا يحصل عنـه أى رسم من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار ٠

ويؤدى رسم التفتيش مقدما خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها واذا كان المحل جديدا فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى فتحه •

مادة ٨ — يظل رسم التفتيش المقدر طبقا لأحكام هذا القرار ثابتا دون تعديل الى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات الغير مربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية •

وتستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الايجارية للمحل بسبب اجراء تعديل فيه فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة مع مراعاة ما طرأ على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص ويؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل •

مادة ٩ — فى حساب رسوم المعاينة والتفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف جنيه اذا قلت عن ٥٠٠ مليم والى جنيه اذا زادت على ٥٠٠ مليم •

مادة ١٠ — يقدم طلب الترخيص فى اجراء تعديل فى المحل من المرخص له فى فتحه أو ممن ينوب عنه الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات أو المديريات ويشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الأولى من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

١ — رقم الترخيص فى فتح المحل وتاريخ صدوره والجهة الصادر منهـا •

٢ — التعديلات المطلوب الترخيص فى اجرائها •

٣ — أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية للمحل وعدد من يستخدمون فيه وعدد من يتسع لهم •

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ ٥٠٠ مليم من رسم المعاينة على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه .

مادة ١١ — يقدم طلب الترخيص فى العمل مستغلا أو مديرا أو مشرفا على أعمال فى المحل الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص فى المحافظات أو المديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة .

ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته ويرفق به :

١ — صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣×٤ سنتيمترا تلصق احداهما على الطلب .

٢ — شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه ، فاذا كان طالب الترخيص أجنبيا قدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه .

واذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو لادارة شركة أو هيئة فيرفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال أو الادارة .

واذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ و ٣٠ فيرفق بطلبه شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية .

مادة ١٢ — يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة رسم قدره ٦٠٠ مليم فاذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره جنيه ولا يرد هذا الرسم بأية حال .

ويصرف الترخيص بعد التحقق من استيفاء الطالب للشروط — ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل والا اعتبر لاغيا — ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ٣٠٠ مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل •

ويتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة ، على أن يرفق بالطلب الشهادة المنصوص عليها فى البند ٢ من المادة ١١ بشرط أن تكون حديثة ، ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد •

مادة ١٣ — يقدم طلب الترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة الى الادارة العامة للوائح والرخص من المرخص له فى فتح المحل على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة •

ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته •

٢ — عنوان المحل واسمه التجارى ورقم الترخيص فى فتحه ومكان صرفه والجهة التى صرفت منها •

٣ — رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها اذا كان يستغل المحل أو يعمل مديرا أو مشرفا على أعمال فيه •

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣×٤ سنتيمتر تلصق احداهما على الطلب وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها اذا كان محدد المدة أو مقيدا بأى شرط •

مادة ١٤ — يقدم طلب الترخيص فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو فى حيازة مذياع الى فروع الادارة العامة للوائح والرخص

فى المحافظات أو المديريات من المرخص له فى فتح المحل أو مستغله على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة •

ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته •

٢ — عنوان المحل ونوعه ورقم الترخيص فى فتحه والجهة التى صدر منها •

٣ — رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى صدر منها اذا كان مستغلا للمحل •

٤ — نوع الترخيص المطلوب •

٥ — تحديد المكان المطلوب الترخيص داخله فى العزف بالموسيقى أو الرقص أو الغناء أو وضع المذياع •

مادة ١٥ — يؤدى عند تقديم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة رسم قدره ٦٠٠ مليم ويتعدد الرسم بتعدد موضوع الترخيص ، ويسرى هذا الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الاقل والا اعتبر لاغيا ، ويحصل على كل تجديد رسم قدره ٣٠٠ مليم ولو تعدد موضوع الترخيص •

وتتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد •

مادة ١٦ — فى حالة الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار وفقا للمادة ٢٠ من القانون يؤشر بذلك على الترخيص فى فتح المحل ، وعلى الشركة

أو المؤسسة المرخص لها فى مزاولة تلك الألعاب اخطار الادارة العامة للوائح والرخص بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويحرر هذا الاخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج .

ويذكر فى الاخطار :

١ — اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها .

٢ — عنوان المحل ونوعه ورقم الترخيص فى فتحه والجهة التى صدر منها .

٣ — اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل اقامته .

٤ — تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار .

٥ — أنواع ألعاب القمار المرخص بها .

ويرفق بالاخطار صورة من العقد المبرم بين الحكومة وبين الشركة أو المؤسسة ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار على الترخيص فى فتح المحل وفى سجل قيد المحال العامة .

مادة ١٧ — يجوز أن يقوم بأعمال المستغل والمدير والمشرف على أعمال فى المحل شخص واحد بشرط أن يكون مرخصا له فى تلك الاعمال .

مادة ١٨ — تحفظ فى المحل العام جميع التراخيص المتعلقة به وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويجب تقديمها عند الطلب الى الموظفين المنوط بهم التفتيش فى المحال العامة .

مادة ١٩ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٧٦ (٥ مارس سنة ١٩٥٧) .

القسم الرابع

تشريعات عامة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعى والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ — العدد ٥٥ .

قــــرر :

مادة ١ — يصدر بالاشتراطات العامة الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، وفى مواقعها قرار من وزير الاسكان والمرافق ، بعد موافقة وزراء العمل والصحة والصناعة والرى والداخلية .

مادة ٢ — (١) تصدر التراخيص المنصوص عليها فى القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها ، من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية بعد العرض على لجنة مكونة من الأجهزة القائمة على شئون العمل والاسكان والمرافق والصحة بالمجالس المحلية ، وذلك فيما عدا المحال والمنشآت الصغيرة التى تحدد بقرار من وزير الاسكان والمرافق بعد موافقة الوزراء المنصوص عليهم فى المادة السابقة فيصدر الترخيص بالنسبة اليها من أجهزة الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية دون العرض على اللجنة ، وتختص اللجنة المشار اليها كذلك بتحديد الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المحال المقدم عنه طلب الترخيص ، وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل شهريا فى المواعيد التى يحددها رئيس المجلس المختص .

ولمندوبى كل من الجهات الممثلة فى اللجنة التفتيش على انشاء المحل والتحقق من مراعاة الاشتراطات ومستلزمات الأمن الصناعى المقررة فى عملية الانشاء أو التجهيز .

مادة ٣ — يقدم طلب الترخيص المنصوص عليه فى المادة الاولى

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام سير العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/٢٦ - العدد ٢٦٥) المعدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/٢٤ — العدد ٢٤١) .

من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مع جميع ما تتطلبه القوانين المتعلقة بهذا الشأن ، من أوراق ومستندات ، الى الأجهزة القائمة على شئون الاسكان والمرافق بالمجالس المحلية المختصة مع طلب الترخيص باقامة أو بادارة المحل الصناعى وفقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، وذلك اذا كان المحل الصناعى يقام أو يدار لأول مرة ، ويجب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تتلقى ترخيص وزارة الصناعة باقامة المنشأة الصناعية قبل موافقتها على منح الترخيص ويجب على وزارة الصناعة اخطار الجهاز القائم على شئون الاسكان والمرافق بالمجلس المحلى بقبول أو رفض طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الطلب اليها •

مادة ٤ ـــ تشكل لجنة برياسة وكيل وزارة الصناعة وعضوية وكلاء وزارات الاسكان والمرافق والصحة والعمل والرى وممثلين للوزراء الذين يشرفون على مؤسسات عامة تتبعها مشروعات صناعية ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار بالنسبة الى المحال والمنشآت الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتتولى اصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية •

مادة ٥ ـــ مع عدم الاخلال بحق الأجهزة التابعة للوزارات المختلفة فى التفتيش الفنى التخصصى على المحال ومراعاة أحكام المادتين ١ ، ٢ يكون لوزارة العمل والاجهزة القائمة على شئون العمل بالمجالس المحلية وحدها الاختصاص بالتفتيش على المحال الخاضعة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها •

مادة ٦ ـــ يكون لوزارة العمل والأجهزة القائمة على شئون العمل

بالمجالس المحلية اختصاصات وزارة الرى وفروعها وفقا للقوانين واللوائح فيما يتعلق بالترخيص باقامة أو ادارة الآلات وذلك فيما عدا ما يتعلق من الآلات بأغراض الرى والصرف .

مادة ٧ — تستمر الجهات المختصة فى منح التراخيص طبقا للاشتراطات المعمول بها حاليا الى أن تصدر الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار .

مادة ٨ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار من وزراء الاسكان والمرافق والعمل والصناعة كل منهم فى حدود اختصاصاته (١) .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٣٨٦ (١٨ مارس سنة ١٩٦٧) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٦٧ بشان نظام سير العمل باللجان المنصوص عليها بالمادة ٢ من القرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٢/٢٦ — العدد ٢٦٥) المعدل بقرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٠/١٠/٢٤ — العدد ٢٤١) وصدر قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧١ بتشكيل لجنة تتولى الاختصاصات المبينة بالقرار الجمهورى رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة الى المحال والمنشات الصناعية التى تنشئها أو تديرها الوزارات والهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وبتوليها اصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشات الصناعية (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٩/٢٧ — العدد ٢٢١) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٦
بشأن بدائل الطوب الاحمر

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والقرارات الصادرة تنفيذا له ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل نص أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى موافقة وزراء الصحة والقوى العاملة والتدريب والصناعة والرى والداخلية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ – تستبدل عبارة « بدائل الطوب الأحمر » بعبارة « الطوب

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥٧ فى ١٩٨٦/١١/١٣ .

الأحمر » أينما وردت فى الاشتراطات العامة المنصوص عليها فى القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/١٠/١٦ .

وزير الاسكان والمرافق

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

محامـــاة

القسم الاول ـ فى قانون المحاماه ٠

القسم الثانى ـ فى الادارات القانونية ٠

القسم الأول
فى قانون المحاماة
قانون رقــم ١٧ لسـنة ١٩٨٣
بشأن اصدار قانون المحاماة (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المــادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن المحاماة ، ويلغى قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ والقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين كما يلغى أى نص يرد فى أى قانون آخر ويكون مخالفا لاحكام القانون المرافق .

(المــادة الثانية)

ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

(المــادة الثالثة)

ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٣/٣١ ـ العدد ١٣ تابع .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) .

(المـادة الرابعة)

الى أن يصدر مجلس النقابة العامة المنتخب طبقا لأحكام القانون المرافق النظام الداخل للنقابة واللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له ، يعمل بأحكام النظام الداخلى واللوائح المطبقة حاليا فى النقابة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون .

(المـادة الخامسة)

ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٣ هـ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣ م) .

قانون المحاماه

القسم الاول

فى ممارسة مهنة المحاماه

باب تمهيدى

مادة ١ ـ المحاماة مهنة حرة تشارك السلطة القضائية فى تحقيق العدالة وفى تأكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم .

ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم **فى استقلال . ولا سلطان** عليهم فى ذلك لغير ضمائرهم وأحكام القانون •

مادة ٢ — يعد محاميا كل من يقيد بجدول المحامين التى ينظمها هذا القانون . وفيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومه . يحظر استخدام لقب المحامى على غير هؤلاء •

مادة ٣ — مع عدم الاخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة ، ويعد من أعمال المحاماة :

١ — الحضور عن ذوى الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الادارية ذات الاختصاص القضائى وجهات التحقيق الجنائى والادارى ودوائر الشرطة والدفاع عنهم فى الدعاوى التى ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والاجراءات القضائية المتصلة بذلك •

٢ — ابداء الرأى والمشورة القانونية فيما يطلب من المحامى •

٣ — صياغة العقود واتخاذ الاجراءات اللازمة لشهرها أو توثيقها •

وتعد أيضا من أعمال المحاماة بالنسبة لمحامى الادارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فى هذا القانون ، فحص الشكاوى واجراء التحقيقات الادارية وصياغة اللوائح والقرارات الداخليه لهذه الجهات •

مادة ٤ — يمارس المحامى مهنة المحاماة منفردا أو شريكا مع غيره من المحامين أو فى صورة شركة مدنية للمحاماة •

كما يجوز للمحامى أن يمارس مهنة المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والخاص والمؤسسات الصحفية وفى البنوك والشركات الخاصة والجمعيات طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ٥ — للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها ويجوز أن يشارك فيها المحامون أمام المحاكم الابتدائية .

ويجوز أن يكون اسم الشركة مستمدا من اسم أحد المحامين من الشركاء ولو بعد وفاته .

ويضع مجلس نقابة المحامين نموذجا للنظام الأساسى لشركات المحامين ويجب تسجيلها بالنقابة العامة بسجل خاص يصدر به قرار من وزير العدل وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بشأن الشركات المدنيـة .

ويجوز أن ينص فى النظام الأساسى للشركة على أنه فى حالة عجز أحد الشركاء أو وفاته واستمرار الشركة بين الشركاء الآخرين أن يستحق هو أو ورثته حصة من صافى دخل الشركة .

مادة ٦ — يعتبر المحامى الذى يلتحق بمكتب محام ولو لم يكن شريكا له فيه ، ممارسا لمهنة حرة ويعتبر ما يحصل عليه أتعابا عن عمله .

مادة ٧ — يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى شركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية التى تنشأ بها ادارات قانونية طبقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

كما يجوز له مزاولة أعمال المحاماة فى الادارات القانونية للهيئات العامة القائمة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

ولا يجوز مزاولة أعمال المحاماة للهيئات العامة التى يتقرر انشاؤها بعد العمل بأحكام هذا القانون ، الا بقرار من وزير العدل بعد موافقة نقابة المحامين .

مادة ٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا •

كما لا يجوز للمحامى فى هذه الادارات القانونية الحضور أمام المحاكم الجنائية الا فى الادعاء بالحق المدنى فى الدعاوى التى تكون الهيئة أو الشركة أو المؤسسة طرفا فيها وكذلك الدعاوى التى ترفع على مديريها أو العاملين بها بسبب أعمال وظائفهم •

ولا يسرى هذا الحظر بالنسبة للقضايا الخاصة بهم وبأزواجهم وبأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ، وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها •

مادة ٩ — يجوز للمحامى مزاولة أعمال المحاماة فى البنوك وشركات المساهمة الخاصة والجمعيات التعاونية • وتكون علاقة المحامى بهذه الجهات علاقة وكالة ، ولو اقتصر عمله عليها •

الباب الأول
فى القيد بجدول المحامين
الفصل الأول
فى جدول المحامين

مادة ١٠ — للمحامين المشتغلين جدول عام تقيد فيه أسماؤهم ومحال اقامتهم ومقار ممارستهم المهنة •

ويلحق بكل جدول الجداول الآتية :

١ — جدول للمحامين تحت التمرين •

٢ — جدول للمحامين أمام المحاكم الابتدائية وتعتبر المحاكم الادارية معادلة للمحاكم الابتدائية •

٣ — جدول للمحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف •

وتعتبر محاكم القضاء الادارى معادلة لمحاكم الاستئناف •

٤ — جدول للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وتعتبر المحاكم الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا معادلة لمحكمة النقض •

٥ — جدول للمحامين غير المشتغلين •

كما ينشأ جدول خاص للمحامين بالقطاع العام والهيئات العامة والمؤسسات الصحفية تبين به أسماؤهم ومحال اقامتهم ، واسم الجهة التى يعملون بها •

مادة ١١ — تحفظ نسختان من الجداول المذكورة بالمادة السابقة بمقر النقابة العامة وتودع نسخة من هذه الجداول بمقر كل محكمة من محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ولدى النائب العام •

وتودع نسخة من جدول المحامين أمام محكمة النقض بمقرها وبمقر كل من المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا •

ويكون بكل نقابة فرعية جدولان عامان وجداول ملحقة مقصورة على اثبات أسماء المحامين الذين توجد مقارهم فى دائرتها •

مادة ١٢ — يعهد بالجدول العام والجداول المنصوص عليها فى المادة (١٠) الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) وتتولى هذه اللجنة مراجعة هذه الجداول سنويا والتثبت من مطابقة البيانات الواردة

بها لقرارات لجان القبول . وبحث حالات المقيدين بها الـــذين تقتضى حالاتهم نقل أسمائهم الى جدول غير المشتغلين واصدار القرار اللازم فى هذا الشأن .

الفصل الثانى

فى القيد فى الجدول العام

مادة ١٣ — يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون :

١ — متمتعا بالجنسية المصرية .

٢ — متمتعا بالاهلية المدنية الكاملة .

٣ — حائزا على شهادة الحقوق من احـــدى كليات الحقـــوق فى الجامعات المصرية أو على شهادة من احـــدى الجامعات الأجنبية تعتبر معادلة لها طبقا لأحكام القوانين واللوائح الجامعية المعمول بها فى مصر .

٤ — ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماســة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق ما لم يكن قد رد اعتباره اليه .

٥ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٦ — ألا يكون عضوا عاملا فى نقابة مهنية أخرى .

٧ — أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى طبقا لاحكـــام هذا القانون .

٨ — ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المـــادة التالية .

ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر •

مادة ١٤ ـ لا يجوز الجمع بين المحاماة والأعمال الآتية :

١ ـ رئاسة مجلس الشعب أو مجلس الشورى •

٢ ـ منصب الوزارة •

٣ ـ الوظائف العامة فى الحكومة والهيئات العامة والادارة المحلية والوظائف فى شركات القطاع العام أو الوظائف الخاصة ، فيما عدا العمل بالادارة القانونية المصرح لها بذلك طبقا لاحكام هذا القانون ، وفيما عدا أساتذة القانون فى الجامعات المصرية فى الحالات التى يجيزها هذا القانون •

ولا تعد العضوية فى اللجان الحكومية العلمية أو المؤقتة أو القيام بمهام ذات صفة عرضية لا تستغرق أكثر من ستة شهور أو الندب لتدريس القانون فى الجامعات والمعاهد العليا وظيفة يحظر معها الجمع بينها وبين المحاماة •

٤ ـ الاشتغال بالتجارة •

٥ ـ شغل مركز رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب أو عضو مجلس ادارة متفرغ فى شركات المساهمة أو المدير فى الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن والتوصية •

٦ ـ المناصب الدينية •

مادة ١٥ ـ (قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٦/١٥/١٩٩٢ بعدم دستورية هذه المادة ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٢٣ فى ٤/٦/١٩٩٢) •

مادة ١٦ ـ يقدم طلب القيد بالجدول العام الى لجنة قبول المحامين

التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حـــالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا •

ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣) والتى بينها النظام الداخلى للنقابة •

مادة ١٧ — تنعقد لجنة قبول المحامين مرة على الاقل كــل شهر ، ويكون لها أمانة من بين موظفى النقابة يختار النقيب أعضاءها ، وتحرر محاضر بأعمالها يوقع عليها من رئيس اللجنة •

ولا يصح انعقاد اللجنة الا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة •

مادة ١٨ — تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق مـن توافر شروط القيد ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب • واذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد خلال خمســة عشر يوما من تاريخ صدوره بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

مادة ١٩ — لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه • ويقدم التظلم الى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله •

ولطالب القيد اذا رفض تظلمه أو كانت قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الاحوال ، ويكون لطالب القيد الطعن أمام ذات المحكمة اذا لم يفصل فى طلب قيده خلال المدة المبينة بالمــادة الســابقة •

ولا يجوز تجديد الطلب فى الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين الا اذا زالت الاسباب المانعة من القيد .

مادة ٢٠ — لا يجوز للمحامى الذى يقيد اسمه بجدول المحامين أن يزاول المهنة الا بعد حلف اليمين بالصيغة الآتية .

(أقسم بالله العظيم أن أمارس أعمال المحاماة بالشرف والامانة والاستقلال وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة وتقاليدها وأن أحترم الدستور والقانون) .

ويكون حلف اليمين امام لجنة قبول المحامين بحضور ثلاثة من أعضائها على الاقل وتثبت اجراءات حلف اليمين فى محاضر اجتماعات اللجنة .

الفصل الثالث

فى القيد بجدول المحامين تحت التمرين

مادة ٢١ — يكون قيد المحامى بجدول المحامين تحت التمرين لأول مرة اذا لم تتوافر فيه الشروط التى تسمح بقيده فى أحد الجداول الملحقة الأخرى .

ويشترط للقيد فى هذا الجدول ألا تجاوز سن طالب القيد خمسين سنة وقت تقديم الطلب .

مادة ٢٢ — يجب أن يلحق المحامى تحت التمرين بمكتب أحد المحامين المقبولين المرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض ، أو للعمل باحدى الادارات القانونية فى الجهات المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون تحت اشراف أحد المحامين المقبولين أمام تلك المحاكم من العاملين بالادارة القانونية لهذه الجهة . واذا تعذر على المحامى

تحت التمرين ان يجد مكتبا للتمرين فيه يتولى مجلس النقابة الفرعية الحاقه باحد مكاتب المحامين •

وعلى طالب القيد أن يرفق بطلب قيده بجدول المحامين تحت التمرين بيانا باسم المحامى الذى التحق بمكتبه وعنوانه مرفقا به موافقته أو بيانا بالادارة القانونية بالجهة التى التحق بها والتى يجوز للمحامين مزاولة أعمال المحاماة فيها طبقا لأحكام هذا القانون واسم المحامى الذى سيتولى الاشراف عليه فى هذه الادارة مرفقا به موافقتها •

مادة ٢٣ — يقدم طلب القيد بجدول المحامين تحت التمرين مع طلب القيد بالجدول العام ويعرض على لجنة القبول طبقا لأحكام الفصل السابق •

مادة ٢٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) مدة التمرين سنتان ، تنقص الى سنة واحدة الحاصلين على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا فى القانون ، أو على أى مؤهل أعلا •

مادة ٢٥ — يكون تمرين المحامى فى السنة الاولى بأن يعاون المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو بالادارة القانونية التى ألحق بها ، فى اعداد الأبحاث والمراجع واستخلاص أحكام المحاكم وتحضير صحف الدعاوى ومستنداتها •

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الجزئية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو عن محامى الادارة القانونية التى بها دون أن يكون له الحق فى أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق التى تقدم الى المحاكم المذكورة أو الى مكاتب الشهر والتوثيق أو مكاتب السجل التجارى أو أن يعد عقودا باسمه •

مادة ٢٦ — للمحامى تحت التمرين فى السنة الثانية أن يترافع

باسمه أمام المحاكم الجزئية — فيما عدا محاكم أمن الدولة والمحـاكم المستعجلة — وذلك تحت اشراف المحامى الذى التحق بمكتبه أو محامى الادارة القانونية التى ألحق بها ٠

كما يجوز له الحضور باسمه فى تحقيقات النيابة والشرطة فى مواد المخالفات والجنح وباسم المحامى الذى يتمرن فى مكتبه فى الجنايات ٠

ويجوز له الحضور أمام المحاكم الابتدائية عن المحامى الذى يتمرن فى مكتبه أو محامى الادارة القانونية التى ألحق بها ٠

كما يجوز له الحضور أمام هذه المحاكم عن محام آخر لابداء طلب التأجيل ٠

كما يجوز له أن يعد باسمه العقود التى لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه والتى لا تحتاج الى شهر أو توثيق ٠

وفى جميع الاحوال لا يجوز للمحامى تحت التمرين تقديم فتـوى كتابية باسمه أو التوقيع على العقود التى تقدم الى الشهر العقارى فيما عدا طلبات اثبات التاريخ ٠

مادة ٢٧ — لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه طوال فترة التمرين ٠

مادة ٢٨ — تنظم النقابات الفرعية للمحامين فى بداية كل سـنة قضائية ولمدة ستة شهور ، محاضرات للمحامين تحت التمرين تتناول الجانب التطبيقى لأعمال المحاماة ٠ وذلك طبقا للمنهج الذى يحدده مجلس النقابة ، ويدعى لالقاء هذه المحاضرات قدامى المحامين ورجال القضاء وأساتذة القانون وخبراؤه المتخصصون ٠

وعلى مجلس النقابة أن ينشىء معهدا للمحاماة لتدريب المحامين تحت التمرين •

مادة ٢٩ — على كل محام من المقبولين أمام محكمة النقض أو من المقبولين أمام محاكم الاستئناف ممن مضى على قيده بجدولها خمس سنوات على الأقل أن يلحق بمكتبه محاميا تحت التمرين على الأقل • ويقرر له فى السنة الأولى مكافأة لا تقل عن ثلاثين جنيها شهريا وفى السنة التالية مكافأة لا تقل عن خمسين جنيها شهريا •

ويجوز لمجلس النقابة الفرعية بناء على طلب المحامى المقبول أمام النقض ومحاكم الاستئناف أن يقرر اعفاءه من قبول أى محام للتمرين بمكتبه اذا رأى من ظروفه ما يبرر ذلك •

مادة ٣٠ — اذا انقضت أربع سنوات على قيد المحامى بجـــدول المحامين تحت التمرين ، دون أن يتقدم لقيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية يستبعد اسم المحامى من الجدول ويصدر باثبات ذلك قرار من لجنة القبول •

ويجوز المحامى خلال سنة من انتهاء مـــدة الاربع السنوات المذكورة أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية اذا توافرت فيه شروط هذا القيد على أن يسدد الى النقابة رسوما جديدة للقيد فى الجدول العام بالاضافة الى رسوم القيد أمام المحاكم الابتدائية •

فاذا انقضت سنة ثانية على استبعاد اسمه من الجدول دون أن يطلب اعادة قيده فلا يجوز اعادة قيد اسمه بعد ذلك الا فى جدول المحامين تحت التمرين وبعد دفع رسوم القيد من جديد • بشرط ألا يكون قد مارس خلال مدة الاستبعاد عملا يتنافى وشروط قيده بجدول المحامين •

الفصل الرابع

فى القبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية

مادة ٣١ — يشترط لقيد المحامى فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية :

١ — أن يكون قد أمضى دون انقطاع فترة التمرين المنصوص عليها فى المادة (٢٤) .

٢ — أن يرفق بطلبه صور المذكرات والأبحاث والأوراق القضائية أو العقود والفتاوى والآراء القانونية التى يكون قد عاون فى اعدادها مؤشرا عليها بذلك من المحامى الذى يتمرن بمكتبه أو من مدير الادارة القانونية فى الجهة الملحق بها .

وكذلك بيانا رسميا بالجلسات التى يكون قد حضرها خلال فترة التمرين بشرط ألا يقل عددها عن ثلاثين جلسة .

٣ — أن يكون قد واظب على حضور المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين والمشار اليها فى المادة (٢٨) . ويحدد مجلس النقابة العامة سنويا نسبة الحضور المطلوبة فى هذه المحاضرات .

ويسرى هذا الشرط على المحامين الذين يبدأ قيدهم بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبعد صدور قرار مجلس النقابة العامة فى تنظيم الالتحاق بمعهد المحاماة أو معاهد الدراسات القانونية المنصوص عليها فى المادة (٢٨) .

مادة ٣٢ — يجوز قيد المحامى مباشرة أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد أمضى فترة التمرين فى أعمال تعد نظيرة لاعمال المحاماة وفق أحكام المادة (٤٦) .

مادة ٣٣ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) •

ولمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام المحاكم الابتدائية من خمسة من بين أعضائها يرأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الاحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين •

وتقدم طلبات القيد الى لجنة القبول المختصة مصحوبة بالمستندات المثبته لتوافر شروط القيد وشهادة من النقابة الفرعية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى أو الادارة القانونية التى قضى فيها فترة التمرين وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة •

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

ولمن رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار •

مادة ٣٤ — يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية أن يفتح مكتبا باسمه منفردا أو مع غيره ، ويكون حضوره أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمحاكم الادارية التى تناظرها ويجوز له الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى نيابة عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته كما يكون له أن يحضر باسمه سائر التحقيقات التى تجريها النيابة العامة •

وللمحامى المقيد أمام المحاكم الإبتدائية إعداد العقود المختلفة وشهرها وتوقيع الطلبات والأوراق المتعلقة بها ، وذلك فيما عدا عقود تأسيس شركات المساهمة وعقود الرهن الرسمى أو تعديلها •

ولا يجوز للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اعطاء الآراء والفتاوى القانونية المكتوبة .

الفصل الخامس

فى القبول المرافعة أمام محاكم الاستئناف

مادة ٣٥ — يشترط لقيد المحامى أمام محاكم الاستئناف أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسمه بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية .

ويثبت الاشتغال بالمحاماة بتقديم بيان رسمى بالجلسات التى يكون قد حضرها وبتقديم صور المذكرات والأوراق القضائية التى يكون قد باشرها أو الفتاوى والآراء القانونية أو العقود التى يكون قد أعدها وأن يقدم شهادة من النقابة الفرعية التى يزاول عمله فى دائرتها وذلك طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة .

ويجوز استثناء القيد مباشرة أمام محاكم الاستئناف لمن لم يسبق قيده أمام المحاكم الابتدائية اذا كان قد اشتغل بأعمال تعد نظيرة لأعمال المحاماة طبقا لأحكام المادة (٤٦) وذلك لمدة سبع سنوات على الاقل .

ولا يجوز قبول القيد لأول مرة بجداول المحامين أمام محاكم الاستئناف لمن يكون قد انقطع عن مزاولة الاعمال القانونية النظيرة مدة تجاوز عشر سنوات .

مادة ٣٦ — تقدم طلبات القيد أمام محاكم الاستئناف الى لجنة القبول المنصوص عليها فى المادة (١٦) .

ويجوز لمجلس النقابة أن يشكل لجنة خاصة للقبول أمام محاكم

الاستئناف من خمسة من بين أعضائه برأسها أقدمهم ، وتسرى عليها الأحكام المقررة بالنسبة للجنة قبول المحامين •

وتبلغ قرارات اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة الفرعية المختصة خلال خمسة عشر يوما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول •

ولمن يرفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار •

مادة ٣٧ — للمحامى بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الادارى ، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها الا اذا كان موقعا عليها منه ، والا حكم ببطلان الصحيفة •

ويكون للمحامى أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا •

كما يكون له ابداء الفتاوى القانونية واعداد العقود وشهرها والقيد بكافة أعمال المحاماة الأخرى •

الفصل السادس

فى القبول للمرافعة أمام محكمة النقض

مادة ٣٨ — ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض •

مادة ٣٩ — يشترط لقبول طلب القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض أن يكون طالب القيد من الفئات الآتية :

١ — المحامون المقبولون امام محاكم الاستئناف الذين يكون قد مضى على اشتغالهم بالمحاماة فعلا أمام هذه المحاكم عشر سنوات على الأقل وكانت لهم أبحاث أو مذكرات او فتاوى قانونية مبتكرة •

٢ — الشاغلون لوظيفة استاذ فى مادة القانون بالجامعات المصرية •

٣ — المستشارون السابقون بالمحاكم وما يعادلها من وظائف الهيئات القضائية •

مادة ٤٠ — يقدم طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الى لجنة تشكل برئاسة رئيس محكمة النقض او أحد نوابه وعضوية النائب العام أو أحد مساعديه ونقيب المحامين أو وكيل النقابة وعضوين ينديهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه ويبلغ قرار اللجنة بالقبول أو الرفض الى الطالب والى النقابة العامة (١) •

---

(١) قضت محكمة النقض بانه ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ، الا أن ذلك ليس من شأنه ان تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء ، لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى ، وافتئات على حق المواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه ، فضلا عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى ، وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض • لما كان ذلك ، وكان من سلطة المشرع استمدادا من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الادارية — التى يختص مجلس الدولة أصلا بالفصل فيها طبقا للمادة ١٧٢ من الدستور — الى هيئات قضائية أخرى وفقا لمقتضيات الصالح العام وكان المشرع اعمالا لهذه السلطة — قد نهج — حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ — على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة
=

برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين – بلا استثناء – من القضاء الادارى ، واسندها الى جهة القضاء العادى نظرا لاتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماه التى تمارس بصفة أساسية امام تلك الجهة ، وكان المشرع – بما نص عليه فى المواد ١٩ ، ٣٣ ، ٣٦ من قانون المحاماة الجديد الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة استئناف القاهرة بالفصل فى الطعون على القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين ، وجدولى المحامين المقبولين امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، وبما نص عليه فى المادة ٤٤ من ذات القانون من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون على القرارات التى تصدر بنقل الاسم الى جدول غير المشتغلين – قد افصح عن التزامه فى التشريع الجديد للمحاماه بذات منهجه فى التشريع السابق من نزع الاختصاص بالفصل فى الطعون على قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين من ولاية القضاء الادارى ، والابقاء على ما كان معمولا به فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من اسناد تلك الولاية بلا استثناء الى جهة القضاء العادى ، يؤكد ذلك أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ، والمناقشات التى دارت حوله فى المجلس قد خلت جميعها من أية اشارة الى العدول عن هذا المنهج أو تعديله ، وبديهى ان المشرع ما كان لينحو الى نقل الاختصاص من جهة القضاء العادى الى القضاء الادارى دون أن يكون لذلك صداه فى المذكرة الايضاحية للقانون أو فى اعماله التحضيرية ، كما ان التزام المشرع بمنهجه فى التشريع السابق قد تأكد بالابقاء فى المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصا عليه فى المادة ٢٥ من القانون السابق من اختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات الصادرة باسقاط العضوية عن اى من اعضاء مجلس النقابة ، بل انه استحدث فى المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصا يقضى باسناد ولاية الفصل فى الطعون التى ترفع عن قرارات الاستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة الى محكمة استئناف القاهرة ، مما يكشف عن الاتجاه فى القانون الجديد للمحاماه الى التوسع فى اسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه القضاء العادى ، وليس الى الحد منه ، ومن ثم فانه اذا كان خلو قانون المحاماة الجديد من نص ينظم الطعن على القرارات الصادرة برفض طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض

مادة ٤١ — فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمــام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا والمحكمة الدستورية العليا ، الا للمحامين المقيدين بجدول المحامين امام محكمة النقض والا حكم بعدم قبول الطعن • كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم •

مادة ٤٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات القضائية المبرمة بين مصر والدول العربية للمحامى من رعايا هذه الدول المرافعة أمــام المحاكم المصرية بالاشتراك مع محام مصرى من الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق له المرافعة أمامها طبقا لقانون بلده وذلك فيما عدا الطعون الدستورية والادارية وباذن من النقابة العامة وفى دعوى معينة بذاتها وبشرط المعاملة بالمثل •

=

لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها ، فانه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل فى الطعن فيها للقضاء الادارى ، والا كــان ذلك مؤديا الى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ذلك ان جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الاخرى للمحامين من حيث توافر العلة التى رأى المشرع من أجلها ان يختص القضاء العادى بالفصل فى الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لاختلافه عنها فى شان هذا الاختصاص ، بل أن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل فى طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين امام محكمة النقض برئاسة رئيس محكمة النقض أو احد نوابه — طبقا لنص المادة ٤٠ من القانون — من شأنه ان يضفى عليها طابعا قضائيا لا يتوافر فى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد فى الجداول الاخرى ، اذ هى ذات تشكيل ادارى بحت ، ومع ذلك فقد اسند المشرع ولايــة الفصل فى الطعــون على قراراتها الى جهة القضاء العادى • لمــا كان ما تقدم فانه اتباعا لمشيئة المشرع — التى افصح عنها على نحو ما سلف — يكون الاختصاص بنظــر قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض مازال معقودا لهذه المحكمة • (نقض ١٩٨٤/١٢/١١ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١٣٢٥) •

الفصل السابع
فى جدول المحامين غير المشتغلين

مادة ٤٣ — للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحـــاماة أن يطلب الى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى المحامى أن يطلب أيضا نقل اسمه الى جدول غير المشتغلين اذا تولى احدى الوظائف أو الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين المحاماة أو اذا كف عن مزاولة المهنة ويتعين عليه أن يخطر لجنة القبول بذلك خلال ثلاثين يوما .

وعلى الادارات القانونية فى الجهات التى يجوز لمحاميها مزاولـــة أعمال المحاماة طبقا لاحكام هذا القانون اخطار النقابة بأى تغيير يطرأ على أعضاء هذه الادارات بما يستوجب نقل اسم العضو الى جـــدول غير المشتغلين .

مادة ٤٤ — لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور ، أن يصدر قرارا مسببا بنقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين اذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لاعلانه بهذا القرار .

مادة ٤٥ — يجوز لمن ينقل اسمه الى جدول غير المشتغلين أن يطلب

اعادة قيده اذا كان من المحامين السابق قيدهم بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض .

فاذا كان من غير هؤلاء فلا يجوز اعادة قيده الا اذا كان قد مارس أعمالا نظيرة لأعمال المحاماة خلال المدة التى نقل فيها اسمه الى جدول غير المشتغلين .

وفى جميع الأحوال يشترط ألا يزيد انقطاع المحامى عن ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة لها على خمس عشرة سنة ، مع عدم الاخلال بحقه فى أن يطلب قيده من جديد فى الجدول العام اذا توافرت فيه شروط هذا القيد .

ويجوز لمن لا يتوافر فيه شروط هذه المادة من المقيدين بجدول غير المشتغلين أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

الفصل الثامن
فى الأعمال النظيرة لأعمال المحاماة

مادة ٤٦ — يعد نظيرا لأعمال المحاماة عند تطبيق أحكام القيد بجداول المحامين المشار اليها فى الفصل السابق ، الوظائف الفنية فى القضاء ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا والنيابة العامة والنيابة الادارية وادارة قضايا الحكومة وتدريس القانون فى الجامعات .

ويصدر قرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس النقابة العامة بما يعتبر من الأعمال القانونية الاخرى التى تعد نظيرة لأعمال المحاماة .

الباب الثانى
فى حقوق المحامين وواجباتهم

الفصل الاول
فى حقوق المحامين

مادة ٤٧ — للمحامى أن يسلك الطريقة التى يراها ناجحة طبقـا لأصول المهنة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسـئولا عمـا يورده فى مرافعته الشفوية أو فى مذكراته المكتوبة مما يستلزمه حق الدفاع ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية •

مادة ٤٨ — للمحامى حرية قبول التوكيل فى دعوى معينة أو عـدم قبوله وفق ما يمليه عليه اقتناعه •

مادة ٤٩ — للمحامى الحق فى أن يعامل من المحاكم وسائر الجهـات التى يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة •

واستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التى تقع فيها المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والاجراءات الجنائية اذا وقع من المحامى أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه اخلال بنظـام الجلسة أو أى أمر يستدعى محاسبته نقابيا أو جنائيا ، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها الى النيابة العامة ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك •

مادة ٥٠ — فى الحالات المبينة بالمادة السابقة لا يجوز القبض على المحامى أو حبسه احتياطيا ، ولا ترفع الدعوى الجنائية فيها الا بأمر من النائب العام أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول •

ولا يجوز أن يشترك فى نظر الدعوى الجنائية أو الدعوى التأديبية المرفوعة على المحامى أحد من أعضاء الهيئة التى وقع الاعتداء عليها •

مادة ٥١ — لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه الا بمعرفة احد أعضاء النيابة العامة •

ويجب على النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام بوقت مناسب • وللنقيب أو رئيس النقابة الفرعية اذا كان المحامى متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من ينيبه من المحامين ، التحقيق •

ولمجلس النقابة ، ولمجلس النقابة الفرعية المختص طلب صور التحقيق بغير رسوم •

مادة ٥٢ — للمحامى حق الاطلاع على الدعاوى والأوراق القضائية والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها •

ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهنته أمامها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكينه من الاطلاع على الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقا لاحكام القانون ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى •

ويجب اثبات جميع ما يدور فى الجلسة فى محضرها •

مادة ٥٣ — للمحامى المرخص له من النيابة بزيارة أحد المحبوسين فى السجون العمومية حق زيارته فى أى وقت والاجتماع به على انفراد ، وفى مكان لائق داخل السجن •

مادة ٥٤ — يعاقب كل من تعدى على محام أو أهانه بالاشارة أو

القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة .

مادة ٥٥ — (قضت المحكمة الدستورية العليا فى ١٩٩٢/٥/٢٧ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ٥٥) (١) لا يجوز الحجز على مكتب المحامى وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة .

مادة ٥٦ — للمحامى سواء كان خصما أصليا أو وكيلا فى دعوى أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعات أو فى غير ذلك من اجراءات التقاضى محاميا آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص مالم يكن فى التوكيل ما يمنع ذلك .

مادة ٥٧ — لا يلتزم المحامى الذى يحضر عن موكله بمقتضى توكيل عام أن يودع التوكيل بملف الدعوى ويكتفى بالاطلاع عليه واثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

مادة ٥٨ — لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمـام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا الا من المحامين المقررين لديهـا سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير .

كما لا يجوز تقديم صحف الاستئناف أو تقديم صحف الدعـاوى أمام محكمة القضاء الادارى الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى وطلبات أوامر الاداء للمحاكم الابتدائية والادارية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها على الاقل .

---

(١) الجريدة الرسمية — العدد ٢٤ فى ١٩٩٢/٦/١٥ .

وكذلك لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أو طلبات أوامر الأداء للمحاكم الجزئية الا اذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين وذلك متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى او امر الأداء خمسين جنيها .

ويترتب البطلان على أى اجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة ٥٩ — مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٥) لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق أو التأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الاقل ومصدقا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

مادة ٦٠ — يشترط أن يتضمن النظام الأساسى لأية شركة من الشركات الخاصة التى يتطلب القانون أن يكون لها مراقب حسابات ، تعيين مستشار قانونى لها من المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الاقل ولا يقبل تسجيل هذه الشركات فى السجل التجارى الا بعد التحقق من استيفاء ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الشركات المذكورة القائمة عند العمل بأحكام هذا القانون وذلك عند تجديد قيدها بالسجل التجارى .

مادة ٦١ — يقبل المحامون المقيدون بجدول محاكم الاستئناف على الاقل القيد فى جداول الحراس القضائيين ووكلاء الدائنين .

الفصل الثانى

فى واجبات المحامين

مادة ٦٢ — على المحامى أن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها .

مادة ٦٣ — يلتزم المحامى بأن يدافع عن المصالح التى تعهد اليه بكفاية وأن يبذل فى ذلك غاية جهده وعنايته .

ولا يجوز له التنحى عن الدفاع عن متهم فى دعوى جنائية الا اذا استشعر أنه لن يستطيع بسبب ظروف أو ملابسات الدعوى أن يؤدى واجب الدفاع فيها بأمانة وكفاية .

مادة ٦٤ — على المحامى تقديم المساعدات القضائية للمواطنين غير القادرين وغيرهم فى الحالات التى ينص عليها فى هذا القانون ، وعليه أن يؤدى واجبه عمن يندب للدفاع عنه بنفس العناية التى يبذلها اذا كان موكلا .

ولا يجوز للمحامى المنتدب للدفاع أن يتنحى عن مواصلة الدفاع الا بعد استئذان المحكمة التى يتولى الدفاع أمامها وعليه أن يستمر فى الحضور حتى تقبل تنحيته وتعيين غيره .

مادة ٦٥ — على المحامى أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التى علم بها عن طريق مهنته اذا طلب ذلك من أبلغها اليه ، الا اذا كان ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ٦٦ — لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة وانتهت علاقته بها واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل فى مكتبه بأية صفة كانت فى دعوى ضد الجهة التى كان يعمل بها وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لانتهاء علاقته بها .

ويسرى هذا الحظر على المحامى الذى يتولى عضوية مجلس الشعب ومجلس الشورى أو المجالس المحلية بالنسبة للدعاوى التى ترفع على هذه المجالس .

مادة ٦٧ ــ يراعى المحامى فى مخطابته المحاكم عند انعقادها أن يكون ذلك بالتوقير اللازم وأن يعمل على أن تكون علاقته بأعضاء الهيئات القضائية قائمة على التعاون والاحترام المتبادل •

مادة ٦٨ ــ يراعى المحامى فى معاملته لزملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة وفيما عدا الدعاوى المستعجلة يجب عليه أن يستأذن مجلس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى اذا أراد مقاضاة زميل له •

كما لا يجوز فى غير الدعاوى المستعجلة وحالات الادعاء بالحق المدنى أن يقبل الوكالة فى دعوى أو شكوى مقدمة ضد زميل له الا بعد استئذان رئيس النقابة الفرعية التى يتبعها المحامى •

واذا لم يصدر الاذن فى الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين خلال خمسة عشر يوما كان للمحامى اتخاذ ما يراه من أجراءات •

مادة ٦٩ ــ على المحامى أن يمتنع عن ذكر الأمور الشخصية التى تسىء لخصم موكله أو أتهامه بما يمس شرفه وكرامته ، ما لم تستلزم ذلك ضرورة الدفاع عن مصالح موكله •

مادة ٧٠ ــ لا يجوز للمحامى أن يدلى بتصريحات أو بيانات عن القضايا المنظورة التى يتولى الدفاع فيها أو أن ينشر أمورا من شأنها التأثير فى سير هذه الدعاوى أصالح موكله أو ضد خصمه •

مادة ٧١ ــ يحظر على المحامى أن يتخذ فى مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الايحاء بأى نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه أى ألقاب غير اللقب العلمى وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أى بيان أو اشارة الى منصب سبق أن تولاه •

مادة ٧٢ — مع عدم الاخلال بحقوق ورثة المحامى . لا يجوز أن تخصص حصة من أتعاب المحامى لشخص من غير المحامين ولو كان من موظفى مكتبه .

مادة ٧٣ — يكون حضور المحامى أمام جميع المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة ، وعلى المحامى أن يحافظ على أن يكون مظهره لائقا وجديرا بالاحترام .

مادة ٧٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمحامين أعضاء الادارات القانونية يجب على المحامى أن يتخذ له مكتبا لائقا فى دائرة النقابة المقيد بها .

ولا يجوز أن يكون للمحامى أكثر من مكتب واحد فى جمهورية مصر العربية .

مادة ٧٥ — يلتزم المحامى بالاشراف على الموظفين العاملين بمكتبه ومراقبة سلوكهم والتحقق من أنهم يؤدون ما يكلفون به بأمانة وصدق .

وللمحامى أن يصدر توكيلا لواحد أو أكثر من العاملين بمكتبه للاطلاع نيابة عنه وتقديم الأوراق واستلامها لدى أية جهة وكذلك استلام الأحكام واتخاذ اجراءات تنفيذها وتسوية الرسوم والامانات واستردادها .

ويقبل أن يكون هذا التوكيل مصدقا عليه من النقابة الفرعية المختصة .

مادة ٧٦ — لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون وسائر أوراق المحضرين والعقود المقدمة للشهر العقارى أو الحضور والمرافعة بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية المحامى طبقا لأحكام هذا القانون ومسئوليته قبل من أضر به الاجراء المخالف .

الفصل الثالث

فى علاقة المحامى بموكله

مادة ٧٧ — يتولى المحامى تمثيل موكله فى النزاع الموكل فيه فى حدود ما يعهد به اليه وطبقا لطلباته ، مع احتفاظه بحرية دفاعه فى تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقا لأصول الفهم القانونى السليم .

مادة ٧٨ — يتولى المحامى ابلاغ موكله بمراحل سير الدعوى وما يتم فيها وعليه أن يبادر الى اخطاره بما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق بالطعن فى الحكم اذا كان فى غير مصلحته ، وأن يلفت نظره الى مواعيد الطعن .

مادة ٧٩ — على المحامى أن يحتفظ بما يفضى به اليه موكله من معلومات ، ما لم يطلب منه ابداءها الدفاع عن مصالحه فى الدعوى .

مادة ٨٠ — على المحامى أن يمتنع عن ابداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله فى النزاع ذاته أو فى نزاع مرتبط به اذا كان قد أبدى فيه رأيا الخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامى أن يمثل مصالح متعارضة .

ويسرى هذا الحظر على المحامى وشركائه وكل من يعمل لديه فى نفس المكتب من المحامين بأية صفة كانت .

مادة ٨١ — لا يجوز للمحامى أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها اذا كان يتولى الدفاع بشأنها .

مادة ٨٢ — للمحامى الحق فى تقاضى أتعاب لما يقوم به من أعمال المحاماة والحق فى استرداد ما أنفقه من مصروفات فى سبيل مباشرة الأعمال التى وكل فيها .

ويتقاضى المحامى أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله . واذ تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق اعمال اخرى حق للمحامى أن يطالب بأتعابه عنها .

ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى والجهد الذى بذله المحامى والنتيجة التى حققها وملاءة الموكل والأقدمية درجة قيد المحامى ، ويجب ألا تزيد الأتعاب على عشرين فى المائة ولا تقل عن خمســة فى المائة من قيمة ما حققه المحامى من فائدة لموكله فى العمل موضوع طلب التقدير .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون أساس تعامل المحامى مع موكله أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المتنازع عليها .

مادة ٨٣ — اذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامى الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك .

ويستحق المحامى أتعابه اذا أنهى الموكل الوكالة دون مســوغ قبل اتمام المهمة الموكلة اليه .

وللمحامى الذى صدر قرار بتقدير أتعــابه أو عقد صلح مصــدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم .

مادة ٨٤ — للمحامى اذا وقع خلاف بينه وبين موكله بشأن تحديد أتعابه فى حالة عدم الاتفاق كتابة عليها أن يتقدم الى النقابة الفرعية التى يتبعها طلبا بما يحدده من أتعاب ويعرض هذا الطلب على لجنة يشــكلها مجلس النقابة الفرعية من ثلاثة من أعضائه ويخطر الموكل بالحضور أمامها لابداء وجهة نظره .

وعلى اللجنة أن تتولى الوساطة بين المحامى وموكله ، فاذا لم يقبل الطرفان ما تعرضه عليهما ، فصلت فى موضوع الطلب خلال ستين يوما

على الاكثر بقرار مسبب ؛ والا جاز لكل من الطرفين أن يلجأ مباشره الى المحكمة المختصة •

واذا قبل الطرفان ما تعرضه عليهما حرر محضر بذلك يوقع عليه الطرفان مع ممثل النقابة الفرعية وتوضع عليه الصيغة التنفيذية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم •

مادة ٨٥ ــ لا يجوز الطعن فى قرارات التقدير التى تصدرها النقابات الفرعية الا بطريق الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان القرار وبرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية التى يقع بدائرتها مكتب المحامى اذا كانت قيمة الطلب خمسمائة جنيه فأقل والى محكمة الاستئناف اذا جاوزت القيمة ذلك •

ولا يكون قرار التقدير نافذا الا بعد انتهاء ميعاد الاستئناف أو صدور الحكم فيه وتوضع الصيغة التنفيذية على قرارات التقدير النهائية بواسطة قاضى الأمور الوقتية المختص وذلك بغير رسوم •

مادة ٨٦ ــ يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابى بشأنها بمضى خمس سنوات من تاريخ انتهاء الوكالة أو من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال • وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه •

مادة ٨٧ ــ للمحامى الحق فى أن يسترد من موكله ما يكون قد أنفقه من مصروفات قضائية مؤيدة بالمستندات •

مادة ٨٨ ــ لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات امتياز يلى مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل الى موكله نتيجة عمل المحامى أو الحكم فى الدعوى موضوع الوكالة وعلى ضمانات الافراج والكفالات أيا كان نوعها •

مادة ٨٩ — على المحامي عند انتهاء توكيله لأي سبب من الأسباب أن يقدم بيانا الى موكله بما يكون قد تم دفعه أو تحصيله ناشئا عـــن الدعوى أو العمل الموكل اليه بمناسباتها وأن يرد الى الموكل جميع مـــا سلمه اليه من أوراق أو مستندات ما لم يكن قد تم ايداعها في الدعوى وأن يوافيه بصور المذكرات والاعلانات التي تلقاها باسمه •

ولا يلتزم المحامي بأن يسلم موكله مسودات الاوراق التي حررها في الدعوى أو العمل الذي قام به ولا الكتب الواردة اليه • ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الاوراق بناء عـــلى طلب الموكل وعلى نفقته •

مادة ٩٠ — عند وجود اتفاق كتابي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأوراق والمستندات المتعلقة بموكله أو حبس المبالغ المحصلة لحسابه بما يعادل مطلوبه من الأتعاب التي لم يتم سدادها له وفق الاتفاق •

واذا لم يكن هناك اتفاق كتابي على الأتعـــاب ، كان للمحـــامي أن يستخرج صورا من هذه الأوراق والمستندات التي تصلح سندا له في المطالبة ، وذلك على نفقة موكله • ويلتزم برد الصور الاصلية لهـــذه الأوراق متى استوفى من موكله مصروفات استخراجها •

وفي جميع الأحوال يجب أن يراعى ألا يترتب على حبس الاوراق والمستندات تفويت أي ميعاد محدد لاتخاذ اجراء قانوني يترتب عـــلى عدم مراعاته سقوط الحق فيه •

مادة ٩١ — يسقط حق الموكل في مطالبة محـــاميه بـــرد الاوراق والمستندات والحقوق المترتبة على عقد الوكالة بمضي خمس سنوات من تاريخ انهاء وكالته ، وتنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه •

مادة ٩٢ ــ لا يجوز للمحامى أن يتنازل عن التوكيل فى وقت غير لائق • ويجب عليه أن يخطر موكله بكتاب موصى عليه بتنازله عن التوكيل وأن يستمر فى اجراءات الدعوى شهرا على الاقل متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل •

ويتعين على المحكمة تأجيل الدعوى المدة الكافية لتوكيل محام آخر •

الفصل الرابع

فى المساعدات القضائية

مادة ٩٣ ــ تقوم مجالس النقابات الفرعية بتشكيل مكاتب تابعة لها لتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين من المواطنين فى دائرة اختصاص كل منها •

وتشمل هذه المساعدات القضائية رفع الدعاوى والحضور فيها وفى تحقيقات النيابة العامة واعطاء المشورة القانونية وصياغة العقود •

ويصدر مجلس النقابة العامة نظاما لمكاتب المساعدات القضائية يبين كيفية ترتيب المحامين بهذه المكاتب والمكافآت التى تدفع لهم وشروط انتفاع المواطنين بخدماتها •

مادة ٩٤ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة ينـدب مجلس النقابة الفرعية محاميا للحضور عن المواطن الذى يتقرر اعفاؤه من الرسوم القضائية لاعساره •

ويقوم المحامى المنتدب بالدفاع عنه أمام القضاء بغير اقتضاء أى أتعاب منه •

مادة ٩٥ ــ اذا رفض عدة محامين قبول الوكالة فى دعوى من الدعاوى التى يتطلب القانون اتخاذ الاجراء القانونى فيها عن طريق مكتب محام ،

يندب مجلس النقابة الفرعية بناء على طلب صاحب الشأن محاميا لاتخاذ الاجراء القانونى والحضور والمرافعة . ويحدد مجلس النقابة أتعـــابه بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٩٦ ـــ فى حالة وفاة المحامى أو استبعاد اسمه أو محوه مـــن الجدول أو تقييد حريته وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل فيها عليه ممارسة المحاماة ومتابعة أعمال ودعـــاوى موكليه ، ينـــدب مجلس النقابة الفرعية محاميا من نفس درجة القيد على الاقل ما لم يختر المحامى أو ورثته محاميا آخر تكون مهمته اتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على مصالح الموكلين وتصفية المكتب اذا كان لذلك مقتض ، وتتم هـــذه التصفية بموافقة ذوى الشأن وتحت اشراف مجلس النقابة الفرعية .

مادة ٩٧ ـــ يكون ندب المحامين فى الحالات السابقة بالدور مـــن الكشوف السنوية التى تعدها النقابة الفرعية لهذا الغرض من بين المحامين المقيدين أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائيـــة الذين يزاولون المهنة استقلالا وبقرار من مجلسها . وفى حالة الاستعجال يصدر القرار من نقيب النقابة الفرعية ، ويجوز لمجلس النقابة الفرعية وحده الاستثناء من الدور نظرا لطبيعة الدعوى أو بناء على طلب المحامى الذى يتولى اجراءات اعفاء موكله المعسر من الرسوم .

ويجب على المحامى المنتدب أن يقوم بما يكلف به ، ولا يســـوغ له أن يتنحى الا لأسباب تقبلها الجهة التى تندبه .

الفصل الخامس

المسئولية التأديبية

مادة ٩٨ ـــ كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنـــة أو

يتصرف تصرفا شائنا يحط من قدر المهنة يجازى باحدى العقوبات التأديبية التالية :

١ ــ الانذار •

٢ ــ اللـوم •

٣ ــ المنع من مزاولة المهنة •

٤ ــ محو الاسم نهائيا من الجدول •

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سـنوات •

ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سـنوات •
ولا يترتب على محو الاسم نهائيا من الجدول المساس بالمعاش المستحق •

مادة ٩٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الانذار عليه •

كما يجوز لمجلس النقابة أن يأمر بوقف المحامى الذى رفعت عليـه الدعوى التأديبية عن مزاولة المهنة احتياطيا الى أن يفصـل فى هـذه الدعوى •

ويعرض هذا الأمر على مجلس التأديب المنصوص عليه فى المـادة ١٠٧ من هذا القانون خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره ويقرر المجلس خلال عشرة أيام من تاريخ عرض الأمر عليه بعد سماع أقوال المحامى اما بالاستمرار فى منعه من مزاولة المهنة احتياطيا أو السـماح له بالاستمرار فى مزاولتها الى أن يفصل فى الدعوى التأديبية المرفوعة عليــه •

وعلى مجلس النقابة الفرعية أن يندب محاميا آخر لمباشرة قضايا المحامى الموقوف طوال فترة وقفه •

مادة ١٠٠ — يترتب على منع المحامى من مزاولة المهنة نقل اسمه الى جدول المحامين غير المشتغلين •

ولا يجوز للمحامى الممنوع من مزاولة المهنة فتح مكتبه طوال مدة المنع • ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة للمحامى ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون • ولا تدخل فترة المنع فى حساب مدة التمرين ومدة التقاعد والمدد اللازمة للقيد بجدول النقابة والترشيح لمجلس النقابة •

واذا زاول المحامى مهنته فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بمحو اسمه نهائيا من الجدول •

مادة ١٠١ — لا يحول اعتزال المحامى أو منعه من مزاولة المحاماة دون محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته مهنته وذلك لمدة الثلاث السنوات التالية للاعتزال أو المنع •

مادة ١٠٢ — ترفع النيابة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك مجلس النقابة أو رئيس محكمة النقض أو رئيس المحكمة الادارية العليا أو رئيس محكمة استئناف أو رئيس محكمة القضاء الادارى أو رئيس محكمة ابتدائية أو رئيس محكمة ادارية •

مادة ١٠٣ — تتبع فى رفع الدعوى العمومية أو التأديبية ضد النقيب الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من قانون السلطة القضائية •

مادة ١٠٤ — اذا لم تكن الوقائع المسندة الى المحامى من الجسامة بحيث تستدعى المحاكمة الجنائية أو التأديبية ، جاز للنيابة أن ترسل لمجلس النقابة التحقيق الذى أجرته ليتخذ ما يراه فى هذا الشأن •

مادة ١٠٥ — يشكل مجلس النقابة الفرعية سنويا لجنة أو أكثر من بين أعضائه لتحقيق الشكاوى التى تقدم ضد المحامين أو تحال الى المجلس من النقابة فاذا رأت اللجنة فيها ما يستوجب المؤاخذة . وقعت عقوبة الانذار أو أحالت الأمر الى مجلس النقابة العامة اذا رأت توقيع عقوبة أشد والا حفظت الشكوى ، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر ولكل من الشاكى والمشكو فى حقه أن يتظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما الى النقابة العامة .

مادة ١٠٦ — على كل محكمة جنائية تصدر حكما متضمنا معاقبة محام أن ترسل الى نقابة المحامين نسخة من الحكم .

مادة ١٠٧ — يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة يختار أحدهما المحامى المرفوعة عليه الدعوى التأديبية ويختار الآخر مجلس النقابة .

مادة ١٠٨ — يعلن المحامى بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم وصول على أن يصله قبل الجلسة بخمسة عشر يوما كاملة .

ويجب أن يبلغ المحامى رئيس المجلس اسم عضو النقابة الذى يختاره قبل الجلسة بسبعة أيام فإن لم يفعل اختار مجلس النقابة عضوا آخر .

مادة ١٠٩ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا للدفاع عنه من بين المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا أو محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى .

ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه •

مادة ١١٠ — يجوز لمجلس التأديب وللنيابة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع شهاداتهم فاذا تخلف أحد من الشهود عن الحضور أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة فى قانون الاجراءات الجنائية فى مواد الجنح ، ويعاقب على شهادة الزور مجلس التأديب بعقوبات شـهادة الزور فى مواد الجنح •

مادة ١١١ — تكون جلسات التأديب دائما سرية ويصدر القرار بعد سماع أقوال الاتهام وطلباته ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه •

مادة ١١٢ — يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق به فى جلسة سرية •

مادة ١١٣ — تعلن القرارات التأديبية فى جميع الاحوال على يـد محضر الى ذوى الشأن والنيابة العامة ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار الى المحامى صاحب الشأن بايصال •

مادة ١١٤ — يجوز للمحامى أن يعارض فى القرارات التى صدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه أو استلامه صورة منها •

مادة ١١٥ — تكون المعارضة بتقرير من المحامى المعارض أو الوكيل عنه بقلم كتاب محكمة استئناف القاهرة ، أما الطعن فى القرار فيكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض [illegible]

[illegible]

مادة ١١٦ — للنيابة العامة وللمحامى المحكوم عليه حق الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب المنصوص عليه فى المادة [illegible] وذلك

خلال خمسة عشر يوما بالنسبة الى النيابة من تاريخ صدور القرار وبالنسبة الى المحامى من تاريخ اعلانه بالقرار أو تسلمه صورته •

ويفصل فى هذا الطعن مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة •

وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين •

ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون علية •

والقرار الذى يصدر يكون نهائيا •

مادة ١١٧ — اذا حصل من محى اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له بعد موافقة مجلس النقابة أن يطعن فى القرار الصادر بمحو اسمه بطريق التماس اعادة النظر أمام مجلس تأديب المحامين بمحكمة النقض ، فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات ويشترط أن يقدم أدلة غير الادلة السابق تقديمها •

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة •

ويرفع الالتماس بعريضة تقدم الى المجلس ويكون القرار الذى يصدر برفضه نهائيا •

مادة ١١٨ — لمن صدر ضده قرار تأديبى بمحو اسمه من جدول المحامين أن يطلب بعد مضى سبع سنوات كاملة على الأقل من لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من هذا القانون قيد اسمه فى الجدول فاذا رأت اللجنة أن المدة التى مضت من وقت صدور القرار بمحو اسمه كافية لاصلاح شأنه وازالة أثر ما وقع منه أمرت بقيد اسمه بالجدول وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار •

وللجنة أن تسمع أقوال الطالب وتصدر قرارها بعد أخذ رأى مجلس النقابة فاذا قضت برفض طلبه جاز له تجديده بعد مضى خمس سنوات •

ولا يجوز تجديد الطلب أكثر من مرة •

والقرار الذى يصدر برفض الطلب يكون نهائيا •

مادة ١١٩ — تسجل فى سجل خاص بالنقابة القرارات التأديبيـة النهائية الصادرة ضد المحامى ويشار اليها فى الملف الخاص به • وتخطر بها النقابات الفرعية وأقلام كتاب المحاكم والنيابات وتنشر القرارات النهائية بمجلة المحاماة دون ذكر أسماء من تناولتهم القرارات •

واذا كان القرار صادرا بمحو الاسم من الجدول أو المنع من مزاولة المهنة فينشر منطوقه دون الأسباب فى الوقائع المصرية •

ويتولى مجلس النقابة الفرعية تنفيذ القرارات التأديبية على أن تعاونه النيابة العامة متى طلب منها ذلك •

القسم الثانى
فى نظام نقابة المحامين
باب تمهيدى

مادة ١٢٠ — نقابة المحامين مؤسسة مهنية مستقلة تضم المحامين فى جمهورية مصر العربية المقيدين بجداولها ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة وتتبعها نقابات فرعية على النحو الذى ينظمه هذا القـــانون •

مادة ١٢١ — تعمل النقابة على تحقيق الأهداف الآتية وفق أحكام هذا القانون :

(أ) تنظيم ممارسة مهنة المحاماة وضمان حسن أدائها ٠

(ب) كفالة حق الدفاع للمواطنين وتقديم المساعدات القضائية لغير القادرين منهم ٠

(جـ) العناية بمصالح أعضائها وتركية روح التعاون بينهم وضمان استقلالهم فى أداء رسالتهم ٠

(د) تشجيع البحوث القانونية ودراسات الشريعة الاسلامية ٠

(هـ) التعاون مع النقابات المهنية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية والدول الأفريقية وغيرها للعمل على خدمة الأهداف القومية للأمة العربية ونصرة قضايا الحرية والسلام والتقدم ٠

مادة ١٢٢ ـــ للنقابة فى سبيل تحقيق أهدافها المبينة بالمادة السابقة التعاون مع النقابات المهنية الأخرى والجمعيات القانونية العامية والمنظمات المماثلة فى الدول العربية واتحاداتها تحقيقا للأهداف القومية للأمة العربية فى أن يكون القانون فى خدمة قضايا الحرية وأداة لمناهضة الاستعمار والعنصرية بجميع أشكالها ٠

وللنقابة أيضا التعاون مع اتحادات المحامين ومنظماتها الدولية لتبادل الخبرات حول نظم القضاء والمحاماة والارتقاء بمستوى المهنة وتأكيد رسالتها فى الدفاع عن حقوق الانسان ٠

الباب الأول
النقابة العـامة

مادة ١٢٣ ـــ تمارس النقابة العامة نشاطها عن طريق الأجهزة الآتيـة :

(أ) الجمعية العمومية ٠

(ب) مجلس النقابة ٠

الفصل الأول
الجمعية العمومية

مادة ١٢٤ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) تتكون الجمعية العمومية للنقابة العامة سنويا من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية الذين سددوا رسوم الاشتراك المستحقة عليهم أو أعفوا منها حتى آخر السنة السابقة على موعد انعقاد الجمعية العمومية وقبل اجتماعها بشهر على الأقل .

وتنعقد الجمعية العمومية سنويا فى شهر يونية فى مقر نقابة المحامين بالقاهرة ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل أو ثلاثة آلاف عضو أيهما أقل فاذا لم يتوافر هذا العدد أجل الاجتماع أسبوعين ويكون الاجتماع الثانى صحيحا اذا حضره ألف وخمسمائة عضو من أعضائها على الأقل فاذا لم يكتمل العدد فى هذا الاجتماع أعيدت الدعوة لاجتماع يعقد خلال أسبوعين وتكرر الدعوة حتى يكتمل العدد المطلوب .

وفى جميع الأحوال يجوز لمجلس النقابة تأجيل انعقاد الجمعية العمومية الى ما بعد انتهاء العطلة القضائية .

مادة ١٢٥ ـ يرأس النقيب اجتماع الجمعية العمومية وفى حالة غيابه ينوب عنه أقدم الوكيلين ممن يزاول المهنة مستقلا وفى حالة غيابه ينوب عنه الوكيل الآخر .

ويعلن رئيس الجمعية افتتاح اجتماعها بعد التحقق من توافر النصاب اللازم لانعقادها .

كما يعلن فض الاجتماع ويتولى أمين عام النقابة أمانة الاجتماع وعند غيابه يختار رئيس الجمعية أمينا للاجتماع • وتختار الجمعيـــة اثنين من بين أعضائها فارزى أصوات •

مادة ١٢٦ — علاوة على ما ورد بشأنه نص خاص فى هذا القانون ، تختص الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بما يأتى :

١ — النظر فى تقرير مجلس النقابة ومراقبى الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة عن السنة المنتهية وإقرار الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة •

٢ — تعديل رسوم القيد والاشتراك ورسوم الدمغة التى يؤديها المحامون لصالح النقابة بناء على اقتراح مجلس النقابة •

٣ — تعديل مقدار المعاش المقرر للمحامين والمستحقين عنهم وتعديل قواعد استحقاق المعاش بناء على اقتراح مجلس النقابة ووفقا لتقرير خبيرين اكتواريين يختارهما مجلس النقابة •

مادة ١٢٧ — لا يجوز للجمعيـــة العمومية أن تنظر فى غير المســائل الواردة فى جدول الأعمال ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يعرض لنظر المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها •

مادة ١٢٨ — للجمعية العمومية أن تعقد اجتماعات غير عادية بنـــاء على دعوة مجلس النقابة العامة أو بناء على طلب كتابى يقدم الى النقيب من عدد لا يقل عن خمسمائة عضو من أعضاء الجمعية العمومية يكون مصدقا على توقيعاتهم من النقابة الفرعية المختصة ويبين فى الطلب أسبابه وجدول الأعمال المقترح •

ويتولى النقيب توجيه الدعوة للاجتماع خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الطلب •

واذا لم يوجه النقيب الدعوة خلال المده المذكورة اجتمعت الجمعيه العمومية غير العادية بقوة القانون فى اليوم التالى لانتهاء تلك المدة .

مادة ١٢٩ — اذا كان طلب عقد الجمعية العمومية غير العادية لسحب الثقة من النقيب أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة يشترط لصحة انعقادها حضور عدد من الأعضاء لا يقل عن ألف وخمسمائة عضو وتكون رئاستها لأكبر الأعضاء سنا من غير أعضاء مجلس النقابة .

مادة ١٣٠ — تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه رئيس الجمعية ، ويحرر محضر بنتيجة الاجتماع يثبت فى دفتر خاص ويوقع عليه من رئيس الجمعية والأمين العام وفارزى الأصوات .

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة الجمعية العمومية وانعقادها وكيفية سير العمل فيها .

مادة ١٣١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية وبحيث يراعى فيه ما يلى :

أولا — أن يكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف .

ثانيا — أن يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة عضوا على الأقل وعضوين على الأكثر .

ثالثا — أن يمثل المحامون بالهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وشركات القطاع العام بستة أعضاء بغير مساس بتمثيل الأقاليم .

رابعا — أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين

لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما •

مادة ١٣٢ — يشترط فيمن يرشح نفسه نقيبا أن يكون من المحامين أصحاب المكاتب الخاصة والمقيدين أمام محكمة النقض والذين أمضوا فى الاشتغال الفعلى بالمهنة أكثر من عشرين سنة متصلة بالاضافة الى الشروط العامة للترشيح لعضوية مجلس النقابة •

* **مادة ١٣٣** — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة :

١ — أن يكون من أعضاء الجمعية العمومية الذين مضى على مزاولتهم المهنة سبع سنوات متصلة لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة •

٢ — أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحقة عليه حتى قفل باب الترشيح

٣ — ألا يكون قد صدر ضده خلال الثلاث السنوات السابقة على ذلك أحكام أو قرارات تأديبية تجاوز عقوبة الانذار •

مادة ١٣٤ — يكون الترشيح لعضوية المجلس بطلب يقدم من المرشح الى مجلس النقابة فى الميعاد الذى يحدده لقبول طلبات الترشيح على أن يكون قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بأربعين يوما على الأقل •

ويعد مجلس النقابة قائمة المرشحين خلال عشرة أيام على الأكثر من قفل باب الترشيح وتعلن على المحامين فى النقابات الفرعية • ولمن أغفل ادراج اسمه بها أن يتظلم الى مجلس النقابة أو أن يطعن فى قراره أمام محكمة استئناف القاهرة خلال عشرة أيام من تاريخ نشر كشوف المرشحين ويفصل فى الطعن على وجه الاستعجال •

مادة ١٣٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يجرى الانتخاب لاعتبار النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بدار النقابة وفى مقار النقابات الفرعية وفقا للقواعد والاجراءات التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ويكون الانتخاب بطريق الاقتراع السرى المباشر وبالاغلبية النسبية فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويتم الانتخاب وفرز الأصوات تحت اشراف لجان من غير المرشحين ولكل مرشح أن ينيب عنه فى حضور اجراءات الفرز محاميا لا يقل عن درجة قيده .

وعلى المجلس أن يخطر وزير العدل ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الادارية العليا ورؤساء محاكم الاستئناف والنائب العام ، ومنظمات نقابات المحامين بالدول العربية والنقابات الفرعية بنتيجة الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان النتيجة .

مادة ١٣٥ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢) يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخاب مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على امضاءاتهم .

ويجب أن يكون الطعن مسببا وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة ، أقوال النقيب أو من ينوب عنه

ووكيل الطاعنين ، فاذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها ، واذا قضى ببطلان انتخاب النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم .

ويشكل مجلس مؤقت برياسة رئيس محكمة استئناف القاهرة ، وعضوية أقدم ستة من رؤساء أو نواب رئيس بهذه المحكمة ، يختص وحده دون غيره باجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، فاذا اعتذر أى من هؤلاء أو قام بـه مـانع حل محله الأقدم فالأقدم ، وتكون لهذا المجلس — الى حين تشكيل المجلس الجديد — جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة ، وتكون لرئيسه اختصاصات النقيب ، وتختص محكمة النقض ، دون غيرها ، بالفصل فى الطعن على قراراته فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة ١٣٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) تكون مدة مجلس النقابة أربع سنوات من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتجرى لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

ولا يجوز تجديد انتخاب النقيب لأكثر من دورتين متصلتين فى ظل هذا القانون .

مادة ١٣٧ — يعين مجلس النقابة من بين أعضائه كل سنتين هيئة المكتب المشكلة من وكيلين وأمين عام وأمين للصـندوق ويتولى النقيب رئاسته .

ويشترط أن يكون النقيب وأحد الوكيلين على الأقل من مزاولى المهنة مستقلين .

ويجوز للمجلس أن يعين من بين أعضائه أمينا عاما مساعدا او امينا مساعدا للصندوق ويكونون أعضاء بهيئة المكتب .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة اختصاصات أعضاء المكتب وتوزيع الأعمال بين أعضاء المجلس وتشكيل لجانه واختصاصاتها •

مادة ١٣٨ — نقيب المحامين هو الذى يمثل المحامين ويتكلم باسمهم ويحافظ على كرامة النقابة وكرامة أعضائها ويرعى الالتزام بتقاليدها ويشرف بوجه عام على سير أعمال النقابة وفق أحكام هذا القانون وله أن يتخذ صفة المدعى أو أن يتدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من المحامين فى كل دعوى تتعلق بكرامة النقابة أو أحد أعضائها •

ويرأس النقيب اجتماعات مجلس النقابة وفى حـالة غيابه تكـون الرئاسة لأقدم الوكيلين فى القيد بجدول المحامين بشرط أن يكون مزاولا للمهنة مستقلا وفى حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس سنا •

مادة ١٣٩ — يعقد مجلس النقابة العامة اجتماعا دوريا كل خمسة عشر يوما على الأقل بناء على دعوة النقيب • ويكون اجتماعه صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه •

وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعات غير عادية بناء على دعوة من النقيب أو بناء على طلب عشرة على الأقل من أعضاء المجلس أو بناء على طلب مجالس خمس نقابات فرعية على الأقل ، وذلك بكتاب يوجه الى النقيب مرفقا به جدول الأعمال المقترح •

مادة ١٤٠ — تحرر محاضر لجلسات المجلس وتثبت فى دفتر خاص يوقع عليه من النقيب أو من يحل محله ومن أمين عام المجلس •

ويبين النظام الداخلى للنقابة اجراءات دعوة المجلس الى الانعقاد وكيفية اعداد جدول أعماله ونظام العمل فيه •

مادة ١٤١ — تسقط العضوية عن النقيب وعن أى عضو فى المجلس اذا فقد أى شرط من شروط صلاحيه الترشيح المنصوص عليها فى هذا القانون • ويصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبيه ثلثى أعضائه بعد سماع اقوال العضو اذا كان لذلك مقتض •

وللمجلس ان يقرر بنفس الاغلبية اسقاط عضوية من يتغيب عن جلساته اربع مرات متتالية او ثمانى مرات منقطعة خلال السنة الواحدة بغير عذر يقبله المجلس على أن يخطر العضو لسماع أقواله قبل تقرير اسقاط العضوية •

وللجمعية العمومية للنقابة الفرعية أو لمجلس نقابتها أن يطلب من النقابة العامة اسقاط العضوية عن عضو المجلس المنتخب من النقابة الفرعية فى حالة الغياب المبين فى الفقرة السابقة •

وللعضو الذى أسقطت عضويته حق الطعن أمام الدائرة الجنـائيه لمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر باسقاط عضويته بتقرير يقدمه الى محكمة النقض خلال أربعين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار •

مادة ١٤٢ — اذا شغر مركز النقيب لأى سبب وكانت المدة الباقيه له تقل عن سنة يقوم أقدم الوكيلين مقامه بشرط أن يكون ممن يزاول المهنة مستقلا ، فاذا زادت المدة الباقية على سنة يتعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى وذلك خلال ستين يوما من شغور مركز النقيب •

واذا شغر مكان أحد أعضاء المجلس لأى سبب كان عين المجلس بدلا منه للمدة الباقية من العضوية المرشح الحاصل على الأصوات التالية فى الانتخاب السابق مع مراعاة حكم المادة (١٣١) فاذا لم يوجد تعين على مجلس النقابة الدعوة الى انتخاب عضو جديد يكمل المدة الباقية

للعضو الأصلى ، على أن يجرى الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ شغر المكان •

مادة ١٤٣ — فيما عدا ما احتفظ بـــه هـــذا القانون صراحـــة من اختصاصات للجمعية العمومية وللنقابات الفرعية وهيئاتها ، يكون لمجلس النقابة العامة أوسع الصلاحيات فى كل ما يتعلق بادارة شئون النقـــابة العامة وتحقيق أهدافها وذلك علاوة على الاختصاصات الأخرى المقررة لـــه فى هذا القانون •

ويختص مجلس النقابة العامة وحده بما يلى :

١ — قبول العضوية فى اتحادات المحامين الدولية أو الانسحاب منها والاشتراك باسم النقابة فى مؤتمراتها •

٢ — اصدار مجلة المحاماة والاشراف على تحريرها •

٣ — وضع النظام الداخلى للنقابة واللوائح والقواعد المـــالية الموحدة للنقابة العامة والنقابات الفرعية •

٤ — وضع لائحة الرعاية الاجتماعية والصحية لأعضاء النقابة •

٥ — اعداد الموازنة التقديرية المجمعة للنقابة وحساباتها الختامية المجمعة •

الباب الثانى

النقابات الفرعية

الفصـــل الأول

تشكيل النقابات الفرعية وهيئاتها

مادة ١٤٤ — تنشأ نقابات فرعية فى دائرة كل محكمة ابتدائية ويكون لها الشخصية الاعتبارية فى حدود اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهداف النقابة فى هذا الاختصاص •

وللجمعية العمومية للنقابة العامة بناء على اقتراح مجلس النقـابة أن تقرر انشاء نقابه فرعيه واحدة تشمل اختصـــاصها اكثر مـــن دائرة محكمه ابتدائية •

مادة ١٤٥ ـ تضم النقابة الفرعية جميع المحامين المقيدين بالجدول العام فى دائرة النقـــابة الفرعية والذين يتخـــذون مكاتبهم أو يلحقـــون بالادارات القانونية المنصوص عليها فى هذا القانون فى دائرة اختصاصها •

مادة ١٤٦ ـ تتكون هيئات النقابة الفرعية من :

ـ الجمعية العمومية •

ـ مجلس النقابة الفرعية •

الفصل الثانى

الجمعية العمومية

مادة ١٤٧ ـ تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من المحـــامين المقيدين فى الجدول العام فى دائرتها المقبولين للمرافعة أمام محكمـــة النقض أو محاكم الاستئناف ، أو المحاكم الابتدائية ممن تتوافر فيهم الشروط المبينة بالفقرة الأولى من المادة (١٢٤) •

مادة ١٤٨ ـ تنعقد الجمعية العمومية النقابة الفرعية سنويا فى شهر مارس من كل سنة برئاسة نقيبها وذلك بمقر النقابة الفرعية أو فى أى مكان آخر ملائم فى الجهة التى يقع بها مقرها • اذا تبين أن مقر النقابة لا يتسع لأعضائها •

مادة ١٤٩ ـ تختص الجمعية العمومية النقابة الفرعية بما يأتى :

ـ النظر فى تقرير مجلس النقابة الفرعية وملاحظـــات مراقبى

الحسابات عن الحساب الختامى للنقابة فى السنة المنتهية واقتراح الميزانية التقديرية عن السنة المقبلة •

٢ — ابداء الرأى فى الأمور التى يعرضها عليها مجلس النقابة الفرعية أو التى تطلب النقابة العامة الرأى فيها •

٣ — انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة الفرعية •

مادة ١٥٠ — الجمعية العمومية أن تعقد اجتماعا غير عادى للنظر فى سحب الثقة من مجلس النقابة الفرعية أو من أحد أعضائه بناء على طلب كتابى يقدم من مجلس النقابة الفرعية موقع من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية أو مائة عضو أيهما أقل • ويبلغ طلب عقد الجمعية الى مجلس النقابة العامة الذى يتولى توجيه الدعوة خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ طلبها وندب أحد أعضائها لرئاسة اجتماعها والاشراف على اجراءات ابداء الرأى فيها •

كما أن للجمعية أن تعقد اجتماعا غير عادى كلما رأى مجلس النقابة الفرعية ضرورة لذلك أو قدم به طلب مسبق موقع عليه من ثلث عـدد أعضاء الجمعية العمومية أو بناء على طلب مجلس النقابة العامة لطرح موضوع عليه لأخذ الرأى فيه ، ويتولى مجلس النقابة الفرعية الدعوة الى الاجتماع فى هذه الحالات •

مادة ١٥١ — تسرى بشأن دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية وشروط انعقادها واجراءاتها وقراراتها ومحاضر جلسـاتها ، الأحكـام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن الجمعية العمومية النقابة العـامة •

الفصل الثالث
مجلس النقابة الفرعية

مادة ١٥٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يتولى شئون النقابة الفرعية مجلس يشكل من نقيب وستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من بين أعضائها ، فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة فيشكل من نقيب وعشرة أعضاء ومجلس النقابة الفرعية بالاسكندرية من نقيب وثمانية أعضاء وفي جميع الاحوال يجب أن يكون النقيب ممن يزاولون المهنة مستقلين .

ويشترط ألا يزيد عدد من يتقرر انتخابهم من المحامين بالادارات القانونية المشار اليها في هذا القانون على عضوين في كل مجلس فيما عدا مجلس النقابة الفرعية بالقاهرة على ثلاثة أعضاء .

كما يشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عضو من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة في تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سنه في هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما .

وتكون مدة عضوية المجلس أربع سنوات ، ويتعين دعوة الجمعية العمومية قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوما على الأقل لاجراء انتخابات جديدة .

مادة ١٥٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة الفرعية أن يكون من أعضاء جمعيتها العمومية الذين مضى على ممارستهم المهنة خمس سنوات متصلة على الأقل لا تدخل فيها مدد الأعمال النظيرة للمحاماة فضلا عن توافر بقية الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٣) .

مادة ١٥٤ — تشكل هيئة مكتب مجلس النقابة الفرعية من النقيب والأمين العام وأمين الصندوق •

وينتخب مجلس النقابة الفرعية فى أول اجتماع له بعد تشكيله الوكيل والأمين العام وأمين الصندوق • ويشترط فى النقيب أن يكون من المحامين الذين يزاولون المهنة استقلالا المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض ممن مضى على اشتغالهم بالمهنة عشرون سنة متصلة على الأقل •

ويكون لهيئة المكتب كافة الاختصاصات المخولة لهيئة مكتب النقابة العامة فى حدود اختصاص النقابة الفرعية •

مادة ١٥٥ — فيما عدا الاختصاصات التى احتفظ بها هذا القانون صراحة لمجلس النقابة العامة يتولى مجلس النقابة الفرعية جميع الاختصاصات المخولة لمجلس النقابة العامة فى دائرة النقابة الفرعية وكذلك الاختصاصات الأخرى التى نص عليها هذا القانون •

مادة ١٥٦ — تسرى على نظام الترشيح وشروطه وحالات عدم الجمع وطريقة الانتخاب أو الاشراف عليه واسقاط العضوية وشغل الأماكن الشاغرة واجتماعات المجلس وقراراته ومحاضر جلساته ، الأحكام المقررة فى هذا القانون وفى النظام الداخلى للنقابة بشأن مجلس النقابة العامة •

مادة ١٥٦ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤)
يختص مجلس النقابة العامة بالنظر فى الطعن فى تشكيل الجمعيات العمومية أو مجالس النقابات الفرعية بطلب يقدم اليه خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بالتشكيل أو بالقرارات من عشر أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على الاقل الذين حضروا اجتماعها ويكون قراراه نهائيا •

كما يختص مجلس النقابة بالفصل فى الطعن فى القرارات الصادرة من مجالس النقابات الفرعية ، خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغها اليه

الباب الثالث

فى النظام المالى للنقابة

مادة ١٥٧ — يكون للنقابة نظام مالى يصدر به قرار من مجلس النقابة ويبين طريقة امساك حساباتها وحسابات النقابات الفرعية وطريقة اعداد موازناتها التقديرية واعداد حساباتها الختامية السنوية ووضع الموازنة السنوية المجمعة والحسابات الختامية المجمعة وطريقة مراجعتها .

مادة ١٥٨ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة وتحصيلها وحفظها ويقوم باقرار أو صرف النفقات التى تستلزمها شئون النقابة فى حدود الاعتمادات المقررة فى الميزانية .

ويشرف أمين الصندوق على تطبيق النظام المالى والتحقق من سلامته .

وتباشر مجالس النقابات الفرعية ذات الصلاحيات فى حدود دائرة النقابة الفرعية وفق الميزانيات التقديرية المقررة من مجلس النقابة العامة .

مادة ١٥٩ — تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر .

مادة ١٦٠ — تعين الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى بناء على اقتراح مجلس النقابة العامة مراقبا للحسابات أو أكثر من المقيدين بجدول المحاسبين وتحدد أتعابه . ويختص بمراجعة حسابات النقابة العامة والنقابات الفرعية وله فى سبيل ذلك اقتراح النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل وأن يقوم بجرد سنوى للخزينة وحسابات العهد والمخازن فى النقابة العامة وفى النقابات الفرعية ويعد تقريرا بملاحظاته عن كل ما تقدم يعرض على مجلس النقابة العامة . وعليه خلال السنة موافاة أمين الصندوق بما قد يكون لديه من ملاحظات .

ولمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر النقابة العـامة والنقابات الفرعية وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات والايضاحات التى يرى لزومـا لهـا .

مادة ١٦١ — يتلقى مجلس النقابة العامة من النقابات الفرعية فى بداية كل عام وفى موعد لا يجاوز شهر فبراير مقترحاتها بشأن موازنتها التقديرية لسنة مقبلة كما يتلقى عنها بيانا بحساباتها الختامية عن السنة المنتهية .

مادة ١٦٢ — يضع مجلس النقابة سنويا موازنة تقديرية مجمعة تضم الموازنات التقديرية للنقابات الفرعية فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة كما يعد الحساب الختامى للسنة المنتهية متضمنا الحسابات الختامية لكل نقابة فرعية ، ويحيلها الى مراقب الحسابات لوضع تقرير عنها .

مادة ١٦٣ — تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامى مع تقرير مراقب الحسابات فى مجلة المحاماة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ١٦٤ — يستمر العمل بموازنة السنة السابقة حتى تقوم الجمعية العمومية باقرار الموازنة الجديدة .

مادة ١٦٥ — تودع أموال النقابة العامة فى حساب خاص بالمصرف أو المصارف التى يعينها مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح أمين الصندوق .

ولمجلس النقابة العامة أن يحدد بناء على اقتراح أمين الصندوق ، ما يودع من هذه الأموال فى حسابات الودائع أو فى الحسابات الجارية وما

يتم استثماره منها فى سندات حكومية أو أوراق مالية وما يحتفظ بـه بخزينة النقابة بصفة مستديمة للصرف منها فى الحالات الطارئة .

ويكون الصرف من حسابات النقابة وفق ما يقضى به النظام المالى للنقابة وبتوقيع النقيب أو الوكيل وأمين الصندوق أو الأمين المساعد للصندوق .

مادة ١٦٦ ـ تتكون موارد النقابة العامة أساسا من :

١ ـ رسوم القيد بجداول النقابة .

٢ ـ الاشتراكات السنوية وفوائد الاشتراكات المتأخرة .

٣ ـ حصيلة ثمن أجور الاعلانات القضائية التى تنشر بمجلة المحاماة .

٤ ـ عائد استثمارات أموال النقابة .

٥ ـ الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة .

ويحدد مجلس النقابة العامة عند اعداد الموازنة التقديرية ما يخصص سنويا من هذه الموارد للنقابات الفرعية ، على أساس عدد الأعضاء المقيدين بكل نقابة فرعية .

مادة ١٦٧ ـ على المحامى أن يؤدى عند التقدم بطلب قيد اسمه فى الجدول العام أو بأحد الجداول الملحقة به رسم القيد المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه به مع رسوم القيد بالجداول السابقة اذا لم يكن قد أداهـا .

وتكون رسوم القيد كالآتى :

جنيـه

٦٠ للقيد بالجدول العام :

على أن يزاد هذا الرسم الى خمسة أمثاله اذا تجاوزت سـن طالب القيد أربعين سنة ، ويزاد الى عشرة أمثاله اذا تجاوزت سنه خمسين ، ويزاد الى ألف جنيه اذا تجاوزت سنه الستين •

٨٠ القيد بجدول المحامين المقبولين أمام المحاكم الابتدائية •

١٢٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف •

١٨٠ للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض •

٦٠ للاعادة الى الجدول ، مالم يكن قد مضى على نقله الى جـدول غير المشتغلين أكثر من خمس عشرة سنة فتسرى بشأنه الرسوم المقررة للقيد بالجدول العام •

مادة ١٦٨ — يؤدى المحامى اشتراكا سنويا وفق الفئات الآتية :

جنيـه

٦ المحامى تحت التمرين •

١٢ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا لم تزد مدة قيده فى هـذا الجدول على ثلاث سنوات •

٢٤ للمحامى أمام المحاكم الابتدائية اذا زادت مدة قيده فى هـذا الجدول على ثلاث سنوات •

٦٠ للمحامى أمام محاكم الاستئناف •

٨٠ للمحامى أمام محكمة النقض •

مادة ١٦٩ — على المحامى أن يؤدى الاشتراك السنوى وفق الفئات المبينة بالمادة السابقة فى ميعاد غايته آخر مارس من كل سنة ، ويتم داد الى النقابة الفرعية التى يتبعها أو الى النقابة العامة •

وعلى النقابة الفرعية توريد ما حصلته من اشتراكات الى النقـــابة العامة بمجرد تحصيلها .

ومن يتأخر فى سداد الاشتراك عن الموعد المشار اليه لا يقبل منـــه أى طلب ولا تعطى له أى شهادة من النقابة ولا يتمتع بأى خدمة نقابية الا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المتأخرة .

مادة ١٧٠ — يقوم أمين الصندوق بعد التاريخ المبين بالمادة السابقة باعذار المتخلف باستبعاد اسمه بمقتضى اعلان ينشر فى مجلة المحاماة خلال شهر ابريل من كل سنة ، ومن يتخلف عن تأدية الاشتراك حتى آخـــر يونيو يستبعد اسمه من الجدول بقوة القانون .

فاذا أوفى الاشتراكات المستحقة عليه أعيد اسمه الى الجدول بغير اجراءات وأحتسب له مدة الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش .

فاذا مضى على استبعاد المحامى سنتان دون أن يؤدى الاشتراكات المستحقة عليه وجب التنبيه عليه بالوفاء خلال ثلاثة أشهر ، فاذا انقضى هذا الموعد دون الوفاء بالاشتراكات السنوية زالت عضوية النقابة عنـــه بقوة القانون ، ولا يجوز أن يعيد اسمه الا باجراءات جديدة ورسوم قيد جديدة مع سداد رسوم الاشتراكات المستحقة ، وتضم المدة السابقة على زوال عضويته من النقابة الى مدد القيد الجديدة .

مادة ١٧١ — يجوز لمجلس النقابة أعفاء المحامى — فيما عدا من كان تحت التمرين من رسم الاشتراك عن سنة واحدة متى وجدت أسباب قوية تبرر ذلك بناء على توصية مجلس النقابة الفرعية المختص .

ولا يجوز أن يتكرر الاعفاء لأكثر من سنتين متتاليتين خلال عشر سنوات .

مادة ١٧٢ — لا ترد رسوم القيد التى تدفع للنقابة . على أن لجنه القبول المختصة ان تأذن برد رسوم القيد اذا كان رفض الطلب لسبب لا يرجع الى تقصير فى استيفاء شروط القيد .

ولا تقبل طلبات استرداد رسوم القيد والاشتراكات بعد انتهاء السنة المالية التالية للسنة التى دفعت فيها .

مادة ١٧٣ — تتحمل الهيئات العامة وشركات القطاع العام والشركات والجهات الخاصة برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى ادارتها القانونية المرخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

واذا لم تقم بسدادها فى الميعاد المحدد ، كان المحامى مسئولا أمام النقابة عن سدادها ، مع حفظ حقه فى استردادها من الجهة التى يتبعها .

مادة ١٧٤ — تعد مجلة المحاماة من الصحف المقررة لنشر الاعلانات القضائية .

وفى الحالات التى يلزم فيها القانون بنشر الحكم فى احدى الصحف ، يتم النشر فى مجلة المحاماة . وعلى الجهات المسئولة عن تنفيذ الأحكام مراعاة ذلك .

مادة ١٧٥ — [1] تعفى نقابة المحامين والنقابات الفرعية واللجان الفرعية وكافة المؤسسات التابعة للنقابة من كافة الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد أو غير ذلك من التكاليف المالية مهما كان نوعها .

---

(١) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

وتعفى أموال النقابة والنقابات الفرعية الثابته والمنقوله ، وجميع العمليات الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة

الباب الرابع
صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية

مادة ١٧٦ ــ ينشأ بنقابة المحامين صندوق للرعاية الاجتماعية والصحية يكون مقره بها ، ويهدف الى رعاية أعضاء النقابة من المحامين المقيدين بالجدول العام اجتماعيا وصحيا بما فى ذلك ترتيب معاشات لهم عنـد تقاعدهم أو للمستحقين عنهم فى حالة الوفاة .

ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة ويمثله نقيب المحامين قانونا أمام الغير ويكون له فروع فى دائرة كل نقابة فرعية ، تختص بمباشرة أختصاصاته فى حدود دائرة النقابة الفرعية وذلك فيما عدا ترتيب المعاشات .

مادة ١٧٧ ــ يقوم على ادارة الصندوق لجنة تشكل برئاسة نقيب المحامين وعضوية أقدم وكيلى النقابة العامة ممن يزاول المهنة مســتقلا وأمين صندوقها ونقيب القاهرة وثلاثة من نقباء النقابات الفرعية الأخرى وأربعة من أعضاء مجلس النقابة العامة يختارهم المجلس كل سنتين .

ويحل الوكيل الآخر محل أقدم الوكيلين ، كما يحل أمين الصندوق المساعد محل أمين الصندوق وذلك عند غياب أى منهما .

مادة ١٧٨ ــ لجنة الصندوق هى السلطة المهيمنة على تصريف شئونه فى حدود أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتتولى اللجنة عـلى الأخص المهام التالية :

١ ــ اعداد اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية .

٢ ــ الاشراف على تنفيذ أحكام القانون واللائحة التنفيذية ، واتخاذ ما تراه لازما لرفع مستوى أداء الخدمات التى يقدمها .

٣ ــ وضع الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق والموافقة على مجالات توظيفها .

٤ ــ تعيين الخبراء الاكتواريين الذين قد يختارهم الصندوق وتحديد أتعابهم .

٥ ــ اعداد ميزانية الصندوق التقديرية وحساباته الختامية السنوية ومركزه المالى وعرضها على مجلس النقابة .

٦ ــ اقتراح بتعديل الأحكام المنظمة الصندوق فى القانون أو فى لائحته التنفيذية .

مادة ١٧٩ ــ تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثين يوما على الأقل ويجوز لها أن تدعو خبراء مختصين للإشتراك فى اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت .

وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور سبعة من أعضائها على أن يكون من بينهم النقيب أو وكيل النقابة وأمين الصندوق أو من ينوب عنه .

وتصدر قراراتها بالأغلبية لأصوات الحاضرين ، وذلك فيما عدا تقرير أوجه الاستثمار فيشترط موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة .

مادة ١٨٠ ــ اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية تختص بالبت فى الحالات العاجلة فيما عدا ترتيب المعاشات ، وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨١ — تتكون موارد الصندوق من :

١ — حصيلة صندوق الاعانات والمعاشات الموجود بالنقابة وقت العمل بأحكام هذا القانون .

٢ — حصيلة طوابع دمغة المحاماة .

٣ — حصيلة أتعاب المحاماة التى تحكم بها المحاكم فى جميع القضايا .

٤ — عائد استثمار أموال الصندوق .

٥ — الهبات والتبرعات والاعانات التى يتلقاها والتى يوافق الصندوق على قبولها .

مادة ١٨٢ — تصدر نقابة المحامين لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية طوابع دمغة المحاماة بفئات من خمسة جنيهات الى جنيه واحد وأى فئات أخرى يقررها مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق .

مادة ١٨٣ — تستحق الدمغة على المحامى عند اثبات حضوره لأول مرة فى محاضر جلسات المحاكم أيا كان نوعها واللجان القضائية واللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى وجلسات التحقيق الذى تجريه النيابات وجهات التحقيق المختلفة .

ولا يجوز للمحاكم والجهات المتقدمة أن تقبل حضور المحامى أو تقبل تقديم أى دفاع أو أوراق منه الا اذا سدد الدمغة . واذا تعـدد المحامون فى الدعوى أو التحقيق ولو عن نفس الموكل ، تعددت الدمغة .

وتكون قيمة طابع الدمغة فى الحالات المتقدمة على النحو التالى :

جنيه واحد عند الحضور أمام المحاكم الجزئية أو فى جلسات التحقيق .

جنيهان عند الحضور أمام المحاكم الابتدائية والادارية .

ثلاثة جنيهات عند الحضور أمام محاكم الاستئناف والقضاء الادارى •

خمسة جنيهات عند الحضور أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا •

مادة ١٨٤ — تستحق دمغة المحاماة بفئة (خمسة جنيهات) على طلبات تقدير أتعاب المحامين التى تتقدم للجنة المشار اليها فى المادة (٨٤) من هذا القانون فاذا قبل الطرفان نتيجة وساطتها ، أستحقت الدمغة بواقع عشرة جنيهات من الخمسمائة جنيه الأولى من قيمة المتصالح عليه وعشرون جنيها عن الخمسمائة جنيه التالية وخمسون جنيها عن كل خمسمائة جنيه تالية ويلزم بسدادها المسئول عن قيمة المطالبة ، ويتم لصقها على المحضر الذى تحرر اللجنة فى هذا الشأن • واذا أصر أحد الطرفين على طلب النظر فى أمر التقدير ضوعف ما يستحق من دمغة على الطلب وفق ما تقدم ويسددها مقدم الطلب ويرجع بها على المحكوم عليه •

مادة ١٨٥ — علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تستحق دمغة المحاماة على الأوراق الآتية :

١ — التوكيلات الصادرة الى المحامين •

٢ — طلبات القيد بجداول المحامين •

٣ — الشهادات التى تصدرها نقابة المحامين بناء على طلب المحامى أو أى جهة أخرى ويكون طابع الدمغة فى هذه الحالات من فئة جنيه واحد على كل ورقة •

مادة ١٨٦ — يكون سداد قيمة دمغة المحاماة المبينة بالمواد الثلاث السابقة عن طريق لصقها على محاضر الجلسات أو الأوراق المشار اليها ويكون الموظف المختص مسئولا عن تنفيذ ذلك •

ولمفتشي أقلام الكتاب بوزارة العدل ولمن تندبه النقابة التحقق من سداد الدمغات المشار اليها بالاطلاع على المحاضر والأوراق المفروضة عليها ، وفي حالة عدم تنفيذ حكم القانون في هذا الشأن يكون الموظف المختص مسئولا شخصيا عن قيمتها مع عدم الاخلال بمسئوليته الادارية •

مادة ١٨٧ — على المحكمة من تلقاء نفسها وهي تصدر حكمها على من خسر الدعوى أن تلزمه بأتعاب المحاماة لخصمه الذي كان يحضر عنه محام بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات في الدعـــاوى المنظورة أمــــام المحاكم الجزئية فيما عدا الدعاوى المســـتعجلة ، وعشرة جنيهـــات في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية والادارية والدعاوى المستعجلة الجزئية وعشرين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام محاكم الاســـتئناف ومحاكم القضاء الاداري وثلاثين جنيها في الدعاوى المنظورة أمام محاكم النقض والادارية العليا والدستورية العليا •

وعلى المحكمة أن تحكم بأتعاب للمحاماة في الدعاوى الجنائية التي ندب فيها محام بحيث لا تقل عن عشرة جنيهات في دعاوى الجنح المستأنفة وعشرين جنيها في دعاوى الجنايات وخمسين جنيها في دعـــاوى النقض الجنـــائي •

مادة ١٨٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) تؤول الى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا طبقا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قوانين الرسوم القضائية وتخصص من الأتعاب المحصلة نسبة ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقـــا للقواعد التي يضعها وزير العدل بقرار منه •

مادة ١٨٩ — تودع أموال الصندوق في حساب خاص بالمصروفات أو المصارف التي تختارها لجنة الصندوق ويكون الصرف منها بناء على قرار من اللجنة وبتوقيع رئيسها أو أمين الصندوق أو من ينوب عنهما •

ويمسك الصندوق حسابات له مستقلة عن حسابات النقابة العامة •

ويكون للصندوق مراقب للحسابات تعينه الجمعية العمومية سنويا وتحدد أتعابه بناء على اقتراح مجلس النقابة • ويجوز أن يكون مراقب حسابات النقابة مراقبا لحسابات الصندوق •

مادة ١٩٠ — تعفى أموال الصندوق الثابتة والمنقولة وجميع العمليات الاستشارية مهما كان نوعها من الضرائب والرسوم والدمغة والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة أخرى •

كما تعفى العمليات التى يباشرها الصندوق من الخضوع لأحكـــام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين • وذلك دون اخلال بحق مجلس النقابة فى أن يعهد الى الهيئة العامة للتأمين بنـــدب بعض خبرائه الاكتواريين لفحص بعض أوجه نشاط الصندوق واستثماراته •

مادة ١٩١ — تعد اللجنة فى موعد لا يجاوز آخر فبراير من كل سنة مشروع موازنة السنة المقبلة والحساب الختامى للسنة المنتهية ويعرض على مجلس النقابة مع تقرير مراقب حسابات الصندوق للنظر فيه وعرضه على الجمعية العمومية للصندوق • ويستمر العمل على أساس الموازنة السابقة حتى يتم اعتماد الموازنة الجديدة من الجمعية العمومية •

مادة ١٩٢ — تعد الجمعية العمومية النقابة التى تدعى للنظـــر فى موازنة النقابة وحساباتها الختامية السنوية ، جمعية عمومية للصندوق تختص باعتماد موازنته التقديرية وحساباته الختامية وتعيين مـــراقب حساباته وتحديد أتعابه •

مادة ١٩٣ — تنشر الموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق في مجلة المحاماة مع الموازنة التقديرية والحساب الختامي للنقابة العامة .

مادة ١٩٤ — يراعى في اعداد الموازنة السنوية للصندوق تكوين احتياطي للصندوق يقدر بما لا يقل عن عشرين في المائة من ايراداته ويخصص لمواجهة أي عجز طارىء في موازنة الصندوق .

كما يراعى في اعداد هذه الموازنة تحديد المبالغ التي تخصص للرعاية الاجتماعية والصحية للأعضاء ، وما يرصد منها للنقابات الفرعية على أساس عدد أعضائها المقيدين بالجدول العام .

مادة ١٩٥ — يفحص المركز المالي للصندوق مرة على الأقل كل خمس سنوات بمعرفة خبير اكتواري تندبه الهيئة العامة للتأمين بناء على طلب مجلس النقابة ، فاذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق أوضح الخبير أسباب العجز وما يقترحه من وسائل لتلافيه . ويعرض تقريره على مجلس النقابة ويبلغ الى لجنة الصندوق . ويكون على مجلس النقابة في هذه الحالة — بناء على الملاحظات التي تبديها لجنة الصندوق — أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد ويعرض عليها ما يقترحه من وسائل لسد العجز . واذا تبين من نتيجة الفحص الاكتواري وجود فائض في الصندوق ، كان لمجلس النقابة أن يقترح على الجمعية العمومية أما زيادة الاحتياطي العام أو تكوين احتياطات خاصة لأغراض مختلفة أو زيادة المعاشات والخدمات التي يؤديها الصندوق للمنتفعين به .

مادة ١٩٦ — للمحامي الحق في معاش كامل اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ — أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين المشتغلين .

٢ — أن يكون قد مارس المحاماة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة

ميلادية متقطعة أو متصلة بما فيها مدة التمرين على ألا تزيد عـــلى أربع ســـنوات •

٣ ـ أن يكون قد بلغ ستين سنة ميلادية على الأقل •

ويعتبر فى حكم بلـــوغ سن الستين وفاة المحامى أو عجزه عجزاً كاملاً مستديما •

٤ ـ أن يكون مسددا لرسوم الاشتراك المستحق عليه ما لم يكـــن قـــد أعفى منها طبقا لأحكام هذا القانون •

مادة ١٩٧ ـ يقدر المعاش المنصوص عليه فى المادة السابقة بواقع ستة جنيهات عن كل سنة من سنوات الاشتغال بالمحاماة بحد أقصى قدره مائتان وأربعون جنيها • ويخفض المعاش الى النصف بالنسبة للمحامين العاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى وذلك عن كل سنة من سنوات التأمين الاجتماعى •

ويجوز للجمعية العمومية تعديل المعاش أو تعديل الحد الأقصى تبعا لتغير الأسعار القياسية لنفقات المعيشة وفى ضوء المركز المالى للصندوق وفق أحكام المادة (١٩٤) •

مادة ١٩٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يستحق المعاش للمحامى على ذات الأساس الوارد بالمادة السابقة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ اذا طلب المحامى الذى مارس المحاماة عشرين سنة كاملة فأكثر وبلغ الخامسة والخمسين ، احالته الى المعاش لأسباب توافق عليها لجنة الصندوق •

٢ ـ اذا أصاب المحامى عجز كامل يمنعه من الاستمرار فى مزاولة المهنة وكانت مدة اشتغاله عشر سنوات على الاقل •

مادة ١٩٩ ـــ فى حالة وفاة المحامى الذى يستحق معاشا طبقا للمادة السابقة يؤول معاشه الى المستحق عنه •

مادة ٢٠٠ ـــ اذا توفى المحامى أو أصيب بعجز كلى دون أن تتوافر فيه شروط استحقاقه معاشا طبقا للمواد السابقة وكان مقيدا بالجدول العام صرف له أو المستحقين عنه مبلغ خمسمائة جنيه دفعه واحدة ومعاش قدره أربعون جنيها شهريا •

مادة ٢٠١ ـــ عند حساب مدة ممارسة المحامى للمحاماة تجبر كسور السنة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك •

مادة ٢٠٢ ـــ يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ ـــ أرملة المحامى أو صاحب المعاش •

٢ ـــ أبناؤه وبناته الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته ، فاذا كانوا قد جاوزوها اعتبروا ضمن المستحقين اذا كانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى حتى بلوغهم سن السادسة والعشرين أو الانتهاء من دراستهم أى التاريخين أقرب •

٣ ـــ بناته غير المتزوجات أو المترملات أو المطلقات ممن تجاوزن الحادية والعشرين •

٤ ـــ الاخوات والاخوة المصابون بعجز كامل عند وفاته يمنعهم عن الكسب •

٥ ـــ الوالدان •

ويشترط للاستحقاق فى المعاش فى الحالات المبينة فى البنود : ٣ ، ٤ ، ٥ أن تثبت اعالة المحامى لطالب الاستحقاق حال حياته والا يكون له دخل خاص يعادل ما يستحقه فى المعاش فاذا نقص عما يستحق له أدى اليه الفرق •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية اثبات الاعالة وعدم وجود دخل خاص وكيفية ثبوت العجز الكامل وذلك فى الحالات المشار اليها •

مادة ٢٠٣ ــ (البند رقم (٤) مستبدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ ــ وفاة المستحق •

٢ ــ زواج الأرملة أو المطلقة والبنت أو الأخت •

٣ ــ بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز •

(ب) الطالب فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز الجامعى أو العالى حتى انتهاء دراسته أو بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى بلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهايتها •

٤ ــ اذا توافرت فى المستحق شروط استحقاق معاش أكبر مع مراعاة حكم المادة (٢٠٦) •

مادة ٢٠٤ ــ اذا طلقت البنت أو الأخت أو ترملت أو عجز الابن أو الاخ عن الكسب بعد وفاة المحامى أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين •

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير •

مادة ٢٠٥ ــ (معدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يوقف صرف المعاشات الى المستحقين عن المحامى عدا الزوجة اذا استخدموا فى أى عمل وكان دخلهم فيه يعادل المعاش أو يزيد عليه •

فاذا نقص هذا الدخل عما يستحقونه من المعاش أدى اليهم الفرق •

ويعود حق هؤلاء فى صرف المعاش كاملا أو جزء منه اذا انقطع هذا الدخل كله أو بعضه •

مادة ٢٠٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) لا يجوز الجمع بين معاش التقاعد المقرر وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق بمقتضى قوانين أخرى من ذات السنوات الا اذا كان مجموع المعاشين لا يزيد على مائتين وأربعين جنيها والا خصم من معاش النقابة مقدار الزيادة ، ولا يسرى هذا القيد على محامى الادارات القانونية •

على أنه اذا كان المعاش المستحق بمقتضى قوانين أخرى عن سنوات غير سنوات مزاولة المهنة ، فلا يسرى عليه حكم الفقرة السابقة •

مادة ٢٠٦ (مكررا) — (مضافة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) يستمر صرف معاشات المحامين الشرعيين العاملين بالمادة ٩٦ من القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٤ ، والذين أحيلوا الى المعاش أو توفوا قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ أو ورثتهم •

مادة ٢٠٧ — تقدم طلبات الاحالة الى المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش الطالب متى توافر فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك فى آخر شهر ديسمبر •

وعلى الطالب تصفية أعمال مكتبه خلال ثلاثة أشهر تبدأ من يوم قبول الطلب •

ويبدأ صرف المعاش فى أول الشهر التالى لاخطار لجنة الصندوق بتصفية أعماله فعلا •

مادة ٢٠٨ — يترتب على صرف معاش التقاعد الا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أيا كان نوعه ويرفع أسم المحامى نهائيا من جدول المحامين المشتغلين ولا يجوز للمحامى بعد أن يحصل على معاش التقاعد أن يطلب قيد اسمه فى جدول المشتغلين •

مادة ٢٠٩ — لا يجوز استيدان المعاشات المقررة وفقا لهذا القانون •

مادة ٢١٠ — تسرى الأحكام الخاصة بالمستحقين المنصوص عليها فى هذا القانون على المستحقين عن المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ بشأن المحاماة أمام المحاكم الشرعية ، المشتغلين وقت صدور هذا القانون وذلك عند استحقاقهم المعاش •

مادة ٢١١ — تزاد المعاشات الأصلية المقررة طبقا لأحكام القوانين السابقة بما فى ذلك معاشات المحامين العاملين بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٤٤ طبقا للآتى :

١ — خمسون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز أربعين جنيهـا •

٢ — أربعون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز خمسين جنيها •

٣ — ثلاثون فى المائة من المعاش الذى لم يكن يجاوز ستين جنيها •

٤ — عشرون فى المائة من المعاش فى الحالات الأخرى •

ويكون الحد الأدنى لنصيب المستحقين عن صاحب المعاش خمسة وثلاثين جنيها فى الشهر بالنسبة للارملة وخمسة جنيهات بالنسبة لكل من باقى المستحقين ويسرى ما تقدم على المعاشات والأنصبة المستحقة ابتداء من الشهر التالى لتاريخ العمل بأحكام هذا القانون •

مادة ٢١٢ — يجوز لمجلس النقابة أن يعقد تأمينا لدى احـــدى

شركات التأمين لتغطية التزامات الصندوق عن معاشات التقاعد ومخاطر الوفاة الموجبة لاستحقاقها .

مادة ٢١٣ — اذا طرأ على المحامي ما يقتضي معاونته ماليا جاز للجنة الصندوق أن تقرر له معونة عاجلة لمواجهة حالته أو معونة شهرية ثابتة لمدة لا تجاوز سنة .

وللجنة أن تقرر معونة للمستحقين عن المتوفى طبقا لأحكام هذا القانون اذا لم تتوفر له شروط الحصول على معاش التقاعد .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع ما يحصل عليه المحامي أو المستحقون عنه من معونات عن الحد الأقصى لمعاش سنة واحدة .

مادة ٢١٤ — يكفل الصندوق ؛ الرعاية الصحية للمحامين المقيدين بالجدول العام وأسرهم طبقا للقواعد الموحدة التي تقررها اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية على أن يتم توفير الرعاية الصحية على مستوى النقابات الفرعية وطبقا للاعتمادات السنوية التي تخصص لكل منها في الموازنة التقديرية .

ويجوز أن يكون ذلك عن طريق انشاء نظام للتأمين الصحي .

مادة ٢١٥ — تضع اللائحة التنفيذية الرعاية الاجتماعية والصحية نظاما لتقديم قروض المبتدىء لمعاونته على اتخاذ مكتب له أو تكوين مكتبة قانونية خاصة به بعد انتهاء فترة تمرينه وقبوله بجدول المحاكم الابتدائية والادارية ؛ على الا يقبل قيد المحامي أمام محاكم الاستئناف الا بعد سداد هذه القروض .

مادة ٢١٦ — (ملغاة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤) .

مادة ٢١٧ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل في تظلمات ذوي

الشأن من قرارات لجنة الصندوق ، كما تختص مجالس النقابات الفرعية في الفصل في تظلمات ذوى الشأن من قرارات لجانه الفرعية •

مادة ٢١٨ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات تعتبر المعاشات والمعونات التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون نفقة لا يجوز تحويلها أو الحجز عليها أو التنازل عنها للغير •

مادة ٢١٩ — يضع مجلس النقابة ، بناء على اقتراح لجنة الصندوق اللائحة التنفيذية للرعاية الاجتماعية والصحية يبين بها اجراءات تقديم الطلبات والفصل فيها وما يقدم من مستندات مؤيدة لها وتحديد اختصاصات كل من النقابة العامة والنقابات الفرعية بشأنها •

الباب الخامس
الأمـانة العـامة

مادة ٢٢٠ — يكون للنقابة أمانة عامة تتولى الشئون الادارية والمالية والتنفيذية المتعلقة بالنقابة وتخضع للاشراف المباشر لأمين عام النقابة والإشراف الأعلى للنقيب •

مادة ٢٢١ — يعين مجلس النقابة العامة مديرا عاما للنقابة من بين المحامين أو غيرهم لادارة شئون وأعمال النقابة الادارية والمالية والاشراف على العاملين بها ويكون مسئولا عن ادارة شئون النقابة أمام الأمين العام الذى يكون له عليه حق التنبيه والانذار البسيط وفيما عدا ذلك لا يحاسب تأديبيا الا أمام مجلس النقابة •

مادة ٢٢٢ — يضع مجلس النقابة العامة بناء على اقتراح الأمين العام لائحة تنظيم شئون العاملين بها وكيفية تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومعاملاتهم وتوزيعهم على النقابة العامة والنقابات الفرعية •

الباب السادس
أحكام عامة وختامية

مادة ٢٢٣ ـ لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامه على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة بهذا القانون .

مادة ٢٢٤ ـ لا يجوز تفتيش مقار نقابة المحامين ونقاباتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها الا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها .

مادة ٢٢٥ ـ تنشر القرارات ذات الطابع العام التى تصدرها الجمعية العمومية ومجلس النقابة العامة والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ومجالسها بمجلة المحاماة وفق ما يقرره مجلس النقابة العامة .

مادة ٢٢٦ ـ كل تنبيه أو اخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٢٢٧ ـ مع عدم الاخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من انتحل لقب محام على خلاف أحكام هذا القانون .

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه لكل من زاول عملا من أعمال المحاماة ولم يكن من المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة .

وتؤول حصيلة الغرامة المحكوم بها الى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية .

مادة ٢٢٨ — يجب على المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين عدم التخلف عن تأدية الانتخاب والا وجبت على المتخلف غرامة قدرها عشرون جنيها تحصلها النقابة عند سداد الاشتراك لصالح صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية ولا يجوز الاعفاء منها الا لعذر يقبله مجلس النقابة العامة وبشرط الاخطار به سلفا ما لم يثبت أنه كان طارئا .

جدول توزيع المعاش المستحقين

رقم الحالة	المستحقون	الأنصبة المستحقة فى المعاش: الأرمل	الأولاد	الوالدان	الاخوة
١	ـ أرملة أو أرامل وأكثر من ولد	نصف	نصف	ـ	ـ
٢	ـ أرملة أو أرامل وولد واحد وولدان	«	ثلث	سدس للواحد أو الاثنين	ـ
٣	ـ أرملة أو أرامل وولد واحد	«	«	ـ	ـ
٤	ـ أرملة أو أرامل وأكثر من ولد وولدان مستحقان	ثلث	نصف	سدس للواحد أو الاثنين	ـ
٥	ـ أرملة أو أرامل وولدان مع عدم وجود أولاد	نصف	ـ	سدس لكل منهما	ـ
٦	ـ أرملة أو أرامل مع عدم وجود أولاد ولا والدين	ثلاثة أرباع	ـ	ـ	ـ
٧	ـ ولد واحد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	ـ	ثلاثة أرباع	ـ	ـ
٨	ـ أكثر من ولد مع عدم وجود أرامل ولا والدين	ـ	كامل المعاش	ـ	ـ
٩	ـ أكثر من ولد ووالدان مع عدم وجود أرملة	ـ	ثلاثة أرباع	سدس للواحد أو الاثنين	ـ
١٠	ـ ولد واحد ووالدان مع عدم وجود أرملة	ـ	نصف	سدس لكل منهما	ـ
١١	ـ والدان مع عدم وجود أرملة ولا أولاد	ـ	ـ	ثلث للواحد أو الاثنين	ـ
١٢	ـ أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	ـ	ـ	ـ	سدس
١٣	ـ أكثر من أخ أو أخت مع عدم وجود أرملة ولا أولاد ولا والدين	ـ	ـ	ـ	ثلث بالتساوى

القســم الثــانى
فى الادارات القانونيــة

قانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٣
بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـــــدات التابعة لهــا (١)

باسـم الشـعب :

رئيس الجمهــورية

قرر مجلس الشعب القانونى الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

مادة ٢ — لا يترتب على تطبيق أحكام القانون المرافق الإخلال باختصاصات الهيئات القضـــائية المقررة فى قوانينهــا ولا بأحـــكام قانون المحامـــاة .

مادة ٣ — استثناء من الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، تسلم إعلانات صحف الدعاوى وصـــحف الطعون والأحـــكام المتعلقة بالهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها فى مركز إدارتها ، لرئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هــذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ يولية سنة ١٩٧٣ — العدد ٢٧ .

مادة ٥ ــ ينشر هــذا القانون فى الجريدة الرسمية •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الاخرة سنة ١٣٩٣ (٢ يولية سنة ١٩٧٣) •

الفصـــــل الاول
الإدارة القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـــدات التابعة لهـــا

مادة ١ ــ الإدارات القانونية فى المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها ، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات ، والمحافظة على الملكية العامة للشعب ، والدعم المستمر للقطاع العام •

وتتولى الإدارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها ممارسة الاختصاصات التاليـــة :

(أولا) المرافعة ، ومباشرة الدعاوى والمنازعات أمام المحاكم وهيئات التحكيم ولدى الجهات الإدارية ذات الاختصـــاص القضـــائى ، ومتابعة تنفيـــذ الأحـــكام •

(ثانية) فحص الشـــكاوى ، والتظلمات وإجراء التحقيقات ، التى تحال إليهـــا من السلطة المختصـــة •

(ثالثا) إعداد مشروعات العقود ، وإبداء الآراء القانونية فى المسائل التى تحال إليها من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه من المديرين •

(رابعا) إعداد مشروعات اللوائح الداخلية ، ولوائح الجزاءات وغير ذلك من القرارات والأوامر التنظيمية والفردية •

(خامسا) معاونة مجلس الإدارة فى مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنظمة الســارية •

(سادسا) الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها إليها من مجلس الإدارة •

مادة ٢ ــ تختص الإدارة القانونية للمؤسسة العامة أو الهيئة العامة بالإضافة الى الاختصاصات المبينة فى المــادة السابقة بما يأتى :

(أولا) التوجيه والإشراف الفنى على أعمــال الإدارات القانونية بالوحـــدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة •

(ثانيا) إبداء الرأى فى المسائل التى ترى فيهــا إحدى الادارات القانونية بالوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئــة رأيا يخالف رأى إدارة أخــرى •

(ثالثا) مباشرة جميع اختصاصات الإدارة القانونية لأى من الوحدات التابعة للمؤسسة أو الهيئة فى حالة عدم وجود إدارة قانونية بالوحدة •

مادة ٣ ــ لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة ، تكليف إدارتها القانونية بأى عمل مما تختص به الإدارات القانونية للوحدات التابعة بسبب أهميته أو ظروفه ، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة التابعة لها ، بناء على اقتراح إدارتها القانونية ، احالة بعض الدعاوى والمنازعات التى تكون المؤسسة أو الهيئة أو احــدى الوحــدات الاقتصادية التابعة لها ، طرفا فيها ، إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها ، أو التعاقد مع مكاتب المحامين الخاصة لمباشرة بعض الدعاوى والمنازعات بسبب أهميتهــا •

مادة ٤ — يجب على الإدارة القانونية بالوحـــدة الاقتصادية إخطار الإدارة القانونية بالجهة التى تتبعها تلك الوحدة والوزير المختص بصورة من الآراء القانونية التى تصدرها فى المسائل ذات الطابع العام ، التى يترتب عليها تحميل الموازنة بأعباء مالية وذلك بمجرد صدورها ، كما يجب عليهـــا إخطار الإدارة القانونية بالمؤسسة أو الهيئة العامة بصفة دورية بصورة من الآراء القانونية ، واللوائح ، والقرارات التنظيميـــة ، والعقـــود ، التى أعدتهـــا .

مادة ٥ — يجوز دعوة مدير الإدارة القانونية لحضور جلسات مجلس الإدارة لإبداء الرأى القانونى ، أو لتقديم الايضاحات القانونية اللازمة فى المسائل المعروضـــة على المجلس ، دون أن يكون له صـــوت معـــدود فى المداولات .

مادة ٦ — تمارس الإدارات القانونيـــة اختصاصاتهـــا الفنيـــة فى استقلال ، فلا يجوز التدخل لديها فى كل ما يتعلق بمباشرة هذه الاختصاصات بغير الطريق الذى رسمه القانون .

ولا يخضع مديرو وأعضاء هذه الإدارات فى مباشرتهم لأعمالهم الفنية إلا لرؤسائهم المتدرجين وفقا لأحكام هـــذا القانون .

ولا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية ، فى الإشراف والمتابعة ، لسرعة إنجاز الأعمال المحالة إليهـــا فى تقرير استمرار السير فى الدعاوى والصلح فيها أو التنازل عنها ، وممارسة اختصاصاته الأخرى طبقا للقواعد المقررة فى هـــذا القانون .

مادة ٧ — تشكل بوزارة العـــدل لجنـــة لشئون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، على النحو التالى :

وزير العـــدل .. .. رئيســ

احد نواب رئيس محكمة النقض ، يندبه رئيسها .. ..
أحد نواب رئيس مجلس الدولة ، يندبه رئيسه .. .. ..
أحد وكلاء إدارة قضايا الحكومة ، يندبه رئيس الإداره
إثنان من رؤساء مجالس إدارات الهيئات العامة والمؤسسات
العامة يختارهما رئيس مجلس الوزراء كل سنتين بناء على
ترشيح وزير العـــدل .. .. أعضاء
أحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ يندبه رئيس
الجهـــاز .. ..
خمسة من مديرى وأعضـــاء الإدارات القانونية ؛ يختارهم
وزير العدل كل سنتين ، على أن يكون من بينهم اثنـــان
من أعضاء مجلس نقابة المحامين ممثلى القطاع العـــام
والهيئـــات العـــامة .. ..

وفى حالة غياب وزير العدل تكون الرئاسة لنائب رئيس محكمة النقض، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصـــدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويصدر بتنظيم اجتماعات اللجنة وقواعد وإجراءات سير العمل فيها قرار من وزير العـــدل (١) .

مادة ٨ ــ تختص لجنة شئون الإدارات القانونية بالتنسيق العـــام

---

(١) صدر قرار وزير العدل ١٢٣٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تشكيل لجنـــة شئون الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحـــدات التابعة لها المنصوص عليها بالمادة ٧ من القـــانون رقـــم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/١٥ ــ العدد ٢٣٥) .

بينها وتباشر اللجنة فضــلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هـــذا القانون ما يأتى .

(أولا) اقتراح ودراسة وإبداء الرأى فى جميع القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم العمــل فى الادارات القانونية وأوضاع وإجراءات الإشراف والتفتيش عليها وعلى مديريها وأعضائها ، ونظام إعداد واعتماد تقارير الكفاية الخاصــة بهم ، وإجراءات ومواعيد التظلم من هذه التقارير .

(ثانيا) وضع القواعد العامة التى تتبع فى التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بالنسبة لشاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون ، فى جميع الإدارات القانونية أو بالنسبة لنوع أو أكثر منهــا ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هــذا القانون .

وتصدر اللوائح والقرارات التنظيمية العامة المنصوص عليها فى هذه المــادة بقرارات من وزير العــدل .

مادة ٩ ــ تشكل ادارة التفتيش الفنى على أعمال الادارات القانونية وعلى نشاط مديريها وأعضــائها ، من عدد كاف من المفتشين ينتدبون من بين أعضاء الهيئات القضائية من درجة مستشار رئيس محكمة أو ما يعادلها ، ومن بين المديرين العامين والمديرين بالإدارات القانونية ، وتكون تابعــة لوزير العــدل .

ويصدر بندب أعضاء إدارة التفتيش قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون الندب لمــدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة ١٠ ــ يخضع لنظــام التفتيش وتقارير الكفاية ، كافة مديرى وأعضــاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة « مدير عام إدارة قانونية » ويجب أن يتم التفتيش مرة على الأقل كل سنتين .

وتقدر الكفاية باحدى الدرجات الآتية : « ممتاز — جيد — متوسط — دون المتوسط — ضعيف » .

ويجب أن يراعى فى تقدير درجة الكفاية انتاج العضو وسلوكه وأن يبلغ بكل ما يلاحظ عليه فى هـذا الشـأن كتابة ويكون له حق الرد كتابة على هـذه الملاحظـات .

الفصـل الثـانى
مديرو وأعضاء الادارات القانونية

مادة ١١ — تكون الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضـعة لهذا القانون على الوجه الآتى :

— مدير عام إدارة قانونية
— مدير إدارة قانونية .
— محام ممتـاز .
— محام أول .
— محام ثان .
— محام ثالث .
— محام رابع .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٢ — يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوفر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام حسب الأحوال ، وأن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين

طبقا للقواعد الواردة فى المـــادة التالية ، وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى التى تقررها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٣ — يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها . وذلك على النحو التالى :

محام ثالث — القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ثان — القيد أمام محاكم الاستئناف أو إنقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام أول — القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو إنقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية .

محام ممتاز — القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو إنقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف .

مدير إدارة قانونية — القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة .

مدير عام إدارة قانونية — القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض .

وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقا لقانون المحاماة ضمن المدد المشترطة للتعيين فى الوظائف الخاضعة لهذا النظام .

مادة ١٤ — مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المـــادة التالية ، يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها ، بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية .

مادة ١٥ — يجوز أن يعين رأسا فى الوظائف الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير الخاضعين لأحكامه فى حدود ربع الوظائف الخالية وتحسب هذه النسبة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة . ولا يدخل فى هذه النسبة الوظائف التى تملأ بالتبادل بين شاغليها وبين من يشغلون وظائف من خارج الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، وكذلك الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة •

مادة ١٦ — تعتبر وظائف مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فى المؤسسة العامة أو الهيئة العامة مع الوظائف الفنية بالإدارات القانونية فى الوحدات التابعة لها — وحدة واحدة — فى التعيين والترقية •

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون أن تعتبر وظائف الادارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى الجهات التابعة لوزارة واحدة — وحدة واحدة — فى التعيين والترقية •

مادة ١٧ — تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة لشئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة من خمسة أعضاء بينهم ثلاثة على الأقل من أقدم مديرى أو أعضاء الإدارات القانونية بالجهات التابعة للوزارة •

وتختص هذه اللجنة فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون ، بإبداء الرأى فى الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفى التعيينات والترقيات والعلاوات والانتدابات والتنقلات والإعارات وتقارير الكفاية الخاصة بمديرى وأعضاء الإدارات القانونية التى تضعها إدارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة ٩ من هذا القانون ، على أن يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

مادة ١٨ — تبلغ توصيات لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها فى المادة السابقة - الى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وله خلال شهر من إبلاغ توصيات اللجنة إليه ، أن يعترض عليها كلها أو بعضها كتابة ويعيدها الى اللجنة لنظرها على ضوء أسباب اعتراضه عليها ، وفى هذه الحالة تعرض توصيات اللجنة ورأى وكيل الوزارة المختص بشأنها على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١٩ — لا يجوز نقل أو ندب مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية .

على أنه إذا قدرت كفاية أحدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متواليتين جاز نقله إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده فى نطاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها ، فإذا قدم عنه ثلاث تقارير بدرجة ضعيف جاز إنهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة ، وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ٢٠ — يكون نقل أو ندب شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون ، بقرار يصدر بالاتفاق بين الوزيرين المختصين ، إذا كان النقل أو الندب من إدارة قانونية لإحدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة لوزارة أخرى وبقرار من الوزير المختص ، إذا كان النقل أو الندب لإحدى الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة أو الهيئات العامة التابعة للوزارة .

ويشترط موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون فى النقل أو الندب الذى تزيد مدته أو مجموع مدده خلال سنة كاملة على ستة شهور ، بالنسبة لمديرى الإدارات القانونية أو إذا ترتب على النقل تغيير فى المدينة التى بها مقر عمل المنقول ، وذلك كله ما لم يكن النقل أو الندب بموافقة صاحب الشأن .

مادة ٢١ ـ تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق وبالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية وأعضائها ، وبإجراءات ومواعيد التظلم مما قد يوقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ؛ ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة بيانا بالمخالفات الفنية والإدارية التى تقع من مديرى الإدارات القانونية وأعضائها ، والجزاءات المقررة لكل منها ، والسلطة المختصة بتوقيعها .

ولا يجوز أن تقام الدعاوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص ، ولا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى .

مادة ٢٢ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا النظام من درجة مدير عام ومدير إدارة قانونية هى :

(١) الإنذار .
(٢) اللوم .
(٣) العزل .

أما شاغلوا الوظائف الأخرى فيجوز أن توقع عليهم العقوبات الآتية :

(١) الإنذار .
(٢) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة فى المرة الواحدة على خمسة أيام .
(٣) تأجيل موعد العلاوة الدورية لمدة لا تجاوز ثلاثة شهور .
(٤) الحرمان من العلاوة الدورية المستحقة عن سنتين على الأكثر .
(٥) الحرمان من الترقية لمدة لا تجاوز سنتين .
(٦) العزل من الوظيفة .

مادة ٢٣ — لا يجوز توقيع أية عقوبة على شاغلى وظائف مدير عام ومدير إدارة قانونية إلا بحـــكم تأديبى .

وفيما عـــدا عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب ، لا يجوز توقيع أية عقوبة أخرى على شاغلى الوظائف الأخرى إلا بحـــكم تأديبى .

ومع ذلك يجوز فى جميع الأحـــوال لرئيس مجلس الإدارة المختص ، التنبيه كتابة على مديرى وأعضـــاء الإدارات القانونية ؛ كما يجـــوز لمدير الإدارة القانونية المختص التنبيه كتابة على أعضاء الإدارة بمراعاة حسن أداء واجباتهم .

ويبلغ التنبيه الكتابى إلى الإدارة القانونية بالمؤسسة العامة أو الهيئة العامة وإلى إدارة التفتيش الفنى ، ويجوز التظلم من القرار الصـــادر بالتنبيه إلى اللجنة المنصوص عليهـــا فى المـــادة ١٧ من هـــذا القانون ، ويكون قرار اللجنة بالفصـــل فى التظلم نهائيا .

الفصـــل الثـــالث

أحـــكام عامـــة وانتقالية

مادة ٢٤ — يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون ، بأحـــكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حســـب الأحـــوال وكذلك باللوائح والنظم المعمـــول بهـــا فى الجهـــات المنشأة بهـــا الإدارات القانونية .

مادة ٢٥ — تضع اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة ٧ من هذا القانون القواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية والكفاية لأعضـــاء الإدارات القانونية .

ويشكل الوزير المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وضع هــذه القواعد والمعايير والاجراءات ، لجنة أو أكثر على النحو التالى :

(١) مستشار من إحدى الهيئات القضائية يندبه وزير العدل رئيسا

(٢) أحد شاغلى وظائف الهيئــات القضــائية من درجــة رئيس محكمــة أو مستشار مســاعد أو يعادلهــا . يندبه وزير العــدل .. .. عضوين
(٣) أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالوزارة أو الجهات التابعة لهــا ينــدبه الوزير المختص .. ..

وتتولى هذه اللجنة دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنيــة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون فى نطاق الوزارة ، وإعداد قوائم بأسماء من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية بعد سماع أقوالهم . وتعرض هذه القوائم على وكيل الوزارة المختص لإبداء ملاحظاته عليها وإحالتها الى هذه اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بهــا .

مادة ٢٦ ــ تصدر قرارات من رئيس مجلس الوزراء فى ميعاد غايته ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون [١] ، بناء على ما يعرضه الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٧ من هذا القانون ، بنقل من لا تتوفر فيهم الصلاحية أو الكفاية من شاغلى الوظائف الفنيــة بهذه الإدارات الى وظائف أخرى تتناسب مع حالتهم وتعادل فئات وظائفهم وبذات مرتباتهم إما فى الجهات التى يعملون بها أو فى أية جهــة أخرى بالجهاز الإدارى للدولة أو بالقطاع العام .

---

(١) مدت هذه الفترة الى موعد غايته آخر يونية سنة ١٩٧٥ بنص المادة (١) مـن القانون رقـم ١٠٨ لسـنة ١٩٧٤ (الجريــدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ــ العدد ٣٠ مكرر «أ») .

وفى هذه الجهات تنقل الاعتمادات المالية المدرجة لهذه الوظائف الى موازنة الجهات التى ينقلون اليها بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

وذلك كله مع عدم الاخلال بالحق فى الطعن فى هذه القرارات أمام القضاء •

وتخطر نقابة المحامين بأسماء من تشملهم قرارات النقل لنقلهم الى جدول المحامين غير المشتغلين •

مادة ٢٧ — يعتبر شاغلوا الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، الذين لا تشملهم قرارات النقل المشار اليها فى المادة السابقة شاغلين الوظائف المحددة فى الجدول المرفق التى تعادل فئاتها فئاتهم الوظيفية وبذات مرتباتهم •

ويحتفظ من يتقاضى منهم مرتبا يزيد على نهاية مربوط الفئة الوظيفية الجديدة أو مزايا مالية تزيد على ما هو مقرر بأحكام هذا الجدول بالزيادة وذلك بصفة شخصية وعلى أن تستهلك مما يحصل عليه مستقبلا من علاوة الترقية والعلاوات الدورية •

مادة ٢٨ — تستمر الإدارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها فى مباشرة أعمالهم وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها •

ويحل مؤقتا فى عضوية اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، محل أعضائها من مديرى وأعضاء الإدارات القانونية ، خمسة يختارهم مجلس نقابة المحامين من بين أعضائه ، على أن يكون من بينهم إثنان من ممثلى القطاع العام والهيئات العامة ، وذلك كله حتى تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون •

مادة ٢٩ ـ تعد خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون(١) ، الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون ، كما تعتمد هذه الهياكل والجـداول ويتم نسـغل الوظائف الشاغرة من الوظائف المحددة فى هذه الجداول طبقا للقواعد والإجراءات التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى المـادة ٧ من هـذا القانون •

جـدول
مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية (٢ ، ٣)

يستحق من يبلغ نهاية مربوط الفئة ، العـلاوة المقررة للفئة الأعلى مباشرة فى نطاق ذات المستوى ، وإن لم يرق إلى الفئـة الأعلى ، بشرط ألا يجاوز نهـاية المستوى •

---

(١) مدت هذه الفترة الى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥ وذلك بموجب المادة رقم (٢) من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ ـ العدد ٣٠ مكرر «أ») •

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية •

(٣) صدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١/٣٠ ـ العدد ٥) ونص على مـا يأتى :

« مادة ١ - يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ بشان نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الاحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول •

مادة ٢ ـ تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول ، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ، وتعادل وظيفة مدير ادارة قانونية بالدرجة الاولى ، كما تعادل وظيفـة مدير عام ادارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول ، وتعادل الوظائف

يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب (١) .

لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضى هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر .

=

الاعلى التى قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات فى اداراتها القانونية وفقا لظروفها بباقى الوظائف الواردة فى الجدول .

وينقل شاغلو وظائف الادارات القانونية الى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالاجور التى يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الاجر المقرر لهذه الدرجات .

ويكون ترتيب الاقدمية بين المنقولين الى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة .

مادة ٣ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية – ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » .

(١) هذه الفقرة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢ غسطس سنة ١٩٧٣ – العدد ٣١ .

قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧
بلائحة تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئات العـــامة وشركات القطاع العام (١)

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لهـــا ،

وبعد أخذ رأى لجنـــة شئون الإدارات القانونية المنصوص عليها فى المـــادة (٧) من القانون المشار اليه •

قـــــرر :

مادة ١ ـــ يعمل باللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن تنظيم العمل فى الإدارات القانونية بالهيئـــات العامة والوحـــدات التابعة لها وشركات القطـــاع العـــام •

مادة ٢ ـــ ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمـــل به من تاريخ نشره •

صدر فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٩٧ (١٦ مارس سنة ١٩٧٧) •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ ابريل سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٧٧ م

لائحــة تنظيم العمـل فى الإدارات القانونية
بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

البـاب الأول
فى تشكيل الإدارات القانونية

الباب الأول
أحــــكام عامــة

مادة ١ ــ تشكل الإدارة القانونية من مدير وعدد كاف من الأعضاء الفنيين وتقسم الى أقسام وفروع وفقا لمقتضيات العمل .

مادة ٢ ــ أعضـــاء الإدارة القانونية تابعون فى مباشرتهم لأعمالهم لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لمدير الإدارة .

مادة ٣ ــ على الإدارة القانونية أن تخطر الإدارة العــامة لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل بتشكيل الإدارة من الأعضـــاء الفنيين وعن بياناتهم الوظيفية وعن أقسام الإدارة وفروعها وكل تغيير يطرأ على ذلك فور وقوعـــه .

مادة ٤ ــ على الإدارة القانونية متابعة صـــدور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الجهة المنشأة فيهـــا أو بشئون العاملين فيهـــا وتصنيفها وتبويبها وإصدار كافة التفسيرات اللازمة لها وإخطار الإدارات والأقسام المعنية بما تراه منها وعليها امساك مجموعات الأحكام والفتاوى والتفسيرات القانونية ومتابعة ما يجـــد منها .

مادة ٥ ــ على مدير الإدارة القانونية وأعضائها الحرص على تأمين سرية ما يتداول بين أيديهم من بيـــانات أو معلومات أو وثائق صـــيانة لأسرار العمل وحرصا على الصالح العـــام .

الفصـــل الثــانى
مدير الإداره القانونية

مادة ٦ — يقوم مدير الإدارة القانونية بالإشراف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والكتابية كما يقوم بالإشراف على جميع الأعضاء الفنيين والموظفين الإداريين والكتابيين وبتوزيع العمل عليهم ، ويراعى فى توزيع العمل على الأعضاء الفنيين خبرة كل منهم وكفـــاءته وأن يوفر لكل منهم إمكانية الحصول على الخبرة فى جميع فروع العمل بالإدارة بقدر ما تسمح به حالة العمل ومقتضياته .

مادة ٧ — يكون اتصال الإدارة القانونية بغيرها من الجهات عن طريق مديرها وتوقع منه جميع المكاتبات الصادرة منها وتعرض عليه جميع المكاتبات الواردة إليها وذلك فيما عدا ما يفوض فيه غيره من الأعضاء .

مادة ٨ — يتولى مدير الادارة القانونية بنفســـه مباشرة الدعاوى والطعون الهـــامة والتحقق مع الموظفين من مســـتوى الإدارة العليـــا ، والتحقيقات والفتاوى والأعمال الفنية واعداد مشروعات العقود ذات الأهمية الخاصـــة .

مادة ٩ — على مدير الإدارة القانونية أن يراجع بنفســـه الأعمال الفنية الهامة التى يباشرها الأعضاء وأن يسجل رأيه كتابة بالموافقة أو بالتعديل أو الإلغاء على المسودات التى يقومون باعدادها فى هذا الشأن .

مادة ١٠ — يصدر مدير الإدارة القانونية القرارات الخاصـــة بتنظيم السجلات والدفاتر اللازمة للعمل فى الإدارة وفقا لمقتضيات العمل وعلى ضوء التوجيهات والكتب الدورية والمنشورات التى ترد إليه من ادراة التفتيش أو من شئون الادارات القانونية بوزارة العدل .

وعليه ان يشرف بنفسه على إعداد الأبحاث والبيانات التى تطلب من الإدارة القانونية فى هذا الشأن .

وان يتحقق من حفظ جميع مسودات ما يحرره الأعضاء من كتابات فى الأعمال التى باشروها وما عليها من ملاحظات فى ملفات خاصة بكل عضو حتى يمكن الرجوع اليها فى مجال التفتيش الفنى على أعمال كل منهم .

مادة ١١ — يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الاقتراحات المتعلقة بعدم رفع الدعاوى أو تقرير السير فيها أو الصلح أو التنازل عنها أو بالطعن فى الأحكام من عدمه وبترشيح المحكمين وبابلاغ النيابة العامة أو النيابة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال بالجرائم أو المخالفات التى تتكشف من خلال عمل الإدارة القانونية ، وذلك كله بمذكرات مسببة .

مادة ١٢ — يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع عليها من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو منها ضـــد أحدهم ، وذلك لتقرير إحالتها الى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها (١) .

---

(١) قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادتين الاولى والثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الخاص بالادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ان الاختصاص بالمرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها أمام المحاكم منوط بالادارة القانونية فى الجهة المنشأة فيها الا ما يرى مجلس ادارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو الوحدة الاقتصادية التابعة لها — وبناء على اقتراح ادارتها القانونية — احالته الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرته . وكان لا يغير من هذا مـا نصت عليه المادة ١٢ من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العمل فى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام بأن (يعرض مدير الادارة القانونية على رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع من أحد أعضاء الادارة القانونية او منها

=

مادة ١٣ ــ يقدم مدير الإدارة القانونية فى شهر يناير من كل سنة وكلما رأى ذلك ــ تقريراً إلى رئيس مجلس الإدارة فى الجهة التى يعمل بها متضمناً ملاحظاته على سير العمل بالإدارة والمخالفات الإدارية والمالية التى تكتشف من خلال مباشرة الإدارة القانونية لاختصاصاتها مع بيان الإصلاحات التى يقترحها فى هــذا الشأن •

الفصــل الثــالث
عضــو الإدارة القانونية

مادة ١٤ ــ عضو الإدارة القانونية مسئول عما يعهــد إليه بمباشرته من اختصاصات ، وعليه مباشرة الأعمال الفنية بنفسه •

مادة ١٥ ــ يتسلم عضـــو الإدارة ما يحال إليه من أعمـــال ويوقع على السجلات بما يفيد الاستلام فاذا أحيلت الى عضو آخر فعليه تحرير مذكرة بملخص الموضـــوع وما قام به من إجراءات حتى تاريخ الإحالة وترفق المذكرة بالملف •

مادة ١٦ ــ على عضـــو الإدارة فور استلامه الملف أو أية ورقـــة أن يثبت عليها تاريخ تسلمه لهـــا وأن يتثبت من وجـــود مواعيد قد يترتب

=

ضد احدهم وذلك لتقرير احالتها الى ادارة قضايا الحكومة لمباشرتها) فهو لا يعدو ان يكون اجراء تنظيميا لا يترتب على مخالفته بطلان ، ومن ثم يكفى لصحة الطعن بالنقض فى الاحكام التى تصدر فى الدعاوى التى يكون أحد طرفيها عضوا بالادارة القانونية المنشاة فى احدى شركات القطاع العام أن يوقع صحيفة الطعن عن الشركة محام مقبول امام محكمة النقض ، ولمـا كان مـا تقدم وكان المحامى بالادارة القانونية للشركة الطاعنة الذى وقع على صحيفة الطعن بالنقض مقبولا امام محكمة النقض • فان الدفع ببطلان صحيفة الطعن يكون على غير أساس • (نقض ٢٠/١٢/١٩٨٢ الطعن ٥٣٢ لسنة ٤٨ ق) •

على اغفالها وقوع ضرر كسقوط حق أو انقضائه أو سقوط خصومه .
ويؤشر على الملف بالميعاد الذى يتعين ملاحظته .

مادة ١٧ ــ يراقب عضو الإدارة أعمال الموظفين الذين يعاونونه فى العمل للتثبت من تنفيذ تأشيراته فور صدورها والتحقق من حسن قيامهم بواجبات وظيفتهم ويبلغ مدير الإدارة القانونية كتابة بكل تقصير فى هذا الشـــأن .

البـــاب الثـــانى
فى اختصاصات الإدارات القانونيـــة

الفصل الأول
فى مباشرة الدعاوى وتنفيذ الأحـــكام

مادة ١٨ ــ يباشر عضو الإدارة بنفسه الدعاوى التى يعهد اليه بها منذ تسليمه أوراقها وحتى صدور الحكم فيها وعليه أن يباشر ما يقتضيه الأمر من تنفيذ الحكم أو الطعن فيه ما لم يخرج ذلك عن اختصاصه طبقا لتوزيع العمل فعليه المبادرة الى عرض الأمر على مدير الإدارة القانونية لإحالته على العضـــو المختص .

مادة ١٩ ــ يقوم العضو باعداد صـــحف الدعاوى التى تحال عليه ويعد مذكرات الدفاع وحوافظ المستندات وتودع المذكرة أو الحافظة ملف القضية بالمحكمة بعد اعتمادها من مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه .

مادة ٢٠ ــ لا يجوز لعضو الإدارة أن يغفل أو يتنازل عن دفع شكلى أو موضوعى إلا لضرورة توجب ذلك ، وبعد موافقة مدير الإدارة القانونية كتابة على مذكرة يعدها عضو الإدارة .

مادة ٢١ — يعد عضو الإدارة مذكرة برأيه من حيث ملاءمة الطعن فى الأحكام الصادرة ضد الهيئة أو الشركة التى يعمل بها بناء على ما يراه من أسباب قانونية أو أسباب ظاهرة فى الأوراق ويقوم بعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انقضاء ميعاد الطعن بوقت مناسب مع بيـــان آخر ميعاد للطعن ، حتى يقوم مدير الإدارة القانونية بإجراء اللازم فيها طبقا للمـــادة ١١ ٠

مادة ٢٢ — يعد عضو الإدارة مذكرات بتنفيذ الأحـــكام المشـــمولة بالنفاذ الصادرة لصالح الهيئة أو الشركة التى يعمل بها ويتابع تنفيذها ، ويعد أوامر تنفيذ الأحكام المشمولة بالنفاذ الصادرة ضـــدها ويوقع على أمر التنفيذ الى جانب توقيع مدير الإدارة القانونية وعليه أن يراعى فى تحريرها إيضاح مفردات المبالغ الواجب صرفها مع توجيه نظر جهة الصرف الى وجوب التثبت من عـــدم وجود مانع من الصرف كتنازل أو حجز أو مقاصة أو غير ذلك ، والى أن يتم الصرف بعد سحب الصورة التنفيذية من الحكم أو التأشير عليها بما يفيد السداد أو التنفيذ ، والى أخـــذ إقـــرار من المحـــكوم لصالحه بالتخالص ٠

مادة ٢٣ — يتم حفظ ملف الدعوى أو التنفيذ بناء على مذكرة من عضو الإدارة تعتمد من مدير الإدارة القانونية بعد الاستيثاق من تمـــام اتخاذ الإجراءات الواجبة فيها ٠

الفصـــل الثـــانى

فى فحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات

مادة ٢٤ — يقوم عضو الإدارة بفحص الشكاوى والتظلمات وإجراء التحقيقات التى تحال الى الإدارة القانونية من الجهات المختصة ٠

مادة ٢٥ — لعضو الإدارة أن يطلب معلومات الجهات المختصـــه فى شـأن الواقعة محل الشكوى أو التظلم أو التحقيق وعلى هـذه الجهـة موافاته بما طلبه .

مادة ٢٦ — لعضـــو الإدارة أن يستدعى من يلزم سماع أقواله من العاملين فى الجهة التى يعمل بهـا أو أية جهة أخـرى .

واذا كان المطلوب سماع أقواله من مستوى الإدارة العليـا تولى العضـــو ذلك تحت إشراف مدير الإدارة القانونية .

مادة ٢٧ — يجرى التحقيق فى مقر الإدارة القانونية ويجـوز أن ينتقل العضو المحق الى أية جهة أخرى يقتضى التحقيق الانتقال اليها .

مادة ٢٨ — يثبت فى محضر التحقيق تاريخ اليـوم وساعته ومكانه واسم المحقق وكاتب التحقيق ان وجد ويذيل بعد الانتهاء منه بما يفيــد قفله وساعة ذلك مع بيـان تاريخ جلسة التحقيق التالية والإجراء الذى سيتخذ فيهـا .

مادة ٢٩ — يوقع عضو الإدارة وكاتب التحقيق إن وجـد فى نهاية كل صفحة ويجب أن يشتمل المحضر على إمضاء أو ختم أو بصمة كل من تسمع أقواله فى التحقيق عقب الانتهاء منها وفى كل صفحة وردت فيهـا أقواله فاذا امتنع أثبت ذلك فى المحضر مع بيان ما قد يبديه من أسباب .

مادة ٣٠ — يتناول التحقيق كل ما يتكشف من مخالفات ولو لم يتصل بالواقعة الأصلية وعلى عضو الادارة أن يستكشف بتحقيقـــه تحـديد المسئولية والمسئولين وأن يتقصى كل ما أمكن الأسباب التى أدت الى وقوع المخالفات واقتراح الوسائل المجدية لتلافيها مستقبلا .

مادة ٣١ — يعد عضو الادارة بعد الانتهـاء من فحص الشـكوى أو

التظلم أو التحقيق مذكرة تتضمن ملخصا للوقائع وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق والرأى الذى انتهى اليه وتعرض المذكرة على مدير الادارة القانونية •

الفصـــل الثـــالث

فى اعداد مشروعات العقود والاختصاصات الأخرى

مادة ٣٢ ـــ تعد الادارة القانونية مشروعات العقود التى تحال اليها من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضـــه فى ذلك وتســـتوفى البيـــانات الموضوعية اللازمة لاعدادها من الجهات المختصة •

مادة ٣٣ ـــ العقـــود التى أستلزم القانون تســـجيلها أو شـــهرها تستوفى اجراءاتها بمعرفة الادارة القانونية •

مادة ٣٤ ـــ تعد الادارة القانونية مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات والقرارات والأوامـــر التنظيمية والفردية التى يطلبهـــا رئيس مجلس الادارة وللادارة القانونية أن تقترح ما تراه من تعديلات على هذه اللوائح فى ضوء ما يسفر عنه التطبيق •

مادة ٣٥ ـــ يقوم عضـــو الادارة بابداء الرأى فيمـــا يطلب اليه من مسائل قانونية وعليه أن يقيم رأيه كلما اقتضى الأمر على ما يسانده من المراجع الفقهية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم •

قرار وزير العدل رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٧
بلائحة التفتيش الفنى على الادارات القانونية
بالهيئات العامة وشركات القطاع العام (١)

وزير العـــدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لســـنة ١٩٧٣ بشـــأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وبعد أخذ رأى لجنة شئون الإدارات القانونية المنصـــوص عليهـــا فى المـــادة (٧) من القانون المشار إليه ؛

قـــــرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن التفتيش الفنى على الإدارات القانونية بالهيئات العامة والوحـــدات التابعة لها وشركات القطاع العام .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ يناير سنة ١٩٧٧ .

صدر فى ١١ ربيع الاخر سنة ١٣٩٧ (٣١ مارس سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٧ ــ العدد ١٠٠ .

لائحـــــة

التفتيش الفنى على الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

الباب الاول

احكـام عامة

مادة ١ — تتبع إدارة التفتيش الفنى وزير العدل ، وتخضع لإشرافه .

مادة ٢ — تختص إدارة التفتيش الفنى :

(أ) بالتفتيش على سير العمل الفنى وانتظـامه بجميع الإدارات القانونية .

(ب) التفتيش على أعمال مديريها وأعضائها عدا شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية وذلك لجمع البيانات التى تؤدى الى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم من الناحيتين الفنية والإدارية .

(ج) فحص وتحقيق الشـــكاوى التى تقـــدم من مـــديرى وأعضاء الإدارات القانونية أو ضدهم .

(د) لإدارة التفتيش الفنى أن تجرى تفتيشا عاجلا أو مفاجئا على سـير العمل فى الإدارات القانونيـــة وعلى تصرفات مديريها وأعضائها .

(هـ) يقدم مدير التفتيش ما يراه من اقتراحات فى شأن سير العمل بالإدارات القانونية .

مادة ٣ — يتولى مدير التفتيش توزيع العمل بين المفتشين الأول والمفتشين . ويكون توزيع الدورات التفتيشيه عليهم . وتشكيل اللجان المنصوص عليها في المادتين (٩ ، ١٣) بناء على اقتراح لجنة مشكلة من وكيل التفتيش وأقدم اثنين من المفتشين الأول .

مادة ٤ — يجب أن يكون المفتش من أعضاء الادارات القانونيه في وظيفة فنية أعلى ممن يجرى التفتيش على عمله .

الباب الثانى

التفتيش الدورى

مادة ٥ — يجرى التفتيش بمقر ادارة التفتيش الفنى أو بالانتقال الى مقر عمل العضو المفتش على أعماله .

مادة ٦ — يحدد مدير التفتيش مدد التفتيش طبقا للضوابط التى يراها محققة لغاية منه . كما يعين الادارات القانونية ومديريها وأعضائها الذين يفتشون تفتيشا عاجلا أو مفاجئا .

مادة ٧ — تحدد فترة التفتيش بما لا يقل عن أربعة أشهر متتالية ، ويتناول التفتيش فحص عدد كاف من الدعاوى والتحقيقات والفتاوى والأعمال الفنية الأخرى التى بوشرت خلال هذه الفترة يختار المفتش بعضا منها بنفسه ويتناول بالفحص بعض ما يقدمه العضو المفتش عليه منها ، بما يكفى لتكوين رأى صحيح عن عمله فان لم يكن عمله خلال الفترة كافيا للحكم على درجة كفايته جاز للمفتش بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة أن يضم الى فترة التفتيش مدة سابقة عليها أو تالية لها .

مادة ٨ — يضع المفتش تقريرا من قسمين يتضمن القسم الأول :

(ا) تاريخ الانتقال للتفتيش ومكان اجرائه وفترته وعدد أعضاء الادارة القانونية وترتيب العضو المفتش عليه فيها ودرجته وتاريخ عمله بها .

(ب) احصائية عن الأعمال القانونية التى قامت الادارة بأدائها خلال فترة التفتيش وأنواعها وتوزيعها على أعضاء هذه الادارة وما أحيل منها الى من يجرى التفتيش على عمله وما أنجزه منها وما تبقى وأسباب ذلك .

(جـ) اجازات العضو المعنى بالتفتيش وانقطاعه عن عمله أو امتناعه عما ندب له .

(د) مدى سلامة اشرافه على الأعمال الادارية والكتابية .

(هـ) رأى مدير عام أو مدير الادارة القانونية كتابة عن عمل العضو المعنى بالتفتيش .

(و) البيانات التى تتضمن سلوك العضو مردودة الى مصادر محددة فى الملفات أو سواها .

ويتضمن القسم الثانى :

(أ) بيان الأعمال القانونية التى قام المفتش بفحصها مما اختاره ومما قدمه العضو اليه مع تلخيص ما اتخذه العضو من اجراءات فى شأنها ومدى سلامة تصرفات العضو وعنايته وملاحظات المفتش عنها مع مراعاة نوع العمل على النحو التالى :

أولا ـ بالنسبة للدعاوى يبين المفتش مدى عناية العضو باعداد الدفاع الوافى لتلك القضايا والمذكرات التى قدمها فيها وتنفيذ قرارات المحكمة بشأنها واتخاذ الاجراء المناسب فى الميعاد

لمقرر قانونا . والاطلاع على المستندات وتعلية الأوراق على الملفات . وما قضى به فى هذه الدعاوى ومدى اهتمامه بسحب الأحكام الصادرة لصالح الجهة المنشأة فيها الادارة القانونية واتخاذ اجراءات تنفيذها أو الطعن فى الأحكام الصادرة ضدها ، وكذلك بيان ما شطب أو أوقف أو قضى باعتباره كأن لم يكن أو انقطع سير الخصومة فيه من الدعاوى المرفوعة من الجهة المذكورة .

ثانيا — فيما يتعلق بالتحقيقات يوضح بالتقرير مدى التزام العضو بالقواعد الاجرائية فى التحقيق ومدى احاطته بالوقائع والقانون ومتابعة التحقيق والسير به الى غايته والانتهاء منه الى رأى مسبب سليم .

ثالثا — وفيما يتعلق بالآراء القانونية التى أبداها العضو ومدى سداد الرأى القانونى الذى انتهى اليه ومتابعته للنشاط الفقهى والقضائى فى أبحاثه القانونية كما يبين التقرير مدى سلامة العقود التى قام العضو باعدادها .

(ب) اشارة الى المذكرات أو الأبحاث الجديرة بالتنويه .

(ج) النتيجة التى حصلها المفتش من التفتيش شاملة بيان ما اذا كان العضو قد عهد اليه بقدر مناسب من العمل بالنسبة لزملائه ، ومدى اقباله على انجازه ، ودقته فى الفهم وتحصيل الواقع وتطبيق أحكام القانون تطبيقا سليما وعنايته بالكتابة وأسلوبه فيها ومدى اتصاله بالبحث الفقهى وأحكام المحاكم الى غير ذلك من العناصر اللازمة لتقدير كفايته .

مادة ٩ — تعرض تقارير التفتيش على لجنة أو أكثر تشكل برئاسة أحد المفتشين الأول وعضوية اثنين من المفتشين على الأقل .

واذا غاب أحد رؤساء اللجان او أحد أعضائها أو منعه مانع ينتدب مدير التفتيش من يحل محله •

ويجوز أن يكون مدير التفتيش رئيسا لاحدى اللجان •

مادة ١٠ — (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير العدل رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٧٩) تتولى اللجنة المختصة فحص التقارير لتقدير درجة كفاية العضو المعنى بالتفتيش ولها فى سبيل ذلك استيضاح المفتش أو عضو الادارة القانونية المفتش على عمله واجراء ما تراه لاستكمال عناصر التقدير أو اعادة أو متابعة التفتيش على عمل العضو •

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية ، ويثبت القرار على ذات التقدير ويوقع عليه من الرئيس والأعضاء •

وترسل صورة من التقرير الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ : فاذا أسفر تنفيذ الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون عن توصية بتعديل التقرير أعيد عرض الأمر على اللجنة للبت فيه بما تراه •

مادة ١١ — يودع التقرير الملف السرى للعضو وترسل له صورة منه تتضمن درجة التقدير بكتاب سرى موصى عليه بعلم الوصول ، وله أن يبدى اعتراضاته عليه كتابة لدى ادارة التفتيش خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاخطار ، ويقيد الاعتراض برقم مسلسل فى سجل خاص بالادارة يبين فيه تاريخ تقديمه ويسلم المعترض ايصالا يبين فيه رقم الاعتراض وتاريخ تقديمه •

مادة ١٢ — تنظر الاعتراضات لجنة أو أكثر تشكل برئاسة مدير التفتيش أو وكيله وعضوية اثنين من المفتشين الأول على الا يكون أحدهم قد اشترك فى اللجنة التى قدرت كفاية العضو المعترض وتقرر ما تراه

بشأنها ونه في سبيل ذلك اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة العاشرة وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة ملف العضو وتخطره ادارة التفتيش بالقرار الصادر في شأن الاعتراض ويؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه وفي السجل السرى .

مادة ١٣ — (ملغاة بقرار وزير العدل رقم ١٥٦٠ لسنة ١٩٧٩) .

مادة ١٤ — يجب أن يتم التفتيش على أعمال الأعضاء الذين تقدر كفايتهم بدرجة لا تؤهلهم للترقية أو الحصول على العلاوة أو غير ذلك مما يتطلب فيه القانون درجة كفاية معينة خلال السنة التالية لحصولهم على هذا التقرير .

مادة ١٥ — لمدير التفتيش وللمفتشين في سبيل مباشرة أعمالهم الاطلاع على أى ملف يرون مراجعة أوراقه كما لهم أن يطلبوا ايضاحا عن أية دعوى أو منازعة أو اجراء .

مادة ١٦ — لا يخل بالأحكام المتقدمة نقل العضو اذا كان قد جرى التفتيش على عمله بل يبقى الاختصاص بتقدير كفايته والنظر فيما يبديه من اعتراضات خاضعا لأحكام هذه اللائحة ويرسل التقرير الى الجهة التى نقل اليها لايداعه بملفه السرى .

الباب الثالث

الشكاوى

مادة ١٧ — تقيد في سجل خاص الشكاوى التى ترد لادارة التفتيش الفنى عن الأمور المتعلقة بأعضاء الادارات القانونية ولمدير التفتيش أن يحيل ما يراه منها الى مدير الادارة القانونية المختص لفحصها وموافاة التفتيش بالنتيجة ولمدير التفتيش أن يعهد اليه بتحقيقها اذا رأى وجها لذلك .

مادة ١٨ — الشكاوى المقدمة من مجهول ضد أعضاء الادارات القانونية لا يجوز اتخاذ اجراء فيها الا اذا كانت مدلولة على وقائع جديرة بالفحص أو التحقيق .

مادة ١٩ — اذا كان محل الشكوى تصرفا قانونيا واستدعى الحال توجيه ملاحظة الى العضو المشكو عرض الأمر على احدى اللجان المشار اليها فى المادة التاسعة .

وللعضو الاعتراض على الملاحظة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره وتنظره لجنة مشكلة على الوجه المبين بالمادة الثانية عشرة ويخطر العضو بنتيجة فحص الاعتراض .

مادة ٢٠ — (الفقرة الثانية مضافة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٧٩ لسنة ١٩٨٣) اذا تعلقت الشكوى بالسلوك الشخصى أو بتصرف ادارى يتولى التفتيش الفنى فحصها أو تحقيقها ان رأى وجها لذلك ، ولمدير التفتيش أن يطلب الى الجهة المختصة حفظها أو أن يحيلها بعد التحقيق الى اللجنة المشار اليها فى المادة ١٢ للنظر فى احالتها الى السلطة المختصة لتوقيع الجزاء ، فان لم يقر مدير التفتيش الرأى الذى انتهت اليه اللجنة عرض الأمر على وكيل وزارة العدل لاتخاذ ما يراه .

ولوكيل وزارة العدل — فى جميع الأحوال — أن يشكل لجنة برئاسته وعضوية اثنين من مستشارى الأمانة العامة للجنة شئون الادارات القانونية تختص باعادة النظر فى القرارات الصادرة بحفظ الشكوى أو باحالتها الى السلطة المختصة بتوقيع الجزاء . وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية .

الباب الرابع
الملفات السرية والسجل السرى

مادة ٢١ — يكون لكل عضو من أعضاء الادارات القانونية ملف سرى تودع فيه طبقا للقواعد السابقة تقارير التفتيش والشكاوى التى تقدم ضده وما يوجه اليه من ملاحظات أو تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبى وسائر الأوراق التى تساعد على تكوين رأى صحيح عنه ويجب أن يحاط العضو علما بكل ما يودع ملفه .

مادة ٢٢ — يعد بادارة التفتيش الفنى سجل سرى يخصص فيه صحيفة أو أكثر لكل عضو تلخص فيها حالته من جميع ما حواه ملفه السرى .

مادة ٢٣ — تحفظ الملفات السرية والسجل السرى بادارة التفتيش .

مادة ٢٤ — ملفات الأعضاء والسجل السرى سرية لا يجوز لغير الجهات المختصة الاطلاع عليها ، وعلى مدير التفتيش أن يفضى للعضو بما دون عنه فيها اذا طلب ذلك .

قرار وزير العدل رقم ١٧٨٥ لسنة ١٩٧٧
بقواعد واجراءات اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (١)

وزير العـدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى القواعد والاجراءات التى وضعتها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون بجلستها المنعقدة فى يوم الاربعاء الموافق ١٣ يولية ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بالقواعد والاجراءات المرافقة لهذا القرار فى شأن اعداد واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخـاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به مـن تاريخ نشره ؛

صدر فى ٢٧ رجب سنة ١٣٩٧ (١٤ يولية سنة ١٩٧٧) ٠

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ اغسطس سنة ١٩٧٧ — العدد ١٨٢ ٠

قواعد وإجراءات
اعداد واعتماد الهياكل الوظيفيه وجداول توصيف الوظائف الخـاصة بالادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

الباب الأول
الهيكل التنظيمى للادارة القانونية

مادة ١ ــ مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ولوائحه التنفيذية وقرارات وتوصيات اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية تتبع القواعد التالية فى اعداد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف الخاصة بالادارات القانونية الخاضعة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٢ ــ تلحق الادارة القانونية بالهيئة أو الشركة برئيس مجلس الادارة وتكون تابعة له مباشرة ، ولا يجوز أن يكون بالهيئة أو الشركة أكثر من ادارة قانونية واحدة .

مادة ٣ ــ يكون الهيكل التنظيمى للادارة القانونية فى كل هيئة أو شركة من شركات القطاع العام شاملا لجميع وظـائف أعضاء الادارة القانونية الذين يعملون فى المركز الرئيسى والوحدات والأقسام والفروع التابعة لها . ويتكون الهيكل من عدد كاف من الوظائف لمباشرة جميـع الاختصاصات القانونية المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

مادة ٤ ــ تمارس الادارة القانونية الأنشطة التالية طبقا للاختصاصات المنصوص عليها بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٧ :

(أ) مباشرة القضايا .

(ب) فحص الشكاوى .

(ج) فحص التظلمات •

(د) اجراء التحقيقات •

(هـ) اعداد مشروعات العقود •

(و) اصدار الفتاوى •

(ز) اعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات والمعاونة فى مراقبة تطبيقها •

(ح) الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها اليها من مجلس الادارة •

مادة ٥ — تكون التقسيمات التنظيمية التى تزاول الأنشطة المبينة فى المادة السابقة صورة صادقة لواقع الاختصاصات الفعلية التى تزاولها الهيئة العامة أو الشركة ومتلائمة مع طبيعة العمل وظروفه فى مجال الشئون القانونية • على أساس حاجة العمل الفعلى وحجم العمل فى كل اختصاص قانونى •

الباب الثانى

تقييم وظائف الهيكل التنظيمى

مادة ٦ — يكون تحديد مستوى قمة الهيكل التنظيمى للادارة القانونية وكذلك عدد أعضاء الادارة القانونية فى كل وظيفة من وظائفها الفنية بحسب طبيعة العمل القانونى وتنوعه وحجمه وأهميته ومستوى الهيئة أو الشركة ورأس مالها وعدد العاملين بها •

مادة ٧ — يحدد مستوى قمة الهيكل التنظيمى للادارة القانونية بوظيفة مدير عام ادارة قانونية (١٤٠٠ / ١٨٠٠) أو مدير عام ادارة قانونية (١٢٠٠ / ١٨٠٠) أو مدير ادارة قانونية (٨٧٦ / ١٤٤٠) . على أن يراعى فى التحديد التماثل مع مستوى قمة الهيكل التنظيمى للادارات الرئيسية الأخرى بالهيئة أو الشركة •

مادة ٨ — يكون تقييم وتحديد وظائف الهيكل التنظيمى على أساس متسلسل فى الوظائف ويجوز ان تتعدد جميع وظائف الهيكل التنظيمى .

مادة ٩ — يستهدى فى تحديد مستوى تقييم وظيفة رئيس التقسيم التنظيمى للادارات القانونية وبالتالى تحديد مستوى تقييم الوظـائف المباشرة لها وتحت اشرافها بما يلى :

(أ) مدير عام ادارة قانونية (١٤٠٠/١٨٠٠) .

مدير عام ادارة قانونية (١٢٠٠/١٥٠٠) .

وتشمل هذه الفئة الوظائف التى ترأس ادارة قانونية بهيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام ذات حجم عمل قانونى كبير أو يتميز بالنوع أو بالتعامل المباشر مع الجمهور أو بالتعامل مع جهات أجنبية .

(ب) مدير ادارة قانونية (٨٧٦/١٤٤٠) .

وتشمل هـذه الفئة الوظـائف التى ترأس ادارات قانونية أو تقسيمات قانونية بهيئة عامة أو شركة من شركات القطاع العام ذات حجم عمل قانونى متوسط ولا يغلب على نشاطها القانونى التعامل المباشر مع الجمهور أو مع جهات الجنبية .

الباب الثالث

وصف وظـائف الهيكل الوظيفى

مادة ١٠ — تحدد قواعد اعداد الهياكل الوظيفية ببطاقات التوصيف بصيغة موحدة بالنسبة لواجبـات رئيس الادارة ولا تختلف باختلاف وظيفته أو درجته المالية وكذلك بالنسبة لواجبات أعضاء الادارات القانونية فانه يتعين توحيدها فيما عدا الحضور أمام المحاكم الذى يشترط فيـه درجة قيد معينة بجدول المحامين طبقا للقانون .

مادة ١١ — تتضمن بطاقات توصيف وظائف الهيكل التنظيمى وصفا تحليليا يبرز واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الواجب توافرها فيمن يشغلها فى ضوء الاشتراطات الوارده بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ •

مادة ١٢ — يلتزم بمسميات الوظائف الوارده بالقانون ، ولا يجوز اطلاق مسميات محلية أخرى على هذه الوظائف بالجهات الخاضعة للقانون •

مادة ١٣ — يجوز اعداد بطاقات توصيف لوظائف كل فئة بحسب تنوع الأعمال •

مادة ١٤ — تعتبر بطاقات توصيف الوظيفة هى الوثيقة الرسمية التى تحدد واجبات ومسئوليات كل وظيفة •

مادة ١٥ — يسترشد عند اعداد بطاقات توصيف الوظائف بما هو وارد بالنموذج المرفق (ملحق رقم ٣) مع مراعاة اثبات البيانات الخاصة بالمستوى والفئة الوظيفية ورقم التوصيف وشروط شغل الوظيفة فى كل بطاقة طبقا للقانون •

الباب الرابع

اجراءات اعداد الهياكل وجداول التوصيف واعتمادها

مادة ١٦ — تقوم الادارة القانونية بالاتفاق مع وحدة التنظيم والادارة بالهيئة العامة أو الشركة أو الوحدة التى تكلفها السلطة المختصة — باعداد الهيكل الوظيفى لادارتها القانونية على أساس دراسة موضوعية لتحديد مستوى قمة الهيكل وعدد الأعضاء من شاغلى كل وظيفة من وظائفها الفنية المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ — وذلك على ضوء المعايير المبينة فى المواد من ٦ الى ٨ من هذا القرار وبشرط ألا تقل وظيفة قمة

الهيكل وعدد الاعضاء أو وظائفهم عما هو قائم حاليا ، مع الالتزام بأن يتسع الهيكل الوظيفى ليشمل وظائف من طبق عليهم قرار لجنة شئون الادارات القانونية الصادر بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤ بشأن المشتغلين بأعمال قانونية خارج الادارات القانونية وعلى ان يكون نقلهم الى الادارة القانونية بفئاتهم الوظيفية •

ويعرض الهيكل المقترح على لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالوزارة لدراستها وابداء الرأى فيها تطبيقا لأحكام المادتين ١٧ ، ١٨ من القانون •

مادة ١٧ — تراعى لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٧ من القانون فى تقييم وظائف الهيكل التنظيمى بالادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام التابعة للوزارة اجراء اللازم بينها سواء بالنسبة لتقييم قمة الهيكل بكل ادارة أو عدد أعضائها ووظائفهم بالتناسب مع الادارات القانونية الأخرى وتبلغ توصياتها الى وكيل الوزارة المختص لابداء الرأى فيها وعليه ارسال جداول وظائف الادارات القانونية بالهيئات العامة الى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة لدراسته وابداء ملاحظاته عليه •

وفى حالة وجود خلاف فى الرأى يعرض الأمر على اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية طبقا لنص المادة ١٨ من القانون •

مادة ١٨ — تتولى اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية المنصوص عليها فى المادة ٧ من القانون دراسة التوصيات الواردة اليها طبقا للمادة السابقة بواسطة لجنة أو لجان تشكلها لهذا الغرض وتعرض عليها نتائج الدراسة لاصدار قراراتها فى شأنها ويبلغ وزير العدل هذه القرارات الى الوزير المختص •

مادة ١٩ — يتم اعتماد الهياكل الوظيفية وجداول توصيف الوظائف وفقا لمـا هو منصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون ويجب الانتهاء من اعداد هذه الهياكل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه القواعد .

الباب الخامس
التسـكين

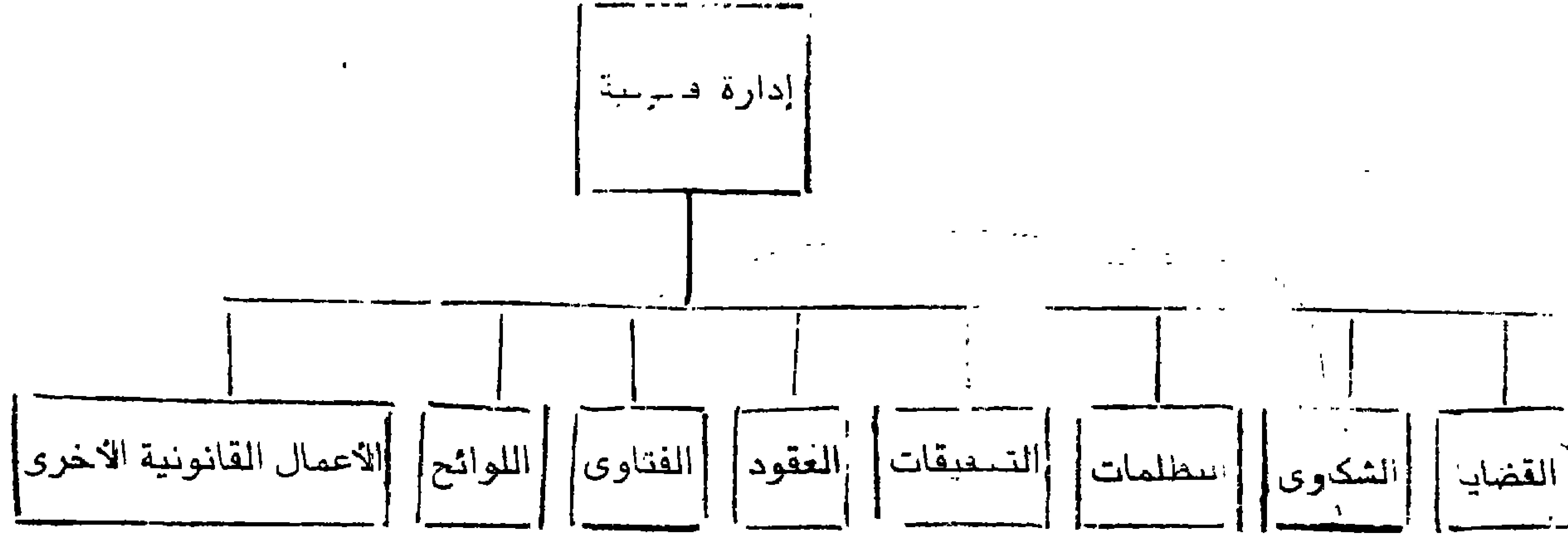
مادة ٢٠ — يتم تسكين مديرى وأعضاء الادارات القانونية العاملين بها عند صدور الهياكل ، على الوظائف الواردة بها المعادلة للفئات المالية التى يشغلونها حاليا ، على أنه اذا توافرت فى أحدهم الشروط المنصوص عليها فى القانون لشغل وظيفة أعلى يمكن من توافرت فيه هذه الشروط على هذه الوظيفة الأعلى مع عدم المساس بالأقدميات الحالية .

تحريرا فى ٢٦ رجب سنة ١٣٩٧ (١٣ يولية سنة ١٩٧٧) .

وزير العـدل
رئيس اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية
(أحمد سميح طلعت)

ملحق رقم (١)
البناء التنظيمى للادارة القانونية

أولا : بيان البناء التنظيمى للادارة القانونية :



ملحوظة :

قد يدمج أكثر من تنظيمى واحد حسب الاعتبارات المتعلقة بحسن سير العمل •

ملحق رقم (٢)

اختصاصات التقسيمات التنظيمية بالساء التنظيمى

صدر القانون رقم ٤٧ في الثاني من [illegible] سنة ١٩٧٣ [illegible] لاد [illegible] القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات [illegible] وقد أشارت المادة الأولى منه الى الاختصاصات [illegible] التي تمارسها هذه الادارات القانونية محددا بذلك الأعمال [illegible] التي تتناول الأنشطة التـــالية :

(القضايا — الشكاوى — التظلمات — التحقيقات — العقود — الفتاوى — اللوائح — الأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها اليها من مجلس الادارة) .

وفيما يلى الاختصاصات التفصيلية لكل من الأنشطة المشار اليها بمراعاة اللوائح التنفيذية للقانون والقرارات والتوصيات التى تصدر عن اللجنة العليا لشئون الادارات القانونية فى هذا السبيل .

القضايا

— دراسة صحائف الدعاوى والمنازعات التى ترفع من أو على الجهة وتحضير المستندات والبيانات والمذكرات الخاصة بها قبل مباشرتها أمام المحاكم .

— المرافعة ومباشرة الدعاوى والمنازعات التى ترفع من أو على الجهة أمام المحاكم ولدى الجهات ذات الاختصاص القضائى ومتابعتها الى أن تصدر الأحكام الخاصة بها .

— دراسة الأحكام التى تكون الجهة طرفا فيها وتقدير الطعن من عدمه ومباشرة اجراءات الطعن الى أن تصدر الأحكام النهائية فيها .

ـــ اتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية الصـــادره لصالح الجهة وما يستلزم ذلك من تجهيزات واجراءات بيع وكافة مـــا يتصل بالتنفيذ من أعمال واجراءات أخرى •

ـــ القيام بالاجراءات القانونية للمطالبة بحقوق الجهة لدى الغـــير بالطرق المدنية أو بالاجراءات الأولية المنصوص عليها قبل رفع الأمر الى القضاء •

ـــ مباشرة الاجراءات الخاصة بتنفيذ الحجوزات الموقعة على العاملين بالجهة واخطار الادارات المعنية بذلك •

ـــ مسك السجلات والملفات والأجندات المتعلقـــة بكافة القضـــايا والمنازعات القضائية •

الشكاوى والتظلمات

ـــ فحص ودراسة شكاوى العاملين والتظلمـــات وتحليل مضمونها واحالتها لجهة الاختصاص لابداء الرأى فيها •

ـــ اعداد المذكرات بنتيجة بحث كل شكوى أو تظلم واعداد الرأى القانونى بنتيجة البحث ثم التصرف وفقا للوائح المعمول بها •

التحقيقات

ـــ اجراء التحقيقات الادارية التى تحال من السلطة المختصة مع العاملين بالجهة فيما ينسب اليهم من مخالفات ادارية أو مالية وتقديم مذكرات بنتائجها ومتابعة ما يتخذ بشأنها من اجراءات بعد البت فيها طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بالتأديب •

ـــ ابلاغ الشرطة أو النيابة العامة أو النيابة الادارية أو الجهـــاز

المركزى للمحاسبات بحسب الأحوال ووفقا للوائح المعمول بها عن المخالفات التى تقع فى دائرة العمل واتخاذ اجراءات ايقاف العاملين المنسوب اليهم مخالفا بمراعاة الضوابط القانونية الموضوعة فى هذا الشأن .

ــ تمثيل الجهة فى أقسام الشرطة والنيابة العامة والنيابة الادارية وغيرها من الجهات المختصة وتقديم البيانات والمستندات التى تطلبها هذه الجهات ومتابعة تصرفها .

ــ مسك السجلات والملفات الخاصة بالتحقيقات على مختلف أنواعها .

العقود

١ ــ اعداد وصياغة مشروعات العقود والاتفاقيات التى تبرم مع أفراد أو مع جهات خارجية من الوجهة القانونية .

٢ ــ ابداء الآراء القانونية فيما يحال من مسائل خاصة بالعقود .

٣ ــ اعداد الصياغة القانونية لشروط المناقصات أو المزايدات أو الممارسات وحضور لجان فتح المظاريف ولجان البت فى الحالات التى تستلزم ذلك .

٤ ــ متابعة الاجراءات اللازمة لتنفيذ العقود أو تسجيلها حسب طبيعة العمل .

٥ ــ مباشرة الاجراءات الخاصة بتسجيل ممتلكات الجهة لدى الهيئات المختصة .

٦ ــ مباشرة الاجراءات الخاصة بتسجيل مكاتب الجهة لدى الدول الأجنبية واتخاذ اجراءات اعتماد مندوبيها لدى هذه الدول .

٧ ــ مسك السجلات والملفات الخاصة بالعقود التى تكون الجهة

طرفا فيه ومتابعة تنفيذه ... لا بأول ضمنا لبنود هذه العقود والمواعيد المحددة لتنفيذها •

الفتاوى واللوائح والأعمال القانونية الأخرى

— اعداد الفتاوى والآراء القانونية فيما يعرض من موضوعات وتبليغها للجهات المعنية بها •

— اعداد مشروعات اللوائح الداخلية ولوائح الجزاءات وغير ذلك من مشروعات القرارات والأوامر التنظيمية والفردية •

— معاونة رئيس مجلس الادارة فى مراقبة تطبيق الوحدة للقوانين واللوائح والأنشطة السارية •

— متابعة دراسة اللوائح والتعليمات المعلنة بنشاط الجهة للتأكد من عدم تعارضها مع ما يصدر من قوانين ولوائح عامة •

— متابعة تطور القوانين واللوائح والتعليمات المتصلة بنشاط الجهة أو بشئون العاملين وتصنيفها وتبويبها واصدار كافة التفسيرات اللازمة لها واخطار الوحدات المعنية بها أولا بأول •

— مسك السجلات والملفات الخاصة بالقوانين والمبادىء القانونية المستقر عليها والفتاوى والتفسيرات القانونية •

— القيام بالأعمال القانونية الأخرى التى يعهد بها من مجلس الادارة الى الادارة القانونية ومسك السجلات والملفات الخاصة بها •

ملحق رقم (٢)
بطاقات التوصيف

اولا ــ الوظائف الرئاسية :

الوصف العام :

ــ تقع هذه الوظيفة على قمة الهيكل الوظيفى للشئون القانونية بالهيئة العامة أو بشركة من شركات القطاع العام ويتولاها احد شاغلى وظائف مدير عام ادارة قانونية (١٤٠٠/١٨٠٠ أو ١٢٠٠/١٨٠٠) أو مدير ادارة قانونية (٨٧٦/١٤٤٠) أو محام ممتاز (٦٨٤/١٤٤٠) ويكون أقدم أعضاء الادارة •

ــ وينهض شاغلو هذه الوظيفة بمسئولية الاشراف والمراجعة لأعمال الوحدات التابعة له من المستويات الأدنى •

بيان الواجبات :

ــ اصدار القرارات التى تكفل تحقيق الأهداف المرسومة للوحدات التى يشرف عليها وتنظيم الرقابة لتنفيذ هذه القرارات •

ــ ابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تعرض عليه من مستويات الادارة العليا ، أو من مجلس ادارة الجهة أو من مجالس ادارات الوحدات التــابعة •

ــ الاشراف فى اتخاذ الاجراءات لتأسيس الوحدة الاقتصادية أو لتعديل نظمها •

ــ الاشراف على اعداد المذكرات القانونية فى المسائل التى يتطلب الأمر عرضها على مجلس ادارة الجهة أو على احدى اللجان الفنية التابعة لهـــا •

— الاشراف على صياغة ومراجعة لوائح العمل الخاصة بالجهة .

— الاشراف على صياغة ومراجعة جميع الاتفاقيات والعقود التى تبرم مع الجهة أو احدى وحداتها ومتابعة توثيقها وتنفيذ العقود الرسمية والأحكام الصادرة لصالح الجهة .

— الاتصال بالسلطات القضائية أو الادارية أو اللجان الخاصة فى شأن التحقيقات المحالة اليها ، واتخاذ ما يلزم من اجراءات بالنسبة لها كلما اقتضى الأمر ذلك .

— الاشراف على اعداد المذكرات القانونية والمستندات فى القضايا التى ترفع من أو على الجهة أو فيما يحال اليها من قضايا أخرى .

— الاشراف على المرافعة التى يقوم بها المحامون من المستويات الأدنى أمام المحاكم وتقرير الطعن من عدمه فى الأحكام الصادرة ضد الجهـة .

— القيام بالمرافعة أمام المحاكم فى الحدود التى تؤهله لها درجة قيـده طبقا لقانون المحاماة .

— الاشراف على تنفيذ الاتصال بمكاتب العمل ، وفض منازعات العمل المتعلقة بالعاملين بالجهة ، أو المتعلقة بالعاملين فى الوحدات التابعة المتعلقة بالعاملين بالجهة ، أو المتعلقة بالعاملين فى الوحدات التابعة لها .

— ترشيح محامين من الخارج متخصصين فى فروع القانون للمرافعة فى القضايا التى تتطلب ذلك .

— الاشراف على أعمال التحقيقات فى المخالفات المالية والادارية التى تحال اليه واتخاذ ما يلزم من اجراءات وتوصيات فى شأنها .

— الاشراف على أعمال فحص الشكاوى والتظلمات التى تحال الى الادارة القانونية واستيفائها وتبليغ صاحب الشأن بنتيجة الفحص .

ــ الاشراف على متابعة أعمال الوحدات التابعة له •

ــ توزيع وتنسيق أعمال الشئون القانونية بين الاعضاء وتوجيههم فى أدائها ، ومراجعتها بعد الانتهاء منها •

ــ أداء مـــا يسند اليه من أعمال أخرى مماثلة •

ثانيا ــ الوظائف الرئاسية :

الوصف العــام :

ــ تقع هذه الوظيفة فى داخل الهيكل الوظيفى للادارة القانونية •

ــ وينهض شاغل هذه الوظيفة بمسئولية القيام بما يعهد اليه من أعمال قانونية بحسب التدرج الرئاسى فى الادارة القانونية •

ــ وبمسئولية الاشراف والمراجعة لأعمال الوحدات التابعة له مـــن المستويات الأدنى •

بيان الواجبات :

ــ يقوم شاغلى هذه الوظيفة بالأعمال القانونية المبينة فى واجبات الوظائف الرئاسية فى حدود ما يعهد اليه من رئاسته من أعمال ومع مراعاة أن حضوره للمرافعة أمام المحاكم قاصر على نطاق ما تؤهله له درجة قيده •

قرار وزير لعدل رقم ٧٨١ لســـنة ١٩٧٨
بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامه وشركات القطاع العام (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشـــأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وبعد أخذ رأى لجنة شئون الادارات القانونية المنصوص عليهـــا فى المادة (٧) من القانون المشار اليها ؛

قـــــرر :

مادة ١ ـــ يعمل باللائحة المرافقة لهذا القرار فى شأن تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٨ (٧ فبراير سنة ١٩٧٨) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ مارس سنة ١٩٧٨ ـ العدد ٧٣ .

لائحـــة

قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يعمل فى شأن تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام — فيما لم يرد به نص فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفى هذه اللائحة — بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال •

وكذلك يعمل فيما لا يتعارض وأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه وأحكام هذه اللائحة باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية •

الباب الثانى

فى التعيين والترقية

مادة ٢ — يشترط فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام :

(أ) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية أو بجنسية احدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل •

(ب) أن يكون كامل الأهلية المدنية •

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

(د) ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف او الامانه ، أو اعتزال وظيفته أو مهنته او انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(هـ) أن يكون حائزا على شهادة الليسانس فى القانون من احدى كليات الحقوق فى جامعات جمهورية مصر العربية ، أو على شهادة تعتبر معادلة لها على أن ينجح فى امتحان المعادلة وفقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

(و) أن يجتاز بنجاح امتحان المسابقة اذا رأى مجلس الادارة أن يتم التعيين عن هذا الطريق ويشترط فى هذه الحالة الإعلان عن الامتحان فى صحيفتين يوميتين قبل التاريخ المحدد له بوقت مناسب .

(ز) أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية المختصـــة ، ويجوز الاعفاء من شرط اللياقة اللازمة للتعيين أو الاستمرار فى العمـــل كله أو بعضه بقرار من السلطة المختصـــة بالتعيين بعد أخذ رأى الجهة الطبية .

(ح) أن يكون مقيدا بجدول المحامين وألا يعين الا فى الوظيفـــة التى تؤهله لها درجة ومدة قيده فى الجدول ومع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة ، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وقرار وزير العدل رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٣ .

ويشترط فضلا عن ذلك فيمن يعين فى احدى الوظائف الفنية بالادارات القانونية نقلا من احدى الادارات الأخرى الخاضعة لنظام العـــاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أن يكون حاصلا على تقرير بتقدير كفايته بدرجة ممتاز فى السنة الأخيرة السابقة على النقل ، أو بتقريرين بدرجة جيد على الأقل فى السنتين السابقتين .

مادة ٣ — لا يجوز التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها من غير الخاضعين لاحكام لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الا فى حدود ربع الوظائف الخالية فى الادارات القانونية . وتحسب هذه النسبة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون المشار اليه •

مادة ٤ — يكون التعيين فى وظائف الادارات القانونية فى درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية ومع توافر شروط شغل الوظيفة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ١٣ من القانون •

مادة ٥ — تتوافر الكفاية اللازمة لترقية مدير الادارة القانونية الى وظيفة مدير عام ادارة قانونية بحصوله فى آخر تقرير سابق على الترقية من ادارة التفتيش الفنى المنصوص عليها فى المادة ٩ من القانون على تقدير لكفايته بدرجة جيد على الأقل •

وتتوافر الكفاية اللازمة لترقية عضو الادارة لقانونية فى الوظائف الأدنى بحصوله على آخر تقرير من ادارة التفتيش بتقدير كفايته بدرجة متوسط على الأقل •

مادة ٦ — تتحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ، مالم يحددها القرار بتاريخ آخر ، وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه •

ويراعى فى تحديد الأقدمية القواعد التالية :

١ — اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة •

٢ — اذا كان التعيين نقلا من احدى وظائف الادارات القانونية او الادارات الأخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام تحسب أقدمية المعين في الفئة الوظيفية التي عين بها في الادارة القانونية من تاريخ حصوله على الفئة المعادلة لها في الجهة المنقول منها على ألا يسبق زملاءه في الادارة القانونية .

٣ — اذا كان التعيين لأول مرة تحسب أقدمية المعينين على أساس درجة ومدة القيد في جدول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال النظيرة طبقا للمادة ١٣ من القانون . وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الأعلى فالأعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا . وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملائهم في الادارة القانونية .

وتحدد الأقدمية فيما بين الزملاء في حكم الفقرتين السابقتين بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين في الدرجة التي عين بها في الادارة القانونية .

الباب الثالث
في النقل والندب والاعارة

مادة ٧ — مع مراعاة ما نصت عليه المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ يجوز بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأى لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية المنصوص عليها في المادة ١٧ واتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المشار اليه ندب عضو الادارة القانونية للقيام بأعمال أخرى قانونية غير عمله أو بالاضافة الى عمله .

وتكون مدة الندب سنة واحدة قابلة للتجديد ولا يجوز أن تزيد مدة ندب العضو لغير عمله طوال الوقت على ثلاث سنوات متصلة .

مادة ٨ — يجوز اعارة عضو الادارة القانونية بعد موافقته كتابة للعمل فى الداخل أو الخارج وذلك بقرار من السلطة المختصة بالتعيين وبعد أخذ رأى لجنة شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية واتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويحدد القرار الصادر بالاعارة مدتها ولا يجوز أن تزيد مدد الاعارة على أربع سنوات متصلة •

مادة ٩ — تعتبر المدة متصلة فى حكم المادتين السابقتين اذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمنى يقل عن خمس سنوات •

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الاعارة أو الندب الاخلال بحسن سير العمل •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر: ملحق	مكان النشر: صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

محكمة دستورية عليا

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة الدستورية العليا .

(المادة الثانية)

جميع الدعاوى والطلبات القائمة أمام المحكمة العليا والتى تدخل فى اختصاص المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون المرافق تحال اليها بحالتها فور تشكيلها وبغير رسوم .

وتحال اليها كذلك طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم القائمة أمام المحكمة العليا بحالتها دون رسوم للفصل فيها طبقا للأحكام الواردة فى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ باصدار قانون المحكمة العليا والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ باصدار قانون الاجراءات والرسوم أمامها .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا أو بمرتباتهم

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٣٦ .

ومعاشاتهم وما فى حكمها ، وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات .

(المادة الرابعة)

يمثل المحكمة الدستورية العليا فى المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيسها ويحل محله فى حالة غيابه أقدم أعضائها .

(المادة الخامسة)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٥ من القانون المرافق يصدر أول تشكيل للمحكمة الدستورية العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويتضمن تعيين رئيس المحكمة وأعضائها ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة للأعضاء .

ويؤدى أعضاء المحكمة اليمين المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون المرافق أمام رئيس الجمهورية .

(المادة السادسة)

أعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة الذين لا يشملهم تشكيل المحكمة الدستورية العليا يعودون بحكم القانون الى الجهات التى كانوا يعملون بها قبل تعيينهم بالمحكمة العليا بأقدمياتهم السابقة فى تلك الجهات مع احتفاظهم بدرجاتهم ومرتباتهم وبدلاتهم بصفة شخصية .

(المادة السابعة)

ينقل الى المحكمة الدستورية العليا فور تشكيلها جميع العاملين بالأقسام الادارية والكتابية وغيرها الملحقة بالمحكمة العليا .

كما تنقل اليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بالمحكمة العليا والمدرجة فى موازنة السنة الحالية .

(المادة الثامنة)

ينتفع رئيس وأعضاء المحكمة العليا السابقون وأسرهم الذين انتهت خدمتهم من خدمات الصندوق المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون المرافق وبالشروط الواردة فيه .

(المادة التاسعة)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية من قانون الاصدار يلغى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون الاجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق (١) وذلك فور تشكيل المحكمة الدستورية العليا .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٩ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٩) .

---

(١) من القوانين المقيدة ملغاة بحكم هذا النص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣ بشان تقرير بدل قضاء لاعضاء المحكمة العليا وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بهبا .

قانون المحكمة الدستورية العليـا

الباب الأول

نظام المحكمة

الفصل الأول

تشكيل المحكمة

مادة ١ ـ المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها فى جمهورية مصر العربية ، مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ ـ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بكلمة « المحكمة » المحكمة الدستورية العليا وبعبارة « عضو المحكمة » رئيس المحكمة وأعضاؤها وذلك ما لم يوجد نص مخالف .

مادة ٣ ـ تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من الأعضاء .

وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها فى جميع اختصاصاته .

مادة ٤ ـ يشترط فيمن يعين عضوا بالمحكمة أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية ، وألا تقل سنه عن خمس وأربعين سنة ميلادية .

ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء المحكمة العليا الحاليين .

(ب) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل •

(د) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الاقل •

مادة ٥ — يعين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية [١] •

ويعين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وذلك من بين اثنين ترشح احدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة •

ويجب أن يكون ثلثا عدد أعضاء المحكمة على الاقل من بين أعضاء الهيئات القضائية •

ويحدد قرار التعيين وظيفة العضو وأقدميته بها •

مادة ٦ — يؤدى رئيس وأعضاء المحكمة قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أحكم بالعدل » •

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية •

ويكون أداء اليمين بالنسبة للأعضاء أمام الجمعية العامة للمحكمة •

---

(١) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتعيين رئيس المحكمة الدستورية العليا بدرجة وزير (الجريدة الرسمية في ١٩٨٧/١٠/١٩ — العدد ٤٢ مكرر) •

الفصل الثانى
الجمعية العامة للمحكمة

مادة ٧ — تؤلف الجمعية العامة للمحكمة من جميع أعضائها .

ويحضر اجتماعاتها رئيس هيئة المفوضين أو أقدم أعضائها ، ويكون له صوت معدود فى المسائل المتعلقة بالهيئة .

مادة ٨ — تختص الجمعية العامة بالاضافة الى مـا نص عليه فى هذا القانون بالنظر فى المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها وجميع الشئون الخاصة بهم .

ويجوز لها أن تفوض رئيس المحكمة أو لجنة من أعضائها فى بعض مـا يدخل فى اختصاصاتها .

ويجب أخذ رأيها فى مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة .

مادة ٩ — تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيس المحكمة أو بنـاء على طلب ثلث عدد أعضائها ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء .

ويرأس الجمعية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامة .

ويكون التصويت علانية مالم تقرر الجمعية أن يكون سرا .

وتصدر الجمعية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحـاضرين ، واذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منة الرئيس مالم يكن التصويت سرا فيعتبر الاقتراح مرفوضا .

وتثبت محاضر أعمال الجمعية العامة فى سجل يوقعه رئيس الجمعية وأمين عام المحكمة .

مادة ١٠ — تؤلف بقرار من الجمعية العامة لجنة الشئون الوقتية برئاسة رئيس المحكمة وعضوية اثنين أو أكثر من الأعضاء تتولى اختصاصات الجمعية العامة فى المسائل العاجلة أثناء العطلة القضائية للمحكمة .

الفصل الاول
حقوق الأعضاء وواجباتهم

مادة ١١ — أعضاء المحكمة غير قابلين للعزل ولا ينقلون الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

مادة ١٢ — تحدد مرتبات وبدلات رئيس المحكمة وأعضائها طبقا للجدول الملحق بهذا القانون .

على أنه اذا كان العضو يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة يزيد مرتبها أو البدل المقرر لها عما ورد فى هذا الجدول فانه يحتفظ بصفة شخصية بما كان يتقاضاه .

وفيما عدا ذلك لا يجوز أن يقرر لأحد الأعضاء مرتب أو بدل بصفة شخصية ولا أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة ١٣ — لا يجوز ندب أو اعارة أعضاء المحكمة الا للأعمال القانون بالهيئات الدولية أو الدول الأجنبية أو للقيام بمهام علمية .

مادة ١٤ — تسرى الأحكام الخاصة بتقاعد مستشارى محكمة النقض على أعضاء المحكمة .

مادة ١٥ — يسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة ، وتنحيه ورده ومخاصمته ، الأحكام المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض .

وتفصل المحكمة الدستورية العليا فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ، ومن يقوم لديه عذر ، ويراعى أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين وترا بحيث يستبعد أحدث الأعضاء •

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل عدد الباقين منهم عن سبعة •

مادة ١٦ — تختص المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة أو المستحقين عنهم •

كما تختص بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات •

واستثناء من أحكام المادة (٣٤) يوقع على الطلبات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين من صاحب الشأن •

ومع مراعاة أحكام المواد من (٣٥) الى (٤٥) يتبع فى شأن هذه الطلبات الأحكام المطبقة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون •

مادة ١٧ — تسرى الأحكام المقررة فى قانون السلطة القضائية بالنسبة للاجازات على أعضاء المحكمة •

وتتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات المجلس الأعلى للهيئات القضائية فى هذا الشأن •

ويتولى رئيس المحكمة اختصاصات وزير العدل •

مادة ١٨ — ينشأ بالمحكمة صندوق تكون له الشخصية الاعتبارية ،

تخصص له الدولة الموارد اللازمة لتمويل وكالة الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء المحكمة وهيئة المفوضين بها وأسرهم •

وتؤول الى هذا الصندوق حقوق والتزامات الصندوق المنشأ بمقتضى المادة السابعة من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٦ ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا •

ولا يجوز أن ينتفع من هذا الصندوق الانتفاع من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية •

ويصدر بتنظيم الصندوق وادارته وقواعد الانفاق منه قرار من رئيس المحكمة (١) بعد موافقة الجمعية العامة •

مادة ١٩ — اذا نسب الى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الاخلال الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على لجنة الشئون الوقتية بالمحكمة •

فاذا قررت اللجنة — بعد دعوة العضو لسماع أقواله — أن هناك محلاً للسير فى الاجراءات ندبت أحد أعضائها أو لجنة من ثلاثة منهم للتحقيق ، ويعتبر العضو المحال الى التحقيق فى اجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار •

---

(١) صدر قرار رئيس المحكمة الدستورية العليا رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بنظام صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لاعضاء المحكمة واعضاء هيئة المفوضين بها (الوقائع المصرية — العدد ١٦٨ فى ١٩٨١/٧/١٩ — المعدل بالقرارات ارقام ٢٩ لسنة ١٩٨١ — الوقائع المصرية — العدد ٢٠٠ فى ١٩٨١/٨/٣٠ — و ١٣ لسنة ١٩٨٢ الوقائع المصرية — العدد ١٠٢ فى ١٩٨٥/٥/٣ — والسنة ١٩٨٥ الوقائع المصرية — العدد ١٨ فى ١٩٨٥/١/٢١ و ٧ لسنة ١٩٨٦ — الوقائع المصرية — العدد ٤٩ فى ١٩٨٦/١٢/٢٦) •

ويعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة منعقدة فى هيئة محكمة تأديبية فيما عدا من شارك من أعضائها فى التحقيق أو الاتهام لتصدر — بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه — حكمها بالبراءة أو باحالة العضو الى التقاعد من تاريخ صدور الحكم المذكور ، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق •

مادة ٢٠ — تتولى الجمعية العامة للمحكمة اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادتين ٩٥ ، ٩٦ من قانون السلطة القضائية واختصاصات مجلس التأديب المنصوص عليها فى المادة ٩٧ من القانون المذكور •

وفيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة الى مستشارى محكمة النقض وفقا لقانون السلطة القضائية •

الفصل الرابع
هيئة المفوضين

مادة ٢١ — تؤلف هيئة المفوضين لدى المحكمة من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين •

ويحل محل الرئيس عند غيابه الأقدم من أعضائها ، ويتولى رئيس الهيئة تنظيم العمل بها والاشراف عليها •

وتحدد مرتبات وبدلات رئيس وأعضاء الهيئة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون •

مادة ٢٢ — يشترط فيمن يعين رئيسا لهيئة المفوضين ذات الشروط المقررة لتعيين أعضاء المحكمة فى المادة (٤) من هذا القانون •

ويشترط فيمن يعين مستشارا أو مستشارا مساعدا بالهيئات ذات الشروط المقررة فى قانون السلطة القضائية لتعيين أقرانهم من المستشارين بمحاكم الاستئناف أو الرؤساء بالمحاكم الابتدائية على حسب الأحوال .

ويعين رئيس وأعضاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة وبعد أخذ رأى الجمعية العامة .

ويكون التعيين فى وظيفة رئيس الهيئة والمستشارين بها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة .

ومع ذلك يجوز أن يعين رأسا فى هذه الوظائف من تتوافر فيه الشروط المشار اليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

ولرئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة الثانية ، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة وطبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون اليها .

مادة ٢٣ — يؤدى رئيس وأعضاء هيئة المفوضين قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالية :

« اقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أؤدى عملى بالامانة والصدق » .

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

مادة ٢٤ — رئيس وأعضاء هيئة المفوضين غير قابلين للعزل ، ولا يجوز نقلهم الى وظائف أخرى الا بموافقتهم .

وتسرى فى شأن ضماناتهم وحقوقهم وواجباتهم واحالتهم الى التقاعد واجازاتهم والمنازعات المتعلقة بترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم ، هم وسائر المستحقين عنهم ، الأحكام المقررة بالنسبة لأعضاء المحكمة .

ولا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القانون على أعضاء الهيئة .

الباب الثانى

الاختصاصات والاجراءات

الفصل الأول

الاختصاصات

مادة ٢٥ ــ تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتى :

أولا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح [1] .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن : الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساسا لها ــ كأصل عام ــ فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور ، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه القضاء والفقه من استبعاد « أعمال السيادة » من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى ان تكون محلا لدعوى قضائية ، واذا كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الادارى وتطورت به قواعدها ، الا انها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع الى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى اقرها بنصوص صريحة فى التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين استبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الادارى على السواء واستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء انما يأتى تحقيقا للاعتبارات السياسية التى تقتضى ــ بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالا وثيقا أو بسيادتها فى الداخل والخارج ــ النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية ، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى =

ثانيا : الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وذلك اذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها •

ثالثا : الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها •

مادة ٢٦ — تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور وذلك اذا اثارت خلالها فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها [٢] •

=

الخارج ورعاية مصالحها العليا ، وقد وجدت هذه الاعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى اخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة واستبعادها من نطاق هذه الرقابة (جلسة ١٩٨٤/١/٢١ — القضية رقم ٤٨ لسنة ٤ قضائية/دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٦ فى ١٩٨٤/٢/٩) • وقضت ايضا بأنه من المقرر ان مناط اختصاص هذه المحكمة بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح ، ان يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة ، ومن ثم ، فان هذا النعى — أيا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض — لا يعدو ان يكون نعيا بمخالفة قانون لقانون ، وهو ما لا يمتد اليه ولاية المحكمة ، ولا يشكل بذلك خروجا على احكام الدستور (جلسة ١٩٨٨/٦/١٩ — القضية رقم ٢٦ لسنة ٢ قضائية/دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٢٧ فى ١٩٨٨/٧/٧) •

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بانها وهى فى مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة الى التفسير التشريعى ، انما تقتصر ولايتها على

=

مادة ٢٧ – يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية (١) .

الفصل الثانى
الاجراءات

مادة ٢٨ – فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى على قرارات الاحالة والدعاوى والطلبات التى تقدم الى المحكمة الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة امامها (٢) .

تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير بتوضيح ما أبهم من الفاظه ، والتوفيق بين اجزائه المتناقضة على ضوء ازادة المشرع تحريا لمقاصده من هذا النص ، ووقوفا عند الغاية التى استهدفها من تقريره (جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ – القضية رقم ١ لسنة ٨ قضائية– دستورية – الجريدة الرسمية العدد ٢٣ فى ١٩٨٩/٦/٨) .

(١) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن أعمال الرخصة المقررة لها طبقا للمادة ٢٧ من قانون المحكمة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلا بنزاع مطروح عليها ، فاذا انتفى قيام النزاع امامها فانه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ اعمالها (جلسة ١٩٨٨/٦/٤ – القضية رقم ٩٧ لسنة ٤ قضائية/دستورية – الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ فى ١٩٨٨/٦/٢٣) .

(٢) من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ؛ ومناط ذلك أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع (جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ – القضية رقم ١١ لسنة ٨ قضائية/دستورية – الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ فى ١٩٨٩/٦/٨) .

مادة ٢٩ – تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى :

(أ) اذا تراءى لاحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى أثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية .

(ب) اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن (١) .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مؤدى الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الاجرائية – سواء ما اتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالاجراءات التى رسمها القانون ، وفى الموعد الذى عينه ، وبالتالى ، فان ميعاد الثلاثة اشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد

=

مادة ٣٠ ـ يجب أن يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا وصحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة (٢) .

=

الأقصى يعتبر ميعادا حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، والا كانت غير مقبولة (جلسة ١٩٨٨/٣/٦ ـ القضية رقم ١١٥ لسنة ٦ قضائية/دستورية ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ١١ فى ١٩٨٨/٣/١٧) .

وقضت ان مؤدى هذا النص أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية ، وانما اشترط قيام دعوى موضوعية أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، وان يكون هناك نص فى قانون او لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها ، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يطعن عليه أحد الخصوم بعدم الدستورية واذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تقوم الا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للاوضاع المقررة فى المادة ٢٩ آنفة البيان . فمن ثم وتحقيقا لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فانه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة والا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون (جلسة ١٩٨٨/٢/٦ ـ الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٧ قضائية/دستورية ـ الجريدة الرسمية ـ العدد ٧ فى ١٩٨٨/٢/١٨) .

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن مؤدى المادة ٣٠ من قانونها أن المشرع اوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبىء عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها ، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين ، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة ـ الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة اعلانهم بالقرار او الصحيفة ـ أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من ابداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته ، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسببا وفقا لما تقضى بـه

=

مادة ٣١ — لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار اليها فى البند ثانيا من المادة (٢٥) •

ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه •

ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه •

مادة ٣٢ — لكل ذى شأن أن يطلب الى المحكمة الدستورية العليا الفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين فى الحالة المشار اليها فى البند ثالثا من المادة (٢٥) (*)

ويجب أن يبين فى الطلب النزاع القائم حول التنفيذ ، ووجه التناقض بين الحكمين •

ولرئيس المحكمة أن يأمر بناء على طلب ذوى الشأن بوقف تنفيذ الحكمين أو احدهما حتى الفصل فى النزاع •

مادة ٣٣ — يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

ويجب أن يبين فى طلب التفسير النص التشريعى المطلوب تفسيره وما أثاره من خلاف فى التطبيق ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره تحقيقا لوحدة تطبيقه •

(*) المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار اليه (جلسة ١٩٨٤/٤/٧ ، القضية رقم ١٣٧ لسنة ٥ ق — الجريدة الرسمية — العدد ١٧ فى ابريل ١٩٨٤)

مادة ٣٤ — يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم الى المحكمة الدستورية العليا موقعا عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بادارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، وأن يرفق بالطلب المنصوص عليه فى المادتين ٣١ ، ٣٢ صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع أو التناقض والا كان الطلب غير مقبول .

مادة ٣٥ — يقيد قلم الكتاب قرارات الاحالة الواردة الى المحكمة والدعاوى والطلبات المقدمة اليها فى يوم ورودها أو تقديمها فى سجل يخصص لذلك .

وعلى قلم الكتاب اعلان ذوى الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات أو الدعاوى أو الطلبات سالفة الذكر فى مدى خمسة عشر يوما من ذلك التاريخ .

وتعتبر الحكومة من ذوى الشأن فى الدعاوى الدستورية .

مادة ٣٦ — يعتبر مكتب المحامى الذى وقع على صحيفة الدعوى أو الطلب محلا مختاراً للطالب ومكتب المحامى الذى ينوب عن المطلوب ضده فى الرد على الطلب محلا مختارا له ، وذلك مالم يعين أى من الطرفين لنفسه محلا مختارا لاعلانه فيه .

مادة ٣٧ — لكل من تلقى اعلانا بقرار احالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات .

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابقة .

فاذا استعمل الخصم حقه فى الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية .

مادة ٣٨ — لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أوراقا من الخصوم ، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق واسم مقدمها وصفته •

مادة ٣٩ — يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين فى اليوم التالى لانقضاء المواعيد المبينة فى المادة (٣٧) •

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع ، ولها فى سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق ، كما أن لهـا دعـوة ذوى الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من اجراءات التحقيق فى الأجل الذى تحدده •

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارا بتغريم من يتسبب فى تكـرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها ، ويكون قراره فى هـذا الشأن نهائيا ، كما يجوز له اقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذرا مقبولا •

مادة ٤٠ — تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستورية والقانونية المثارة ورأى الهيئة فيها مسببا •

ويجوز لذوى الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم •

مادة ٤١ — يحدد رئيس المحكمة خلال أسبوع من ايداع التقرير تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى أو الطلب •

وعلى قلم الكتاب اخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول •

ويكون ميعاد الحضور خمسة عشر يوما على الأقل مالم يأمر رئيس المحكمة فى حالة الضرورة وبناء على طلب ذوى الشأن بتقصير هذا الميعاد الى ما لا يقل عن ثلاثة أيام •

ويعلن هذا الأمر اليهم مع الاخطار بتاريخ الجلسة •

مادة ٤٢ — يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل •

مادة ٤٣ — يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا •

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بادارة قضايا الحكومة •

مادة ٤٤ — تحكم المحكمة فى الدعاوى والطلبات المعروضة عليها بغير مرافعة •

فاذا رأت ضرورة المرافعة الشفوية فلها سماع محامى الخصوم وممثل هيئة المفوضين ، وفى هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا أمام المحكمة من غير محام معهم •

وليس للخصوم الذين لم تودع بأسمائهم مذكرات وفقا لحكم المادة (٣٧) حق فى أن ينيبوا عنهم محاميا فى الجلسة •

وللمحكمة أن ترخص لمحامى الخصوم وهيئة المفوضين فى ايداع مذكرات تكميلية فى المواعيد التى تحددها •

مادة ٤٥ — لا تسرى على الدعاوى والطلبات المعروضة على المحكمة قواعد الحضور أو الغياب المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

الباب الثالث
الاحكام والقرارات

مادة ٤٦ – تصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

مادة ٤٧ – تفصل المحكمة من تلقاء نفسها فى جميع المسائل الفرعية .

مادة ٤٨ – أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

مادة ٤٩ – أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .

وتنشر الأحكام والقرارات المشار اليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها .

ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

فاذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استنادا الى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لاجراء مقتضاه .

مادة ٥٠ – تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

وتسرى على هذه المنازعات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

ولا يترتب على رفع المنازعة وقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بذلك حتى الفصل فى المنازعة .

مادة ٥١ — تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات (١) .

الباب الرابع
الرسوم والمصروفات

مادة ٥٢ — لا تحصل رسوم على الطلبات المنصوص عليها فى المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون .

---

(١) استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الاحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — حجية مطلقة بحيث لا يقتصر اثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الاثر الى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت الى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم الى دستوريته ، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان (جلسة ١٩٨٩/٥/٢١ — القضية رقم ١١ لسنة ٨ قضائية/دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٢٣ فى ١٩٨٩/٦/٨) .

وقضت أيضا انه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقا للاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وان يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما ابداه هذا الخصم امام محكمة الموضوع من طلبات . (جلسة ١٩٨٨/٥/٧ — القضية رقم ١٣١ لسنة ٥ قضائية / دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٢١ فى ١٩٨٨/٥/٢٦) .

مادة ٥٣ — يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستورية •

ويشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى شاملة اعلان الأوراق والأحكام •

ويجب على المدعى أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها •

وتودع كفالة واحدة فى حالة تعدد المدعين اذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحــدة •

وتقضى المحكمة بمصادرة الكفالة فى حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها •

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى اذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الايداع •

مادة ٥٤ — يعفى من الرسم كله أو بعضه ومن الكفالة كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن الدفع بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب •

ويفصل رئيس هيئة المفوضين فى طلبات الاعفاء وذلك بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات قلم الكتاب ويكون قراره فى ذلك نهائيا •

ويترتب على تقديم طلب الاعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعــوى بعدم الدستورية •

مادة ٥٥ — تسرى على الرسوم والمصروفات ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، الأحكام المقررة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم القضائية فى المواد المدنية وفى قانون المرافعات المدنية والتجارية •

الباب الخامس
الشئون المالية والادارية

الفصل الأول
الشئون المالية

مادة ٥٦ — تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة ، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة ، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهى بنهايتها •

ويتولى رئيس المحكمة اعداد مشروع الموازنة لتقديمه الى الجهة المختصة بعد بحثه واقراره من الجمعية العامة للمحكمة •

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية فى القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة ، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الادارية ولرئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامى فيما لم يرد به نص فى هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة •

الفصل الثانى
الشئون الادارية

مادة ٥٧ — يكون للمحكمة أمين عام وعدد كاف من العاملين ، ويكون لرئيس المحكمة عليهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المقررة فى القوانين واللوائح •

مادة ٥٨ — تشكل بقرار من رئيس المحكمة لجنة لشئون العاملين

من اثنين من أعضاء المحكمة ومن الأمين العام تختص باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين ومنح علاوات وترقية ونقل .

ويضع رئيس المحكمة بقرار منه بعد أخذ رأى لجنة شئون العاملين ضوابط ترقية العاملين .

مادة ٥٩ ـــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥٧) تتولى تأديب العاملين بالمحكمة لجنة من ثلاثة من أعضاء المحكمة تختارهم الجمعية العامة للمحكمة سنويا .

ويصدر قرار الاحالة الى هذه اللجنة من رئيس المحكمة وتباشر هيئة المفوضين وظيفة الادعاء أمام هذه اللجنة وتكون أحكامها نهائية غير قابلة للطعن .

مادة ٦٠ ـــ تسرى على العاملين بالمحكمة ، فيما لم يرد نص فى هذا القانون أو فى قانون السلطة القضائية بالنسبة الى العاملين بمحكمة النقض ، أحكام العاملين بالدولة .

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات
الملحق بقانون المحكمة الدستورية العليا [١]
١ – أعضاء المحكمة

الوظائف	المخصصات السنوية		العلاوة الدورية
	المرتب	بدل التمثيل	
رئيس المحكمة	يحدد المرتب وبدل التمثيل والمعاش فى قرار التعيين .		جنيه
اعضاء المحكمة	جنيه جنيه ٢٣٢٠ – ٢٨٦٨	جنيه ١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عند بلوغ المرتب ٢٥٠٠	١٠٠

١ – يمنح كل من يعين عضوا بالمحكمة أول مربوط وظيفته من تاريخ التعيين الا اذا كل المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول مربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوطها .

ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

٢ – تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء المحكمة .

٣ – لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه فى الأقدمية .

٤ – يعامل عضو المحكمة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة نائب الوزير من حيث المعاش .

---

(١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ – العدد ٢٥ مكرر) .

٥ ــ لا يخضع بدل التمثيل والانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته .

٢ ــ أعضاء هيئة المفوضين

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوة السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثيل	
	جنيه جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
رئيس الهيئة	٢٣٢٠ ــ ٢٨٦٨	ــ	١٥٠٠ يرفع الى ٢٠٠٠ عندما يبلغ المرتب ٢٥٠٠ ج	١٠٠
المستشارون	١٦٢٠ ــ ٢٤٣٣	٤٥٠	١٢٠٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ ج	٧٥
المستشارون المساعدون	١٥٤٨ ــ ٢٣٦٤	٤٢٤ر٨ ترفع الى ٤٥٠ عندما يبلغ المرتب ١٨٠٠ جنيه		٧٢

١ ــ كل من يعين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات بداية ونهاية ، يمنح أول مربوطها من تاريخ التعيين الا اذا كان المرتب الذى يتقاضاه قبل التعيين يعادل أول المربوط أو يزيد عليه ، فانه يمنح علاوة واحدة من العلاوات المقررة لوظيفته بما لا يجاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا يغير منح هذه العلاوة من موعد استحقاق العلاوة الدورية .

٢ ــ تسرى أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٩ الخاص ببدل الانتقال السنوى الثابت على أعضاء هيئة المفوضين .

٣ ـ لا يجوز أن يقل مرتب وبدل العضو عن مرتب وبدل من يليه في أقدمية الوظيفة التي عين فيها ٠

٤ ـ عضو هيئة المفوضين الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها يستحق العلاوة الدورية المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة طبقا لهذا الجدول ولو لم يرق اليها بشرط ألا يجـاوز نهاية المربوط وفى هـذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة الأعلى ٠

٥ ـ يعامل رئيس الهيئة الذى يبلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه معاملة عضو المحكمة من حيث المعاش ٠

٦ ـ لا يخضع بدل التمثيل وبدل القضاء وبدل الانتقال لكافة أنواع الضرائب ويسرى عليه الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ٠

ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء ٠

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مخابرات عامة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ١٠٠ لســنة ١٩٧١
باصدار قانون المخابرات العامة (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لســنة ١٩٦٤ بشأن المعاشــات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين فى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل فى شأن نظام المخابرات العــامة بأحكام القــانون المرافق ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ ـ العدد ٤٥ «تابع» ٠

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ ـ العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ ـ العدد ٣٤ تابع) ٠

مادة ٢ ـــ يلغى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون •

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قـوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره وعلى رئيس المخابرات العامة اصدار القرارات التنفيذية له •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١) •

الباب الأول

المخابرات العامة واختصاصاتها

مادة ١ ـــ المخابرات العامة هيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية •

مادة ٢ ـــ تكون المخابرات العامة من رئيس بدرجة وزير ونـائب رئيس بدرجة نائب وزير وعدد من الوكلاء الأول والوكلاء وعدد كاف من الأفراد •

مادة ٣ ـــ تختص المخابرات العـامة بالمحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى وذلك بوضع السياسة العـامة للأمن وجمع الأخبار وفحصها وتوزيع المعلومات المتعلقة بسلامة الدولة ، ومد رئيس الجمهورية ومجلس الدفـاع الوطنى وهيئة المخـابرات بجميع احتياجاتها وتقديم المشورة والتوصيات اللازمة لها ، وتختص كذلك بأى عمل اضافى يعهد به اليها رئيس الجمهورية أو مجلس الدفـاع الوطنى ويكون متعلقا بسلامة البلاد (١) •

---

(١) قررت المحكمة العليا فى طلب التفسير المقيد برقم ٢ لسـنة ٧ قضائية عليا « ان الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها من جهة الداخل يدخل

مادة ٤ ــ (الفقرة « د » مستبدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣)

تضع المخابرات العامة السياسة العـــامة لتوجيه نشاط مصالح وادارات هيئة المخابرات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية وتعتبر هذه السياسة ملزمة لهذه المصالح والادارات ويكون للمخابرات العـــامة :

(أ) الاشراف على نشاط المخابرات المتعلق بسلامة الدولة فى الجهــاز الادارى والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها والتى يصدر بتحديدها قرار مــن رئيس المخــابرات العــامة ويكون للمخابرات العامة انشاء مكاتب أمن فى هذه الجهات لتنفيــذ سياسة وتعليمات الأمن التى تصدرها .

(ب) تنسيق نشاط المخابرات بين المصــالح والادارات المختصــة فى الدولة .

(جـ) تحديد اعتبارات الأمن التى يجب توافرها فيمن يتداولون أى سر من أسرار الدولة .

(د) منح الأجانب اذنا بالدخول الى البلاد أو الاقامة بها مع انهاء تلك الاقامة عند الضرورة ووضعهم على قوائم الممنوعين من الخروج أو الدخول ، وكذلك طلب وضع المواطنين ــ بصفة مؤقتة ــ على قوائم الممنوعين من الخروج لفترة محددة متى كانت المصــلحة العليا للوطن تتطلب اتخاذ هذا الاجراء .

(هـ) مراجعة الميزانيات المقترحة لكافة المصالح والادارات التى تقوم بأعمــال المخابرات قبل اعتمادها وذلك للتنســيق بينهما ووضــع التوصيات عليها واقرارها .

=

فى الاختصاص الاصيل للمخابرات العامة وفقــا لمــا جاء فى صدر المــادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ بنظام المخابرات العامة » .

(الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/١٢/٩ ــ العدد ٥٠) .

وتعتبر سياسة وتوجيهات المخابرات العامة ملزمة لجميع وحـدات الجهاز الادارى والهيئات والمؤسسات العـامة والوحدات الاقتصـادية التابعة لهـا .

مادة ٥ ـ يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكـام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لـه أفراد المخابرات العـامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخابرات العامة من بين شاغلى وظائف المخابرات (١) .

مادة ٥ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) توضع تحت تصرف المخابرات العامة الأشياء المحكوم قضـائيا بمصـادرتها فى الجرائم التى تضبطها المخابرات العامة أو تسهم مع غيرها فى ضبطها ويرى رئيس المخابرات العامة لزومها لمباشرة نشاطها .

---

(١) صدر قرار رئيس المخابرات العامة رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٧ بتخويل صفة مامورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ والقرارات الصادرة تنفيذا له ، الافراد الشاغلين لوظائف المخابرات والعاملين بصفة اصلية أو بالاعارة او الندب فى هيئات وادارات المخابرات التالية :

١ ـ هيئة الأمن القومى .

٢ ـ ضباط وحدتى الأمن والحراسة .

٣ ـ رئيس قسم التحقيقات بالمخابرات العامة .

٤ ـ ضباط الأمن والضباط المناوبون بوحدات المخابرات العـامة بحدائق القبة بالقاهرة .

٥ ـ ضباط الأمن والضباط المناوبون للهيئات والوحدات التى تتواجد خارج المبنى الرئيسى للمخابرات العامة فى حدائق القبة .

على أن يستثنى من هؤلاء المعارون والمنتدبون خارج الجهات المشار اليها مدة اعارتهم أو ندبهم . (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٨ ـ العدد ٢٧٨) .

مادة ٦ — لا يجوز لأى فرد أو لأى جهة حكومية أو غير حكومية أن تخفى بيانات يطلبها منها رئيس المخابرات العامة مهما كانت طبيعتها أو ترفض اطلاعه عليها .

كما لا يجوز لها ذلك بالنسبة الى أفراد هيئة المخابرات العامة الذين يحملون اذنا خاصا بذلك من رئيس المخابرات العامة .

الباب الثانى
الأفـــراد

الفصل الأول
الوظائف

مادة ٧ — يعين رئيس المخابرات العامة بقرار من رئيس الجمهورية ويعين نائب رئيس المخابرات العامة ووكلاء أول ووكلاء المخابرات العامة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المخابرات العـــامة ويحل النائب محل رئيس المخابرات العامة عند غيابه وتكون له جميع اختصاصاته .

ويعامل رئيس المخابرات العامة معاملة الوزير ، ويعامل نائب رئيس المخابرات العامة معاملة نائب الوزير فيما يتعلق بالمرتب وبدل التمثيل والمعـــاش .

مادة ٨ — يعتبر رئيس المخابرات العامة مستشارا لرئيس الجمهورية ولمجلس الدفاع الوطنى فى كل ما يتعلق بســـلامة البلاد وله بصـــفته هذه حضور جميع جلسات مجلس الدفاع الوطنى ويكون مسئولا أمـــام رئيس الجمهورية مباشرة عن كل ما يتعلق بأعمال المخابرات العامة .

مادة ٩ — رئيس المخابرات العامة مسئول عن تأمين نشاط المخابرات والمحافظة على المعلومات ومصادرها ووسائل الحصول عليها وله أن يتخذ فى سبيل ذلك الاجراءات الضرورية والمناسبة ، ولا يجوز له الادلاء بأى معلومات على الاطلاق الا باذن من رئيس الجمهورية أو مجلس الدفـــاع الوطنى •

مادة ١٠ — يمثل رئيس المخابرات العامة جهاز المخابرات فى علاقته بالغير وله بالنسبة للجهاز والعاملين فيه جميع الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير المنصوص عليها فى القوانين واللوائح •

وله أن يعهد الى أى فرد فى وظيفة دائمة من افراد المخابرات العامة ببعض اختصاصاته •

مادة ١١ — تنقسم وظائف المخابرات العامة الى :

(أولا) وظائف مخابرات •

(ثانيا) وظائف متوسطة فنية وكتابية •

(ثالثا) وظائف أمن •

(رابعا) وظائف مهنية •

(خامسا) وظائف معاونى خدمة •

ومع مراعاة ما ورد فى المادة (٧) يكون التعيين فى هذه الوظائف بقرار من رئيس المخابرات العامة •

مادة ١٢ — يعتبر فردا فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى احدى وظائف المخابرات العامة بمقتضى قرار من رئيس الجمهورية أو قرار من رئيس المخابرات العامة •

الفصل الثانى

لتعيين فى الوظائف

مادة ١٣ — يشترط فيمن يعين فى احدى وظائف المخابرات العامة :

(أ) أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس •

(ب) ألا يكون متزوجا بأجنبية أو بمن تكون الجنسية المصرية لأحـــد أبويها قد اكتسبت بطريق التجنس • ومع ذلك يجوز باذن من رئيس المخابرات اعفاؤه من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمـــن تنتمى بجنسيتها الى احدى البلاد العربية •

(جـ) أن تكون حالته الاجتماعية مستقرة ولا خطر من تأثيرها عـــلى عملـــه •

(د) أن يكون محمود السيرة •

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية فى احـــدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة الحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

(و) ألا يكون قد صدر ضده قرار أو حكم تأديبى بالعزل من وظيفته ما لم يمضى على صدور هذا القرار ثمانى سنوات ميلادية على الأقل •

(ز) ألا يكون له نشاط سياسى ضار أو منتميا الى حزب أو هيئـــة سياسية فى الداخل أو الخارج •

(ح) ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية كاملة اذا كان التعيين فى أدنى فئات الوظائف . وتثبت السن طبقا للقواعد العامة .

(ط) أن يكون حائزا للمؤهلات العلمية أو مكتسبا للخبرة اللازمة لشغل الوظيفة .

(ى) أن تثبت لياقته الصحية طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس المخابرات العامة ويجوز الاعفاء من هذه الشروط بقرار رئيس المخابرات العامة .

مادة ١٤ — (البند « جـ » مستبدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) المؤهلات العلمية التى يجب أن يكون المرشح للخدمة حاصلا عليها هى :

(أ) مؤهل عال اذا كان التعيين فى وظيفة من وظائف المخابرات .

(ب) مؤهل فوق المتوسط أو متوسط اذا كـان التعيين فى الوظـائف المتوسط الفنية والكتابية .

(جـ) مؤهل أقل من المتوسط اذا كان التعيين فى وظائف الأمن ، والالمام بالقراءة والكتابة اذا كان التعيين فى وظائف معاونى الخدمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المهن التى تتفق وطبيعة العمل بالمخابرات العامة اذا كان التعيين فى وظائف مهنية .

مادة ١٤ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) تحسب أقدمية اعتبارية لمن يشغل احدى وظائف المخابرات من حملة بكالوريوس الهندسة أو بكالوريوس الطب أو بكالوريوس صيدلة أو بكالوريوس العلوم عن كل سنة من سنوات الدراسة التى تؤدى بنجاح وتزيد عن أربع سنوات وبشرط الا تزيد الأقدمية الاعتبارية التى تتقرر على هذا النحو عن سنتين وذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المخابرات العامة .

وتتم تسوية أقدميتهم طبقا للفقرة الســابقة بمجرد قضاء فتــرة الاختبار •

وتدرج أقدمية الموجودين منهم حالية فى خدمة المخابرات العامة ممن لم يسبق لهم الافادة من الأقدمية الاعتبارية لمؤهله فى جهة أخرى طبقا لأحكام الفقرة الأولى — وذلك مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى ، ولا يجوز الاستناد الى هذه الأقدمية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل العمل بهذا القانون •

مادة ١٥ — تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تتبع عند التعيين فى الوظائف الخالية ووسائل اختيار الصالحين لشغلها •

مادة ١٦ — يحلف أفراد المخابرات العامة عند بدء تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يمينا تحدد صيغته واجراءات حلفه بقرار مــن رئيس الجمهورية •

مادة ١٧ — يكون التعيين لأول مرة فى أدنى فئات الوظائف المبينــة بالجدول المرافق لهذا القانون وبأول المربوط المقرر لهذه الفئات •

ويوضع الفرد المعين تحت الاختبار لمدة سنتين ، فاذا ثبت عــدم صلاحيته جاز فصله من وظيفته فى أى وقت خلال هذه المدة بقرار من رئيس المخابرات العامة •

مادة ١٨ — تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع التى يتم طبقا لها تعيين من لهم مدد خدمة سابقة فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو ذوى المهن الحرة فى غير أدنى الفئات أو بمرتب يجاوز أول المربوط •

مادة ١٩ — استثناء من حكم المادتين السابقتين يجوز بقرار مــن رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المخابرات العامة تعيين ذوى

الخبرة الخاصة فى غير أدنى الفئات وبمرتب يجاوز أول المربوط وذلك متى كان المرشح للتعيين مستوفيا اشرط المؤهل المنصوص عليه فى فى المادة (١٤) .

كما يجوز لرئيس المخابرات العامة تعيين افراد من ذوى الخبرة فى احدى الوظائف المتوسطة الفنية اذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع التعيين بمكافآت شاملة .

مادة ٣٠ ــ فيما عدا الوظائف التى يكون التعيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية لا يجوز اعادة فرد سابق من المخابرات العامة فى وظيفة أعلى أو أقدمية أسبق من تلك التى وصل اليها زملاؤه الذين كانوا معه قبل تركه الخدمة بالمخابرات العامة .

مادة ٣١ ــ مع مراعاة نص المادة (١٤) من هذا القانون يجوز النقل من احدى الوظائف الى غيرها من وظائف المخابرات العامة طبقا لشروط والأوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويستثنى من شرط المؤهل الفرد المطلوب نقله من الوظائف المهنية الى الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية .

ويوضع الفرد المرشح للنقل تحت الاختبار لمدة سنة فاذا ثبت صلاحيته ، وتم نقله الى فئة أعلى تحسب أقدميته من تاريخ وضعه تحت الاختبار ، أما اذا تم النقل الى فئة معادلة اصطحب الفرد أقدميته السابقة .

ويمنح الفرد المنقول أول مربوط الفئة المنقول اليها أو المرتب الذى يتقاضاه فى فئته السابقة أيهما أكبر .

الفصل الثالث

لجنة شئون الأفراد

مادة ٢٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسـنة ١٩٨٠) تنشـأ بالمخابرات العامة لجنة تسمى لجنة شئون الأفراد تشكل برئاسة نائب رئيس المخابرات العـامة وعضـوية الوكلاء الأول ورؤساء الوحـدات الرئيسية الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخابرات العامة .

ولرئيس المخابرات العامة ضم أعضاء آخرين الى اللجنة من شاغلى الوظائف العليـا .

وترفع اللجنة قراراتها الى رئيس المخابرات العامة لاعتمادها طبقا لأحكام المادة ٢٥ .

مادة ٢٣ — تختص لجنة شئون الأفراد علاوة على ما هو مبين فى هذا القانون بالنظر فى جميع حـالات التعيين والنقل والندب والاعـارة وترقيات وعلاوات الأفراد والفصل من الخدمة والاحالة الى المعاش من الفئة (أ) فما دونها — وفى جميع المسائل التى يرى رئيس المخابرات العامة عرضها عليها .

مادة ٢٤ — تنعقد لجنة شئون الأفراد بدعـوة من رئيسـها وتعتبر اجتماعاتها صحيحة اذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .

وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وعنـد التسـاوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس وتكون مداولات اللجنة سرية وتسجل محاضرها فى سجلات خاصة ، ويتولى المسئول عن شئون الأفراد أمانة سر اللجنة .

واذا كانت احدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحـد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة وجب عليه التنحى •

مادة ٢٥ ــ تعتبر قرارات لجنة شـئون الأفراد نافذة مـن تاريخ اعتمادها من رئيس المخابرات العامة • فاذا اعترض عليها كلها أو بعضها أعاد مـا اعترض عليه منها الى اللجنة لاعادة النظر فيه خلال مـدة يحـددها •

فاذا أصرت اللجنة على رأيها أصدر رئيس المخابرات العامة قراره على الوجه الذى يراه •

مادة ٢٦ ــ يخضع لنظـام تقرير الكفاءة السـنوى الأفراد حتى الفئة (ب) وتعد هذه التقارير فى شهر نوفمبر من كل سنة على أساس تقدير كفاءة الفرد بمرتبة ممتاز أو جيد جدا أو جيد متوسط أو ضعيف •

وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج التقارير وكيفية اعدادها •

مادة ٢٧ ــ يترتب على تقديم تقرير بدرجة ضعيف حرمان الفـرد من أول علاوة دورية ومن الترقية خلال السنة التالية لتلك المقدم عنهـا التقرير ولا يترتب الأثر السابق اذا ما تراخى وضع التقرير عن الميعاد الذى يتعين وضعه فيه •

واذا حصل الفرد على درجة ضعيف فى عامين متتاليين يحال الى لجنة شئون الأفراد لفحص حالته ولهـا أن تقرر اما نقله الى وظيفـة أكثر ملائمة أو فصله من الخدمة مع حفظ كـافة حقوقه فى المعـاش أو المكافأة ، فاذا ما نقل الى وظيفة أخرى وحصـل على تقرير ضـعيف فى العام الثالث فصل من الخدمة نهائيا مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة •

مادة ٢٨ ــ يخطر الفرد الذى قدرت كفايته بدرجة تؤثر على ترقيته أو منحه العلاوة الدورية بأوجه الضعف فى مستوى أدائه لعمله ويجوز

له أن يتظلم من هذا التقرير الى لجنة شئون الافراد خلال شهر من تاريخ اعلانه به • على أن يفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قرارها نهائيا ولا يعتبر التقرير نهائيا الا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه •

مادة ٢٩ — مع مراعاة حكم المادة (٢١) تكون الترقية الى وظيفة خالية من نوع الوظيفة التى يشغلها الفرد ولا تجوز الترقية قبل استيفاء المدة المقررة فى الجداول المرافقة لهذا القانون •

وتكون الترقية الى الوظيفة التالية مباشرة •

مادة ٣٠ — كل ترقية تعطى الحق فى علاوتين من علاوات الفئة المرقى اليها أو بدايتها أيهما أكبر وذلك وفقا للجدول المرافق لهذا القانون وتصرف علاوة الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية •

مادة ٣١ — (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) تكون الترقية الى وظائف المخابرات العامة بالأقدمية المطلقة فيما عدا الترقية من الفئة « ج ممتازة » وظائف مخابرات ومن الفئة الثالثة وظائف متوسطة فنية وكتابية الى الفئات الأعلى فتكون بالاختيار للكفاية •

وتجوز الترقية بالاختيار فى حدود ٢٥٪ من وظائف الفئة «ج» مخابرات ومن وظائف الفئة الرابعة متوسطة فنية وكتابية بشرط قضاء ثلاث سنوات خدمة فعلية بالمخابرات العامة •

ويشترط للترقية بالاختيار توافر الشروط الموضوعية بأن يكون الفرد تام التأهيل أو الخبرة وأن يكون من الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل فى العامين السابقين على الترقية بشرط أن يكون أحد هذين التقديرين موضوعا عن الفرد فى السنة الأخيرة من مدة وجوده فى الفئة المرقى منها •

وتبين اللائحة التنفيذية عناصر التأهيل والخبرة المشترطة لوظائف المخابرات العامة التى تتطلب ذلك •

كما تبين اللائحة التنفيذية الضوابط والمعايير الأخرى اللازمة للترقية بالاختيار الى وظائف وكلاء أول ووكلاء والفئة (أ) وظائف مخابرات والفئة الأولى وظائف متوسطة فنية وكتابية •

مادة ٣٢ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المخابرات العامة ترقية من يقوم بعمل استثنائى من أعمـــال المخابرات العامة الى الفئة التالية دون التقيد بترتيب الأقدمية أو بالمدد الزمنيـــة المحددة للترقية المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس العلاوة الدورية المقررة لفئته طبقا للنظام المقرر بالجداول المرافقة لهـــذا القانون بحيث لا يتجاوز الأجر نهاية مربوط المستوى وذلك فى أول يناير التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العـــلاوة الدورية السابقة ولا تغير الترقية من موعد استحقاق العلاوة الدورية وينطبق هذا الحكم على كل من تمت ترقيته بعد ١٩٧٨/٧/١ •

مادة ٣٤ — يجوز منح الفرد علاوة تشجيعية اعتبارًا من أول يناير تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تكون كفاية الفرد قد حددت بتقدير ممتاز فى العامين الأخيرين وأن يكون قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء •

(ب) الا يمنح الفرد هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين • ولا يغير منح الفرد هذه العلاوة من استحقاقه للعلاوة الدورية فى موعدها •

الفصل الرابع

الاعارة والندب والنقل

مادة ٣٥ – (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) يجوز اعــارة أو ندب العــاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئـــات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للعمل فى المخابرات العامة ، ولا يكون للجهات المعارين أو المنتدبين منها عسكرية أو مدنية أى اشراف أو سيطرة عليهم خلال فتــرة انتدابهم أو اعارتهم •

ويكون المعارين والمنتدبين كــل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة ، وذلك بشرط ألا يتجاوز مــا يتقاضاه المعار أو المنتدب من وظيفته الأصلية ومن وظيفته المعــار أو المنتدب اليها مجموع مــا يستحق عند النقل بمقتضى هــذا القانون •

وتحسب مدة الاعارة أو الندب ضمن مدة الخدمة الفعلية المنصوص عليها فى تطبيق أحكام هــذا القانون اذا انتهت هــذه المــدة بالنقل الى المخابرات العامة •

مادة ٣٦ – يجوز أعارة أو ندب أفراد المخــابرات العــامة للعمل بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسســات العامة والوحــدات الاقتصادية التابعة لها أو بالحكومة والهيئات والمؤسسات الأجنبية •

وتدخل مدة الاعارة والندب فى حساب المعاش واستحقاق العلاوة والترقية •

واذا كان مجموع المرتبات والبدلات والأجور التى يتقاضاها فى الجهة المعار أو المنتدب اليها يقل عن مجموع ما يتقاضاه من المخابرات العامة يصرف له الفرق من ميزانية المخابرات العامة •

مادة ٣٧ — للمخابرات العامة أن تستعين بمن تحتاجهم من الاخصائيين وذوى الخبرات الخاصة والكفاءات العلمية والفنية العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك للقيام مؤقتا بأعمال علمية أو فنية ذات طبيعة خاصة •

وتحدد اللائحة التنفيذية مكافآتهم وطريقة الاستعانة بهم دون التقيد بالقواعد المعمول بها فى الدولة •

مادة ٣٨ — [1] يجوز نقل العاملين فى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها الى احدى وظائف المخابرات العامة ويشترط موافقة الفرد كتابة على النقل وأن يكون قد سبقت اعارته أو ندبه الى المخابرات العامة لمدة لا تقل عن سنة •

على أنه يجوز لرئيس المخابرات العامة نقل الأفراد بناء على توصية لجنة شئون الأفراد دون التقيد بالحد الأدنى لمدة الاعارة أو الندب عند الضرورة القصوى •

وفى جميع الأحوال يكون النقل الى الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التى كان يشغلها الفرد عند نقله الى المخابرات العامة وبذات أقدميته فيها •

وعند نقل أحد أفراد القوات المسلحة من حملة المؤهلات العسكرية المتوسطة أو فوق المتوسطة الى المخابرات العامة يمنح الفئة التالية للفئة المعادلة لرتبته العسكرية وتحسب أقدميته فيها من تاريخ النقل الى المخابرات العامة •

---

(١) معدلة بالقانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣١ — العدد ٣٥ مكرر «ب») ورقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر «أ») •

ويسرى ذلك على من تم نقله الى المخابرات العامة من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ •

مادة ٣٩ — يمنح من ينقل الى المخابرات العامة أول مربوط الفئة المنقول اليها أو مرتبة السابق أيهما أكبر ويجوز للجنة شئون الأفـراد طبقا للأوضاع والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية أن تقرر منح من ينقل الى المخابرات العامة علاوة أو أكثر من علاوات الفئة المنقول اليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط المستوى وألا تزيد العلاوات الممنوحة عن أربع علاوات •

مادة ٤٠ — [1] يجوز نقل أو اعادة تعيين أفراد المخابرات العامة فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحـدات الاقتصادية التابعة لهـا •

وتدمج علاوة المخابرات فى المرتب الأساسى للفرد عند نقله أو اعادة تعيينه دون فاصل زمنى متى بلغت خدمته الفعلية فى المخابرات العـامة خمس سنوات • ولا يحول دون ضم علاوة المخابرات بلوغ مرتب الفرد نهاية مربوط المستوى أو الربط الثابت المنقول منه أو اليه [2] •

فاذا أعيد الفرد للخدمة بالمخابرات العامة تعاد تسوية تدرج مرتبه

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣١ — العدد ٣٥ مكرر «ب») والفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ — العـدد ٣٧ تابع) •

(٢) صدر القانون رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧٤ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٧٤/٧/٢٧ — العدد ٣٠ مكرر) ونص فى مادته العاشرة على مـا يلى : « فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المـادة (٤٠) من القانون رقم ١٠٠ لسـنة ١٩٧١ المشار اليه ، لا تدمج علاوة المخابرات فى المرتب الأساسى لأفراد المخابرات العامة عند نقلهم ، اذا كان النقل قد تم بناء على طلب الفرد » •

بافتراض عدم النقل أو اعادة التعيين وذلك باستبعاد علاوة المخابرات السابق ضمها لمرتبه عند نقله منها أو اعادة تعيينه فى جهات أخرى دون المساس بأقدميته فى الفئة التى أعيد لها .

وفى جميع الأحوال لا تدمج علاوة المخابرات فى المرتب الأساسى للفرد عند نقله أو تعيينه فى وظيفة أخرى اذا كان النقل أو التعيين قد تم لأسباب تمس شخصه أو تصرفاته كما لا تدمج هذه العلاوة فى المرتب الأساسى أيضا اذا تم النقل أو التعيين بناء على طلب الفرد ما لم تكن مدة خدمة فعلية قدرها عشر سنوات على الأقل فى المخابرات العامة .

مادة ٤١ — لا يجوز أن تزيد نسبة التعيين أو النقل من الخارج عن ٢٥٪ من نسبة الوظائف الخالية خلال كل سنة مالية كاملة ويدخل فى هذه النسبة الوظائف المنشأة عند شغلها لأول مرة .

ولا يسرى هذا القيد على التعيين والنقل فى المستوى الأدنى لكل نوع من الوظائف .

الفصل الخامس
الاجازات والعلاج

مادة ٤٢ — تخضع الاجازات التى تمنح لأفراد المخابرات العامة للقواعد العامة المقررة مع مراعاة الآتى :

(أ) تكون الاجازة الدورية لمدة شهر ونصف فى السنة لمن أمضى فى الخدمة عشر سنوات أو لمن بلغ سن الخمسين .
ولمدة شهر لمن بلغت خدمته سنة كاملة .

ولمدة واحد وعشرين يوما فى السنة الأولى من الخدمة ولا تمنح الا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) تحدد مواعيد الاجازة الدورية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها الا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل •

مادة ٤٣ — مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأمراض المزمنة تكون للفرد كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة اجازة مرضية تمنح بقرار من الهيئة الطبية المختصة فى الحدود الآتية :

(أ) ثلاثة أشهر بمرتب كامل •

(ب) ثلاثة أشهر بنصف مرتب •

(جـ) ثلاثة أشهر بربع مرتب •

وللفرد الحق فى مدة الاجازة المرضية لمدة ستة شهور أخرى بلا أجر اذا قررت الهيئة الطبية المختصة احتمال شفائه •

ولا تحسب ضمن المدد السابقة المدة اللازمة للعلاج أو الوضع تحت الملاحظة الطبية اذا كان ذلك بسبب أداء واجبات الوظيفة •

مادة ٤٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) يجوز ايفاد أفراد المخابرات العامة فى بعثات ومنح للدراسة أو أجازات دراسية بأجر أو بدون أجر أو مهام للدراسة أو التدريب وذلك بالشروط والاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ويلتزم المبعوث أو الموفد فى أجازة دراسية أو منحة أو مهمة للدراسة أو التدريب بأن يخدم فى المخابرات العامة مدة خمس سنوات على الأقل بعد عودته والا التزم بدفع تعويض يقدر بما يوازى ضعف صافى مـا يتقاضاه من مرتب أصلى وعلاوات خلال فترة البعثة أو المنحة أو الاجازة أو المهمة أو ما تحملته المخابرات العامة أو أى جهة أخرى من نفقات بسبب ذلك أيهما أكبر •

مادة ٤٥ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) يكون علاج الأفراد على نفقة المخابرات العامة وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد العلاج للفئات الآتية :

(أ) أسر أفراد المخابرات العامة .

(ب) أفراد المخابرات العامة السابقين المحالين الى المعاش من المخابرات العامة أو من الجهات الأخرى التى عينوا فيها أو نقلوا اليهـا من المخابرات العامة وأسرهم .

الفصل السادس

واجبات الأفراد وتأديبهم

مادة ٤٦ ــ (الفقرة «د» مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) تسرى على أفراد المخابرات العامة جميع الواجبـات والالتزامات التى تفرضها الوظيفة وفقا للقواعد العامة المقررة وعليهم بصفة خاصة مراعاة مـا يلى :

(أ) الالتزام بقواعد الأمن والسرية ونظم العمل التى تصدرها المخابرات العامة ويظل الالتزام بالسرية قائما حتى بعد انتهاء الخدمة ــ ولا يجوز لأية جهة أن تطلب مـن فرد المخابرات العـامة الادلاء ببيانات عن عمله أو تسمح له بالادلاء بهذه البيانات ولو كان ذلك بعد ترك الخدمة بالمخابرات العامة كتابة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٩) من هذا القانون .

(ب) الاقامة بالجهة التى بها مقر الوظيفة ولا يجوز لهم الاقامة بعيدا عنها الا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المخابرات العامة .

(جـ) اخطار المخابرات العامة بكل ما يطرأ على حياة الفرد الاجتماعية

من تغييرات وبكل ما يواجه من مشـــاكل تهدد استقرار حـــالته الاجتماعية أو تؤثر على عمله .

(د) عدم الالتحاق بالعمل لدى احدى الحكومات أو الهيئات الاجنبية قبل انقضاء سنتين على ترك الخدمة بالمخابرات العامة ما لم يكن ذلك باذن كتابى من رئيس المخابرات العامة » .

« على أنه اذا كان الالتحاق بالعمل لدى احدى أجهزة الأمن الأجنبية أو أجهزة تباشر نشاط شبيها بنشاط المخابرات العـــامة فيكون الاذن من رئيس الجمهورية بنـــاء عـــلى عرض رئيس المخابرات العامة وذلك دون اخلال بحكم المادة التاسعة من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة .

وتسرى بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها فى البند أ ، د الأحكام المقررة فى المادة (٦٠) من هذا القانون .

مادة ٤٧ ــ يحظر على أفراد المخابرات العامة الانتماء الى أى تنظيم سياسى أو الاشتراك فى الدعاية الانتخابية أو التقدم للانتخابات العـــامة ويعتبر مستقيلاً من وظيفته كل من يرشح نفسه للانتخابات من تـــاريخ ترشيحه .

٤٨ ــ كل فرد يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شـــأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الاخلال باقـــامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء ويعفى الفرد من العقوبة اذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه مـــن هذا الرئيس وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر .

مادة ٤٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) توقع على أفراد المخابرات العـــامة ذات الجـــزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

وتجمع حصيلة جزاءات الخصم من المرتب فى حساب خاص يصرف منه على الأغراض والمشروعــات الاجتماعية الخــاصة بأفراد المخابرات العامة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية •

مادة ٥٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) تتحدد بقرار من رئيس المخابرات العامة المخالفات التأديبية واجراءات التحقيق فيها والجزاءات المقررة لها •

ويكون لرئيس المخابرات العامة توقيع عقوبة الانذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين فى السنة •

ولنائب رئيس المخابرات توقيع عقوبة الانذار أو الخصم عن مدة لا تجاوز خمسة وأربعون يوما فى السنة الواحدة •

ولوكلاء المخابرات العامة توقيع عقوبة الانذار أو الخصم عــلى الأفراد — عدا وظائف المخابرات — عن مدة لا تجاوز شهرا فى السنة الواحدة •

ولا تزيد مدة العقوبة الواحدة على خمســة عشرة يومــا فى جميع الأحوال •

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعهــا الا بقرار مــن مجلس التأديب على أن يكون هذا القرار باجماع الآراء بالنسبة لعقوبة العزل من الوظيفة •

مادة ٥١ — يتولى المحاكمة التأديبية للأفراد مجلس تأديب يشكل من :

فرد يشغل وظيفته من وظائف المخابرات العــامة لا تقل عــن الفئة (ب) .... رئيسا

نائب من مجلس الدولة ....

فرد من المخابرات العامة من فئة أعلى من فئة الفرد المحال للمحاكمة أو من فئة وظيفية بشرط أن يكون أسبق منه فى الأقدمية ....

أعضاء

مادة ٥٢ — يجوز الطعن فى القـــرار الصادر مـــن مجلس التأديب الابتدائى بطريق الاستئناف امام مجلس تأديب استئناف ويكون ذلك بتقرير يقدمه الفرد كتابة الى رئيس المخابرات العامة خلال خمسه عشر يوما من تاريخ صدور قرار مجلس التأديب اذا كان حضوريا ومن تاريخ اخطار صاحب الشأن اذا كان غيابيا .

مادة ٥٣ — يشكل مجلس التأديب الاستئنافى على النحو التالى :

نائب رئيس المخابرات العامة أو أحد الوكلاء .... رئيسا

مستشار مساعد من مجلس الدولة	أعضاء
فرد من الفئة « أ » أو «ب» يراعى فى اختيـــاره أن يكون أسبق فى الأقدمية من الفرد المحال الى المحاكمة	

مادة ٥٤ — لا يجوز توقيع جزاءات تأديبية على شاغلى الوظـــائف التى يتم التعيين فيها أصلا بقرار من رئيس الجمهورية الا عن طـــريق مجلس تأديب أعلى يشكل على النحو الآتى :

وزير العـــــدل .... رئيسا

رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه	أعضاء
رئيس مجلس الدولة أو نائب رئيس المجلس للقسم القضائى	

مادة ٥٥ — الجزاءات التى يجوز لمجلس التأديب الأعلى توقيعها هى تلك المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤٩) من هذا القانون وتكون قرارات المجلس بشأنها نهائية ويسرى على عقوبة العزل الحكم المقرر فى المادة (٥٠) .

مادة ٥٦ — يتم تشكيل مجلس التأديب الابتدائى والاســـتئناف والاحـــالة الى مجلس التأديب الابتدائى بقرار مـــن رئيس المخابرات العـــامة .

ويتم تشكيل مجلس التأديب الأعلى والاحالة اليه بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار الاحالة بيانا مفصلا بالتهم وأن يخطر الفرد به قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد المجلس •

ولا يكون انعقاد مجالس التأديب المشكلة طبقا لهذا القانون صحيحا الا اذا حضره جميع الأعضاء •

مادة ٥٧ — للفرد المحال الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسـات المحاكمة وله أن يدافع عن نفسه شفاهة أو كتابة وله أن يوكل عنه أحـد أفراد المخابرات العامة للدفاع عنه •

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات مجالس التأديب •

مادة ٥٨ — تسرى على الوقف عـن العمل وأثر العقوبات التأديبية على استحقاق العلاوة الدورية والترقية • وكذا سقوط الدعوى التأديبية ومحو العقوبات التأديبية القواعد العامة المقررة • ويكون لمجالس التأديب المشكلة طبقا لهذا القانون السلطات المقررة للمحاكم التأديبية بالنسبة للوقف عن العمل وصرف المرتب خلال تلك الفترة •

مادة ٥٩ — لا يمنع ترك الفرد للخدمة بالمخابرات العامة لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى المحاكمة التأديبية اذا كان قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته ويجوز فى هذه الحالة وقف بعض المعاش أو المكافأة بما لا يجاوز الربع بقرار من مجلس التأديب الى حين انتهاء المحاكمة •

ويجوز فى المخالفات التأديبية التى يترتب عليها ضياع حق الخزانة العامة اقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدىء فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائها •

مادة ٦٠ ــ العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة هى :

(أ) خصم مبلغ لا يقل عن خمسة جنيهات ولا يجاوز المرتب الاجمالى الذى كان يتقاضاه الفرد فى الشهر وقت وقوع المخالفة .

(ب) الحرمان من المعاش لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر .

(ج) الحرمان من المعاش فيما لا يجاوز الربع .

ويستوفى المبلغ المنصوص عليه فى البندين أ ، ب بالخصم من معاش الفرد فى حدود الربع شهريا أو من مكافأته أو المال المدخر ان وجد أو بطريق الحجز الادارى .

الفصل الرابع

انتهاء خدمة الفرد والمعاشات

مادة ٦١ ــ (البند «جـ» مستبدل بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) تنتهى خدمة الفرد لأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقا لأحكام المادة (٦٥) .

(ب) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(جـ) الاستقالة ــ ويجب أن تكون مكتوبة ، كما يجب البت فى الطلب المقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقترنا بقيد فلا تنتهى خدمة الفرد الا اذا تضمن قرار قبـول الاستقالة اجابة الى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ اجراءات تأديبية ضده مع وجوب اخطار الفرد بهذا الارجاء .

فاذا كان الفرد محالا الى المحاكمة التأديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الاحالة الى المعاش .

ويجب على الفرد أن يستمر فى عمله الى أن يبلغ بقرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المنصوص عليه فى هذا البند دون ارجاء .

(د) العزل من الوظيفة أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى .

(هـ) الاحالة الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، أو فقد الفرد الثقة والاعتبار اللازمين للبقاء فى الوظيفة .

(و) فقد الجنسية المصرية .

(ز) الحكم عليه بعقوبة جناية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويكون الفصل جوازيا لرئيس المخابرات العامة اذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة .

(ح) الزواج بأجنبية أو بمن لا تتمتع هى ووالدتها بجنسية احدى البلاد العربية .

(ط) الوفاة .

مادة ٦٢ — لا يجوز فصل الفرد لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ اجازاته المرضية والدورية ما لم يطلب الفرد نفسه الاحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء اجازاته .

مادة ٦٣ — لا يترتب على استقالة فرد المخابرات العامة أو طلب احالته للمعاش سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسـوى معاشته أو مكافأته فى هذه الحالة على أساس آخر مرتب تقاضاه وطبقـا للقواعد المقررة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر •

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على من تنتهى خدمته بالاسـتقالة الضمنية طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن •

مادة ٦٤ — يجوز بقاء الفرد بعد انتهاء مدة خدمته لمدة لا تجاوز شهر واحدا لتسليم ما فى عهدته ويجوز مد هذا الميعاد بموافقة رئيس المخابرات العامة لمدة لا تجاوز شهرين اذا اقتضت الضرورة ذلك وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مجموع ما كان يتقاضاه قبل تـرك الخدمة •

مادة ٦٥ —(مستبدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) تنتهى خدمة أفراد المخابرات العامة ببلوغ سن الستين وذلك مع مراعاة القواعـد الآتيــة :

(أولا) أفراد المخابرات العامة من شاغلى وظائف الوكلاء الأول ، والوكلاء والفئة الأولى وظائف متوسطة فنية وكتابية الذين يتقرر نقلهم أو اعادة تعيينهم خارج المخابرات العامة ، يتم اخطارهم بذلك • ويحالون الى المعاش اذا طلبوا ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم باتخاذ اجراءات النقل أو اعادة التعيين ويكون احالتهم الى المعاش فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المخابرات العامة عدا أفراد الفئة الأولى وظائف متوسطة فنية وكتابية فيحالون الى المعاش بقرار من رئيس المخابرات العامة بناء على عرض لجنة شئون الأفراد •

(ثانيا) ١ — أفراد المخابرات العــامة شاغلو الفئات (ب) ، (أ) ، (وكيل) الذين حل عليهم الدور للترقى ولم يشملهم الاختيار فى الترقية الى الفئات الوظيفية الأعلى بسبب عدم توافر الشروط الموضوعية للترقية بالاختيار يحالون الى المعاش بقوة القانون من تاريخ صــدور القرار بترقية الأفراد الأحدث الى الفئات الوظيفية الأعلى .

ويجب اخطار الأفراد بعدم اختيارهم للترقية قبل صدور حركــة الترقيات بخمسة عشر يوما على الأقل .

٢ — اذا كان تخطى الأفراد المذكورين فى البند (١) من شاغلى الفئة (أ) ، (وكيل) الذين حل عليهم الدور للترقى بسبب أن الوظيفة الأعلى تقتضى ضوابط ومعايير لا تتوافر بالنسبة اليهم أو كان الفرد المتخطى فى الترقية الى الفئة (أ) حاصلا على تقرير كفاءة بمرتبة جيد جدا فيجوز بناء على طلبهم نقلهم أو تعيينهم فى وظائف مدنية معادلة لوظائفهم أو فى الوظائف التالية بالنسبة لشاغلى الفئة (أ) والفئة (ب) متى كــان المرتب الذى يعين أو ينقل به الفرد يدخل فى مربوط الوظيفة الأعلى .

كما يجوز أيضا احالتهم الى المعاش بناء على طلبهم ، وتتم الاحالة الى المعاش فى هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس المخابرات العامة .

(ثالثا) أفراد المخابرات العامة شاغلوا الوظائف من الفئة الثانية وظائف متوسطة فنية وكتابية الذين لا يشملهم الاختيار فى الترقى الى الفئة الأعلى لسبب من الأسباب المبينة بالبند (١) أو البند (٢) من الفقرة ثانيا من هذه المادة يعاملون وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذين البندين بحسب الأحوال .

وتتم احالتهم الى المعاش فى الأحوال المنصوص عليها فى البند (٢)

من الفقرة ثانيا من هذه المادة بقرار من رئيس المخابرات العامة بناء على عرض لجنة شئون الأفراد •

(رابعا) يمنح الأفراد الذين تنتهى خدمتهم بالاحالة الى المعاش وفقا للفقرات السابقة وقبل بلوغ سن الستين تعويضا تقاعديا شهريا يقدر بما يساوى الفرق بين معاش الفرد وبين صافى مرتبه الاصلى الأخير مضافا اليه علاوة المخابرات والبدلات الثابتة المقررة لآخر وظيفة كان يشغلها الفرد قبل احالته الى المعاش مضافا الى ذلك كلـه المتوسـط الشهرى لمـا صرف اليه من الأجور الاضافية خلال السنة الأخيرة على ألا يتجاوز قيمة هذا التعويض ٥٠٪ من معاشه وذلك لمـدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ويسقط حق صاحب المعاش فى هـذا التعويض طوال مدة تكليفه أو استدعائه أو استخدامه فى الجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحلية أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العـام •

ويقطع تعويض التقاعـد نهائيا عند وفـاة الفرد أو بلوغه سـن الستين •

وينتفع بأحكام تعويض التقاعد رئيس المخابرات العامة ونائبه فى حالة انتهاء الخدمة قبل سن الستين •

واستثناء من أحكام قانون المعاشات يسوى معاش المنتفعين بأحكام تعويض التقاعد فى جميع الأحوال على أساس أقصى معاش المرتب مع مراعاة أحكام المادة (٦٧) من القرار بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة •

مادة ٦٦ ــ [١] استثناء من قوانين المعاشات يمنح الفرد الذى تنتهى

---

(١) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانونين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣١ ـ العدد ٣٥ مكرر «ب») ورقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠

خدمته لسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته أقصى معاش المرتب بشرط أن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه حقا فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية بالمخابرات العامة .

ولمن يتقرر نقله أو يعاد تعيينه من أفراد المخابرات العـامة دون فاصل زمنى فى وظيفة أخرى خارجها أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار النقل أو التعيين احالته الى المعاش ويسوى معاشه فى هذه الحالة طبقا لحكم الفقرة السابقة بشرط أن يكون النقل أو التعيين بسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته وأن يكون قد أمضى المدة التى تكسبه الحق فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية فى المخابرات العامة لخريجى الكليات العسكرية والشرطة المعدة لتخريج الضباط وعشر سنوات بالنسبة لباقى أفراد المخابرات العامة .

ويمنح من يتقرر نقله أو اعادة تعيينه من أفراد المخابرات العامة فى وظيفة أخرى خرجها لأسباب لا تمس شخصه أو تصرفاته من شـاغلى الفئات (ب ، أ) وظائف مخابرات والفئة الثانية وظائف متوسطة فنية وكتابية تعويضا تقاعديا شهريا على النحو المنصوص عليه فى المـادة ٦٥ وذلك اذا طلب احالته الى المعاش خلال خمسة عشر يوما من تـاريخ اخطاره بقرار النقل أو اعادة التعيين وبشرط أن يكون قد أمضى المـدة التى تكسبه حقا فى المعاش وأن يكون من المدة المذكورة خمس سنوات خدمة فعلية لخريجى الكليات العسكرية والشرطة المعدة لتخريج الضباط وعشر سنوات خدمة فعلية بالمخابرات العامة بالنسبة لبـاقى أفـراد المخابرات العامة .

=

(الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ـ العدد ٤٣ مكرر « أ ») والفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسـنة ١٩٨٠ والفقرة الاخيرة مضـافة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ ـ العدد ٣٧ تابع) .

ويجوز معاش من يستمر فى الوظيفة التى نقل اليها أو أعيد تعيينه فيها من المعاش اليومى فى الفترة الفنيه وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ •

ويمنح من يتقرر نقله أو اعادة تعيينه من أفراد المخابرات العامة فى وظيفة أخرى لأسباب لا تمس شخصه أو تصرفاته من شاغلى الفئات (ب) ، (أ) بوظائف مخابرات والفئة الثانية بوظائف متوسطة فنية وكتابية تعويضاً نقدياً شهرياً على القدر المنصوص عليه فى المادة (٦٥) وذلك اذا طلب احالته الى المعاش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ابلاغه بالنقل أو اعادة التعيين وبشرط أن يكون قد أمضى مدة الخدمة التى تكسبه الحق فى المعاش منها عشر سنوات خدمة فعلية فى المخابرات العامة •

مادة ٦٧ — (مستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥) تعامل علاوة المخابرات معاملة المرتب الأساسى فى استقطاع المعاش وتضم الى المرتب فى حساب المعاش اذا انتهت خدمة الفرد بغير الاستقالة أو لسبب لا يمس شخصه أو تصرفاته •

مادة ٦٨ —[(١)] تطبق قوانين المعاشات العسكرية على رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة فى المسائل الآتية :

(أ) المعاشات والمكافآت التى تمنح لعائلات المتوفين والمفقودين أثناء عمليات المخابرات أو الحرب •

(ب) المعاشات والمكافآت الاستثنائية •

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ — العدد ٣٧ تابع) ورقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر « أ ») •

(جـ) المكافآت التي تمنح عن المدة الزائدة عن المدة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(د) حساب مدة الخدمة في المخابرات العامة التي تقضى في زمن الحرب مضاعفة في المعاش وتحدد مدة التضعيف وفقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر تطبيقا لقانون المعاشات العسكرية . ويسرى هذا الحكم على مدد الخدمة التي قضيت في الجمهورية العربية اليمنية أثناء حرب اليمن ومدد الخدمة التي قضيت أثنـاء العدوان الثلاثي وعدوان يونيه سنة ١٩٦٧ ، وتدخل مدد الضمائم المشار اليهـا في حساب مدة الخدمة التي قضيت خارج المخابرات العامة وذلك لمن أعيد نقلهم اليها .

(هـ) أحكام المواد ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وتعديلاته .
وتتم معادلة وظائف المخابرات العامة بكادر ضباط وأفراد القوات المسلحة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦٩ — يجوز في حالة الحرب أو الضرورة استدعاء بعض أفراد المخابرات العامة المحالين الى المعاش من اكتسبوا خبرة خاصة بشرط ألا تزيد مدة الاستدعاء عن سنتين وألا يزيد من يتم استدعائهم عن ربع عدد درجات الفئة المحال منها الى المعاش .

ويمنح الفرد المستدعى مكافأة شهرية لا تقل عن الفرق بين معاشه ومجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات وبدلات وأجور قبل احـالته الى المعـاش .

ويكون الاستدعاء بقرار من رئيس المخابرات العامة .

الباب الثالث

الجـرائم

مادة ٧٠ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠)
يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم الآتية ، كما يختص كذلك بنظر الجرائم الأخرى المشار اليها فى هذا الباب :

(أ) الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها متى وقعت الجريمة من فرد من أفراد المخابرات العامة — أو ممن تعهد اليهم المخابرات العامة بعمل من أعمالها بشرط أن تكون الجريمة متعلقة بهـذه الأعمـال •

(ب) الجرائم التى تقع على أموال وممتلكات المخابرات العامة أيا كان مرتكبوها •

(جـ) الجرائم التى تقع فى محال تشغلها المخابرات العامة متى كـان مرتكبوها من أفراد المخابرات العامة •

ويظل اختصاص القضاء العسكري قائما ولو انتهت خدمة الفرد قبل الحكم طالما ارتكب الجريمة أثناء الخدمة •

مادة ٧٠ مكرر (أ) — (مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠)
تعتبر الأفعال الآتية جرائم مخلة بأمن ونظام المخابرات العامة :

(أ) الانقطاع عن العمل بدون اذن لمدة ١٥ يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص بها أو اجازة دراسـية أو بعثة أو مهمة فى الداخل أو الخارج ، وذلك مالم يقدم خلال الـ ١٥ يوما التالية عذرا مقبولا •

(ب) الالتحاق بالعمل لدى احدى الحكومات أو الهيئات أو الجهات الأجنبية فى الداخل أو الخارج بالمخالفه لحكم المادة ٢٤ .

ومع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب على ارتكاب أى من هاتين الجريمتين بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧٠ مكرر (ب) — [1] يعتبر سرا من أسرار الدفاع المنصوص عليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات الأخبار والمعلومات والبيانات والوثائق المتعلقة بالمخابرات العامة ونشاطها وأسلوب عملها ووسائله وأفرادها وكل ماله مساس بشئونها ومهامها فى المحافظة على سلامة وأمن الدولة وحفظ كيان نظامها السياسى مالم يكن قد صدر اذن كتابى من رئيس المخابرات العامة بنشره أو اذاعته .

مادة ٧٠ مكرر (ج) — [1] استثناء من أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥ بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها يحظر نشر أو اذاعة أو افشاء أية أخبار أو معلومات أو بيانات او وثائق تتعلق بالمخابرات العامة مما نص عليه فى المادة السابقة ، سواء كان ذلك فى صورة مذكرات أو مصنفات أدبية أو فنية أو على أية صورة أو بأية وسيلة كانت الا بعد الحصول مقدما على اذن كتابى من رئيس المخابرات العامة .

ويسرى هذا الحظر على مؤلف أو واضع أو طابع أو موزع أو عارض المادة المنشورة أو المذاعة وعلى المسئول عن نشرها أو اذاعتها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر « أ ») ومستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/١/١٢ — العدد الثانى) .

ويعاقب كل من خالف هذا الحظر بالعقوبات المنصوص عليهما فى المادتين ٨٥ (أ) و ٨٠ (ب) من قانون العقوبات بحسب الأحوال •

واذا عاد على الجانى منفعة أو ربح من الجريمة حكم عليه بغرامة اضافية مساوية لمقدار ما عاد عليه من منفعة أو ربح •

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة المواد محل الجريمة •

مادة ٧٠ مكررا (د) ـ[1] يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أخفى من أفراد المخابرات العامة أو أتلف أو عيب أو عطل مستندات او أوراقا أو أشياء تحتوى على سر من أسرار الدفاع بقصد الاضرار بمصلحة العمل •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة اذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب •

مادة ٧٠ مكررا (هـ) ـ(مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩) تسرى على أفراد المخابرات العامة فى شأن الجرائم المنصوص عليها فى هـذا الباب الأحكام الواردة بالمادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات •

مادة ٧٠ مكررا (و) ـ (مضـافة بالقانون رقم ١ لسـنة ١٩٨٠) يعاقب أيضا بالعقوبـات الواردة فى هـذا الباب كل مـن ارتكب فى خارج البلاد جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه ، كما تسرى على هذه الجرائم الأحكام الواردة بالمادة ٨٥ (أ) من قانون العقوبات •

مادة ٧١ ـ (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) تباشر النيابة العسكرية جميع السلطات المخولة لها فى قانون الأحكـام العسكرية بالنسبة للجرائم المشار اليها فى هذا القانون •

ولا يجوز فى غير حالات التنبس القبض على أفراد المخابرات العامه الا بعد اخطار رئيس المخابرات العامة •

وعلى النيابة العسكرية ابلاغ رئيس المخابرات العامة كلما صدر أمر بحبس أحد الأفراد أو الافراج عنه •

واذا كان هناك وجه لاقامة الدعوى فعلى النيابة العسكرية أن تستصدر أمرا بالاحالة من رئيس الجمهورية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا ومن رئيس المخابرات العامة فيما عدا ذلك •

مادة ٧٢ ـ تسرى الأحكام المقررة للضباط فى قانون الأحكام العسكرية على أفراد وظائف المخابرات وأفراد الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية من الفئة الرابعة فما فوقها •

مادة ٧٣ ـ يراعى فى تشكيل المحاكم العسكرية التى تتولى محاكمة أفراد المخابرات العامة أن تضم عضوا من المخابرات العامة من شاغلى وظائف المخابرات وأن يكون رئيس المحكمة وعضو المخابرات العامة أقدم من فرد المخابرات العامة المحال للمحاكمة •

مادة ٧٤ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فى شأن شاغلى الوظائف العليا ويصدق رئيس المخابرات العامة على ما عدا ذلك من الأحكام وينظر رئيس الجمهورية فى التماس اعادة النظر •

مادة ٧٥ ـ لرئيس الجمهورية أن يفوض رئيس المخابرات العامة فى بعض السلطات المخولة له فى هذا الباب •

الباب الرابع

الميزانية والاحكام المالية

مادة ٧٦ — تضع المخابرات العامة مشروع الميزانية السنوية واحتياجاتها النقدية وتعرضها على رئيس الجمهورية ويبلغ الرقم الاجمالى للمشروع الى جهات الاختصاص •

مادة ٧٧ — تدرج اعتمادات ميزانية المخابرات العامة كمبلغ اجمالى فى ميزانية وزارة الحربية أو القوات المسلحة على أن يتم التصرف فيها دون الرجوع الى السلطات المالية بهاتين الجهتين •

ويجوز انشاء وحدة حسابية أو أكثر للمخابرات العامة بالاتفاق مع وزير الخزانة •

مادة ٧٨ — [1] تنظم اللائحة التنفيذية المسائل الآتية :

(أ) كيفية التصرف فى الاعتمادات المدرجة فى الميزانية •

(ب) العقود التى تبرمها المخابرات العامة •

(جـ) نظم المخازن •

(د) اضافة حصيلة ما قد يتم التصرف فيه من ممتلكات المخابرات العامة الى اعتمادات بنود الميزانية •

(هـ) بدل السفر ومصاريف الانتقال لأفراد المخابرات العامة •

---

(١) البند (و) مستبدل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ — العدد ٣٧ تابع) والبند (ج) مضاف بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر « أ ») •

(و) الأجور عن الأعمال الاضافية والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح ويكون تقرير الأجر عن الأعمال الاضافية والمكافآت التشجيعية والمكافآت الخاصة والمنح بالنسبة الى الوظائف الأعلى من وظائف الفئة (أ) بقرار رئيس الجمهورية .

(ز) التعويضات التى تصرف لكل من لحقه ضرر من أفراد المخابرات العامة أو الغير أثناء أو بسبب أعمال المخابرات العامة .

(ح) بدلات مخاطر الوظيفة والبدلات المهنية المتعلقة بأداء الوظيفة أو بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة وعلاوة الميدان ، ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يصرف للفرد من هذه البدلات عن ١٠٠٪ من الأجر الأساسي .

وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها فى الوزارات والمصالح الحكومية .

مادة ٧٩ — (١) تعفى المخابرات العامة من أداء الضرائب والرسوم الجمركية على الأصناف اللازمة لأعمالها التى تستوردها من الخارج .

مادة ٨٠ — ينتدب رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بالاتفاق مع رئيس المخابرات العامة هيئة من موظفيه يكون مقرها المخابرات العامة تختص بالمراقبة المالية والمراجعة وفقا لأحكام هذا القانون — وتباشر الهيئة أعمالها بصفة سرية وترفع تقريرها الى رئيس المخابرات العامة مباشرة .

---

(١) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

الباب الخامس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٨١ ــ الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠)
تختص الجهة الطبية التى تحددها اللائحة التنفيذية بتقرير لياقة الفرد للخدمة صحيا وما يستحقه من اجازات مرضية وعلاج وتحديد درجة العجز المترتبة على الاصابة بسبب الخدمة •

وتشكل بقرار من رئيس المخابرات العامة ــ بعد الاتفاق مع وزير التأمينات الاجتماعية ــ لجنة للنظر فى الاصابات الناتجة لأفراد المخابرات العامة عن الاجهاد أو الارهاق فى العمل ، وتقرير مدى اعتبارها اصابة عمل • وتعتبر قراراتها نهائية بعد اعتمادها من رئيس المخابرات العامة •

مادة ٨١ مكرر ــ (١) تحدد لجنة شئون الأفراد عند النظر فى انهاء خدمة الفرد بالمخابرات العامة ما اذا كان انهاء خدمته قد تم لأسباب تمس شخصه و تصرفاته ، ويرفع قرار اللجنة لرئيس المخابرات العامة للتصديق عليه ، مع مراعاة حكم المادة ٢٥ •

مادة ٨٢ ــ لرئيس المخابرات العامة خلال الستة أشهر التالية للعمل بهذا القانون تعديل أقدميات الأفراد فى أدنى المستويات بمراعاة ما لهم من خدمة سابقة •

ولا يترتب على تعديل الأقدمية صرف أية فروق مالية عن الماضى • كما يجوز لـه خلال هذه المدة نقل الأفراد من كادر الأمن والكادر المهنى

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣١ ــ العدد ٣٥ مكرر «ب») ومستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربيــة بالقانون رقم ٢١١ لسـنة ١٩٨٠ (الجريـدة الرسـمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ــ العدد ٤٣ مكرر « أ ») •

الى الكادر المتوسط الفنى والكتابى دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٨٣ — يمنح أفراد المخابرات العامة فى أول يناير التالى لصدور هذا القانون علاوة دورية كاملة بشرط أن يكون قد مضى بين تاريخ استحقاق هذه العلاوة وبين آخر علاوة منحت لهم مدة ستة أشهر على الأقل •

وتمنح العلاوة بواقع النصف بالنسبة لمن لم يستكمل هذه المدة •

مادة ٨٤ — تحسب المدد المنصوص عليها فى المادة (٦٥) من تاريخ شغل الفرد للفئة فى القانون السابق •

ويكون تطبيق المدد القصوى المنصوص عليها فى هذه المادة جوازيا لرئيس المخابرات العامة خلال السنتين التاليتين للعمل بهذا القانون •

مادة ٨٥ — ينقل أفراد المخابرات العامة الموجودون بالخدمة وقت العمل بهذا القانون الى الفئات الموضحة بالملحق (أ) طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) وظائف المخابرات :

(أ) شاغلو درجة نائب وزير بصفة شخصية تستمر معاملتهم بالنسبة للمرتب وبدل التمثيل والمعاش معاملة نواب الوزراء وتسرى بشأنهم المدد القصوى المقررة لوكلاء أول المخابرات العامة المنصوص عليها فى المادة (٦٥) من هذا القانون والحكم الوارد فى المادة (٨٤) •

(ب) شاغلو درجة وكيل رئيس المخابرات العامة والفئات أ ، ب ، ج ممتازة ، ج ينقلون الى درجة وكيل المخابرات العامة والفئات أ ، ب ، ج ممتازة ، ج الجديدة على التوالى •

مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم السابقة وطبقا لترتيب أقدمياتهم فيما بينهم •

(جـ) يستمر أفراد المخابرات العامة من الفئة (د) الحالية فى شغل هذه الفئة بصفة شخصية وذلك الى أن يصدر رئيس المخـابرات العامة خلال الستة الأشهر التالية للعمل بهذا القانون القرارات الخاصة بنقلهم الى الفئات هـ ، د ، ذ ممتازة الجديدة بمراعاة مـا نصت عليه المادة (٨٢) من هذا القانون •

(ثانيا) الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية :

(أ) شاغلو الفئة الأولى الممتازة والفئة الأولى ينقلون الى الفئة الثالثة والرابعة الجديدة على التوالى مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم السابقة وطبقا لترتيب أقدمياتهم فيما بينهم •

(ب) شاغلو الفئة الثانية الذين أمضوا خمس سنوات خـدمة بهـا طبقا لقانون المخابرات العامة أو فى الدرجة السادسة أو ما يعادلها طبقا لقانون العاملين ينقلون الى الفئة الخامسة الجديدة وتحسب أقدمياتهم فيها من تاريخ اتمامهم مـدة الخمس سنوات •

وينقل من عدا هؤلاء من أفراد الفئة الثانية الى الفئة السادسة الجديدة مع الاحتفـاظ لهم بأقدمياتهم السابقة وطبقـا لترتيب أقدمياتهم فيما بينهم •

(جـ) يستمر أفراد المخابرات العامة من الفئة الثالثة الحالية فى شغل هذه الفئة بصفة شخصية وذلك الى أن يصدر رئيس المخـابرات العامة خلال الستة الأشهر التالية للعمل بهذا القانون القرارات الخاصة بنقلهم الى الفئات التاسعة والثامنة والسابعة الجـديدة بمراعاة ما نصت عليه المادة (٨٢) من هذا القانون •

(ثالثا) وظائف الأمن :

(أ) شاغلو الفئة الثانية الحالية ينقلون الى الفئة الثامنة الجديدة مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم السابقة وطبقا لترتيب أقدمياتهم فيما بينهم •

وينقل شاغلو الفئة الثالثة أمن الحالية ممن أتموا عشر سنوات خدمة بالفئة الى الفئة الثامنة الجديدة وتحسب أقدمياتهم فيها من تاريخ العمل بهذا القانون •

(ب) يستمر سائر أفراد الفئة الثالثة أمن الحالية فى شغل هذه الفئة بصفة شخصية وذلك الى أن يصدر رئيس المخابرات العامة خلال الستة الأشهر التالية للعمل بهذا القانون القرارات الخاصة بنقلهم الى الفئات العاشرة والتاسعة الجديدة بمراعاة ما نصت عليه المادة (٨٢) من هذا القانون •

(رابعا) الوظائف المهنية :

(أ) شاغلو الفئة الأولى الحالية ينقلون الى الفئة السابعة الجديدة مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم السابقة وطبقا لترتيب أقدمياتهم فيما بينهم •

(ب) يستمر أفراد المخابرات العامة من الفئة الثانية الحالية فى شغل هذه الفئة بصفة شخصية وذلك الى أن يصدر رئيس المخابرات العامة خلال الستة الأشهر التالية للعمل بهذا القانون القرارات الخاصة بنقلهم الى الفئات التاسعة والثامنة الجديدة بمراعاة ما نصت عليه المادة (٨٢) من هذا القانون •

(خامسا) وظائف معاوني الخدمة :

(أ) شاغلو الفئة الأولى وظائف غير المهنية الحالية ينقلون الى الفئة التاسعة الجديدة مع الاحتفاظ لهم بأقدمياتهم السابقة وطبقا لترتيب أقدمياتهم فيما بينهم •

(ب) شاغلو الفئة الثانية وظائف غير المهنية الحالية ممن أتموا خمسة عشر عاما خدمة ينقلون الى الفئة التاسعة الجديدة وتحسب أقدمياتهم فيها من تاريخ العمل بهذا القانون •

وينقل من عدا هؤلاء من شاغلى الفئة الثانية وظائف غير المهنية الحالية الى الفئة العاشرة الجديدة على أن تكون أقدمياتهم فيها من تاريخ نقلهم ، وترفع مرتبات هؤلاء بمقدار الفرق بين بداية الفئة الثانية القديمة والفئة العاشرة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ٨٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) تسرى على أفراد وظائف معاونى الخدمة غير الحاصلين على مؤهلات دراسية القواعد العامة المقررة لنظرائهم فى الدولة بالنسبة للترقيات مالم تكن القواعد المقررة بقانون المخابرات العامة أفضل لهم • مع إعتبار المدد التى قضاها الفرد فى الفئتين الحادية عشرة والعاشرة مدة خدمة فى الفئة العاشر •

كما يجوز نقل الأفراد شاغلى وظائف معاونى الخدمة الحاصلين على مؤهلات دراسية أقل من المتوسطة الى وظائف الأمن بعد اجتيازهم شروط اللياقة الصحية ومع احتفاظهم بأقدمياتهم فى فئاتهم الحالية •

مادة ٨٧ — لا يترتب على نقل الفرد من الكادر القديم الى الكادر الجديد الانتقاص من مرتبه الذى يتقاضاه وقت العمل بهذا القانون •

مادة ٨٨ — يمنح الفرد العلاوة الدورية المحددة قرين الفئة الوظيفية التى يشغلها وفقا للملحق (أ) المرافق فاذا وصل أجره — قبل منحه العلاوة — الى بداية ربط كل من الفئات الوظيفية فى ذات المستوى ، منح العلاوة المقررة للفئة الوظيفية الأعلى حتى ولو لم تتم ترقيته الى هذه الفئة ؛ كل ذلك بشرط ألا يتجاوز نهاية مربوط المستوى .

مادة ٨٨ مكرر «أ» — (مضافة بالقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠) يضاف الملحق الخاص بالوظائف المهنية المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة ، الى ملحق وظائف الأمن ، مع تعديل الحد الأدنى للترقية للفئات المالية المنصوص عليها فى هذا الجدول كالآتى :

(أ) أربع سنوات فى الفئة الخامسة أو ما يعادلها أو عشرون سنة فى الفئات الخامسة وما دونها للترقية الى الفئة الرابعة .

(ب) أربع سنوات فى الفئة الرابعة أو ما يعادلها أو أربعة وعشرون سنة فى الفئات الرابعة وما دونها للترقية الى الفئة الثالثة .

(ج) أربع سنوات فى الفئة الثالثة أو ما يعادلها أو ثمانية وعشرون سنة فى الفئات الثالثة وما دونها للترقية الى الفئة الثانية .

ويمنح المرقون الى هذه الفئات علاوة المخابرات المقررة فى الفئة المعادلة للفئة التى رقوا اليها من فئات الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية المبينة بالملحق (أ) المرافق للقرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة .

مادة ٨٩ — يراعى عند تطبيق هذا القانون الاحكام الواردة فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الاضافية التى تمنح للعاملين المدنيين العسكريين •

مادة ٩٠ — تحال الدعاوى المنظورة أمام جهات القضاء المختصة التى أصبحت من اختصاص القضاء العسكرى بمقتضى هذا القانون الى جهات هذا القضاء ما لم يكن قد تم اقفال باب المرافعة •

جدول رقم (١) (١)

أولا ــ وظائف المخابرات

المستوى	الفئة	الربط: بداية	الربط: نهاية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية
		جنيه	جنيه ربط ثابت	جنيه	
الوظائف العليا وكيل أول (٥٠٠ علاوة مخابرات وكيل		٢٥٤٣ ١٦٢٠	٢٤٣٣	٧٥	
(٣٦٠ علاوة المخابرات)	(أ)	١٤٤٠	٢٣٠٤	٧٢	
الأول (علاوة المخابرات ٣٠٠ جنيه سنويا)	(ب)	١٠٨٠	٢٠٨٨	٦٠	ثلاث سنوات فى الفئة (ب) أو ما يعادلها أو عشرون عاما فى الفئات ب فما دونها .
	(جـ) ممتازة	٩٩٠	١٨٨٤	٤٨	أربع سنوات فى الفئة (جـ) ممتازة أو ما يعادلها أو سبعة عشر عاما فى الفئات (جـ) ممتازة فما دونها
	(جـ)	٧٨٠	١٨٨٤	٤٨	أربع سنوات فى الفئة (جـ) أو ما يعادلها أو سبع سنوات فى الفئة (جـ ، د) ممتازة أو ثلاثة عشر عاما فى الفئات (جـ) فما دونها .
الثانى (علاوة المخابرات ٢٤٠ جنيه سنويا)	(د) ممتازة	٦٢٤	١٤٤٠	٣٦	ثلاثة سنوات فى الفئة (د) ممتازة أو ما يعادلها أو سبع سنوات فى الفئتين (د) ممتازة ، (د) أو تسع سنوات فى الفئات (د) ممتازة ، (د ، جـ) .
	(د)	٥٤٠	١٤١٦	٢٤	أربع سنوات فى الفئة (د) أو ما يعادلها أو ست سنوات من تاريخ التعيين فى الفئة (هـ) .
	(هـ)	٥١٦	١١٧٦	٢٤	يرقى بقوة القانون بعد قضاء فترة الاختبار الى الفئة (د) ويمنح بداية مربوطها .

(*) يمنح وكلاء اول ووكلاء المخابرات بدل التمثيل المقرر لنظرائهم فى الحكومة .

★ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تقرير بدل تمثيل لشاغلى الوظائف .

(١) الجدول مستبدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ بتعديل جداول مرتبات الكادرات الخاصة (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٢٩ ــ العدد ٢٥ مكرر) .

جدول رقم (ب)

(ثانيا) الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية

(تابع) وظائف المخابرات العامة

المستوى	الفئة	الربط بداية	الربط نهاية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية
		جنيه	جنيه	جنيه	
علاوة المخابرات ٢٤٠ جنيها سنويا	الأولى	١٤٤٠	٢٣٠٤	٧٢	
المستوى الأول (علاوة المخابرات ١٩٢ جنيها سنويا)	الثانية	١٠٨٠	٢٠٨٨	٦٠	اربع سنوات فى الفئة الثانية أو ما يعادلها حملة المؤهلات فوق المتوسط أو المتوسط وثلاث سنوات فى الفئة الثانية أو ما يعادلها لحملة المؤهل العالى أو واحد وثلاثون عاما فى الفئة الثانية وما دونها لحملة المؤهل فوق المتوسط أو المتوسط وثلاثين عاما فى الفئة الثانية فما دونها لحملة المؤهل العالى ٠
	الثالثة	٩٠٠	١٨٨٤	٤٨	أربع سنوات فى الفئة الثالثة أو ما يعادلها أو سبعة وعشرون عاما فى الفئات الثالثة وما يعادلها ٠
	الرابعة	٧٨٠	١٨٨٤	٤٨	أربع سنوات فى الفئة الرابعة أو ما يعادلها أو ثلاثة وعشرون عاما فى الفئات الرابعة وما دونها ٠
المستوى الثانى (علاوة المخابرات ١٤٤ جنيها سنويا)	الخامسة	٦٢٤	١٥٨٤	٣٦	أربع سنوات فى الفئة الخامسة أو ما يعادلها أو تسعة عشر عاما فى الفئات الخامسة وما دونها ٠

تابع) جدول رقم (ب)

المستوى	الفئة	الربط بداية	الربط نهاية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية
		جنيه	جنيه	جنيه	
المستوى الثاني (علاوة المخابرات ١٤٤ جنيها سنويا)	السادسة	٥١٠	١٥٦٠	٢٤	اربع سنوات فى الفئة السادسة أو ما يعادلها أو خمسة عشر عاما فى الفئات السادسة وما دونها ٠
	السـابعة	٥١٦	١٢٧٢	٢٤	أربع سنوات فى الفئة السابعة أو ما يعادلها أو ثمانى سنوات فى الفئتين السابعة والثامنة أو أحد عشر عاما فى الفئات السابعة والثامنة والتاسعة ٠
المستوى الثالث (علاوة المخابرات ١٢٠ جنيها سنويا)	الثـامنة	٣٩٦	١٢٠٠	١٨	اربع سنوات فى الفئة الثامنة أو سبع سنوات فى الفئتين التاسعة والثامنة للحاصلين على مؤهل متوسط ثلاث سنوات فى الفئة التاسعة ٠
	التاسـعة	٣٧٢	٩١٢	١٢	

تصرف علاوة ميدان قدرها سبعة جنيهات شهريا لكل فرد من أفراد التحريات والمراقبات الذين يشغلون وظائف متوسطة فنية وكتابية وذلك أثناء قيامهم بهذه الأعمال كما تصرف كساوى سنويا للقائمين منهم بأعمال الأمن ٠

يمنح افراد الفئة الثامنة من حملة المؤهلات ما بين المتوسطة والعالية مرتبا سنويا قدره ٢٧٢ جنيها بعد قضاء فترة الاختبار مباشرة ٠

يمنح افراد الفئة التاسعة مرتبا سنويا قدره ٢٥٢ جنيها بعد قضـاء فترة الاختبار مباشرة ٠

جـدول رقـم (جـ)
(ثالثا) الوظائف المهنية
(تابع) وظائف المخابرات العامة

المستوى	الفئة	الربط بداية	الربط نهاية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية
		جنيه	جنيه	جنيه	
المستوى الأول	الثانية	١٠٨٠	٢٠٨٨	٦٠	
	الثالثة	٩٠٠	١٨٨٤	٤٨	اربع سنوات فى الفئة الثالثة أو ما يعادلها أو سبعة وعشرون عاما فى الفئة الثالثة وما دونها ٠
	الرابعة	٧٨٠	١٨٨٤	٤٨	اربع سنوات فى الفئة الرابعة أو ما يعادلها أو ثلاثة وعشرون عاما فى الفئات الرابعة وما دونها ٠
المستوى الثانى	الخامسة	٦٢٤	١٥٨٤	٣٦	اربع سنوات فى الفئة الخامسة أو ما يعادلها أو ١٩ عاما فى الفئات الخامسة وما دونها ٠
	السادسة	٥١٠	١٥٦٠	٢٤	اربع سنوات فى الفئة السادسة أو ما يعادلها أو ١٨ سنة فى الفئات السادسة وما دونها ٠
	السابعة	٥١٦	١٢٧٢	٢٤	أربع سنوات فى الفئة السابعة أو ما يعادلها أو ١٤ سنة فى الفئات السابعة وما دونها ٠
المستوى الثالث	الثامنة	٣٩٦	١٢٠٠	١٨	أربع سنوات فى الفئة الثامنة أو ما يعادلها أو ١٠ سنوات فى الفئتين الثامنة والتاسعة ٠
	التاسعة	٣٧٢	٩١٢	١٢	ست سنوات فى الفئة ٠

تحدد علاوة المخابرات للوظائف المهنية حسب نتيجة الاختبار بمعرفة اللجان المختصة بحد دنى ١٢٠ سنويا وحد أقصى ١٤٤ جنيها سنويا دون التقيد بالفئة الوظيفية على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ٠

يمنح أفراد الفئة التاسعة مرتبا سنويا قدر: ٢٤٠ جنيها بعد قضاء فترة الاختبار مباشرة تكون الترقية من الفئة التاسعة الى الفئة الثامنة بالأقدمية مع تفضيل الحاصل على المستوى الأعلى فى علاوة المخابرات ٠

تصرف كسوة سنوية للقائمين بالوظائف المهنية ٠

جدول رقم (د)

(رابعا) وظائف الأمن

(تابع) وظائف المخابرات العامة

المستوى	الفئة	الربط بداية	الربط نهاية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية
		جنيه	جنيه	جنيه	
المستوى الثانى (علاوة المخابرات ١٤٤ جنيها)	الخامسة	٦٢٤	١٥٨٤	٣٦	
	السادسة	٥١٠	١٥٦٠	٢٤	أربع سنوات فى الفئة السادسة أو ما يعادلها • أو ٢٢ سنة فى الفئات السادسة وما دونها •
	السابعة	٥١٦	١٢٧٢	٢٤	أربع سنوات فى الفئة السابعة أو ما يعادلها • أو ١٨ سنة فى الفئات السابعة وما دونها •
المستوى الثالث (علاوة المخابرات ١٢٠ جنيها)	الثامنة	٣٩٦	١٢٠٠	١٨	أربع سنوات فى الفئة الثامنة أو ما يعادلها • أو ١٤ سنة فى الفئات الثامنة وما دونها •
	التاسعة	٣٧٢	٩١٢	١٢	أربع سنوات فى الفئة التاسعة أو ما يعادلها أو عشر سنوات فى الفئة التاسعة وما دونها •
	العاشرة	٣٦٠	٧٣٢	١٢	ست سنوات فى الفئة العاشرة أو ما يعادلها •

تصرف كسوة سنوية للقائمين بوظائف الأمن •

جدول رقم (هـ)
(خامسا) وظائف معاونى الخدمة
(تابع) وظائف المخابرات العامة

المستوى	الفئة	الربط بداية	الربط نهاية	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية للفئة التالية
		جنيه	جنيه	جنيه	
المستوى الثانى (علاوة المخابرات ١٤٤ جنيها)	الخامسة	٦٢٤	١٥٨٤	٣٦	
	السادسة	٥١٠	١٥٦٩	٢٤	أربع سنوات فى الفئة السادسة أو ما يعادلها أو ٢٤ سنة فى السادسة وما دونها .
	السابعة	٥١٦	١٥٦٠	٣٤	أربع سنوات فى الفئة السابعة أو ما يعادلها أو ٢٠ سنة فى الفئات السابعة وما دونها .
المستوى الثالث (علاوة المخابرات ١٢٠ جنيها)	الثامنة	٣٩٦	١٢٠٠	١٨	أربع سنوات فى الفئة الثامنة أو ما يعادلها أو ١٦ سنة فى الفئات الثامنة وما دونها .
	التاسعة	٣٧٢	٩١٢	١٢	ست سنوات فى الفئة التاسعة أو ما يعادلها أو ١٢ سنة فى الفئات التاسعة والعاشرة أو ١٨ سنة فى الفئات التاسعة فما دونها .
	العاشرة	٣٦٠	٧٣٢	١٢	ست سنوات فى الفئة العاشرة أو ما يعادلها أو ١٢ سنة فى الفئة العاشرة وما دونها .

تصرف كسوة سنوية للقائمين بوظائف معاونى الخدمة .

يمنح افراد الفئة العاشرة مرتبا سنويا قدره ٣١٦ سنويا بعد قضاء فترة الاختبار مباشرة .

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥) يكون التعيين فى وظائف المخابرات العامة بالنسبة الى حملة المؤهلات فوق المتوسطة التى تزيد مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها على ثلاث سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها ، وعلى خمس سنوات تالية لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها فى الفئة الثامنة ، وبأقدمية افتراضية فيها يقدر عدد سنوات الدراسة الزائدة على المدة المذكورة ، وتضاف الى بداية مربوط الفئة علاوة من علاواتها عن كل سنة من هذه السنوات الزائدة .

ويرفع مرتبهم بعد قضاء فترة الاختبار مباشرة بمقدار ٣٦ جنيها سنويا عن بداية الربط المقرر لمؤهله .

مادة ٢ — يكون التعيين فى وظائف المخابرات العامة بالنسبة الى حملة الشهادات الثانوية الفنية الصناعية والزراعية والتجارية وما يعادلها التى يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الشهادة الاعدادية فى الفئة الثامنة ويمنحون مرتبا قدره ٣١٦ جنيها سنويا بعد قضاء فترة الاختبار مباشرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ يولية سنة ١٩٧٤ — العدد ٣٠ « مكرر » .

مادة ٣ — [١] تحدد بقرار من رئيس المخابرات العامة المعاملة المالية لحملة المؤهلات الأخرى غير العالية وذلك مع عدم الاخلال بالقواعد العامة المقررة والتى تتقرر فى شأن تقييم المؤهلات وحكم المادة ١٤ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة .

وتسوى حالة حملة المؤهلات الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بالقرار المشار اليه وفقا لأحكامه .

ويجوز لرئيس المخابرات العامة أن يقرر تطبيق قواعد حساب مدد الخدمة السابقة المعمول بها فى شأن العاملين المدنيين بالدولة على أفراد المخابرات العامة .

كما يجوز لرئيس المخابرات العامة أن يقرر تطبيق قواعد التسويات والترقيات الحتمية التى صدرت أو تصدر فى شأن العاملين المدنيين بالدولة على أفراد المخابرات العامة وذلك بالشروط الواردة بهذه القواعد ومن تاريخ العمل بها ولا يترتب على الترقية الحتمية الآثار المنصوص عليها عليها فى المادة ٦٥ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ .

مادة ٣ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) فى تطبيق المادة (٣) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بأفراد المخابرات العامة ترفع مرتبات حملة المؤهلات المقرر تعيينهم ابتداء من وظائف الفئة التاسعة ١٦٢/٣٦٠ أو الثامنة ١٨٠/٣٦٠ بعد قضاء فترة الاختبار مباشرة بمقدار ٣٦ جنيها سنويا عن بداية الربط المقرر للمؤهل .

---

(١) معدلة بالقوانين رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٥/٨/٣١ — العدد ٣٥ مكرر «ب») ورقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٩/٩ — العدد ٣٧ تابع) ورقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر « أ ») .

مادة ٤ ـ تسوى حالة الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليهـا المادتين (١) ، (٢) الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون على النحو الآتى :

(أ) حملة المؤهلات فوق المتوسـطة يمنحون الفئة الثامنة وتحسـب أقدمياتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات أيهما أقرب وذلك مع مراعاة ضم المدة الاعتبارية المشار اليها فى المادة (١) .

(ب) حملة الشهادة الثانوية الفنية الصناعية والزراعية الشاغلون الفئة التاسعة ينقلون الى الفئة الثـامنة وترفع مرتباتهم الى بـداية مربوط هـذه الفئة لمن تقل مرتباتهم عن هذه البداية وتحسـب أقدمياتهم فيها من تاريخ التعيين أو من تاريخ الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

وبالنسبة للشاغلين منهم الفئة الثامنة ترد أقدمياتهم فيها الى تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب .

(جـ) حملة شهادة الثانوية التجارية الشاغلون الفئة التاسعة ينقلون الى الفئة الثامنة وترفع مرتباتهم الى بداية مربوط هذه الفئة لمن تقل مرتباتهم عن هذه البداية وتحسب أقدمياتهم فيها من أول يناير سنة ١٩٧٣ أو من تاريخ الحصول عـلى المؤهل أو من تـاريخ التعيين أيهما أقرب .

وبالنسبة للشاغلين منهم فى الفئة الثامنة ترد أقدمياتهم فيهـا الى أول يناير سنة ١٩٧٣ أو تاريخ الحصول على المؤهل أو تاريخ التعيين أيهما أقرب .

ويراعى عند اجراء التسويات طبقا للبنود السابقة الاعتـداد بالمرتب الذى يمنح بعد قضاء فترة الاختبار •

مادة ٤ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥) تعاد تسوية حالة العاملين الموجودين فى الخدمة والحـاصلين على المؤهلات المذكورة فى المـادتين (١) و (٢) ممن سـبق حصـولهم عـلى الفئة المقررة لمؤهلاتهم وذلك اعتبارا مـن تـاريخ دخولهم الخدمـة أو حصـولهم على المؤهل أيهما أقرب على أساس تدرج مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم كزملائهم المعينين فى التاريخ المذكور دون أن يترتب على ذلك صرف فروق مالية عن الماضى •

مادة ٥ ـ (الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦) أفراد المخابرات العامة الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المخابرات العامة من شاغلى الوظائف المتوسطة الفنية والكتابية الذين حصلوا أو يحصلون على شهادات عليا أثناء الخدمة يمنحون الفئة السابعة بالوظائف المتوسطة الفنية والكتابية وتحسب أقدمياتهم فيها من تاريخ حصولهم على هذه المؤهلات وترفع مرتباتهم الى ٣٠٠ جنيه سنويا لمن لم تصـل مرتباتهم الى هذا القدر •

وبالنسبة لمن كان منهم فى الفئة السابعة ترد أقدميتهم فيها الى تاريخ الحصول على المؤهل اذا كان سابقا على تاريخ شغلهم هذه الوظيفة •

وترفع علاوة المخابرات المستحقة للأفراد المشار اليهم فى الفقـرة الأولى بمقدار ٥٠٪ من قيمتها المحددة بالجدول ويراعى عند نقلهم الى وحدات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أن يتم النقل الى الوظائف التى تلائم مؤهلاتهم التى حصلوا عليها •

مادة ٦ ـ لا يترتب على التسويات المنصوص عليها فى المادتين (٤) و (٥) صرف أية فروق سابقة على أول يناير سنة ١٩٧٣ •

وبالنسبة لمن استحقوا علاوة دورية فى أول يناير سنة ١٩٧٣ تعادل مرتباتهم أولا ثم يمنحون العلاوة •

ولا يترتب على التسويات التى تتم وفقا لأحكام هذا القانون تغيير موعد العلاوة الدورية •

مادة ٧ — لا يجوز الاستناد الى الأقدميات المقررة فى هذا القانون للطعن فى قرارات الترقية السابقة على صدوره • ولا يترتب على تطبيقه نقل الفرد من وظيفة الى غيرها من وظائف المخابرات العامة •

مادة ٨ — (مستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥) يمنح رئيس المخابرات العامة ونائبه والوكلاء الأول والوكلاء علاوة مخابرات مقدارها خمسمائة جنيه سنويا وتسرى فى شأنها الأحكام المقررة فى القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة •

مادة ٩ — تعفى مـن الضرائب علاوة المخابرات وعلاوة الميـدان المقررتان طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه اعتبارا من ١/١/١٩٧٣ •

مادة ١٠ — فى تطبيق حكم الفقرة الثـانية من المـادة (٤٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ، لا تدمج علاوة المخابرات فى المرتب الأساسى لأفراد المخابرات العامة عند نقلهم ، اذا كان النقل قد تم بناء على طلب الفرد •

مادة ١١ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ١٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٧٣ ، وذلك فيما عدا المواد (٨) ، (١٠) فيعمل بها من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٥ يولية سـنة ١٩٧٤) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧
فى شأن وحدات الأمن (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المخابرات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ بشأن مكتب الأمن ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تنشأ وحدات للأمن فى الجهات الآتية :

١ ــ الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى وما فى مستواها وذلك بقرار من الوزير أو رئيس الجهة .

٢ ــ الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية والمصالح التابعة لها وذلك بقرار من رؤساء هذه الجهات .

وتكون هذه الوحدات ضمن الهيكل التنظيمى والوظيفى للجهة المنشأة بها وتتبع مباشرة الوزير أو رئيس الجهة ، ويكون انشاؤها بعد أخذ رأى المخابرات العامة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣ فبراير سنة ١٩٧٧ ــ العدد ٥ .

مادة ٢ ـــ(الفقرة (٢) من أولا مستبدل بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧) تهدف وحدة الأمن الى تأمين الجهة التى تنشأ فيها ضد أعمال التخريب الإقتصادى والمادى والمعنوى والمحافظة على الأسرار الخاصة بها ضد محاولات التجسس •

وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تختص الوحدة بما يلى :

(اولا) اقتراح خطة الأمن بهذه الجهة تكفل :

١ ـــ سلامة تداول المعلومات وحفظها وسريـــة الوثائق وحفظهـــا واعدامها •

٢ ـــ وقاية المرافق العامة أو المنشآت أو الوحدات الانتاجية وكذلك الحراسة عليها ضد أعمال التخريب المادى أو المعنوى أو التعطيل العمدى لسير العمل فيها أو أى أفعال أخرى عمدية تكون مؤدية الى الاضرار بها أو بالصالح العام ، على أن تتضـــمن خطـــة الأمن الوســـائل المـــادية والاجراءات القانونية اللازمة لتحقيق هذا الغرض •

٣ ـــ ضمان سرية مناقشات اللجـــان والمؤتمرات المتعلقة بنشـــاطها والقرارات التى تتخذها اذا كانت الموضوعات موضوع المناقشات لهـــا طابع السرية •

٤ ـــ ضمان عدم التعامل مع جهات أو أفراد يتخذون من التعامل ستارا لأغراض أخرى تتعارض مع أمن الدولة وسلامتها •

٥ ـــ تأمين جميع وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية والبريدية وغيرهـــا •

٦ — تأمين كافة صور الدخول اليها والخروج منها •

٧ — وضع القواعد والضوابط التى يتعين التزامها فى تحديد القدر المسموح باعطائه من البيانات والاحصائيات وغيرها من المعلومات التى تتعلق بنشاط الجهة المنشأة بها ، وذلك سواء الى الأفراد أو الجهات تبعا لدرجة سريتها •

(ثانيا) العمل على نشر وعى الأمن بين العاملين وتوعية الذين يرشحون للسفر منهم الى الخارج ضد مختلف المحاولات التى يتعرضون لها من جانب العدو وعملائه •

(ثالثا) ابداء الرأى فى شأن الأجانب الذين تستعين بهم الجهة فى نشاطها •

(رابعا) متابعة تنفيذ تعليمات واجراءات الأمن الموضوعية وعرض المخالفات على الرؤساء المختصين •

(خامسا) الاطلاع على الأوراق الرسمية وطلب البيانات والاحصائيات التى تكون لازمة لأداء مهمتها من الجهة المنشأة بها وذلك بعد موافقة الوزير أو رئيس الجهة •

(سادسا) اقتراح الاعتمادات اللازمة لمباشرة الوحدة أنشاطها •

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧) يحدد الهيكل الوظيفى والتنظيمى للوحدة ، وكذا مقرراتها الوظيفية ، بقرار من الوزير أو رئيس الجهة المنشأة بها فى ضوء المعايير التى تصدرها المخابرات العامة •

مادة ٤ — تدرج الاعتمادات اللازمة لانشاء الوحدات المذكورة ولمباشرة أعمالها فى ميزانية الوزارة أو الجهة التى تباشر نشاطها بها •

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧) يرشح الوزير أو رئيس الجهة التى ترى المخابرات العامة انشاء وحدة أمن بها رئيس الوحدة والعاملين بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب المخابرات العامة هذه الترشيحات ، على أن يصدر الوزير أو رئيس الجهة قرارا بتشكيل الوحدة فى خلال أسبوع من تاريخ موافقة المخابرات العامة على ترشيح كل أو بعض الأشخاص المرشحين ، على أن يكون رئيس الوحدة من حملة المؤهلات العليا •

مادة ٦ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧) يصدر قرار نقل رؤساء وحدات الأمن والعاملين فيها بعد موافقة المخابرات العامة أو بناء على طلب منها •

مادة ٧ — تتولى المخابرات العامة تأهيل واعداد رؤساء وحدات الأمن المذكورة والعاملين بها لمباشرة عملهم وتوجيههم والاشراف عليهم فى تنفيذ سياسة وتعليمات الأمن •

مادة ٨ — (مستبدلة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧) يصدر بخطة الأمن وما تفرضه من واجبات على العاملين بالجهات المشار اليها فى المادة (١) بعد موافقة المخابرات العامة قرار من الوزير أو رئيس الجهة ويبلغ ما يصدر فى هذا الشأن الى جميع العاملين بتلك الجهات ، ويكون الرؤساء المختصون مسئولين عن ضمان حسن تنفيذ هذه الخطة ، مع اعتبار أى مخالفة لخطة أو تعليمات الأمن مخالفة ادارية تستوجب معاقبة المخالف بالجزاءات التأديبية المعمول بها فى كل جهة علاوة على العقوبات الجنائية ان كان لها محل •

مادة ٩ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على أن تستمر مكاتب الأمن الحالية فى مباشرة اختصاصاتها الى أن يتم تشكيل وحدات الأمن طبقا لأحكام هذا القرار •

مادة ١٠ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٧ (١٧ يناير سنة ١٩٧٧) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحـ
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مخـــدرات

قرار رئيس الجمهورية العربية

بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

والاتجار فيها [١] ، [٢]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر فى الاقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ١٣٧/ل • ر لسنة ١٩٣٥ الصادر فى الاقليم السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ الصادر فى الاقليم السورى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٣ يونية سنة ١٩٦٠ ـ العدد ١٣١ •

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/١١/٦ ـ العدد ٤٥) •

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى الجواهر المخدرة

مادة ١ — تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم (١) [١] — الملحق به ، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) [٢] .

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره بالجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٧/١٢ — العدد ١٥٥ تابع) ، ثم تلاصقت عليه التعديلات بقرارات وزير الصحة رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٩/٢٩ — العدد ٧٦) ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٢/٩ — العدد ١٢) ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٢/٥ — العدد ١١) ورقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٣/١٩ — العدد ٢٢) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٢/١٨ — العدد ١٤) ورقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٣/١٨ — العدد ٢١) ورقم ٣٣٣ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/١١/٢١ — العدد ٩٠) ورقم ٣٧٩ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١/٢٦ — العدد ٧) ورقم ١١٨ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٢٨ — العدد ١١٠) ورقم ١٩٦ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٩/٢١ — العدد ١٨٣) ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/١٠/٨ — العدد ١٩٧) ورقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١٢/١٧ — العدد ٢٩٠) ورقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٣/١٥ — العدد ٥٨) ورقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٥ — العدد ٢٠٦) ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/١٩ — العدد ٩١) ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٩/٧/٢ — العدد ١٥٣) ورقم ٥٠٦ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/١١ — العدد ٢٥٥) المعدل بالقرار ٦٥٢ لسنة ١٩٨١ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١١/١١ — العدد ٢٥٥) ورقم ٧٦٠ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/١٠/٢٣ — العدد ٢٤٠) ورقم ٥٣٨ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع =

مادة ٢ ـ يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك الا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون وبالشروط المبينة به •

الفصل الثانى

فى الجلب والتصدير والنقل

مادة ٣ ـ لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الا بمقتضى ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة •

مادة ٤ ـ لا يجوز منح اذن الجلب المشار اليه فى المادة السابقة الا للأشخاص الآتيين :

(أ) مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة •

(ب) مديرى الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الاقرباذينية •

(ج) مديرى معامل التحاليل الكيمائية أو ملصناعية أو الأبحاث العلمية •

(د) مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها •

وللجهة الادارية المختصة رفض طلب الحصول على ملاذن أو خفض الكمية المطلوبة ، ولا يمنح اذن التصدير الا لمديرى المحال ملرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة •

=

المصرية فى ١٩٨٦/١/٤ ـ العدد ٣) ومستبدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ ـ العدد ٢٦ مكرر) ومعدل بالقرار رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٥/٢٣ ـ العدد ١١٦) •

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره بالجريدة الرسمية •

ويبين فى الطلب اسم الطالب وعنوان عمله واسم الجوهر المخدر كاملا وطبيعته والكمية التى يريد جلبها أو تصديرها مع بيان الأسباب التى تبرر الجلب أو التصدير وكذلك البيانات الأخرى التى تطلبها منه الجهـة الادارية المختصة .

مادة ٥ ـــ [1] لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن تحل محله فى عمله .

وعلى مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصـــدير تسلم اذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن واعادتـــه الى الجهة الاداريـــة المختصة .

مادة ٦ ـــ لا يجوز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ـــ ويجب أن يكون ارسالها (حتى ولو كانت بصفة عينة) داخل طرود مؤمن عليها ، وأن يبين عليهـــا اســـم الجوهر المخدر بالكامل وطبيعته وكميته ونسبته .

الفصل الثالث

فى الاتجار بالجواهر المخدرة

مادة ٧ ـــ لا يجوز الاتجار فى الجواهر المخدرة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة فى كل من الاقليمين .

ولا يجوز منح هذا الترخيص الى :

(أ) المحكوم عليه بعقوبة جناية .

---

(١) الفقرة الثانية مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٩/٢٦ ـــ العدد ٢١٨ .

(ب) المحكوم عليه فى احدى الجنح المنصوص عليها فى هذا القانون •

(ج) المحكوم عليه فى سرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو خيانة أمانة أو نصب أو اعطاء شيك بدون رصيد أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو هتك عرض وافساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه ، وكذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لاحدى هذه الجرائم •

(د) المحكوم عليه أو فى احدى الجنح المنصوص عليها فى البـــاب السابع (الفصلين الأول والثانى) من قانون العقوبات السورى •

(هـ) من سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل نهائيا •

مادة ٨ — لا يرخص فى الاتجار فى الجواهر المخدرة الا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريـــات وقواعد المنـــاطق والمراكز فيها عدا محافظات ومراكز الحدود •

ويجب أن تتوافر فى هذه الأماكن الاشتراطات التى تحدد بقرار من الوزير المختص (١) •

ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجارى أو صناعى أو أى مكان آخر ، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشىء من ذلك •

---

(١) صدر قرار وزير الصحة رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٦٩ بالشروط الواجب توافرها فى المخزن والمستودع المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة وبيانات طلب الترخيص والاوراق والرسـومات المرافقـة لـــه (الوقـائع المصريـة فى ١٨/١١/١٩٦٩ — العدد ٢٦٧) •

على أنه يجوز الجمع بين الاتجار فى الجواهر المخدرة والاتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد •

مادة ٩ — على طالب الترخيص أن يقدم الى الجهة الادارية المختصة المختصة طلبا متضمنا البيانات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ومرفقا به الأوراق والرسومات التى يعينها ذلك القرار •

مادة ١٠ — يعين للمحل المعد للاتجار فى الجواهر المخدرة (سواء أكان مخزنا أو مستودعا) صيدلى يكون مسئولا عن ادارته طبقا لأحكام هذا القانون • ويجوز له الجمع بين ادارة هذا المحل وبين إدارة المحل المعد للاتجار فى الأدوية السامة اذا كان فى محل واحد •

مادة ١١ —(١) لا يجوز لمديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يبيعوا أو يسلموا هذه الجواهر أو ينزلوا عنها بأية صفة كانت الا للأشخاص الآتين :

(أ) مديرى المخازن المرخص لها فى هذا الاتجار •

(ب) مديرى الصيدليات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية •

(ج) مديرى صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات اذا كانوا من الصيادلة •

وكذلك يجوز لهم أن يبيعوا أو يسلموا أو ينزلوا عن هذه الجواهر بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المادة ١٩ الى الأشخاص الآتين :

(أ) الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة •

---

(١) الفقرة الخامسة مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٩/٢٦ — العدد ٢١٨ •

(ب) مديرى معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية •
(ج) مصالح الحكومة والمعاهد العلميه المعترف بها •

ولا يتم تسليم الجواهر المخدرة المبيعة أو التى نزل عنها الا اذا قدم المستلم ايصالا من أصل وثلاث صور مطبوع على كل منها اســم وعنوان الجهة المتسلمة وموضحا بالمداد أو بالقلم الانيلين اسم الجوهر المخــدر بالكامل وطبيعته ونسبته وتاريخ التحرير وكذا الكمية بالأرقام والحروف •

ويجب أن يوقع المستلم أصل الايصال وصوره الثلاث وأن يختمها بخاتم خاص بالجهة المتسلمة مكتوبا فى وسطه كلمة مخدر •

وعلى مدير المحل أن يؤشر على الايصال وصوره الثلاث بما يفيــد الصرف وتاريخه وأن يحتفظ بالنسخة الأصلية ويعطى المتسلم احدى الصور وترسل الصورتان بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى اليوم التالى لتاريخ الصرف على الأكثر •

مادة ١٢ — جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل المرخص له فى الاتجار بها وكذا المصروفة منه يجب قيدها أولا بأول فى اليوم ذاته فى دفاتر خاصة مرقومة صحائفها ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة ويجب أن يذكر بهذه الدفاتر تاريخ واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه وتاريخ الصرف واسم المشترى وعنوانه ويذكر فى الحالين اسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها وكذلك جميع البيانات التى تقررها الجهة الادارية المختصة •

مادة ١٣ — على مديرى المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أن يرسلوا بكتاب موصى عليه الى الجهة الادارية المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا موقعا عليه منهم مبينا به الوارد من

الجواهر المخدرة والمصروف منها خلال الشهر السابق والباقى منهـا وذلك بملء النماذج التى تعدها الجهة الادارية المختصة لهذا الغرض .

الفصل الرابع
فى الصيدليات

مادة ١٤ — لا يجوز للصيادلة أن يصرفوا جواهر مخدرة الا بتذكرة طبية من طبيب بشرى أو طبيب أسنان حائز على دبلوم أو بكالوريوس أو بموجب بطاقة رخصة ووفقا للأحكام التالية :

ويحظر على هؤلاء صرف جواهر مخدرة بموجب التذاكر الطبية اذا زادت الكمية المدونة بها على الكميات المقررة بالجدول رقم (٤) (١) .

ومع ذلك اذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك الكميات فعلى الطبيب المعالج أن يطلب بطاقة رخصة بالكميات اللازمة لهذا الغرض .

مادة ١٥ — يصدر الوزير المختص قـرارا (٢) بالبيانات والشروط

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره بالجريدة الرسمية ، وقد عدل بقـرارات وزير الصحة رقـم ٩٧ لسنة ١٩٧٣ (الوقـائع المصريـة فى ١٩٧٣/٤/١٦ — العدد ٨٣) ورقم ٣٠٨ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية ١٩٧٦/٨/٣١ — العدد ٢٠٣) ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٤/١٩ — العدد ٩١) .

(٢) صدر قرار وزير الصحة العمومية رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٠ بالشروط والبيانات الواجب توافرها بالتذكرة الطبية لصرف جواهر مخدرة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/١٢/١٢ — العدد ٩٧) المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/١٦ — العدد ١٦٠) ونص على ما يلى :

مادة ١ — لا يجوز للاطباء تحرير تذاكر طبية لصرف جواهر مخدرة الا على استمارات مرفقة بأرقام مسلسلة وفقا للنموذج المرفق ومختومة

=

الواجب توافر فى تحرير التذاكر الطبية التى توصف بها جواهر مخدره للصرف من الصيدليات فيما عدا صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات وتصرف التذاكر من دفاتر مختومه بخاتم الجهه الاداريه المختصة تسلم بالأثمان التى تقررهــا الجهه على الا يجــاوز ثمنهــا مائتى مليم او ليرتين سوريتين لدفتر الواحد ، وللوزير المختص تحديد المقادير التى لا يصح مجاوزة صرفها لكل مريض شهريا •

مادة ١٦ — لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية تحتوى على جواهر مخدرة بعد مضى خمسة أيام من تاريخ تحريرها •

مادة ١٧ — لا ترد التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخــدرة لحاملها ويحظر استعمالها أكثر من مرة ويجب حفظها بالصيدلية مبينــا عليها تاريخ صرف الدواء ورقم قيدها فى دفتر قيد التذاكر الطبية ولحاملها أن يطلب من الصيدلية تسليمه صورة من التذاكر مختومة بخاتمها .ولا استخدام الصورة فى الحصول على جواهر مخدرة أو على أدوية تحتوى على تلك الجواهر •

مادة ١٨ — يجب قيد جميع الجواهر المخدرة الواردة الى الصيدلية

=

بخاتم الجمهورية لأقسام الصيدلة بمديريات الشئون الصحية المختصــة ، ومجلدة فى دفاتر يحوى كل منها خمسين استمارة ويسلم للاطباء مقابل رسم قدره ١٠٠ مليم للدفتر •

مادة ٢ — يكتب الطبيب جميع البيانات الواردة بالاستمارة وبالكعب الثابت بالدفتر بخطه بالحبر أو بقلم الانيلين بطريقة واضحة ويوقعها باسمه كاملا وبشكل ظاهر على أن يحفظ الكعب الثابت بالدفتر لمدة عشر سنوات من تاريخ استعمال آخر استمارة بــه •

مادة ٣ — يجب الا تتعدى الكمية التى يصرفها الطبيب البشرى أو طبيب الأسنان من جوهر مخدر لمريض خلال ثلاثين يوما عشرة أمثال التى كمية مبينة بالجدول رقم (٤) الملحق بالقانون •

يوم ورودها وكذا المصروفة منها أولا بأول فى ذات يوم صرفها فى دفتر خاص للوارد والمصروف مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة .

ويذكر فى القيد بحروف واضحة البيانات الآتية :

أولا — فيما يختص بالوارد :

تاريخ الورود واسم البائع وعنوانه ونوع الجوهر المخدر وكميته .

ثانيا — فيما يختص بالمصروف :

(أ) اسم وعنوان محرر التذكرة .

(ب) اسم المريض بالكامل ولقبه وسنه وعنوانه .

(ج) التاريخ الذى صرف فيه الدواء ورقم القيد فى دفتر التذاكر الطبية ، وكذا كمية الجواهر المخدرة الذى يحتوى عليه .

ويدون بهذا الدفتر علاوة على ذلك جميع البيانات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ١٩ — يجوز للصيدليات صرف جواهر مخدرة بموجب بطاقات الرخص المنصوص عليها فى المواد التالية للأشخاص الآتيين :

(أ) الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

(ب) الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التى ليس بها صيادلة .

مادة ٢٠ — تصرف بطاقات الرخص المذكورة بالمادة السابقة من الجهة الادارية المختصة بعد تقديم طلب يبين فيه ما يأتى :

(أ) أسماء الجواهر المخدرة كاملا وطبيعة كل منها •

(ب) الكمية اللازمة للطالب •

(ج) جميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها الجهة الادارية المختصة ولهذه الجهة رفض اعطاء الرخصة أو خفض الكمية المطلوبة •

مادة ٢١ — يجب أن يبين فى بطاقة الرخصة ما يأتى :

(أ) اسم صاحب البطاقة ولقبه وصناعته وعنوانه •

(ب) كمية الجواهر المخدرة التى يصرح بصرفها بموجب البطاقة وكذلك أقصى كمية يمكن صرفها فى الدفعة الواحدة •

(ج) التاريخ الذى ينتهى فيه مفعول البطاقة •

مادة ٢٢ — يجب على الصيادلة أن يبينوا فى بطاقة الرخصة الكمية التى صرفوها وتواريخ الصرف وأن يوقعوا على هذه البيانات •

ولا يجوز تسليم الجواهر المخدرة بموجب بطاقة الرخصة الا بايصال من صاحب البطاقة موضح به بالمداد أو بقلم الاتيلين التاريخ واســم الجوهر المخدر كاملا وكميته بالأرقام والحروف ورقم بطاقة الرخصة وتاريخها •

وعلى صاحب البطاقة ردها الى الجهة الادارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ انتهاء مفعولها •

مادة ٢٣ — على مديرى الصيدليات أن يرسلوا الى الجهة التى تعينها الجهة الادارية المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهرى يناير (كانون ثان) ويوليو (تموز) من كل سنة بكتاب موصى عليه كشــفا تفصيليا موقعا منهم عن الوارد والمصروف والباقى من الجواهر المخــدرة

خلال الستة أشهر السابقة وذلك على النموذج الذى تصدره الجهة الاداريه المختصة لهذا الغرض .

مادة ٢٤ — على كل شخص ممن ذكروا فى المادتين ١١ و ١٩ رخص لـه فى حيازة الجواهر المخدرة أن يقيد الوارد والمصروف من هـذه الجواهر أولا بأول فى اليوم ذاته وفى دفتر خاص مرقومة صحائفه ومختومة بخاتم الجهة الادارية المختصة مع ذكر اسم المريض أو اسم صاحب الحيوان كاملا ولقبه وسنه وعنوانه اذا كان الصرف فى المستشفيات أو المصحات أو المستوصفات أو العيادات — واذا كان الصرف لأغراض أخرى فيبين الغرض الذى استعملت فيه هذه الجواهر .

الفصل الخامس

فى انتاج الجواهر المخدرة وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

مادة ٢٥ — لا يجوز انتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أى جوهر أو مادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (١) [١] .

مادة ٢٦ — لا يجوز فى مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل فى تركيبها جواهر مخدرة الا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ .

ولا يجوز لهذه المصانع استعمال الجواهر المخدرة التى توجد لديها إلا فى صنع المستحضرات التى تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما يراد اليها من الجواهر المخدرة وأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية يدخل فى تركيبها أحد الجواهر المخدرة بأية نسبة كانت .

---

(١) انظر هامش المادة الأولى من هذا القانون .

الفصل السادس
فى المواد التى تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة

مادة ٢٧ ـ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤)
لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أو إحراز أو شراء أو نقل أو تسليم أى من المواد الواردة فى الجدول رقم (٢) [١] وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وتسرى أحكام الفصل الثانى على جلب هذه المواد وتصديرها .

وفى حالة جلب أحد المحال المرخص لها فى الاتجار فى الجواهر المخدرة لإحدى هذه المواد وجب عليه اتباع أحكام القيد والاخطار المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ .

الفصل السابع
فى النباتات الممنوع زراعتها

مادة ٢٨ ـ لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم ٥ [١] .

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره بالجريدة الرسمية ، وقد عدل الجدول بقرار وزير الصحة رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٧ ـ العدد ١٥٢) ، ثم استبدل بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٩/٥ ـ العدد ٢٠٦) ، وعدل بالقرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٧/٢ ـ العدد ١٦١) ورقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٧/٤ ـ العدد ١٥٣) ورقم ١٥٨ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/١/٥ ـ العدد ٤) ورقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٥/٢٣ ـ العدد ١١٦) .

(٢) فيما يلى نص الجدول رقم (٥) : النباتات الممنوع زراعتها :
١ـ القنب الهندى « كانابيس ساتيفا » ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش ـ أو الكنجة أو البانجو أو غير ذلك من الاسماء
=

مادة ٢٩ — يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أن يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها وكذلك بذورها مع استثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ [٢] .

مادة ٣٠ — للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العامية بزراعة أى نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض أو البحوث العلمية بالشروط التى يضعها لذلك [٣] .

وللوزير المختص أن يرخص فى جلب النباتات المبينة بالجدول رقم وبذورها ، وفى هذه الحالة تخضع هذه النباتات والبذور لأحكام الفصلين لثانى والثالث .

التى قد تطلق عليه .

٢ — الخشخاش « بابافير سوميفيوم بجميع أصنافه ومسمياته مثل الأفيون أو ابو النوم أو غير ذلك من الأسماء التى قد تطلق عليه .

٣ — جميع انواع جنس البافير .

٤ — الكوكا « أرثيرو كسيلوم » بجميع اصنافه ومسمياته .

٥ — القات بجميع أصنافه ومسمياته .

(١) فيما يلى نص الجدول (٦) : أجزاء النباتات المستثناة من أحكام هذا القانون :

١ — الياف سيقان نبات القنب الهندى .

٢ — بذور القنب الهندى المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

٣ — بذور الخشخاش المحموسة حمسا يكفل عدم انباتها .

(٢) صدر قرار وزير الصحة رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦١ بالشروط اللازمة للترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلمية بزراعة النباتات الممنوعة زراعتها طبقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ للاغراض والبحوث العلمية (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/١٩ — العدد ٤٨) .

الفصل الثامن
احكام عامة

مادة ٣١ — يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيـد تم فيها كمـا تحفظ الإيصالات المنصوص عليها فى المواد ١١ و ٢٢ و ٢٦ والتذاكر الطبيـة المنصوص عليها فى المادة ١٤ للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .

مادة ٣٢ — للوزير المختص بقرار يصدره أن يعدل فى الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها [٤] .

الفصل التاسع
فى العقوبات

مادة ٣٣ — (مستبدلة بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على التوالى) يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عـن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من صدر أو جلب جوهرا مخدرا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) [١] .

---

(١) اصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية/دستورية قضت فيه برفض الدعوى بعدم دستورية المـادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (جلسة ١٩٨١/٥/٩ - الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٥/٢٨ - العدد ٢٢) .

(٢) قضت محكمة النقض بان من المقرر ان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منـه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجانب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان

=

(ب) كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار ٠

(جـ) كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه او سلمه او نقله أيا كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠

(د) كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة ، أو ادارتها أو التداخل فى ادارتها أو فى تنظيمها أو الانضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكب أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة داخل البلاد ٠

الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا ـ كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص او استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ـ وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد لـه يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجاب ان المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ٠ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب يزن ١٫٦٧٠ كيلو جرام اخفته الطاعنة داخل حقيبة فان مـا أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ويضحى منعى الطاعنة فى هذا الشان غير سديد (نقض جنائى ١٩٨٣/٦/١٤ ـ الطعن ١١٠٧ لسنة ٥٣ ق ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ رقم ١٤٣٠) ٠

وتقضى المحكمة فضلا عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة بالتعويض الجمركى المقرر قانونا ٠

مادة ٣٤ — (مستبدله بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على التوالى) يعاقب بالاعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه :

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تسليم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار [١] أو اتجر فيه بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ٠

---

(١) من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ٠

(نقض جنائى ١٩٨١/٤/١٦ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى رقم ١٤١٠) ٠ وقضت أيضا بانه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، وانه وان كان قد اغفل ذكر الوساطة الا انه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتاخذ حكمها ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى

=

(ب) كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا الغرض •

(ج) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطى الجواهر المخدرة بمقابل •

تكون عقوبة الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة الاعـدام والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه فى الأحوال الآتية :

١ ـ اذا استخدم الجانى فى ارتكاب احدى هذه الجرائم من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين سنة ميلادية أو استخدم أحدا من أصوله أو من فروعه أو زوجه أو أحدا ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن لـه سلطة فعلية عليهم فى رقابتهم أو توجيههم •

٢ ـ اذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين العموميين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو المنوط بهم مكافحة المخدرات أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو كان ممن لهم اتصال بها بأى وجه •

٣ ـ اذا استغل الجانى فى ارتكابها أو تسهيل السلطة المخولة لـه بمقتضى وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور أو القانون •

٤ ـ اذا وقعت الجريمـة فى احدى دور العبـادة أو دور التعليم ومرافقها الخدمية أو النوادى أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية أو المعسكرات أو السجون أو بالجوار المباشر لهذه الأماكن •

=

عبثا ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمجرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها (نقض جنائى ١٩٨٠/٢/٢٤ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول ـ رقم ١٠٠٢) •

٥ — اذا قدم الجانى الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه الى من لم يبلغ من العمر احدى وعشرين ســنة ميلادية أو دفعة الى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الأكراه أو الغش أو الترغيب أو الأغراء أو التسهيل .

٦ — اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) المرافق .

٧ — اذا كان الجانى قد سبق الحكم عليه فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة أو المادة السابقة .

مادة ٣٤ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٩) يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الاكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم (١) .

مادة ٣٥ — [١] يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عــن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه :

(أ) كل مــن أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطى الجواهر المخــدرة بغير مقابل .

(ب) كل من سهل أو قدم للتعاطى ، بغير مقابل ، جوهرا مخدرا فى غير الأحوال المصرح بها قانونا .

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٦/٨/١٨ — العدد ١٨٧) ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ — العدد ٢٦ مكرر) .

مادة ٣٦ — [١] استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة والماده ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشره للعقوبة المقررة للجريمة •

فاذا كانت العقوبة التالية هى الأشغال المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات •

مادة ٣٧ — [٢] يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) و حازه أو اشتراه ، وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وللمحكمة أن تأمر فى الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضى بها فى السجون الخاصة التى تنشأ للمحكوم عليهم فى جرائم هذا القانون [٣] أو فى الأماكن التى تخصص لهم بالمؤسسات العقابية •

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى — بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بايداع من يثبت ادمانه احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية [١] ، وذلك ليعالج

---

(١) الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة مستبدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٤/٥ — العدد ١٤) والمادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ — العدد ٢٦ مكرر) •

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٩٠ بانشاء وتنظيم سجون خاصة بالمحكوم عليهم فى جرائم المخدرات (الجريدة الرسمية فى ١٩٩٠/٥/٢٤ — العدد ٢١) •

(٣) صدر قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١ بانشاء وتنظيم مصحات علاج الادمان والتعاطى (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٥/٢٧ — العدد ١١٩) •

فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا ، ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضى بها أيهما أقل .

ويكون الافراج عن المودع بعد شفائه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف على المودعين بالمصحة ، فاذا تبين عدم جدوى الايداع ، او انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه . أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه ، أو ارتكب أثناء ايداعه أيا من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الأمر الى المحكمة عن طريق النيابة العامة بطلب الحكم بالغاء وقف التنفيذ ، لاستيفاء الغرامة وباقى مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بعد استنزال المدة التى قضاها المحكوم عليه بالمصحة .

ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجانى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة أو بتدبير الايداع المشار اليه ، وفى هذه الحالة تسرى الأحكام المقررة فى المادة السابقة اذا رأت المحكمة وجها لتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات .

مادة ٣٧ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) تشكل اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل محافظة برئاسة مستشار بمحكمة الاستئناف على الأقل وممثل للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل وممثلين لوزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية ويصدر بتشكيل هذه اللجان وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها قرار من وزير العدل [١] ، وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به كما يجوز أن يضم الى عضويتها آخرون وذلك بقرار من وزير العدل .

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٧٧٤ لسنة ١٩٩١ بشأن لجان الاشراف على مصحات ودور علاج الادمان والتعاطى (الوقائع المصرية فى ١٩٩١/٤/٤ — العدد ٨١) .

مادة ٣٧ مكررا (ا) ــ (مضافه بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)
لا تقام الدعوى الجنائيه على من يتقدم للجنة المشار اليها فى الماده السابقه من تلقاء نفسه من متعاطى المواد المخدرة للعلاج . ويبقى فى هذه الحاله تحت العلاج فى المصحات المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون أو فى دور العلاج التى تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير الشئون الاجتماعيه بالاتفاق مع وزير الصحة . وذلك لتلقى العلاج الطبى والنفسى والاجتماعى الى أن تقرر هذه اللجنة غير ذلك •

فاذا غادر المريض المصحة أو توقف عن التردد على دور العلاج المشار اليها قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الادارى ولا ينطبق فى شأنه حكم المادة ٤٥ من هذا القانون •

ولا تسرى أحكام هذه المادة على من كان محرزا لمادة مخدرة ولم يقدمها الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة أو عند تردده على دور العلاج •

مادة ٣٧ مكررا (ب) ــ (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)
لا تقام الدعوى الجنائية على من ثبت ادمانه أو تعاطيه المواد المخدرة اذا طلب زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا من القانون ، علاجه فى احدى المصحات أو دور العلاج المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكررا (أ) •

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد فحصه وسماع أقوال ذوى الشأن ولها أن تطلب الى النيابة العامة تحقيق هذا الطلب وموافاتها بمذكرة برأيها •

ويكون ايداع المطلوب علاجه فى حالة موافقته احدى المصحات أو الزامه بالتردد على دور العلاج بقرار من اللجنة فاذا رفض ذلك رفعت اللجنة الأمر عن طريق النيابة العامة الى محكمة الجنايات التى يقع فى

دائرتها محل اقامته منعقدة فى غرفه المشورة • لتأمر بايداعه أو بالزامه بالتردد على دور العلاج •

ويجوز للجنة فى حالة الضرورة ، وقبل الفصل فى الطلب ، ان تودع المطلوب علاجه تحت الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوعين لمراقبته طبيـا ولـه أن يتظلم من ايداعه بطلب يقدم الى النيابة العامة أو مدير المكان المودع به ، وعلى النيابة العامة خلال ثلاثة أيام من وصول الطلب اليها أن ترفعه الى المحكمة المشار اليها فى هذه المادة لتأمر بما تراه •

وفى جميع الأحوال تطبق بشأن العلاج والانقطاع عنه الأحكـام المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ٣٧ مكررا (ج) — (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) تعد جميع البيانات التى تصل الى علم القائمين بالعمل فى شئون علاج المدمنين أو المتعاطين من الأسرار التى يعاقب على افشائها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات •

مادة ٣٧ مكررا (د) — (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) ينشأ صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطى تكون لـه الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وبتحديد تبعيته وبتمويله وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس القومى لمكافحة وعلاج الادمان ، ويكون مـن بين اختصاصاته انشاء مصـحات ودور عـلاج للمدمنين والمتعاطين للمواد المخدرة واقامة سجون المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات ، كما تكون من بين موارده الغرامات المقضى بها فى الجـرائم المنصوص عليهـا فى هـذا القـانون والأموال التى يحكم بمصادرتها (١) •

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١ بتنظيم صندوق مكافحة وعلاج الادمان والتعاطى (الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٢/٧ — العدد ٦) •

مادة ٣٨ — (مستبدله بالقانونين ٤٥ لسنه ١٩٨٤ و ١٢٢ لسنه ١٩٨٩) مع عـدم الاخـلال بأيه عقوبـة أشـد ينص عليهـا القـانون يعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته وبغرامه لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز [١] أو اشترى أو سلم أو نقل [٢] أو زرع او انتج أو استخرج او فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصـد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قـانونا •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه اذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الوارده فى القسم الأول من الجدول رقم (١) •

مادة ٣٩ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من ضبط فى مكان أعد أو هيء لتعاطى الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك •

وتزاد العقوبة الى مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذى قدم هـو

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون • (نقض جنائى ١٩٨٢/٤/٢٠ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — رقم ١٤١٥) •

(٢) قضت محكمة النقض بأن النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحساب غيره (نقض جنائى ١٩٨٢/٥/٢٠ — المرجع السابق رقم ١٦٩٠) •

الكوكايين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١) •

ولا يسرى حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع أو أخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو على من يقيم فيه •

مادة ٤٠ — (مستبدلة بالقانونين ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه كل من تعدى على أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون وكان ذلك بسبب هذا التنفيذ أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها •

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه اذا نشأت عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها ، أو كان الجانى يحمل سلاحا أو كان من رجال السلطة المنوط بهم المحافظة على الأمن ، أو اذا قام الجانى بخطف أو احتجاز أى من القائمين على تنفيذ هذا القانون هو أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه •

وتكون العقوبة الاعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه اذا أفضت الأفعال السابقة الى الموت •

مادة ٤١ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) يعاقب بالاعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأدية وظيفته أو بسببها •

مادة ٤٢ ــ (١) مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأمـوال المتحصلة مـن الجريمـة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها ، كمـا يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بالنبتات المشار اليها اذا كانت هـذه الأرض مملوكة للجانى ، أو كانت بسند غير مسجل ،. فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء سند حيازته (٢) .

---

(١) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسـمية فى ١٩٨٩/٧/٤ ــ العـدد ٢٦ مكـرر) والفقرتـان الثـانية والثالثة مضافة بالقانون رقـم ٦١ لسـنة ١٩٧٧ (الجريـدة الرسمية فى ١٩٧٧/١١/٢٤ ــ العدد ٤٧) .

(٢) قضت محكمة النقض بانه لمـا كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تقضى بوجوب الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى أسبابه أنه ضبط مع المطعون ضده الى جانب الجوهر المخـدر مبلغ من النقود ومطواة ثبت خلو نصلها من أى اثر لمادة مخدرة ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات بالتطبيق لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر ممـا مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض جنائى ١٩٨٢/٤/٢ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ رقم ١٤٥٩) .

وقضت أيضا بانه لمـا كان الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعـة الدعوى وأورد أدلتها انتهى الى عقاب المطعون ضده بالمواد ١/١ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأوقع عليه عقوبة السجن مـدة ثلاث سنين وغرامة خمسمائة جنيـه ومصادرة الجـوهر المخـدر المضبوط . لمـا كان ذلك وكانت السيارات غير محرم احرازها وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هـدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء المضبوط

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للادارة العامة لمكافحه المخدرات بوزاره الداخليه متى قرر وزير الداخليه أنها لازمة لمباشرة نشاطها •

ويتبع ذلك بالنسبة لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الحربية اذا كانت الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة هذه القوات •

مادة ٤٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) مع عـــدم الاخلال بأحكام المواد السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه كل من رخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة أو حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها فى المواد ١٢ و ١٨ و ٢٤ و ٢٦ من هذا القانون أو لم يقم بالقيد فيها •

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه كل من يتولى ادارة صيدلية أو محل مرخص له فى الاتجار فى الجواهر المخدرة ولم يقم بارسال الكشوف المنصوص عليها فى المادتين ١٣ و ٢٣ الى الجهة الادارية المختصة فى المواعيد المقررة •

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من حاز أو أحرز من الأشخاص المشار اليهم فى الفقرتين السابقتين

=

محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على الســواء ، أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه • لمـا كان ما تقدم وكـان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن السيارة مملوكة لزوجة المطعون ضده فانها لم تكن فاعلة أو شريكة فى الجريمة واذ انتهى الحكم الى عـدم مصادرة السيارة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون • (نقض جنـائى ١٩٨٤/٢/٢٨ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — فقرة ١٤٧٢) •

جواهر مخدرة بكميات تزيد عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن بشرط ألا تزيد الفروق على ما يأتى :

(أ) ١٠٪ فى الكميات التى لا تزيد على جرام واحد .

(ب) ٥ ٪ فى الكميات التى تزيد على جرام حتى ٢٥ جرام بشرط ألا يزيد مقدار التسامح على ٥٠ سنتجرام .

(جـ) ٢ ٪ فى الكميات التى تزيد على ٢٥ جرام .

(د) ٥ ٪ فى الجواهر المخدرة السائلة أيا كان مقدارها .

وفى حالة العود الى ارتكاب احدى الجرائم المبينة فى هذه المادة تكون العقوبة الحبس ومثلى الغرامة المقررة أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤٤ ـ [١] يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة الاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أية مادة من المواد الواردة فى الجدول رقم (٣) وذلك فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وفى جميع الاحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة .

مادة ٤٥ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لاحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة لـــه .

ويحكم بالاغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨) .

---

(١) مستبدلة بالقانونين رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٤/٣/٢١ ـ العدد ١٣ مكرر «و») ورقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٩/٧/٤ ـ العدد ٢٦ مكرر) .

مادة ٤٦ — لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون •

وفى جميع الأحوال تكون الأحكام الصادرة بعقوبة الجنحة واجبة النفاذ فورا ولو مع استئنافها •

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها •

مادة ٤٦ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) كل من توسط فى ارتكاب احدى الجنايات المبينة فى هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها •

مادة ٤٦ مكررا (أ) — (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية فى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون والتى تقع بعد العمل به عدا الجناية المنصوص عليها فى المادة ٣٧ من هذا القانون •

كما لا تسرى على المحكوم عليه فى أى من الجنايات المبينة فى الفقرة السابقة أحكام الافراج تحت الشروط المبينة فى القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون •

ولا تسقط بمضى المدة ، العقوبة المحكوم بها بعد العمل بهذا القانون فى الجنايات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة •

مادة ٤٧ — يحكم باغلاق كل محل يرخص له بالاتجار فى الجواهر المخدرة أو فى حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى اذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ •

ويحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة اذا ارتكب فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٨ وفى حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا •

مادة ٤٨ — يعفى من العقوبات المقررة فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها •

فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة (١) •

مادة ٤٨ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦) تحكم المحكمة الجزئية المختصة باتخاذ أحد التدابير الآتية على كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية أكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

---

(١) قضت محكمة النقض بانه من المقرر أن مناطق الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وبالمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها اذا كان البلاغ قد وصل فعلا الى ضبط باقى الجناة ، ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه — وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن — أن الطاعن لم يدل بأية معلومات صحيحة وجديدة بل حاول الصاق الاتهام باخر قضى ببراءته بغية الافلات من العقاب ، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالاعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد •

(نقض جنائى ١٩٨٣/٥/٣ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — رقم ١٤٦٥) •

١ ـ الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار مـن وزير الداخلية [(١)] •

٢ ـ تحديد الاقامة فى جهة معينة •

٣ ـ منع الاقامة فى جهة معينة [(٢)] •

٤ ـ الاعادة الى الموطن الأصلى •

٥ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة •

٦ ـ الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة •

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا أن تزيد على عشر سنوات •

وفى حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به ، يحكم على المخالف بالحبس •

مادة ٤٨ مكررا (أ) ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩)
تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) ، (ب) ، (جـ) من قانون الاجراءات

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٨٢ بتحديد مؤسسة العمل المعنية بالنص (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٩/١١ ـ العدد ٢٠٩) •

(٢) قضت محكمة النقض بان عقوبة المنع من الاقامة فى مكان معين اعمالا للمادة ٢/٤٨ ، ٣ مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هى نوع من التدابير الوقائية وهى عقوبة حقيقة رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة وان لم ترد فى قانون العقوبات ، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون • ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا ـ المقدم من غير النيابة العامة ـ ايداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ • (نقض جنائى ١٩٨٠/١/١٤ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ رقم ١٠٠٧) •

الجنائية على الجرائم المنصوص عليها فى المـادتين ٣٣ ، ٣٤ من هـذا القـانون •

مادة ٤٩ — يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليمين • وكذلك يكون لرؤساء الضـابطة الجمركيـة ومعاونيهم من الضباط وموظفى ادارة حصر التبغ والتمباك بالاقليم السورى صـفة مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الاقليم فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٥٠ — (مستبدلة بالقانون رقـم ١٢٢ لسـنة ١٩٨٩) لمفتشى الصيدلة دخـول مخازن ومسـتودعات الاتجـار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الاقرباذينية ومعامل التحاليل الكيميائية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها ، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ، ولهم الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ، ويكون لهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بهذه المحال •

ولهم أيضا مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الاقليمية والمحلية •

ولا يجوز لغيرهم من مأمورى الضبط القضائى تفتيش المحال الواردة فى الفقرة السابقة الا بحضور أحد مفتشى الصيدلة •

مادة ٥١ — يكون لمفتشى وزارة الزراعـة ووكلائهم والمهندسـين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين والمعاونين الزراعيين صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ •

مادة ٥٢ — مع عدم الاخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الضبط القضائى المنصوص عيه بهذا القانون بقطع كل زراعة ممنوعة بمقتضى أحكامه وجميع أوراقها وجذورها على نفقة مرتكبى الجريمة وتحفظ هـذه الأشياء على ذمة المحاكمة بمخازن وزارة الزراعة الى أن يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية •

مادة ٥٢ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩) استثناء من حكم المادة السابقة ، يكون للنائب أو من يفوضه أن يطلب الى المحكمة المختصة اذا ما دعت الضرورة الى ذلك إصدار الأمر باعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها •

ويجب أن يشتمل الطالب على بيان دواعيه والاجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات وأوصـافها هى واحرازها وكمياتها وأماكن حفظها ونتائج التحليل الخاصة بها ، وتفصل المحكمة فى هـذا الطلب منعقدة فى غرفة المشورة بعد اعلان ذوى الشأن وسماع أقوالهم •

مادة ٥٣ — تبين ، بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص كل فى المناطق التى تدخل فى اختصاصه ، مقدار المكافأة التى تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك فى ضبط جواهر مخـدرة •

مادة ٥٤ — تصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون من الوزير المختص [(١)] •

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٧٣ لسنة ١٩٧٥ بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة صفة مامورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٢/٢٩ ـ العدد ٥٠) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يخول

=

مادة ٥٥ ــ [٢] يلغى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٥٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٥ يونية سنة ١٩٦٠) •

=

صفة مامورى الضبط القضائى فى تنفيذ احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كل فى دائرة اختصاصه جميع أطباء وصيادلة ادارة المؤسسات العلاجية غير الحكومية بوزارة الصحة والاطباء المختصون بمديريات الصحة بالمحافظات الذين يقومون بالتفتيش » •

(١) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢٨ يونيو ١٩٦٠ ــ العدد ١٤٣ •

اتفاقات دولية بشأن المخدرات

١ ــ المرسوم المؤرخ فى ١٩٤٩/٢/٢ باصدار البروتوكول الموقع بباريس فى ١٩٤٨/١١/١٩ الذى يخضع للرقابة الدولية بعض العقاقير الضارة التى لا تتناولها الاتفاقية الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة بجنيف فى ١٩٣١/٧/١٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٠/٢/٩ ــ العدد ١٩) .

٢ ــ القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الاتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ١٩٦١/٣/٣٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٢/٢٠) [١] .

٣ ــ القرار الجمهورى رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية القضاء على الزراعات غير المشروعة لخشخاش الأفيون الموقعة بتاريخ ١٩ و ٢٠ فبراير ١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على استعمال المخدرات (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/١/٢٩ ــ العدد ٥) .

٤ ــ القرار الجمهورى رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية والتى اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة فى فيينا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٩١/٦/٢٧ ــ العدد ٢٦) .

٥ ــ القرار الجمهورى رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٩١ بشأن الموافقة على اتفاق المعونة الموقع بتاريخ ١٩٨٩/٨/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق الأمم المتحدة للرقابة على اساءة استعمال المخدرات (الجريدة الرسمية ــ فى ١٩٩١/١١/٧ ــ العدد ٤٥) .

---

(١) انظر فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية : نقض جنائى ١٩٨٢/٢/٤ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ رقم ١٣٨٤ . وأيضا : نقض جنائى ١٩٨٣/٣/٣٠ ــ المرجع السابق ــ رقم ١٤٨١ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
٢٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مـرافق عـامة

القانون رقم ١٢٩ سنة ١٩٤٧
بالتزامات المرافق العامة (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز منح التزامات المرافق العامه لمدة تزيد على ثلاثين سنة .

مادة ٢ — يكون لمانح الالتزام الحق فى اعادة النظر فى قوائم الأسعار عقب كل فترة زمنية على الأسس التى تحدد فى وثيقة الالتزام .

مادة ٣ — لا يجوز أن تتجاوز حصة الملتزم السنوية فى صافى أرباح استغلال المرفق العام عشرة فى المائة من رأس المال الموظف والمرخص به من مانح الالتزام وذلك بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال .

ومازاد على ذلك من صافى الأرباح يستخدم أولا فى تكوين احتياطى خاص للسنوات التى تقل فيها الأرباح عن عشرة فى المائة .

---

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٦ فى شان تعديل شروط التزام استغلال المرافق العامة فى دوائر اختصاص وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية على أنه :

« لوزير الشئون البلدية والقروية وللمجالس البلدية كل فى حدود اختصاصه تعديل شروط عقود التزام استغلال المرافق العامة مـا كان من تلك الشروط خاصا بتحديد شخص الملتزم ومدة الالتزام ونطاقه والاتاوة فانه يتعين صدور قانون بالاذن فى تعديلها » .

(الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٨/٥ — العدد ٦٢ مكرر) .

وتقف زيادة هذا الاحتياطى متى بلغ ما يوازى عشرة فى المائة من رأس المال .

ويستخدم مـا يبقى من هذا الزائد فى تحسين وتوسيع المرفق العام أو فى خفض الأسعار حسبما يرى مانح الالتزام .

مادة ٤ — يجب أن تحدد وثيقة الالتزام شروط وأوضاع استرداده قبل انتهاء مدته [١] .

مادة ٥ — لمانح الالتزام دائما متى اقتضت ذلك المنفعة العامة أن يعدل من تلقاء نفسه أركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام أو قواعد استغلاله وبوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به وذلك مع مراعاة حق الملتزم فى التعويض ان كان له محل .

مادة ٦ — اذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها وأفضت الى الاخلال بالتوازن المالى للالتزام أو الى تعديل كيانه الاقتصادى كما كان مقدرا وقت منح الالتزام جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار واذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر فى استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة الى القدر المقبول .

مادة ٧ — [٢] لمـانح الالتزام أن يراقب انشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره من النواحى الفنية والادارية والمـالية .

---

(١) أنظر القانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣ بشان موظفى ومستخدمى المرافق العـامة التى تنتقل ادارتهـا الى الدولـة (الوقـائع المصريـة فى ١٩٥٣/١٢/٣١ — العدد ١٠٥ مكرر) . المعدل بالقانون رقم ٥٣ لسـنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/١١/٣١ — العدد ٨ مكرر أ) .

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٩/٢٣ — العدد ٧٦ مكرر) وبقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/١٠/٢٢ — العدد ٣٢ مكرر « د ») .

وله فى سبيل ذلك تعيين مندوبين عنه فى مختلف الفروع والادارات — التى ينشئها الملتزم لاستغلال المرفق — ويختص هؤلاء المندوبون بدراسة تلك النواحى وتقديم تقرير بذلك لمانح الالتزام •

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير مانح الالتزام أو المشرف على الجهة مانحة الالتزام أن يعهد الى ديوان المحاسبة بمراقبة انشاء المرفق وسيره من الناحية المـالية ، أو أن يعهد بالرقـابة الفنية والادارية عليه الى أية هيئة عامة أو خاصة •

كما يجوز للوزير المختص أن يقرر تشكيل لجنة أو أكثر من بين موظفى وزارته أو غيرها من الوزارات والهيئات العامة لتولى أمر من أمور الرقابة على التزامات المرافق العامة •

وفى هذه الحالة يتولى ديوان المحاسبة أو الهيئة أو اللجنة المكلفـة بالرقابة دراسة النواحى التى نيط بها رقابتها وتقديم تقرير بذلك الى كل من الوزير المختص والجهة مانحة الالتزام •

وعلى الملتزم أن يقدم الى مندوبى الجهات التى تتولى الرقابة وفقا للأحكام السابقة كل ما قد يطلبون من أوراق أو معلومات أو بيانات أو احصاءات كل ذلك دون الاخلال بحق مانح الالتزام فى فحص الحسابات والتفتيش على ادارة المرفق فى أى وقت •

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة مع احترام المدد المتفق عليها بشرط ألا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به • وذلك مع عدم الاخلال بأحكام أى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون •

مادة ٨ مكررا – (مضافة بالقانون رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٥٥) لا يجوز الحجز ولا اتخاذ اجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لادارة المرافق العامة •

مادة ٩ – على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحـدة بالقانون رقم ٦١ سنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ (الفقرة الثالثة مضافة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٠) يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة . وكذلك أى تعديل فى شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الاتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة .

ويكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

على أنه بالنسبة الى موارد الثروة المائية ومناطق صيد الطيور التابعة لوزارة الحربية يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمارها وتعديل شروطها بقرار من وزير الحربية (٢) اذا لم تجاوز مدة الامتياز خمس سنوات

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يونية سنة ١٩٥٨ ـ العدد ١٥ .

(٢) نقلت اختصاصات وسلطات وزير الحربية ووزارة الحربية الى وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٧٨٨ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٥/٢٩ ـ العدد ٢٢) .

مادة ٢ ــ تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون •

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونية سنة ١٩٥٨) •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مراقبة البوليس

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥
بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس (١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر ٠

ويجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة البوليس أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس فى الجهة التى يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه العقوبة واجبة التنفيذ سواء أكانت تبعية أم أصلية ٠

---

(١) نصت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٩ على مـا ياتى :

مادة ١ — يعهد الى مدير عام مصلحة الأمن العام بالاختصاصات المخولة لوزير الداخلية بالمواد ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ و ٢ و ١٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار اليهما وذلك اذا كان المحل المراد تحديده مكانا للمراقبة واقعا خارج حدود المحافظة او المديرية المختصة بتنفيذ الحكم ٠

أما اذا كـان تعيين او نقل محل المراقبـة داخل حدود المحافظـة أو المديرية المختصة بتنفيذ الحكم فيعهد بهذه الاختصاصات الى المحافظ أو المـدير ٠

(الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٠/١٢ — العدد ٨٠) ٠

مادة ٢ — فى غير الأحوال التى تنص فيها القوانين على أن وزير الداخلية هو الذى يعين محل المراقبة يجب على من يوضع تحت مراقبة البوليس أن يعين لمكتب البوليس الجهة التى يريد اتخاذها محلا لاقامته مدة المراقبة .

ويجوز لوزير الداخلية ألا يوافق على الجهة التى يختارها المراقب اذا كانت فى دائرة المحافظة أو المديرية التى وقعت فيها الجريمة التى استوجبت الوضع تحت المراقبة أو فى الجهات المجاورة لها وفى هذه الحالة يعين المراقب جهة أخرى لاقامته .

فان لم يعين المراقب محلا آخر لاقامته يعين هذا المحل بأمر من وزير الداخلية .

ولا يجوز بأية حال أن تختار العزب محلا للمراقبة الا بترخيص خاص يصدره وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير .

مادة ٣ — على مكتب البوليس الذى يتقدم اليه المراقب أن يخطر مكتب البوليس فى الجهة التى عينت لاقامته وأن يرسله اليها مخفورا أو يسلمه ورقة طريق تبيح له الذهاب الى الجهة المذكورة فى زمن معين على أن يقدم نفسه الى ذلك المكتب فى الزمن المحدد له فى ورقة الطريق .

مادة ٤ — يعد كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء المراقبين الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

أولا — اسم المراقب ولقبه والعلامات المميزة له وصناعته ومحل اقـامته .

ثانيا — منطوق وتاريخ الحكم أو القرار الذى صدر بوضعه تحت المراقبة أو ترتب عليه ذلك والجهة التى صدر منها .

ثالثا — تاريخ بدء المراقبة وانتهائها •

رابعا — اليوم والساعة اللذان يجب التقدم فيهما الى مكتب البوليس •

خامسا — التواريخ التى تقدم فيها فعلاً •

سادسا — كل تغيير فى محل الاقامة •

سابعا — كل اعفاء من قيود المراقبة •

وتلصق فى السجل صورة المراقب الفوتوغرافية الى جانب البيانات الخاصة به •

مادة ٥ — على المراقب أن يتخذ له سكنا فى الجهة المعينة لمراقبته فاذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكنا يرى مكتب البوليس أنه تتعذر مراقبته فيه عين له مكانا يأوى اليه ليلا • ويجوز أن يكون هذا المكان ديوان المركز أو القسم أو نقطة البوليس أو مقر العمدية •

مادة ٦ — يسلم مكتب البوليس الى المراقب المقيد لديه تذكرة تدون فيها البيانات والواجبات المنصوص عليها والمفروضة فى المادتين الرابعة والسابعة وتلصق على التذكرة صورة المراقب الفوتوغرافية •

وعلى المراقب أن يحمل على الدوام هذه التذكرة وأن يقدمها لرجال البوليس عند كل طلب •

مادة ٧ — يجب على المراقب أن يقدم نفسه الى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع •

ويجب عليه أيضا أن يكون فى سكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها ، كما يجب عليه أن يخطر

العمدة أو الشيخ أو أحد رجال الحفظ على حسب الأحوال قبل مبارحته سكنه أو مأواه نهارا •

وللبوليس دائما حق استدعاء المراقب فى أية مناسبة يراها •

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى سكنه أو المكان المعين للمأواه اذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر •

ولمأمور القسم أو المركز الذى يكون المراقب مقيدا به أن يمنحـه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما على أن يخطر بذلك المحافظ أو المدير الذى يكون له سلطة ابطال الاعفاء •

وفى كل الأحوال يلغى الاعفاء اذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبها فى سلوكه •

مادة ٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للمحافظ أو المدير أن يرخص للمراقب بناء على طلبه بتغيير محل اقـامته بشرط انقضاء ستة أشهر على اقامته فى محل المراقبة •

ويتبع فى نقل المراقب المرخص لـه بتغيير محل اقامته الاجراءات المنصوص عليها فى المادة الثالثة •

مادة ١٠ — لوزير الداخلية أن يأمر كل مراقب فى جهة غير محل الاقامة المعتادة أن يعود اليه ليقضى فيه مدة المراقبة الباقية • كما له أن يأمر بنقل كل مراقب من الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية اذا تبين أن فى بقائه فى الجهة الأولى خطرا على الأمن •

مادة ١١ — يجوز لوزير الداخلية فى سبيل تحديد محل اقامة المراقبين تنفيذا لاحكام المادتين الثانية والعاشرة أن يعين منطقة خاصة للمراقبين .

ويصدر بالتنظيم الادارى لتلك المنطقة قرارا منه .

مادة ١٢ — فى غير حالة المراقبة بسبب الافراج تحت شرط يجوز لوزير الداخلية اعفاء المراقب من بعض مدة المراقبة على ألا يزيد هذا الاعفاء على نصف تلك المدة .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون .

مادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب المراقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة فى احدى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وجد جائسا أو مختبئا فى مكان ليس لوجوده به سبب مقبول وكان حاملا سلاحا أو كان مجتمعا مع شخصين أو أكثر وكان أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا .

ويعد من الأسلحة تطبيقا لهذا النص ، عدا ما ذكر فى المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بإحراز وحمل السلاح والبلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم (الدبوك) وكل آلة أخرى يمكن استعمالها فى القتل أو من شأنها احداثه ؛

(ثانيا) اذا وجد متنكرا بأى شكل خارج سكنه .

(ثالثا) اذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب مقبول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو المثلة .

(رابعا) اذا وجد حاملا أو محرزا لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية أو قابلة للالتهاب أو مواد سامة او غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات •

(خامسا) اذا وجد حاملا أو محرزا نقودا أو أشياء ذات قيمة اذا لم يستطع اثبات مصدرها ولم تكن لديه وسائل مشروعة ومعروفـة تبرر حصوله عليها •

مادة ١٥ — الأحكام الصادرة تطبيقا للمادتين السابقتين تكون واجبة التنفيذ فورا ولو مع حصول استئنافها •

مادة ١٦ — عند وجود قرائن قوية على أن شخصا من الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو من صدر حكم بانذارهم ارتكب جناية أو شروعا فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس يخـول مأمورو الضـبطية القضائية فى هذه الحالة السلطة المنصوص عليها فى المادتين ١٥ و ١٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى والمادتين ٥٠ و ٥١ من قانون تحقيق الجنايات المختلط دون التقيد بالشروط المنصوص عليها فى تلك المواد •

مادة ١٧ — لا يجوز أن يوضع تحت المراقبة من يقل سنه عن خمس عشرة سنة ميلادية •

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكـام سابقة على تـاريخ العمل بـه •

مادة ١٨ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٠) تختص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون المحكمة المنصوص عليها فى المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ •

مادة ١٩ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى •

مادة ٢٠ — (معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩) على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية •

وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتنفيذه •

كما له أن يعهد باختصاصاته المبينة فى المواد ٢ و ١٠ و ١١ الى من ينيبه •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مـــرور

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

باصدار قانون المرور (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون المرور المرافق .

ويلغى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ، كما تلغى لائحة عربات النقل والصندوق الصادرة بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٨٩١ ولائحة عربات الركوب والأتوبيس الصادرة بتاريخ ٢٦ من يوليو سنة ١٨٩٤ ولائحة الدراجات الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ٤ من يونيو سنة ١٩٤١ ، كما يلغى كل ما يخالف قانون المرور المرافق من أحكام .

مادة ٢ — يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢) والقرارات اللازمة لتنفيذه .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٣ — العدد ٣٤ .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ (١٤ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

(٢) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٢/٧ — العدد ٢٨ تابع) .
وقد عدل هذا القرار بالقرارات الاتية على التوالى :
— القرار ١٩٧٤/١٠٧١ (الوقائع المصرية — العدد ١٥٠ فى ١٩٧٤/٧/٤)
— القرار ١٩٧٥/١٣٧٤ (الوقائع المصرية — العدد ١٧٨ فى ١٩٧٥/٨/٣)
— القرار ١٩٧٥/١٥٩٤ (الوقائع المصرية — العدد ١٩٨ فى ١٩٧٥/٨/٢٦)

ــ القرار ١٩٧٥/١٧٦٦ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢١٤ فى ١٩٧٥/٩/١٥) .
ــ القرار ١٩٧٥/٢١٤٩ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٩٢ فى ١٩٧٥/١٢/٢٥) .
ــ القرار ١٩٧٥/٢٥٩٥ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٥ فى ١٩٧٦/١/١٩)
ــ القرار ١٩٧٦/٥٠٤ (الوقائع المصرية ــ العدد فى
ــ القرار ١٩٧٦/١٦٣٥ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٦٧ فى ١٩٧٦/٧/١٩) .
ــ القرار ١٩٧٦/١٨٢٤ (الوقائع المصرية ــ العدد فى)
ــ القرار ١٩٧٦/١٨٧٢ (الوقائع المصرية ــ العدد فى)
ــ القرار ١٩٧٦/٢١١٧ (الوقائع المصرية ــ العدد فى)
ــ القرار ٢٣٩٦ / ١٩٧٦ (الوقائع المصرية ــ العدد ٤٥ فى ١٩٧٧/٢/٢١) .
ــ القرار ٩٩٠ / ١٩٧٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١١٣ فى ١٩٧٧/٥/١٥) .
ــ القرار ١٢٥٢ / ١٩٧٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٥٠ فى ١٩٧٧/٦/٢٨) .
ــ القرار ٢١٢٧ / ١٩٧٧ (الوقائع المصرية ــ العدد فى)
ــ القرار ٢٦٣٢ / ١٩٧٧ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٥ فى ١٩٧٨/١/١٧) .
ــ القرار ٥٩٦ / ١٩٧٩ (الوقائع المصرية ــ العدد ٩٢ فى ١٩٨٠/٤/٢١) .
ــ القرار ٩٠٩ / ١٩٨٠ (الوقائع المصرية ــ العدد فى)
ــ القرار ١٩٨٠/٢٠٩٠ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٨٨ فى ١٩٨٠/١٢/٢٢) .
ــ القرار ١١٥٩ / ١٩٨١ (الوقائع المصرية ــ العدد ١٦٢ فى ١٩٨١/٧/١٢) .
ــ القرار ١٥٤٠ / ١٩٨١ (الوقائع المصرية ــ العدد ٢٢٦ فى ١٩٨١/٩/٢٩) .

- القرار ١٧٤٩ / ١٩٨١ (الوقائع المصريـــه - العـدد ٢٤٠ فى ١٩٨١/١٠/٢١) .
- القرار ١٣١ / ١٩٨٢ (الوقـــائع المصريـــة - العــدد ١٥ فى ١٩٨٢/١/١٩) .
- القرار ١٤٠٧ / ١٩٨٢ (الوقـائع المصرية - العـدد ١٧٦ فى ١٩٨٢/٨/٣) .
- القرار ٢٤٥٨ / ١٩٨٢ (الوقـائع المصريـة - العـدد ٢٧٨ فى ١٩٨٢/١٢/٧) .
- القرار ١٨٩ / ١٩٨٣ (الوقـائع المصريـة - العـــدد ٥١ فى ١٩٨٣/٢/٢٨) .
- القرار ٥٢٣ / ١٩٨٣ (الوقائع المصرية - العدد فى)
- القرار ١١٩٤ / ١٩٨٣ (الوقـائع المصريـة - العــدد ٢٦٣ فى ١٩٨٣/١١/٢٠) .
- قــرار ٣ / ١٩٨٤ (الوقـــائع المصريـــة - العـدد ٢١ فى ١٩٨٤/١/٢٤) .
- القرار ١١٨٥ / ١٩٨٤ (الوقـــائع المصريـــة - العـدد ١٧ فى ١٩٨٥/١/٢٠) .
- القرار ٢٢٦ / ١٩٨٥ (الوقـائع المصريـة - العــدد ١١٤ فى ١٩٨٥/٥/١٦) .
- القرار ٢٤٠ / ١٩٨٥ (الوقـائع المصربـة - العـــدد ١٢١ فى ١٩٨٥/٦/٣) .
- القرار ٣١٧ / ١٩٨٥ (الوقـائع المصريـة - العـــدد ١٩٤ فى ١٩٨٥/٨/٢٢) .
- القرار ٤٨٢ / ١٩٨٥ (الوقائع المصرية العدد - فى)
- القرار ١٨٤ / ١٩٨٦ (الوقـــائع المصريـــة - العـــدد ١٠٨ فى ١٩٨٦/٥/١٠) .
- القرار ٦٤٨ / ١٩٨٦ (الوقـــائع المصريـة - العـدد ٢٨٥ فى ١٩٨٦/١٢/١٧) .
- القرار ١٥١ / ١٩٨٧ (الوقـائع المصريـة - العـــدد ٥٦ فى ١٩٨٧/٣/٧) .

ويستمر العمل بالقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور واللوائح المشار اليها فى المـادة السابقة ، الى أن يتم وضع اللائحة التنفيذية لهذا القـانون والقرارات المنفذة لـه .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سـنة ١٣٩٣ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٣) .

ــ القرار ٢١٢ / ١٩٨٧ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ٨٠ فى ١٩٨٧/٤/٤) .

ــ القرار ٨١٤ / ١٩٨٧ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ١٩٤ فى ١٩٨٧/٨/٣٠) .

ــ القرار ٥٠٨ / ١٩٨٨ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ١١٨ فى ١٩٨٨/٥/٢٥) .

ــ القرار ٦٢٦ / ١٩٨٨ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ١٢٧ فى ١٩٨٨/٦/٥) .

ــ القرار ١١٥١ / ١٩٨٩ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ١١٠ فى ١٩٨٩/٥/١٤) .

ــ القرار ٤٠٤٣ / ١٩٩٠ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ١٥٧ فى ١٩٩٠/٧/١٥) .

ــ القرار ٤٢٢٤ / ١٩٩٠ (الوقـائع المصريـة ــ العـدد ١٧١ فى ١٩٩٠/٨/١) .

ــ القرار ٤٢٢٥ / ١٩٩٠ (الوقـائع المصرية ــ العـدد ١٧١ فى ١٩٩٠/٨/١) .

ــ القرار ٥٨٠٩ / ١٩٩٠ (الوقـائع المصرية ــ العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١) .

ــ القرار ٥٨١٠ / ١٩٩٠ (الوقـائع المصرية ــ العدد ٢٤٧ فى ١٩٩٠/١٠/٣١) .

الباب الأول

تنظيم المرور فى الطرق العامة

الفصل الأول — استعمال الطريق العام فى المرور

مادة ١ — يكون استعمال الطريق العام فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح أو الأموال للخطر أو يؤدى الى الاخلال بأمن الطريق أو يعطل أو يعوق استعمال الغير لـه •

ويقصد بالطريق العام فى تطبيق أحكام هذا القانون كل طريق معد فعلا لاستعمال الكافة دون حاجة الى اذن خاص من مالكه •

مادة ٢ — مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق العام ، وفيما عدا دراجات الركوب وعربات اليد لا يجوز لأحد بغير ترخيص من القسم المذكور قيادة أية مركبة فى الطريق العام •

ويقصد بقسم المرور المختص قسم مرور المحافظة التى يوجد بها محل اقامة طالب الترخيص •

الفصل الثانى — المركبات وأنواعها

مادة ٣ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر •

والمركبات نوعان :

مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة •

ومركبات النقل البطىء وهى الدراجـــات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الانسان أو الحيوان .

ويلحق وزير الداخلية ، بقرار منه ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية الا فيما ورد به نص فى هذا القانون .

الفرع الأول ــ مركبات النقل السريع :

مادة ٤ ــ [1] السيارة مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها مـــا يلى :

١ ــ سيارة خاصة : وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢ ــ سيارة أجرة : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة .

ويجوز طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار مـــن المحـــافظ المختص السماح لها فى دائرة سير معينة بنقل الركاب بأجر عن الراكب ، يحظر تسيير السيارة التى تخضع لهذا النظام خارج المحافظة المرخصة بها الا بتصريح من قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تسحب اللوحات المعدنية والرخصة لمدة ثلاثين يوما وفى حالة تكرار المخالفة خلال ســـتة أشهر تلغى الرخصة .

٣ ــ سيارة نقل الركاب : وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها :

---

(١) البند «٢» والفقرة «ج» من البند «٣» مستبدلان بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ــ العدد ٤٣ مكرر) والفقرة «د» مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ والبند «٦» مضاف بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ ــ العدد ٣٥) والفقرة الثانية من البند «٦» مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ .

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو ترولى باس) : وهى المعدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين •

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) : وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة •

(ج) أتوبيس سياحى : وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية •

(د) أتوبيس رحلات : وهو سيارة معدة للرحلات : ويجوز أيضا استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقا للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية •

٤ — سيارة نقل مشترك : وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معا فى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه •

٥ — سيارة نقل : وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء •

٦ — سيارة نقل خفيف : وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية •

ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة •

مادة ٥ — الجرار مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها •

مادة ٦ ــ المقطورة مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أيه آلــة أخرى .

ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السـير على القاطرة .

مادة ٧ ــ الدراجة البخارية مركبة ذات محرك آلى تسير به لهـا عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شـكل السيارة ومعـدة لنقـل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

والدراجة الآلية دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة أسطوانته عن خمسين سنتيمترا مكعبا .

الفرع الثانى ــ مركبات النقل البطىء :

مادة ٨ ــ الدراجة مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسـير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط . ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق .

مادة ٩ ــ العربة مركبة معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وأنواعها كالآتى :

١ ــ عربة ركوب حنطور : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقـل الأشخاص .

٢ ــ عربة نقل كارو : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

٣ ــ عربة نقل موتى : وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

٤ ــ عربة يـد : وهى تسير بقوة الانسان ومعدة لنقل الأشياء .

الباب الثانى

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل السريع

الفصل الأول — رخص تسيير مركبات النقل السريع

مادة ١٠ — يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه الى قسم المرور المختص مرفقا به المستندات المثبتة لشخصيته وصنعته وملكية المركبة •

ويصدر بتحديد هذه المستندات وشروط قبولها من وزير الداخلية •

مادة ١١ — (الفقرة الثانية من البند «٣» مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) يشترط للترخيص بتسيير المركبة ما يأتى :

١ — الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون •

٢ — التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقا للقانون الخاص بذلك •

٣ — استيفاء المركبة لشروط المتانة والأمن التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه •

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط واجراءات ومقابل الفحص الفنى والجهات التى تتولاه وحالات الاعفاء من الفحص الفنى •

مادة ١٢ — [1] لا تسرى الرخصة الا عن المركبة التى صرفت عنها والمدة التى تسدد عنها الضريبة بما لا يزيد على سنة ، فيما عدا السيارات

---

(١) الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/١/٢٨ — العدد ٤) ومصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨٨/٢/١٨ — العدد ٧ •

الخاصة ، فيجوز أن تكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات بحسب رغبة مالك المركبة وطبقا لمـا تحدده اللائحه التنفيذية . ويجوز تسيير المركبة فى جميع أنحاء البلاد مالم يكن الترخيص مقصورا على دائره معينة او خط سير محدد .

ويجب أن تكون رخصة المركبه موجودة بها دائما ، ولرجال الشرطه والمرور أن يطلبوا تقديمها فى أى وقت .

وتنظم اللائحـــة التنفيذية اجراءات الترخيص وتحدد النمــاذج اللازمة لذلك .

مادة ١٣ ــ تحمل كل مركبة أثناء سيرها لوحتين معدنيتين يصرفهما قسم المرور المختص بعد اتمام اجراءات الترخيص وأداء تأمين عنهما ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل اللوحات والبيانات التى تتضمنها وأماكن وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها .

وهذه اللوحات ملك للدولة وتختم بخاتمها .

ويجب أن تكون اللوحات ظاهره دائما وبياناتها واضحة بحيث يمكن قراءتها من بعد مناسب ، وتكون احدى اللوحتين فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، أما المركبة المقطورة ونصف المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ، ولا يجوز تغيير مكان وضع اللوحات .

مادة ١٤ ــ لا يجوز تسيير المركبة المرخص بها بغير لوحاتها ، كما لا يجوز استعمال اللوحات الا للمركبة المنصرفة لها أو ابدال اللوحات أو تغيير بياناتها والا سحبت اداريا اللوحات الأصلية للمركبة واللوحات المستعملة وآلت قيمة التأمين عن اللوحات الى الدولة ، وفى جميع هــذه الأحوال يعتبر ترخيص المركبة ملغى من تاريخ الضبط كما تعتبر رخصة القائد ملغاة ولا يجوز الترخيص بالسيارة أو لقائدها قبل مضى ثلاثة أشهر على الغاء الترخيص .

مادة ١٥ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)
على مالك المركبة والمرخص له فى حالة فقد اللوحات أو احداها ابلاغ أقرب مركز للشرطة أو للمرور فورا •

وعليه عند انتهاء ترخيص المركبة أو استغنائه عن تسييرها وكذلك عند سحب الرخصة رد اللوحات الى قسم المرور المختص وذلك فى موعد أقصاه اليوم التالى •

وتؤول قيمة التأمين الى الدولة عند فقد اللوحات أو احداها أو تلفها وعند الامتناع عن تسميتها اذا انتهى أجل الرخصة أو سحبت أو ألغيت وكذلك اذا سحبت اللوحات أو صودرت وذلك دون اخلال بالعقوبة الجنائية المقررة للتبديد فى حالة الامتناع عن التسليم •

وكل مركبة سحبت لوحاتها طبقا للقانون يجوز منحها ترخيصا مؤقتا بالسير لتوصيلها الى أقرب مكان مبين بالترخيص ، فاذا ضبطت مسيرة فى الطريق العام ، يعتبر ترخيصها وترخيص قائدهـا ملغى من تـاريخ الضبط • ولا يجوز اعادة الترخيص بها قبل مضى تسعين يوما على الغاء الترخيص •

مادة ١٦ — على المرخص له اخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى محل اقامته الدائم المثبت فى الرخصة خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ التغيير فاذا كان التغيير الى محافظة أخرى كان عليه خلال الميعاد المذكور أن يستوفى اجراءات نقل القيـد التى يحددهـا وزير الداخلية بقرار منه •

ويترتب على مخالفة ذلك سحب الترخيص واللوحات المعدنية لمدة سبعة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص اذا كانت أقل من ذلك •

وللمرخص له استرداد الرخصة واللوحات المعدنية اذا أدى ثلث الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق •

مادة ١٧ — على المرخص له اخطار قسم المرور المختص بكل تغيير فى أجزاء المركبة الجوهرية ، وعليه كذلك الاخطار بكل تغيير جوهرى فى وجوه استعمال المركبة أو وصفها بما يجعلها غير مطـابقة للبيانات المدونـة بالرخصة ويكون الاخطار فى الحالتين قبل تسيير المركبة ويحـدد وزير الداخلية بقرار منه ما يعتبر من الأجزاء الجوهرية كما يحدد التغييرات الموجبة للاخطار .

وتتقدم المركبة للفحص الفنى بقسم المرور المختص أو أى قسم مرور آخر خلال أسبوع من اليوم التالى للاخطار ، ويعتبر تقديم المركبـة للفحص الفنى اخطارا بالتغيير اذا تضمنه طلب الفحص الفنى المقدم من المرخص له ، ولا يجوز تسيير المركبة قبل تمام الفحص الفنى .

وفى حالة مخالفة أحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة من تـاريخ وقوع المخالفة .

مادة ١٨ — اذا تعدد ملاك المركبة وجب عليهم أن يعينوا من يكون مسئولا عن ادارتها وعن مراعاة أحكام هذا القانون ويؤشر بذلك فى الرخصة ويكونون جميعا مسئولين بالتضامن معه عن الضرائب والرسوم التى تستحق على المركبة طبقا لهذا القانون .

مادة ١٩ — على المرخص له فى حالة نقل ملكية المركبة اخطار قسم المرور المختص بذلك ، ويرفق باخطاره سندا مقبولا فى اثبات نقل الملكية طبقا للمادة ١٠ من هذا القانون . وعلى المالك الجديد أن يطلب نقل القيد باسمه ، وأن يتم الاخطار واستيفاء جميع اجراءات نقل القيد خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صيرورة السند الناقل للملكية مقبولا فى حكم المادة ١٠ من هذا القانون ، والا اعتبرت الرخصة ملغاة من اليوم التالى

لانتهاء هذه المدة • ولا يجوز نقل القيد الا بعد أداء الضرائب والرسوم المستحقه عن المركبه وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون عن المده من اخر ترخيص حتى تاريخ نقل القيد •

ويظل المقيدة باسمه المركبة مسئولا بالتضامن مع المالك الجديد عن تنفيذ أحكام هذا القانون حتى تاريخ نقل الملكية أو الى أن ترد اللوحات المعدنية للمركبة الى أى قسم من أقسام المرور •

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات نقل القيد والمستندات اللازمة لذلك •

مادة ٢٠ — اذا وضعت المركبه تحت الحراسة القضائية أو الاتفاقيه أو كانت جزءا من أموال وضعت تحت الحراسة أو جزءا من تفليسة أو تصفية قضائية أو اتفاقية أو اذا وضع المرخص له تحت الوصيه أو القوامة أو المساعدة القضائية ، وجب على الحارس أو وكيل الدائنين أو المصفى أو الوصى أو القيم أو المساعد القضائى اخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ثلاثين يوما من قيامه بمهمته ، ويؤشر بذلك فى الدفاتر وفى رخصة المركبة على حسب الأحوال ، وعليه الاخطار بانتهاء مهمته وبمن حل محله فيها أو بمن آلت اليه المركبة خلال ثلاثين يوما من انتهائها أو من أيلولة المركبة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على من يتولى شئون الغائب غيبة منقطعة قبل الحكم باعتباره مفقودا •

مادة ٢١ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) اذا توفى مالك المركبة أو حكم باعتباره مفقودا ، وجب على ورثته أو من يمثلهم اخطار قسم المرور المختص بذلك خلال ستة أشهر من اليوم التالى لتاريخ الوفاة أو الحكم وبمن يكون مسئولا عن المركبة من الورثة البالغين أو من

لـــه النيابة عن القصر ، فاذا آلت المركبة الى أحد الورثة وجب عليه أو على نائبه الاخطار عن ذلك ليتم نقل قيد الرخصة اليه ٠

ويسرى على مصفى التركة والوصى والقيم حكم المادة ٢٠ من هذا القانون مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ٠

مادة ٢٢ ـــ تنقضى صلاحية ترخيص تسيير المركبة بانقضاء أجله دون تجديد ٠

ويكون تجديد رخصة المركبة فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدة الترخيص ٠

مادة ٢٣ ـــ يقدم طلب التجديد على النموذج المعتمد مـــن وزير الداخلية مع أداء الضرائب والرسوم المقررة للتجديد ولا يجوز التجديد الا بعد أداء الضرائب والرسوم المتأخرة عن المركبة من آخـــر ترخيص حتى تاريخ التجديد ، وكذلك الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هذا القانون التى لم تسقط بالتقادم كما يتم فحص المركبة فنيا على الوجه المبين بالمادة ١١ من هذا القانون ، فاذا أسفر الفحص الفنى عن عـــدم صلاحية المركبة أعلن الطالب كتابة بالرفض مع بيان الأسباب خلال أسبوع من تاريخ الفحص ، وفى هذه الحالة يجوز منح المركبة ترخيصا مؤقتا بالسير لمدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخه ، ويجوز منح المركبة ترخيصا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها الى قسم المرور لاعادة الفحص ٠

وتحدد اللائحة التنفيذية حالات التجديد مع الاعفاء من الفحص الفنى ٠

مادة ٢٤ ـــ اذا أدى المرخص له الضرائب والرسوم المقررة للتجديد خلال المدة المبينة فى المادة ٢٢ مـــن هذا القانون دون استيفاء بـــاقى اجراءات التجديد خلالها ، تسحب الرخصة واللوحات المعدنية عند انتهاء

الترخيص ولا ترد اليه اللوحات المعدنيـــة الا بعد اســـتيفاء اجراءات التجديد • مع الرخصة المجددة ، وتسرى هذه الرخصة من تاريخ انتهاء الرخصة السابقة •

فاذا انقضت المدة المدفوع عنها الضرائب والرسوم دون استيفاء اجراءات التجديد سقط الحق فى استردادها ويتبع فى الترخيص بالمركبة اجراءات الترخيص الجديد •

مادة ٢٥ ــ يجوز منح رخص ولوحات معدنية تجارية لمن يزاولون صناعة المركبات أو الاتجار فيها أو استيرادها أو اصلاحها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجـارى ، وكذلك الأشـــخاص الاعتبارية العامة التى تقتضى حاجة العمل بها ممارسة احدى هذه العمليات ، وذلك بعد أداء الضرائب والرسوم المقررة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح هذه الرخص •

ويكون استعمال هذه الرخص فى الأغراض التالية :

١ ــ انتقال المركبة من مكان الوصول أو المصنع الى المحل التجارى •

٢ ــ تجربة المركبة أمام المشترى •

٣ ــ تجربة المركبة بعد اصلاحها •

٤ ــ انتقال المركبة الى قسم المرور للترخيص بها •

٥ ــ الأغراض الأخرى المشابهة التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وعند مخالفة شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص •

مادة ٢٦ ــ يجوز منح رخص ولوحـــات معدنية مؤقتة بعـــد أداء الضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون وذلك فى الحالات الواردة

فى المادة السابقة لمن ليس لهم حق الحصول على رخص تجارية • وعند مخالفه شروط منح الرخصة أو استعمال المركبة فى غير الأغراض المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبه مسيرة بدون ترخيص •

مادة ٢٧ — يضع وزير الداخلية بقرار منه نظم الترخيص بتسيير المركبات المملوكة للحكومة وللجامعات ولوحات الحكم المحلى وشروطه واجراءاته وأوضاعه ومدته وتجديده والفحص الفنى واللوحات المعدنية التى تحملها ومواصفات هذه اللوحات وبياناتها وكيفية وجهة صرفها ، وفى جميع الأحوال يجب أن يتوافر فى هذه المركبات شروط المتانة والأمن المشار اليها فى المادة ١١ من هذا القانون •

ويقصد بالحكومة رياســة الجمهورية ورياســة مجلس الوزراء والوزارات وما يتبع هذه الجهات من مصالح وفروع ، وذلك دون الهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام •

مادة ٢٨ — (الفقرتان الأولى والثالثة مستبدلتان بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) يحــدد المحافظ المختص بقرار منه بعد موافقــة المجلس الشعبى للمحافظة الحد الأقصى لعدد سيارات الأجرة المصرح بتسييرها فى دائرة المحافظة •

وتحدد تعريفة أجور سيارات الأجرة ونقل الموتى بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس المحلى الذى تعمل السيارات فى دائرته •

ولا يجوز تسيير سيارة أجرة فى دائرة المحافظة التى صدر فيها قرار باستعمال العدادات (تاكسيميتر) ما لم تكن مجهزة بعداد معتمد من قسم المرور المختص •

ولأقسام المرور أن تفحص عداد أية سيارة فى أى وقت ، فان وجدت به خللا جاز سحب رخصة تسيير السيارة ورخصة القيادة اداريا لمدة

لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثين يوما ، ولا يجوز بأيه حال اعادة تسيير السيارة الا بعد اتمام اصلاح العداد أو استبدال غيره به وفى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال ستة أشهر يضبط العداد اداريا ويتعين سحب رخصة السيارة ولوحاتها ورخصة القيادة اداريا لمدة ثلاثين يوما .

وتحدد اللائحة التنفيذية رسم فحص العداد وأحوال استحقاقه .

مادة ٢٩ — يوضح فى رخص سيارات الأجرة وسيارات نقل الركاب ، عدد الركاب المرخص بنقلهم والدائرة المعينة لسيرها أو خط سيرها ، ويعلن بوضوح داخل السيارة رقمها وعدد الركاب المرخص بنقلهم وتعريفة نقل الركاب بحسب نوع السيارة .

ويوضح فى رخص مركبات النقل أقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب من عمال السيارة ، فضلا عن الاشتراطات الصحية والادارية التى يرى المحافظ وجوب توافرها فى هذا النوع من السيارات ، كما يعلن على جانبى السيارة رقمها وأقصى وزن وارتفاع وعرض لحمولتها وعدد من يصرح لهم بالركوب .

وتسرى على سيارات النقل المشترك الأحكام الواردة فى هذه المادة خاصة بسيارات النقل وبسيارات النقل العام للركاب .

مادة ٣٠ — لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير أو من شروطه واجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون آلات صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء .

مادة ٣١ — لأقسام المرور ولأقسام ومراكز ونقط الشرطة بعد موافقة الجهة الصحية المختصة أن تصرح بنقل الموتى فى غير المركبات المعدة لذلك .

مادة ٣٢ ــ (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) اذا ضبطت المركبة تستخدم فى غير الغرض المبين برخصتها سحبت رخصتها ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد على ثلاثين يومـــا أو للمدة الباقية مـــن الترخيص اذا كانت أقل من ذلك ، ولمـــالك المركبة استرداد الرخصـــة واللوحات طبقا للاوضاع المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هـــذا القـــانون •

ويلغى ترخيص المركبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال ستة شهور •

مادة ٣٣ ــ لضباط الشرطة ورجال المرور ايقاف أية مركبة لا تتوافر فيها شروط المتانة والأمن أو الشروط المنصوص عليها فى الرخصـــة ، وتوصيلها الى أقرب مركز للشرطة أو للمرور فاذا أسفر الفحص الفنى للمركبة عن عدم توافر أى من هذه الشروط سحبت الرخصة واللوحات المعدنية الى حين استيفائها ، مع منحها ترخيصا مؤقتا بالسير لمـــدة لا تزيد على سبعة أيام لاتمام ذلك • ويجوز منح المركبة ترخيصا آخر لمدة أربع وعشرين ساعة لتسييرها الى قسم المرور لاعادة الفحص •

الفصل الثانى ــ رخص قيادة مركبات النقل السريع (١)

مادة ٣٤ ــ (البندان ١ ، ٢ مستبدلان والبند ٨ ملغى بالقـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) لا يجوز لأحد أن يحصل على أكثر من رخصة واحدة من رخص القيادة المبينة فى هذه المادة عدا المرخص لهم طبقـــا

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ ـ العدد ٤٣ مكرر) ونص فى مـــادته السابقة على مـــا يلى : « يلغى البند ٨ من المادة ٣٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه بشان رخصة قيادة دراجة بخارية عامة ، كمـــا يلغى كل نص يتعلق بهذه الرخصة من هذا القانون » •

لابنود من ٥ الى ١٢ منها فيجوز لهم الحصول على رخصة وحدة اضافية من نوع آخر •

وأنواع رخص القيادة كالآتى :

١ — رخصة قيادة خاصـــة : تجيز لحاملها ممن لا تكون القيـــادة مهنتهم — قيادة سيارة خاصة وســـيارات الأجـرة التى تعمل فى النقل السياحى وبقصد الاستعمال الشخصى •

٢ — رخصة قيادة درجة ثالثة : تجيز لحاملها — ممن تكون قيادة السيارات مهنتهم قيادة سيارة خاصة وكذلك قيادة سيارات الأجرة وسيارات الأتوبيس التى لا يزيد عدد ركابها على خمسة عشر راكبا وســـيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها عن ٢٠٠ كيلوا جرام •

٣ — رخصة قيادة درجة ثانية : تجيز لحاملها قيادة سيارات النقل والجرار ذى المقطورة غير الزراعية فضلا عن السيارات المبينة بالبندين السابقين •

ولا تصرف الا بعد مضى سنتين على الأقل من الحصول على الرخصة المبينة بالبند (٢) •

٤ — رخصة قيادة درجة أولى : تجيز لحاملها قيادة جميع أنواع السيارات •

ولا تصرف الا بعد مضى سنتين على الأقل من الحصول على الرخصة المنصوص عليها فى البند (٣) •

٥ — رخصة قيادة جرار زراعى : تجيز لحاملها قيادة جرار مفرد أو ذى مقطورة زراعية •

٦ — رخصة قيادة مترو أو ترام : تجيز لحاملها قيادة مركبـــات المترو أو الترام •

٧ ــ رخصة قيادة دراجة بخارية خاصة : وتجيز لحاملها ممن لا تكون لقيادة مهنتهم قيادة دراجة بخارية •

٨ ــ (ملغى بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٨٠) •

٩ ــ رخصة قيادة دراجة آلية : وتجيز لحاملها قيادة دراجة آلية •

١٠ ــ رخصة قيادة عسكرية : وتجيز لحاملها قيادة المركبات العسكرية فقط وتمنح لأفراد القوات المسلحة من الجهات التابعين لها وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحربية •

١١ ــ رخصة قيادة شرطة : وتجيز لحاملها قيادة مركبات الشرطة فقط وتمنح لأفراد هيئة الشرطة بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية •

١٢ ــ رخصة قيادة المتجربة : تمنح للمنوط بهم اختبار صـلاحية مركبات النقل السريع •

١٣ ــ رخصة قيادة مؤقتة للتعليم : وتمنح لتعليم قيادة المركبات •

مادة ٣٥ ــ (البند «٣» مستبدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) يشترط لمنح رخص القيادة أن تتوافر فى طالب الترخيص الشروط الآتية :

١ ــ ألا تقل سن الطالب عن ١٦ سنة ميلادية بالنسبة للرخصـة الواردة بالبند ٩ من المادة السابقة ورخصة التعليم اللازمة للحصـول عليها ، وعن ١٨ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البندين ١ و ٧ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ، وعن ٢١ سنة ميلادية بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٢ من المادة السابقة ورخص التعليم اللازمة للحصول عليها ؛

٢ — لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة •

٣ — اجتياز اختبار فنى فى القيادة وفى قواعد المرور وآدابه وذلك بعد أداء رسم مقابل الاختيار وتحديد اللائحة التنفيذية قيمة الرســم وأحوال استحقاقه •

٤ — بالنسبة للرخص الواردة فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ من المادة السابقة ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من جرائم المخدرات أو السكر ما لم تكن مضت ثلاث سنوات على تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المــدة أو مــن تاريخ الحكم اذا اقترن بوقف العقوبة • وينظم وزير العــدل بالاتفاق مع وزير الداخلية اجراءات اخطار الادارة المركزيــة للمرور بالأحكام النهائية الصادرة فى هذه الجرائم •

وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات منح رخص القيادة والمستندات ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة ، كما تحــدد النماذج اللازمة للترخيص ، وتبين نظام وشروط منح الرخصة المبينــة بالبندين ١٢ و ١٣ من المادة السابقة . كما تنظم الترخيص لذوى العاهات بالقيادة ونوع المركبات التى يصرح لهم بقيــادتها وشروطها مــن حيث التصميم الفنى • وتضع شروط منح الترخيص لمن يفيدون من نظم تأهيل المفرج عنهم من المؤسسات العقابية دون تقيد بأحكام البند (٤) من هذه المادة أو الفقرة الثانية من المادة ٣٦ •

مادة ٣٦ — يجوز الامتناع عن منح ترخيص القيادة لمن سبق الحكم عليه فى جريمة قتل أو اصابة خطأ بسبب قيادة مركبة وذلك خلال ثلاث سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضى المدة ، أو من تاريخ الحكم اذا اقترن بوقف تنفيذ العقوبة •

واذا حكم عليه مرة أخرى فى احدى الجريمتين المشار اليهما فى الفقرة السابقة خلال ثلاث سنوات ، فلا يجوز منح ترخيص القيادة الا بعد انقضاء ثلاث سنوات تحسب على الوجه السابق •

مادة ٣٧ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) تسرى الرخص الواردة فى البند ١ من المادة ٣٤ من هذا القانون لمــدة عشر سنوات من تاريخ منحها •

وتسرى الرخص المشار اليها فى البنود ٥ ، ٧ ، ٩ ، ١٢ من نفس المادة لمدة خمس سنوات من تاريخ منحها •

وتسرى الرخص المنصوص عليها فى البنود ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ من المادة ٣٤ لمدة سنتين من تاريخ منحها •

ويكون تجديد هــذه الرخص فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لانتهاء مدتها •

ويتم التجديد بعد أداء الغرامات المحكوم بها لمخالفة أحكام هــذا القانون التى لم تسقط بالتقادم وتقديم ما يفيد الخلو من السوابق بالنسبة للرخص المشار اليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ، مع التحقق من توافر الصلاحية الطبية بالنسبة لها كل ست سنوات على الأكثر •

أما الرخصة المبينة فى البند ١٣ من المادة ٣٤ فتسرى لمدة ســتة أشهر قابلة للتجديد •

وفى جميع الأحوال تنقضى الرخصة المبينة فى البندين ١٠ و ١١ من المادة ٣٤ بانتهاء الخدمة •

مادة ٣٨ ــ على المرخص له عند تغيير محل اقامته اخطار قسم المرور المختص خلال ثلاثين يوما من اليوم التالى للتغيير بكتاب موصى عليه ،

فاذا كان التغيير الى محافظة أخرى وجب عليه خلال المدة المذكورة أن يقدم الى قسم المرور بهذه المحافظة طلبا لنقل قيد الرخصة واستيفاء اجراءات نقل القيد التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه •

ويترتب على عدم مراعاة الميعاد فى الحالة الثانية اعتبار الرخصة ملغـاة •

مادة ٣٩ — تسرى رخصة القيادة الأجنبية أو الدولية للمدد المصرح بها طبقا للاتفاقات الدولية النافذة فى البلاد على ألا تجاوز مدة صلاحيتها فى الدولة الصادرة منها ولا يعتد بتجديدهـا فى الخارج أثنـاء وجود المرخص لـه بالبلاد •

وتنظم اللائحة التنفيذية شروط واجراءات منح حاملى تلك الرخص رخص قيادة طبقا لهذا القانون وأنواعها •

مادة ٤٠ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه الجهة التى تتولى منح رخص القيادة الدولية وشروط منحها والرسوم المستحقة •

مادة ٤١ — على المرخص له حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمهـا لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك •

مادة ٤٢ — يجوز سحب رخصة المركبة ولوحاتها المعدنية اداريا لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما اذا ضبطت يقودها شخص غير مرخص له أو كان مرخصا له وألغيت رخصته وكذلك اذا ضبطت يقودها شخص سحبت أو أوقفت رخصته أو شخص مرخص له برخصة لا تجيز قيادة المركبة التى ضبط يقودها ، وفى الحالة الأولى لا يجوز منح هذا الشخص رخصة قيادة قبل انقضاء ستة أشهر على تاريخ الضبط وفى جميع الأحوال اذا ارتكب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة تضاعف مدة سحب رخصة المركبة أو مدة سحب أو ايقاف رخصة القيادة •

ولمالك المركبة استرداد رخصتها ونوحاتها طبقا للفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون ، أو اذا ثبت عدم علمه بالواقعة .

مادة ٤٣ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠)
لا يجوز لأحد ممارسة مهنة معلمى قيادة السيارات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من قسم المرور المختص .

ولا يجوز انشاء أو ادارة مدارس لتعليم قيادة السيارات الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية الأمن بالمحافظة بناء على عرض قسم المرور المختص ، وفى حالة المخالفة تغلق المدرسة اداريا بقرار من مدير الأمن المختص الى أن يستوفى مالك المدرسة أو المسئول عنهـا اجراءات الترخيص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط منح الترخيص واجراءاته ونماذجه ومدة الترخيص وتجديده ونظم التعليم والامتحان بالمدارس المذكورة كما تحدد أحوال الاعفاء من الشروط والمدد الواردة فى المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا القانون لمن يتم الدراسة بنجاح فى احدى هذه المدارس .

الباب الثالث

رخص تسيير وقيادة مركبات النقل البطىء

الفصل الأول ــ رخص تسيير مركبات النقل البطىء

مادة ٤٤ ــ (البندان ٢ ، ٣ مستبدلان بالقانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٨٠) يشترط للترخيص بمركبات النقل البطىء ما يأتى :

١ ــ الوفاء بالضرائب والرسوم المقررة فى هذا القانون .

٢ ــ التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها المحافظ المختص بقرار منه .

٣ — استيفاء المركبة شروط الصلاحية للسير بما لا يؤثر على سلامة الطرق وأمن المرور بها والتى يحددها المحافظ المختص لكل نوع منها ، كما يحدد الشروط الواجب توافرها فى حيوانات الجر •

وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات الترخيص وتجديده والجهة التى تتولاه والنماذج اللازمة •

مادة ٤٥ — تسرى الرخصة للمدة المؤداة عنها الضريبة ، ومع ذلك يجوز لوزير الداخلية أن يضع نظاما لسريان الرخص لمدد أطول على أن تعتبر الرخصة ملغاة اذا لم تؤد الضرائب والرسوم المستحقة عنها فى موعد لا يجاوز الثلاثين يوما التالية لهذه المدة •

مادة ٤٦ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) تسرى الرخصة فى نطاق المحافظة التى تتبعها الجهة الصادرة منها ، ومع ذلك يجوز للمحافظ المختص بالتنسيق مع المحافظات الأخرى وضع نظام لتسيير هذه المركبات فى أكثر من محافظة •

مادة ٤٧ — مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى هذا الفصل ، تسرى على رخص مركبات النقل البطىء أحكام المواد ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٨ فقرة أولى وثانية و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من هذا القانون •

الفصل الثانى — رخص قيادة مركبات النقل البطىء

مادة ٤٨ — (معدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) أنواع رخص قيادة مركبات النقل البطىء هى :

١ — رخصة قيادة عربة ركوب أو عربة نقل موتى •

٢ ـــ رخصة قيادة عربة نقل .

٣ ـــ رخصة قيادة دراجة نقل .

ويشترط فى طالب الترخيص أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١ ـــ ألا تقل سنه عن ١٨ سنة ميلادية .

٢ ـــ لياقته صحيا للقيادة من حيث سلامة البنية والنظر والخلو من العاهات التى تعجزه عن القيادة .

٣ ـــ اجتياز اختبار فنى فى قيادة النوع الذى يطلب الترخيص له بقيادته وفى قواعد المرور وآدابه .

٤ ـــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى احدى جرائم المخدرات أو السكر ما لم تكن مضت سنة على تنفيذ العقوبة أو على سقوطها بمضى المدة أو من تاريخ الحكم اذا اقترن بوقف التنفيذ وذلك لمن كانت مهنته القيادة .

وتنظيم اللائحة التنفيذية اجراءات منح رخص القيادة والجهة التى تتولاه والمستندات التى ترفق بطلب الترخيص للتحقق من توافر الشروط المطلوبة وخاصة شروط اللياقة الصحية ، ونظام الاختبار الفنى وتحدد النماذج اللازمة للترخيص .

ويحمل قائد عربات الركوب والنقل علامات معدنية مميزة ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شكل هذه العلامات والبيانات التى تتضمنها ومكان وضعها وقيمة التأمين الذى يؤدى عنها ويجب أن تكون العلامة ظاهرة وبياناتها واضحة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بتسيير دراجات الركوب.

أو عربـــات اليد الا بعد التحقق من قدرة المرخص له على قيادة المركبة وعلى المـــامه بقواعد المرور وآدابه •

مادة ٤٩ — تسرى رخصة القيادة لمدة خمس سنوات من تـــاريخ صرفها •

وفيما عدا الأحكام الواردة بهذا الفصل تسرى على رخص قيـــادة مركبات النقل البطىء أحكام المواد ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ من هـــذا القانون ، وفى جميع الأحوال التى يجوز فيها الغاء ترخيص القيـــادة لمخالفة أحكام هذا القانون أو سحبه أو وقفه ، تلغى بالنسبة لدراجات الركوب وعربات اليد رخصة المركبة ذاتها أو تسحب أو توقف لذات المدة المقررة •

مادة ٥٠ —(الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطرق العامة لمن تقل سنة عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولى شئون الصغير مسئولا عما يحدث عن ذلك من أضرار •

ولا يجوز لمؤجرى هـــذه الدراجات وعمالهم تأجيرها لهم والا كانوا مسئولين عما يحدث عن ذلك من أضرار للغير وللصغير نفسه •

ولا يجوز مزاولة مهنة مؤجر الدراجات للغير الا بعد الحصول على ترخيص بذلك ويحدد المحافظ المختص شروط الترخيص والجهة التى تتولاه والشروط التى يجب أن تتوافر فى المحل الذى يزاول فيه •• وفى جميع الأحوال يجب أن تتوفر فى الدراجات المؤجرة شروط الصلاحية المتطلبة فى دراجات الركوب •

الباب الرابع
فى الضرائب والرسوم

مادة ٥١ — تفرض على تراخيص تسيير المركبات وتراخيص القيادة الضرائب والرسوم المحددة بالجدول المرافق لهذا القانون ، وتؤدى مقدما وكـــاملة •

ومع ذلك يجوز أداؤها مقدما على أقساط لا تقل مدة كل قسط عن ثلاثة أشهر بالنسبة لرخص تسيير ســـيارات النقل والنقل المشـــترك والمقطورات غير الزراعية . وسيارات نقل الركاب عـــدا المخصصة لنقل الطلبة •

وتسرى المدة المؤداة عنها الضريبة من تاريخ صرف اللوحات المعدنية بالنسبة للمركبات ، وبالنسبة لرخص القيادة من تاريخ صرفها •

مادة ٥٢ — يلتزم بأداء الضرائب والرسوم المقررة بهذا القـــانون المرخص باسمه المركبة ومالكها ، وكذلك من انتقلت اليه ملكيتها طالمـــا لم يتم نقل القيد طبقا للمادة ١٩ من هذا القانون •

مادة ٥٣ — اذا لم يقم المرخص له فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢ من هذا القانون بأداء الضرائب والرسوم المستحقة عن المركبة ولم يرد اللوحات المعدنية ، استحق على المركبة من اليوم التالى لانقضاء تلك المواعيد الضرائب والرسوم المستحقة عن سنة كاملة أو عن قسط واحد لا يقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، ويفرض عليها ضريبة اضافية مقدارها ثلث الضريبة المستحقة عنها أو ثلث القسط المستحق عنها •

فاذا طلب المرخص له اعادة الترخيص بالمركبة خلال المدة التى دفعت

عنها الضريبة الاصلية والاضافية استفاد بباقى المدة سواء كانت اللوحات المعدنية سحبت أم لم تسحب •

أما اذا طلب اعادة الترخيص بعد انتهاء هذه المدة أتبعت اجراءات الترخيص الجديد •

مادة ٥٤ — فى حالة تسيير أية مركبة فى الطريق العام بدون ترخيص تضبط اداريا ويستحق عنها الضريبة السنوية كاملة ، أو قسط لا يقل عن المستحق عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز بشأنها التقسيط ، وذلك من تاريخ شرائها أو من تاريخ ادخالها الى البلاد أو من اليوم التالى لانتهاء الضريبة السابقة ، كما يستحق عنها ضريبة اضافية قيمتها ثلث مقدار الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق •

واذا لم يتمكن مالك السيارة من اثبات تاريخ شرائها أو تاريخ ادخالها ، يستحق عنها ضريبة عن السنوات الثلاث السابقة على تاريخ الضبط ، كما يستحق عنها ، فضلا عن ذلك ، الضريبة الاضافية المنصوص عليها فى الفقرة السابقة •

فاذا رخص بعد ذلك بالمركبة كان للمرخص له الانتفاع بالباقى من المدة المؤداة عنها الضريبة •

مادة ٥٥ — اذا أدى التغيير المشار اليه فى المادة ١٧ من هذا القانون الى زيادة الضرائب والرسوم التى تستحق عن المركبة ، استحق الفرق عن المدة من تاريخ الاخطار بالتغيير الى نهاية المدة المؤداة عنها الضريبة •

فاذا لم تتم الاجراءات المبينة فى المادة المذكورة استحق الفـــرق عن مدة الترخيص كاملة باعتبارها سنة ، وأستحقت ضريبة اضافية قيمتها

ثلث الضرائب المستحقة سنويا بعد التغيير أو ثلث القسط المستحق عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمركبات التى يجوز التقسيط بشأنها •

مادة ٥٦ ــ للمرخص له اذا استغنى عن تسيير المركبة وقام برد الرخصة واللوحات لمعدنيه الى قسم المرور المختص أن يسترد جزءا من الضريبة المؤداة عن المركبة يناسب المدة الباقية من المدة المؤداة عنهـا الضريبة وتسقط فى حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر •

مادة ٥٧ ــ (البند «٧» مستبدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) تعفى من الضرائب والرسوم المقررة بهذا القانون :

١ ــ المركبات المملوكة للحكومة وللمجالس المحلية وللهيئات العامة ، التى لا تستغل لقاء أجر •

٢ ــ مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية العربية أو الأجنبية والمركبات المملوكة لموظفيها العرب أو الأجانب وعائلاتهم فى الحدود التى يقررها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية وبشرط المعاملة بالمثل •

٣ ــ مركبات الهيئات الدولية والوكالات التـابعة لها والهيئـات العربية أو الأجنبية وموظفيها العرب أو الأجانب التى يتقرر لها الاعفاء بمقتضى اتفاقات دولية نافذة فى البلاد •

٤ــ المركبات المملوكة لجامعة الدول العربية وفروعها والمندوبين المعتمدين لديها وموظفيها طبقـا للاتفاقات المبرمة بشأنها والنـافذة فى البلاد •

٥ ــ المركبات المملوكة البعثات والهيئات العربية أو الأجنبيـة ، ولبعض الشخصيات العربية أو الأجنبية التى يقرر وزير الداخلية إعفاءها

٦ ــ مركبات الاسعاف المعدة لأغراض الاسعافات العامة •

٧ — مركبات الجمعيات الخيرية التى يصدر بتحديدها قرار من المحافظ المختص بالاتفاق مع مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظة •

٨ — مركبات جمعيات الرفق بالحيوان المعدة لنقل الحيوانات المريضة أو المصابة •

٩ — المركبات المصممة ليقودها ذوو العاهات والتى يتولون قيادتها بأنفسهم •

١٠ — الجرارات الزراعية والآلات الملحقة بها المخصصة لخدمة الانتاج الزراعى •

١١ — المركبات المملوكة للعابرين والسائحين المرخص بتسييرها فى الدول التى يقيمون فيها وذلك لمدة تسعين يوما فقط من يوم دخولها البلاد متى كان مؤمنا من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها فى البلاد •

ويجوز الترخيص بها بعد انقضاء هذه المدة بعد أداء الضرائب والرسوم عنها ، ويجوز أداء الضريبة على أقساط لا تقل مدة كل قسط منها عن ثلاثة أشهر ويسرى ذلك اذا ما تقدم المالك بطلب الخروج بها من البلاد بعد انقضاء المدة المذكورة ، فاذا ضبطت مسيرة بعد انقضاء مدة التسعين يوما دون ترخيص بها فرضت عليها الضريبة والرسوم المستحقة كما يستحق عنها ضريبة اضافية قيمتها ثلث القسط المستحق عن ثلاثة أشهر ، وللمالك أن يستفيد من باقى المدة المؤدى عنها الضريبة والرسوم متى طلب الترخيص بالمركبة •

مادة ٥٨ — يعفى من رسوم رخص القيادة الخاصة ، أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى العربيين أو الأجنبيين والعاملون للعرب أو الأجانب بالسفارات والقنصليات العربية أو الأجنبية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل ، كما يعفى أعضاء الهيئات الدولية العربية أو الأجنبية وعائلاتهم الذين يقرر وزير الداخلية اعفاءهم بناء على طلب وزير الخارجية •

مادة ٥٩ — يجوز لكل صاحب شأن أن يسترد ما دفعه من ضرائب ورسوم طبقا لهذا القانون اذا تبين أنها غير مستحقة كلها أو بعضها ، متى قدم طلبا بذلك الى قسم المرور المختص خلال ثلاثة أشهر من الدفع مصحوبا بما يؤيده من الأوراق وايصال ما أداه من ضرائب ورسوم ، والا سقط حقه فى الاسترداد •

ويجوز أن يرسل الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول متى أرسل فى الميعاد •

مادة ٦٠ — عند عدم الوفاء بالضرائب الأصلية والاضافية والرسوم المقررة بهذا القانون والغرامات المالية المحكوم بها لمخالفة أحكامه ، تحصل بطريق الحجز الادارى على المركبة المستحقة عنها طبقا للقانون الخاص بذلك •

فاذا لم يعثر على المركبة ، أو لم يف ناتج البيع بالمبالغ المطلوبة جاز تحصيلها بالتنفيذ على أموال المدين الأخرى طبقا للقانون •

ويسرى ذلك بالنسبة للغرامات المحكوم بها على المرخص له بقيادة المركبة طبقا لهذا القانون •

مادة ٦١ — كل مركبة تستدعى للعمل طبقا لأحكام القانون الخاص بالتعبئة العامة يوقف سريان رخصتها من تاريخ وضعها تحت تصرف السلطة المختصة ويعفى مالكها من اجراءات التجديد وأداء الضرائب والرسوم المقررة اذا حلت مواعيد استحقاقها خلال مدة الاستدعاء •

فاذا رغب فى تسييرها بعد اعادتها فله أن يستفيد من الضرائب والرسوم المؤداة لمدة مماثلة للمدة التى كانت الرخصة موقوفة خلالها •

أما اذا استغنى عن تسييرها فله استرداد الضرائب التى أداها عن مدة وقف سريان الرخصة بحيث لا تقل عن ثلاثين يوما ، اذا ما طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ اعادة المركبة اليه والا سقط حقه فى الاسترداد ، وتسقط من حساب المدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر •

مادة ٦٢ — كل مركبة يستولى عليها طبقا لأحكام قانون التعبئـــة العامة تلغى رخصتها من تاريخ الاستيلاء عليها ، ولمالك المركبة أن يطلب استرداد ما أداه من ضرائب عن المدة الباقية من الترخيص بحيث لا تقل عن شهر اذا ما طلب ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاستيلاء عـــلى المركبة والا سقط حقه فى الاســـترداد ، وتسقط من حساب المـــدة التى تسترد عنها الضريبة أجزاء الشهر •

الباب الخامس
قواعد المرور وآدابه

مادة ٦٣ — على المشاة وقائدى جميع المركبات التزام قواعد المرور وآدابه واتباع اشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة •

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لبيان قواعد المرور وآدابه واشاراته وعلاماته كما يضع الحدين الأقصى والأدنى لسرعة المركبات عند الحاجة •

وللمحافظ عند الاقتضاء أن يحدد السرعة فى المناطق التى يعينهـــا داخل حدود المحافظة •

مادة ٦٤ — لقسم المرور المختص تنظيم وتحديد أماكن لافتـــات واشارات المرور الضوئية وعلامات المرور الدولية وغير ذلك وله أن يحدد الجهات والأوقات التى يمنع فيها سير المركبات أو أنواع معينة منها أو يمنع فيها سير المشاة ، كما ينظم ويحدد أماكن انتظار ووقوف المركبات واصدار التعليمات اللازمة لانتظام حركة المرور وتأمين سلامتها وسلامة الركاب والمشاة والمركبات ، وذلك كله بعد أخذ رأى المجالس المحليـــة المختصة •

وتتولى هيئة السكك الحديدية بالاشتراك مع قسم المرور المختص تنظيم ووضع الحواجز والاشارات وآلات التنبيه اللازمة عند تقاطع الطرق مع الخطوط الحديدية .

ولقسم المرور المختص عند الضرورة تعديل خط ومواعيد سير سيارات النقل العام للركاب وله اتخاذ ما يراه لازما لصالح المرور أو الأمن العام أو الصحة العامة بالنسبة لجميع مستعملى الطرق العامة .

مادة ٦٥ — لا يجوز ترك المركبات أو الحيوانات أو الأشياء فى الطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها .

وعلى الهيئات والمؤسسات والشركات من عامة وخاصة وغيرها وعلى المقاولين وغيرهم اخطار قسم المرور المختص قبل الشروع فى اجراء أية انشاءات أو عمليات حفر أو تعبيد بالطرق العامة ، ووضع لوحات للتحذير وعلامات حمراء نهارا ومصابيح تشع ضوءا أحمر ليلا تحدد من بعد لا يقل عن مائة متر من أماكن وجود العمليات والانشاءات بالطرق .

ولرجال المرور والشرطة اتخاذ أية اجراءات وقائية تكون لازمة ، ولهم ازالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الادارى .

مادة ٦٦ — يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر والا سحبت رخصة قيادته اداريا لمدة تسعين يوما ، ولضباط وأمناء ومساعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التى يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة ، أو احالته الى أقرب مقر شرطة أو مرور لاحالته الى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه ، فاذا امتنع أو لجأ الى الهرب سحبت رخصته اداريا المدة المذكورة وعند ارتكاب ذات الفعل خلال سنة تلغى الرخصة اداريا

لمدة ستة أشهر فى الحالتين ، فاذا تكرر ذلك سحبت الرخصة نهائيا ولا يجوز اعادة الترخيص قبل انقضاء ســـنة على الأقل من تاريخ السحب •

فاذا تبين عند وقوع احدى حوادث المركبات ، أن قائد المركبة كان فى حالة سكر نتيجة تناوله خمر أو مخدرا أو كان تحت تأثيرها أثنـــاء القيادة أفترض الخطأ فى جانبه الى أن يقيم الدليل على نفى خطئه •

مادة ٦٧ ــ على قائد أية مركبة وقع منه حادث نشأت عنه اصابات للأشخاص أن يهتم بأمر المصابين وابلاغ أقرب رجل مرور أو شرطـــة أو اسعافة بالحادث فور وقوعه ، وعليه عند الضرورة نقل المصاب الى أقرب مكان لاسعافه •

مادة ٦٨ ــ على قائد أية مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسئول عنها كلما طلب منه أن يرشد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة فى وقت معين •

مادة ٦٩ ــ لا يجوز تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح بالمركبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، كما لا يجوز تركيب سيرينة هوائية أو ما يماثلها من أجهزة والا جاز فى جميع هذه الأحوال ضبطها والحكم بمصادرتها •

مادة ٧٠ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) كل سائق سيارة أجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الركاب أو تقاضى أجرا أكثر مـــن المقرر تسحب رخصة قيادته اداريا لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما ، وفى حالة ارتكاب ذات المخالفة خلال ستة شهور تسحب اداريا رخصة قيادته لمـــدة لا تجاوز ستين يوما •

واذا ضبطت سيارة أجرة تنقل عددا من الركاب يزيد على الحـــد الأقصى المقرر لهـــا تسحب رخصة السيارة ولوحاتها المعدنية لمدة لا تزيد

على عشرة أيام أو للمدة الباقية من الترخيص اذا كانت أقل من ذلك ..
وعند تكرار ذات الفعل مرة أخرى خلال ستة شهور تسحب الرخصـــة واللوحات المعدنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما أو للمدة الباقية من الترخيص أيهما أقل وفى هذه الأحوال يكون لمالك المركبة استرداد الرخصة واللوحات طبقا للأوضاع المبينة بالفقرة الثالثة من المادة ١٦ من هذا القانون وفى جميع الأحوال تسحب رخصة السائق لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما .

واذا ضبطت سيارة أجرة مخصصة لنقل الركاب بين محافظتين أو أكثر تقف فى غير مواقف الانتظار المخصصة لهذه السيارات لاستقبال الركاب تسحب قيادة السائق اداريا لمدة لا تجاوز أسبوعا ، وعنـــد تكرار ذات المخالفة تسحب رخصة تسيير السيارة ولوحاتهـــا المعدنيـــة ورخصة قيادة السائق لمدة أسبوع .

مادة ٧١ ــ تسرى على تسيير وقيادة مركبات المترو والترام أحكام المواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٦٣ و ٦٥ فقرة أولى و ٦٦ و ٦٧ من هذا القانون .

مادة ٧٢ ــ عند ضبط قائد أية مركبة مرتكبا فعلا مخالفا للآداب العامة فى المركبة أو اذا سمح بذلك ، يسحب ترخيص المركبة واللوحات المعدنية ورخصة قائدها لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما من تـــاريخ الضبط .

وللمرخص له استرداد الرخصة واللوحات المعدنية اذا أدى ثلث الضريبة السنوية أو ثلث القسط المستحق .

مادة ٧٢ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) يجوز سحب ترخيص القيادة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستين يوما أو المدة البقية من الترخيص أيهما أقل اذا ارتكب قائد المركبة أحد الأفعال الآتيـــة :

١ ــ السماح بوجود ركاب على الأجزاء الخارجية للمركبة ٠

٢ ــ قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمــامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك حتى ولو كان عدم استعمال الأنوار يرجع الى عدم صلاحيتها أو عدم وجودها بالمركبة ٠

٣ ــ استعمال الأنوار المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها ٠

٤ ــ وقوف المركبة ليلا فى الطريق العام فى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الأنوار الصغيرة الأمامية والأنوار الحمراء الخلفية أو عاكس الأنوار المقررة ٠

٥ ــ استعمال قائد المركبة لها فى غير الغرض المبين برخصتها ٠

٦ ــ ترك المركبة بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعرض حياة الغير أو أمواله للخطر أو تعطيل حركة المرور أو اعاقتها ٠

٧ ــ عدم اتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلامات وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير ٠

٨ ــ عدم التزام قائد المركبة الجانب الأيمن من نهر الطريق المعد السير فى الاتجاهين ٠

٩ ــ عدم ابلاغ قائد المركبة الجهات المختصة عن الحادث الــذى وقع له ونشأت عنه اصابات للأشخاص كذلك عدم الاهتمام بأمر المصابين أو نقلهم لأقرب مركز اسعاف أو مستشفى عند الضرورة ٠

١٠ ــ قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة أو بطريقة تعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر ٠

١١ ــ قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قــد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية ٠

١٢ ــ قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو احداها غير صالحة للاستعمال •

١٣ ــ قيادة مركبة برخصة قيادة لا تجيز قيادتها •

١٤ ــ تعمد قائد المركبة تعطيل حركة المرور فى الطريق العام أو اعاقتها •

١٥ ــ استعمال أجهزة التنبيه على وجـــه مخالف للمقرر فى شـــأن استعمالها •

١٦ ــ اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو بالفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة •

١٧ ــ استعمال المركبة فى مواكب خاصة أو فى تجمعات دون تصريح من الجهات المختصة •

١٨ ــ تسيير مركبة فى الطريق العام يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة للصحة العامة أو مؤثرة على صلاحية الطريق والمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعملى الطريق أو تؤذيهم •

ومع عدم الاخلال بحكم المادة (٧٣) يجب أن يتم سحب الترخيص من المخالف بمعرفة ضباط المرور •

مادة ٧٣ ــ فى جميع الأحوال التى ينص فيها هذا القانون على سحب الرخص أو ايقافها أو الغائها أو سحب اللوحات اداريا يصدر القرار بذلك من رئيس قسم المرور المختص أو نائبه فور عرض الأمر عليه عقب ضبط المخالفة ، ولصاحب الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ اخطاره بهذا القرار أن يتظلم منه الى النيابة المختصة التى يكون لها اقرار التصرف أو تعديله أو الغاؤه ، وذلك فى مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ التظلم •

وفى جميع الأحوال لصاحب الشأن أن يتظلم أمام محكمـة الجنح والمخالفات المختصة من قرار النيابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره ، ولو لم تكن الدعوى الجنائية قد رفعت ، وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ، والنيابة العامة إذا رأت لزوما لذلك •

الباب السـادس

العقوبات

مادة ٧٤ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن خمسين جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية :

١ — استعمال الأنوار العالية المبهرة للبصر أو المصابيح الكاشفة على وجه مخالف للمقرر فى شأن استعمالها •

٢ — وقوف المركبة ليلا بالطريق فى الأماكن غير المضاءة بدون اضاءة الأنوار الصـغيرة الأمـامية والأنـوار الحمراء الخلفية أو عـاكس الانوار المقررة •

٣ — قيادة المركبة ليلا بدون استعمال الأنوار الأمامية المقررة والأنوار الخلفية الحمراء أو عاكس الأنوار المقررة وذلك سواء كانت الأنوار غير مستعملة فعلا أو غير صالحة للاستعمال أو غير موجودة •

٤ — سماح قائد المركبة بوجود ركاب على أى جزء خارجى مـن المركبـة •

٥ — عدم التزام الجانب الأيمن مـن نهر الطريق المعد للسـير فى الاتجاهين •

٦ — مخالفة أحكام المواد ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ فقرة ثانية من هذا القانون •

٧ — عدم اتباع قائد المركبة لاشارات المرور وعلاماته وتعليمات رجال المرور الخاصة بتنظيم السير •

٨ — مخالفة مركبات النقل لشروط وزن الحمولة أو ارتفاعهـا أو عرضها أو طولها •

٩ — استعمال أجهزة التنبيه على وجه مخالف للمقرر فى شـأن استعمالها •

كما يحكم فى الحالة المنصوص عليها فى البند ٩ بمصادرة الأجهزة المستخدمة فى ارتكاب المخالفة •

مادة ٧٤ مكرر —(مضافة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيها كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ — قيادة مركبة آلية بسرعة تقل عن الحد الأدنى للسرعة المقررة اذا ترتب عليها اعاقة حركة المرور بالطريق •

٢ — استعمال قائد المركبة الآلية لها فى غير الغرض المبين برخصتها •

٣ — تسير مركبة فى الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة أو يتطاير من حمولتها أو يسيل منها مواد قابلة للاشتعال أو مضرة بالصحة أو مؤثرة على صلاحية الطريق للمرور أو يتساقط من حمولتها أشياء تشكل خطرا على مستعمل الطريق أو تؤذيهم •

٤ — عدم وضع اللوحات المعدنية للمركبة فى المكان المقرر لها •

٥ — عدم تزويد المركبة بأجهزة الاطفاء الصالحة للاستعمال أو عدم جعلها فى متناول قائد السيارة والركاب ٠

٦ — عدم حمل مركبة النقل البطىء للوحة المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحة معدنية لغير المركبة المنصرفة لها أو تغيير بيانات أو لون اللوحة المعدنية ٠

مادة ٧٥ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عـن خمسين جنيها ٠ ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ — قيادة مركبة آلية بسرعة تجاوز الحد الأقصى للسرعة المقررة ٠

٢ — قيادة مركبة آلية غير مرخص بها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية ٠

٣ — قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيـادة أو برخصة لا تجيـز قيادتها أو برخصة انتهى أجلها أو تقرر سحبها أو ايقاف سريانها ٠

٤ — عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها ٠

٥ — قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت جميع فراملها أو احداها غير صالحة للاستعمال ٠

٦ — تعمد اثبات بيانات غير صحيحة فى النماذج أو الطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون ٠

٧ — تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق العامة أو اعاقتها ٠

٨ — مخالفة أحكام المادة ٧٠ فقرة أولى من هذا القانون ٠

٩ — تغيير بيانات أو لون اللوحات المعدنية المقرر لمركبات النقل السريع •

١٠ — عدم استيفاء اجراءات الترخيص بانشاء أو ادارة مدرسة لتعليم قيادة السيارات •

وفى جميع الأحوال تضاعف العقوبة عند ارتكاب فعل من ذات نوع الجريمة الأولى خلال ستة شهور من ارتكابها •

مادة ٧٥ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حاز فى السيارة أو استعمل فيها أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر على عملها ، كما يتم ضبط تلك الاجهزة وتقضى المحكمة بمصادرتها •

مادة ٧٦ — مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو أية عقوبة أشد فى أى قانون آخر يعاقب قائد المركبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين اذا ارتكب أية مخالفة لقواعد المرور وثبت أنه كان أثناء القيادة تحت تأثير خمر أو مخدر •

وتضاعف العقوبة فى حالة ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى خلال سنة •

مادة ٧٧ — مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة فى هذا القانون أو بأية عقوبة أشد فى أى قانون آخر ، يعاقب على مخالفة الأحكام الأخرى الواردة بهذا القانون والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن خمسين قرشا ولا تزيد على مائة قرش •

مادة ٧٨ ـــ اذا حكم على قائد مركبة مرخص له بالقيادة لارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضى المواد من ٧٤ الى ٧٧ من هذا القانون ، فللقاضى أن يضمن الحكم وقف سريان رخصة القيادة لمدة لا تجاوز سنة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو التنفيذ بالاكراه البدنى أو من تاريخ الحكم اذا كان مقرونا بوقف التنفيذ •

وفى هذه الأحوال يجوز للقاضى أن يأمر بتعليق اعادة صرف الرخصة على قضاء المحكوم عليه المدة التى يحددها القاضى باحدى مـــدارس أو مراكز تعليم القيادة المشار اليها فى المادة ٤٣ من هذا القانون •

وفى الأحوال التى توقف فيها الرخصة اداريا بناء على نص آخر فى هذا القانون تحسب مدة الوقف الادارى من المـــدة المحكوم بالوقف خلالهـــا •

مادة ٧٩ ـــ تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور فى الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، حجة بالنسبة لمـــا ورد فيها من وقائع الى أن يثبت العكس •

مادة ٨٠ ـــ (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) يجـــوز الصلح فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية من بين الحالات المبينة فى المادة ٧٤ من هذا القانون ويكون بدفع مبلغ خمسة جنيهات بصفة فورية ، ويقوم بتحرير محاضر الصلح ضباط شرطة المرور ، كما يجوز الصلح فى المخالفات التى تقع من المشاه أو التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ويكون بدفع مبلغ جنيه مصرى واحد •

وفى حالة عدم قبول الصلح يحكم على المخالف بالعقوبة مع الزامه المصاريف وتنقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ الصلح •

وينظم قرار وزير الداخلية اجراءات الصلح والأجل الذى تؤدى فيه قيمته والجهات التى يطبق فيها هذا النظام •

مادة ٨١ — اذا اتهم قائد أية سيارة بارتكـــاب جريمـــة قتل أو اصابة خطأ بالسيارة فيجوز للنيابة العامة أن تأمر بايقاف سريان رخصة القيادة المنصرفة اليه لمدة لا تجاوز شهرا ولها اذا رأت مد ايقافه أن تعرض الأمر على القاضى الجزئى ليأمر بالغائه أو امتداده للمدة التى يحددها •

مادة ٨١ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨) تنقضى الدعوى الجنائية فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل ، كما تسقط العقوبة بمرور ثلاث سنوات على صيرورة الحكم بها نهائيا •

الباب السابع
أحكام ختامية

الفصل الاول — المجلس الأعلى المرور

مادة ٨٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠) ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للمرور ، يختص برسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضع خططه ووسائل وأساليب النهوض به •• ويختص كذلك بتحديد مهام ومسئوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور •

ويصدر بتشكيل ونظام عمل المجلس قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الداخلية [1] وتكون قراراته ملزمة بعد اعتمادها من رئيس مجلس الوزراء •

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن نظـــام العمل بالمجلس الأعلى للمرور واجراءاته (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٢/٧ — العدد ٢٨ تابع) •

الفصل الثانى — أحكام انتقالية

مادة ٨٣ — تسرى رخص تسيير المركبات وقيادتها الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى نهاية مدتها . والرخص التى تنتهى مدتها خلال تسعين يوما من بدء العمل به ، يجوز تجديدها خلال هذه المدة .

مادة ٨٤ — للحاصلين على رخصة قائد سيارة خاصة أو أجرة عند العمل بهذا القانون حق قيادة السيارات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣٤ من هذا القانون بذات الرخصة ، الى أن يستبدل بها رخصة أخرى عند تجديدها طبقا لهذا القانون مع مراعاة المدة المقررة فى المادة السابقة .

جدول الرسوم والضرائب [1]

أولا — الضرائب

١ — ضرائب مركبات النقل السريع

(أ) تكون الضرائب عن المركبات المبينة بعد اذا كان الوقود المستعمل فى ادارة محركها بنزينا صافيا على الوجه الآتى :

مليم	جنيـــه	
—	١٢	ضريبة سنوية بالنسبة للسيارات الآتية :
		(أ) سيارات الاسعاف الخاصة .

---

(١) الجدول معدل بالقوانين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٦/٨/٢٦ — العدد ٣٥) ورقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر) ورقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة فى ١٩٨٢/٨/٥ — العدد ٣١) .

مليم جنيــه

(ب) السيارات المعدة لخدمة الجمعية الخيرية المسجلة وفقا للقانون •

(جـ) سيارات نقل الموتى •

(د) سيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت •

السيارات الخاصة

١٥ جنيها سنويا للسيارات التى تقل سعة محركها عـــن ١٠٠٠ سم٣ •

١٨ جنيها سنويا للسيارات التى سعة محركها ١٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم٣ •

٣٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم٣ •

٥٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٠٠ سم٣ •

٩٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم٣ ولا تزيد على ٢٥٠٠ سم٣

١٢٠ جنيها سنويا للسيارات التى تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم٣ •

— ٥ ضريبة سنوية عن كل لتر من سعة أسطوانة المحرك عـــلى الوجه السابق بحد أدنى قدره عشرة جنيهات بالنســـبة للسيارات الآتية :

(أ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس •

(٢) جـ مصر تشريعات – ٧٢ ، ٣ ،

(ب) سيارات الركوب المخصصة لأغراض التـــدريب ولا تنقل ركابا بالأجر •

(جـ) السيارات السياحية •

(د) سيارات الثلاجة المجهزة والمعـــدة لنقل لأســـماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان •

(هـ) سيارات النقل المخصصة لأغراض التدريب ولا تنقل بضائع أو أفرادا •

(و) السيارات المثبت بها روافع « ونش » أو آلات أو أجهزة والتى تكون مع المركبة وحدة كاملة وفى الوقت ذاته لا تنقل بضائع أو مؤنا •

(ز) الجرار الذى يقطر مقطورة غير زراعية • وتقـــرب قيمة الضريبة الى القرش •

مليم	جنيـــه	
ــ	٢	ضريبة سنوية عن شغل راكب بالنسبة لســيارات الأجرة « تاكسى » بحد أدنى قدره عشرة جنيهات •
٢٥	ــ	سنويا عن كل كيلو جرام من الوزن الصافى لسيارات نقـــل البضائع والأشياء •
٢٠	ــ	سنويا عن الكيلو جرام من الوزن الصافى لسيارات النقل المشترك للركاب والبضائع معا •

وتكون الضريبة سنويا عن سيارات النقل العام للركاب وسيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل العاملين فى الشركات أو الهيئات اذا كان الوقود المستعمل فى محركها بنزينا صافيا ، وكذلك عن مركبات الترولى باس على الوجه الآتى :

مليم	جنيــه	
٢٥٠	٥	عن كل راكب من الركاب الأربعة الأول •
٢٥٠	٢	عن كل راكب زاد على ذلك •
٥٠٠	١	ضريبة سنوية عن الموتوسيكل المفرد أو الدراجـة الآلية المفردة •
—	٣	ضريبة سنوية عن الموتوسيكل ذى العربة أو الدراجة الآلية ذات العربة •
—	١٠	ضريبة سنوية عن الموتوسيكل ذى الصندوق المعد لنقل البضائع والأشياء •
—	١٠	ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام •
—	١٥	ضريبة سنوية على سـيارات النقل الخفيف التى تزيـد الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام ولا تجاوز ٢٠٠٠ كيلو جرام •

وتزاد جميع هذه الضرائب عدا المقررة على مركبات الترولى باس الى مثليهـا اذا كـان الوقود المسـتعمل فى ادارة محرك الماكينة غير البنزين الصافى •

وتزاد الى أربعة أمثالها اذا كان الوقود المستعمل هو الكيروسين الصافى أو مخلوطا طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه •

(ب) تكون ضريبة الرخصة التجارية خمسون جنيها (٥٠ جنيها) سنويا وضريبة الرخصة المؤقتة جنيها واحدا (١ جنيه) عن اليوم الواحد •

(جـ) تكون الضريبة عن الجرار المفرد أو الذى يقطر مقطورة زراعية وعن كل الة ذات عجلات تسير على الطريق العام وغير معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء جنيهين (٢ جنيه) سنويا •

(د) ضرائب المركبات المقطورة :

تكون هذه الضرائب سنويا عن المركبـات المقطورة المبينة بعـد كالآتى :

مليم	جنيـه	
—	١٢	عن المقطورة الملحقة بالسيارة الخاصة « الكارافان » •
—	١٥	عن المقطورة الزراعية •
٢٥٠	٢	عن كـل راكب من عدد الركـاب المصرح به للمقطورات المخصصة لنقل الركاب •
٢٥	—	عن الكيلو جرام من الوزن الصافى للمقطورة أو نصـف المقطورة غير الزراعية المخصصة لنقل البضائع والأشياء •
٢٠	—	عن الكيلو جرام مـن الوزن الصافى للمقطورات الملحقـة بسيارات النقل المشـترك للركاب والبضـائع معا والتى تكون من نوعها •
١٥	—	(أ) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات الثلاجة المجهزة والمعدة لنقل الأسـماك والطيور المذبوحة واللحوم والألبان •
		(ب) عن الكيلو جرام من وزن المقطورات غير المعـدة لنقل بضائع ومؤن والمثبت بها روافع « ونش » أو آلات أو اجهزة وتكون معها وحدة كاملة •

(هـ) تزاد بمقدار ٥٠٪ الضرائب التى تستحق عن المركبات المقطورة (الكارافان) الملحقة بالسيارات الخاصة ، وسيارات الأجرة وسيارات النقل الخاص للركاب عدا المخصصة لنقل الطلبة ، والموتوسيكل والدراجة الآلية غير المعدين لنقل البضائع والأشياء ، وتؤول حصيلة هذه الزيادة الى الخزانة العامة •

٢ — ضرائب مركبات النقل البطىء :

تكون هذه الضرائب سنويا كالآتى :

مليم	جنيه	
—	١	عن عربة الركوب •
	١	عن عربة نقل الموتى •
—	١	عن عربة النقل •
٢٠٠	—	عن دراجة الركوب المعدة للإيجار •
—	١	عن الدراجة ذات الصندوق •
١٠٠	—	عن دراجة الركوب الخاصة •
١٠٠	—	عن عربة اليد •

تفرض ضريبة اضافية على رخصة سيارات الركوب الخاصة والأجرة التى تعمل بالسولار مقدارها عشرة جنيهات سنويا •

وتحصل هذه الضريبة مع الضرائب المقررة للترخيص بهذه السيارات ، وتسرى عليها الأحكام التى تسرى على هذه الضرائب •

ثانيا — الرسوم (١)

١ — رسوم رخص قيادة مركبات النقل السريع •

تكون رسوم رخص القيادة وتجديدها كالآتى :

مليم	جنيه	
—	١	عن الرخصة التى تسرى لمدة خمس سنوات •
٤٠٠	—	عن الرخصة التى تسرى لمدة سنتين •
٦٠٠	—	عن رخصة القيادة المؤقتة للتعليم لمدة ستة أشهر •
٣٠٠	—	عن بدل الفاقد أو التالف •

---

(١) الجدول معدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ — العدد ٤٣ مكرر) •

٢ ـ رسوم رخص قيادة مركبات النقل البطىء :

مليم	جنيه	
٥٠٠	ـ	عن رخصة عربة ركوب أو نقل لمـدة خمس سـنوات ويحصل مثل هذا الرسم عند تجديدها •
١٠٠	ـ	عن بدل الفاقد أو التالف •

٣ ـ رسوم أخرى :

مليم	جنيه	
٤٠٠	ـ	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير أية مركبة من مركبات النقل السريع •
٤٠٠	ـ	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحتين المعدنيتين للمركبة •
٢٠٠	ـ	رسم سنوى مقابل استعمال لوحـة المقطورة ولوحتى الدراجة الآلية والموتوسيكل •
١٠٠	ـ	رسم سنوى مقابل استعمال اللوحة المعدنية لمركبات النقل البطىء •
٢٥٠	ـ	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة الركوب وعربة نقل الموتى •
١٠٠	ـ	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير عربة النقل •
١٠٠	ـ	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة تسيير دراجة الركوب المعدة للايجار والدراجة ذات الصندوق •
٥٠	ـ	رسم بدل فاقد أو تالف لرخصة دراجة الركوب الخاصة وعربة اليد [١] •
	ـ	١٠ عن الرخصة التى تسرى لمدة عشر سنوات •

---

(١) ينظر الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٥٢ مكرر •

القانون رقم ٦٥٢ لســـنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الاجبارى مـــن لمسئولية المدنيـــة
الناشئة من حوادث السيارات (١)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ مـــن فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعـــد المرور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة عـــلى هيئات التأمين وتكوين الأموال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، والداخلية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٥ – العدد ١٠١ مكرر .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يشترط فى وثيقة التأمين المنصوص عليها فى المادتين ٦ و ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ [1] المشار اليه أن تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين المسجلة فى مصر لمزاولة عمليات التأمين على السيارات وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه •

مادة ٢ — تستهل الوثيقة فى موضع ظاهر منها بما يفيد أنها صادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ولأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لهما •

ويجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة للبيانات الواردة فى تقرير معاينة السيارة الذى يصدره قلم المرور •

وتكون الوثيقة مطابقة للنموذج الذى يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية [2] ؛ وفيما عدا الوثيقة المنصوص عليها فى

---

(١) القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ الغى بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٨/٢٣ — العدد ٣٤) •

(٢) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان نموذج وثيقة التأمين (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١٢/٣١ — العدد ١٠ مكرر أ) • وقد قضت محكمة النقض بالآتى :

« لما كان النص فى الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية من حوادث السيارات — على أن « يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع من السيارة المؤمن عليها ، ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات ايا كان نوعها ولصالح الركاب ايضا من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦

=

المادة ١٣ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ يكــون لكل سيارة وثيقة خاصــــة .

مادة ٣ ــ اذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيرافق طلب تجديد الرخصة وثيقة جديدة أو اخطار من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية ، على أن بعد الاخطار وفقا للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين (١) .

=

من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين أرقام ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ، ولا يغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية أصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها ولا يشمل التأمين عمــال السيارة » مؤداه ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه من ركابها الا من سمح له بركوبها ، ولا يغير من ذلك الغاء القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ، ذلك ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة الى بيان محدد فى قانون آخر فانه ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ يكون قــد الحق هذا البيان ضمن احكامه فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا ، لمــا كان ما تقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين آنفة الذكر لا تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة مورث المطعون عليها الأولى لأنه لم يكن من الركاب المصرح لهم بالركوب انما كان من عمــال السيارة النقل التى وقع منها الحادث ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى وقضى بالزام الطاعنة بالتعويض سالف البيان ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٤ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد ثانى ــ رقم ٨٩١) .

(١) صدر قرار رئيس مصلحة التامين رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٦ بتنفيذ حكم المادتين الثالثة والتاسعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقــائع المصرية فى ١٩٥٦/٣/٢٢ ــ العدد ٢٤) .

ويعتبر فى حكم الو... ... تجديده •

مادة ٤ — يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة . ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء تلك المدة •

ويسرى مفعول الاخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوما التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة •

واذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالية لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام امتد تاريخ انتهاء سريان التأمين بنفس المدة •

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة اذا زادت الفترة المشار اليها فى الفقرة السابقة على السبعة الأيام •

مادة ٥ — يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض الى صاحب الحق فيه (١) •

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية الى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى أحداث الضرر دون السبب العارض ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته « ان اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام اهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح واخلاله اخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التى وصفتها المستأنفة (الطاعنة) فى استئنافها وسمح بركوب المجنى عليهم بها وسار بالجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى الى فصل المقطورة منه ووقوع

=

الحادث وهو ما يكفى فى مساءلة المستانف عليها الأخيرة عن التعويض ، واذ كان التامين على الجرار لا جدال فى قيامه فان المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، اما مخالفة احكام المرور بشأن المقطورة فلا تاثير له على حق المضرور فى التعويض » ، مما مفاده أن محكمة الموضوع وفى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها قد اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعى وانما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذى تمت به هى السبب المنتج للضرر ، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن لديها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الفرد عملا بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٤ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٨٨٣) . وقضت أيضا بأن التأمين الذى يعقده مالك السيارة اعمالا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ـ المقابلة للمادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ ـ ليس تامينا اختياريا يعقده المالك بقصد تأمين نفسه من المسئولية عن حوادث سيارته الناشئة عن خطئه أو عن خطأ من يسأل عن عملهم ، ولكنه تامين اجبارى فرضه المشرع على من يطلب ترخيصا لسيارة ، واستهدف به حماية المضرور وضمان حصوله على حقه فى التعويض الجابر الذى وقع عليه مهما بلغت قيمة هذا التعويض واذ كان المستفاد من نصوص القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة ، ومن الحكمة التى استهدفها المشرع باصدار هذا القانون وقانون المرور المشار اليه ـ وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة ـ ان نطاق المسـئولية التى يلـزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحـده أو من يسأل عـن عملهم ، وانما تمتد الى تغطية مسئولية أى شخص يقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ، ولو انتفت مسئولية مالكها ، وكان للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة صدرت بشانها الوثيقة أن يرجع على شركة التامين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى اصابه من الحادث ، فانه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث لا يشترط لقبول هذه الدعوى قبل المؤمن أن يكون مالك السيارة مختصما فيها ، ولا أن يستصدر المضرور
=

وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليـــه فى المادة ٧٥٢ من القانون المدنى •

مادة ٦ ــ اذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبلـــة •

مادة ٧ ــ لا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عـــن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب •

مادة ٨ ــ لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائما •

وعلى قلم المرور عند الغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين الى المؤمن لـــه مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة •

مادة ٩ ــ يتم التعديل فى بيانات الوثيقة المشار اليهـــا فى الفقرة

=

أولا حكما بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر ، واذ كان المضرور ـ بتقرير الدعوى المباشرة لـــه قبل المؤمن قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له ، المؤمن له المسئول وهو مدين طبقا لقواعد المسئولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع على كل منهما ، واذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر ، واذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن لـــه المسئول (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٨ ــ مدونتنا المدنية ــ العدد الأول ــ رقم ٤٩٠) •

[illegible] من المادة ٣ بملحق للوثيقة يصدره المؤمن ويجب أن يكون مطابقا للنموذج الذى تعده رئيس [illegible] •

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة الى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة الا بعد تقــديم ذلك الملحق ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلا من [illegible] تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ •

وعلى قلم المرور فى هذه الحالة أن يرد للمؤمن له الوثيقة الأصلية مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة •

مادة ١٠ ــ فى تطبيق المادة ١٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، يجب على المتنازل اليه أن يشفع بطلب نقل قيد الرخصة ، عقد نقــل ملكية السيارة والرخصة ووثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها وأحكام المادة ٤ المتقدمة الذكر •

وعلى قلم المرور أن يرد فى هذه الحالة للمؤمن له الوثيقة السابقة مؤشرا عليها بما يفيد اعادتها اليه وتاريخ التأشير بالاعادة •

مادة ١١ ــ فى الحالات المنصوص عليها فى المواد الثلاث السابقة تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ تأشير قلم المرور عليها باعادتها الى المؤمن لــه فاذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها فى تاريخ الالغاء وجب عــلى المؤمن أن يرد للمؤمن لــه جزءا من باقى القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين الملغاة وما يكون لديه من صور منها وللمؤمن أن يستنزل مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦٪ من القسط •

مادة ١٢ ــ تحفظ وثيقــة التأمين بقلم المرور فى الملف الخــاص بالسيارة ولا يجوز سحبها ما دام الترخيص قائما •

(١) أنظر آنفا التعليق على المادة الثالثة •

ولا تقبل شهادة التأمين أو صورة الوثيقه لاصدار الترخيص بتسيير السيارة .

ويجوز للمؤمن أن يصدر شهاده بوجود التأمين أو صورة من الوثيقه على أن يثبت على الصورة بخط ظاهر أنها مجرد صوره .

مادة ١٣ — فى تطبيق المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار اليهم فى تلك المادة الا اذا كـان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور .

ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا اليها أو نازلا منها .

مادة ١٤ — يجب على المؤمن أن يلتزم بتعريفة الأسعار الموضحة بالجدول المرافق ولا يجوز له أن يجاوزها أو ينزل عنها .

ولوزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية [١] أن يعدل فى هذه التعريفة بقرار منه ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة ١٥ — يجب أن يثبت فى محضر التحقيق عن أى حادث مـن حوادث السيارات نشأت عنه وفاة أو اصابة بدنية . رقم وثيقة التأمين

---

(١) صدرت قرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بتعديل الأسعار الواردة بالجدول الملحق رقم ٢٠٥٥ لسـنة ١٩٧١ (الوقائع المصريـة فى ١٩٧١/١١/٩ — العدد ٢٥٨) ورقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥ ورقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٥/١٨ — العدد ١١٥) ورقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٥/٨/٥ — العدد ١٧٩) ورقم ٣٩ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٢/٩ — العدد ٣٤) ورقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٧ — العدد ٣٢ تابع) ورقم ٣٥٠ لسـنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٨/٢٧ — العدد ١٩١) .

واسم كل من المؤمن له والمؤمن من واقع البيانات الواردة فى الرخصة وعلى محقق احضار المؤمن بالحادث .

ولا يترتب على التاخير فى الاحضار أيه مسئوليه مدنيه قبل السلطه المختصه بالتحقيق ، كما لا يجوز للمؤمن أن يحتج بهذا التأخير للتحلل من أداء التعويض الى المضرور .

مادة ١٦ — يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقوله على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيرة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ١٧ — يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض اذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو اخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه ، أو أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة .

مادة ١٨ — يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

مادة ١٩ — لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله .

مادة ٢٠ — على المؤمن أن يمسك سجلا للوثائق وسجلا آخر للتعويضات خاصين بهذا النوع من التأمين طبقا للنموذجين اللذين يصدر بهما قرار من رئيس مصلحة التأمين [١] .

---

(١) صدر قرار رئيس مصلحة التأمين بشان سجلا الوثائق والتفويضات (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٦/١٤ — العدد ٤٧) .

ويجوز للمؤمن أن يدرج فى السجل أية بيانات أخرى يرى ادراجها •

مادة ٢١ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين البيانات الاحصائية التى ينص عليها فى النموذج الذى يصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد وذلك فى المواعيد التى ينص عليها القرار [1] •

مادة ٢٢ — على المؤمن أن يقدم لمصلحة التأمين طبقا للنماذج التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصادية [2] وفى المواعيد التى ينص عليها القرار ما يأتى :

(أ) تقدير احتياطى الأخطار السارية •

(ب) حساب الايرادات والمصروفات •

(ج) حساب احتياطى المطالبات تحت التسوية •

(د) بيان المطالبات تحت الوفاء •

(ه) تدرج تسوية المطالبات تحت التسوية عن السنين السابقة سنة على حدة •

(و) بيان تحليلى للمصروفات •

مادة ٢٣ — يقدر احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين على الأساس النسبى لمدة التغطية بعد اقتطاع ٦٪ من القسط •

ويجب ألا تقل جملة احتياطى الأخطار السارية عن وثائق هذا النوع من التأمين عن ٤٧٪ من جملة الأقساط المباشرة فى السنة السابقة وأقساط اعادة التأمين الواردة فى السنة ذاتها بعد خصم أقساط اعادة التأمين

(١و٢) صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦ بالاجراءات التنفيذية لأحكام المادتين ٢١ و ٣٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٦/١٤ — العدد ٤٧) •

الصادرة . وفى حساب هذا الحد الأدنى لا تخصم الأقساط المرتدة ولا أقساط الوثائق المنتهية خلال السنة .

مادة ٢٤ — مع عدم الاخلال باحكام المادة ٤١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ فانه فى حالة التصفية الاجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية من هذا النوع الى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لها باصدار هذا النوع من الوثائق .

أما فى حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئــة تحويل تلك الوثائق السارية وفقا لأحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ .

وفى جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التى حولت اليها الوثائق اخطار كل مؤمن له بالتحويل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول مع ارسال صورة منه الى قلم المرور .

مادة ٢٥ — تقدم الطعون الخاصة بقرارات مصلحة التأمين بشأن أحكام المواد ٢ و ٣ و ٩ و ١٤ الى لجنة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ٥ من القانون رقـــم ١٥٦ لســـنة ١٩٥٠ ويتبع فى التظلم الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ٤ من القرار الوزارى رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

مادة ٢٦ — يجوز حرمان هيئة التأمين من مزاولة هذا النوع من التأمين بصفة مؤقتة أو نهائية اذا ثبت أن الهيئة تهمل باستمرار فى تنفيذ أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو تتكرر منها مخالفة تلك الأحكام ، ويكون الحرمان بقرار مسبب من وزير المالية والاقتصاد يصدر بناء على طلب مصلحة التأمين بعد موافقة لجنة الرقابة وينشر فى الجريدة الرسمية . ولا يصدر قرار الحرمان الا بعد اعلان الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال أسبوعين

من تاريخ الاعلان • وتسرى على الوثائق السارية أحكام الصفية الواردة فى المادة ٢٤ ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للهيئة فى الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت صدور قرار الحرمان وذلك بالشروط التى يعينها •

مادة ٢٧ — يعاقب على التأخير فى تقديم البيانات المشار اليها فى المادتين ٢٠ و ٢١ بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٧٨ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ •

مادة ٢٨ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية اذا عقد عمليات تأمين بغير الأسعار أو الشروط المقررة •

مادة ٢٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل عضو مجلس ادارة أو مدير هيئة أو وكيل عام مسئول لهيئة أجنبية فى حالة ارتكاب أية مخالفة للمواد ٢ و ٣ و ٨ و ٩ و ١١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ •

مادة ٣٠ — يكون لرئيس مصلحة التأمين ووكيله ومديرى الادارات والموظفين الفنيين بالمصلحة صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من المخالفات لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ٣١ — على وزراء المالية والاقتصاد والداخلية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير المالية والاقتصاد أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ •

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥) •

جـــدول

بتعريفة أسعار التامين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات للوثائق الصادرة وفقا لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وأحكام القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ واللوئح والقرارات التنفيذية لهما (١)

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التامين ق	قسط التامين ج
			ق	ج
١	السيارة الخاصة (ملاكى)	ذات أسطوانة سعتها لا تجاوز ٥ر١ لتر	٦٥	٢٣
		ذات أسطوانة سعتها لا تجاوز ٣ لتر	٧٥	٢٧
		ذات أسطوانة سعتها لا تجاوز ٥ر٤ لتر	٥٠	٣١
		ذات أسطوانة سعتها أكثر من ٥ر٤ لتر	٢٥	٤٧
٢	المركبة المقطورة (كارفان)	الملحقة بالسيارة الخاصة (الملاكى)	٧٥	١٥
٣	السيارة الأجرة	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة	٨٠	٣٢
		عن كل راكب زاد على ذلك	٢٥	٥
٤	السيارة الأجرة السياحية	عن أى عدد من الركاب لغاية خمسة..	٧٥	١٢٦
		عن كل راكب زاد على ذلك	٩٠	١٩
٥	سيارات النقل العام للركاب (فيما عدا ما ورد بالبند ٨ من هذا الجدول)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الاول	٩٠	٧
		من كل راكب زاد على ذلك	٩٠	٤
		الحد الأدنى للقسط	١٥	١١٨
٦	سيارات النقل الخاص للركاب (مدارس)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٦٠	٣
		عن كل راكب زاد على ذلك	٨٠	١
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٤٧
٧	سيارات النقل الخاص الركاب (شركات وهيئات)	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٥٠٠	٤
		عن كل راكب زاد على ذلك	ـ	٣
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٥٩
٨	سيارات هيئة النقل العام بالقاهرة وكذلك المركبات التى تعمل فى الصحراء	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكب الأول	٩٠	١٩
		عن كل راكب زاد على ذلك	ـ	١٢
		الحد الأدنى للقسط	٢٥	٢٨١

---

(١) انظر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن التامين الاجبارى من حوادث السيارات العابرة ، المعدل بالقرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية ـ العدد ٤٣ فى ١٩٨٨/٢/٢٠) .

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين ق	قسط التأمين ج
			ق	ج
9	ـ السيارات السياحية لنقل الركاب (أتوبيس)	عن كل راكب من الـ 20 راكب الاول	65	8
		عن كل راكب زاد على ذلك	65	5
		الحد الأدنى للقسط	40	84
10	ـ المركبة المقطورة بسيارة نقل الركاب	يطبق السعر الخاص للركاب الاضافيين وفقا للتعريفة الخاصة بسيارة النقل للركاب		
11	ـ سيارة نقل البضائع والمهمات (يدخل فى هذه المجموعة اللوريات والسيارات المهيأة على شكل مستودعات أو جرارات بما فيها الجرار ذو المقطورة المكملة باعتبارها وحدة قائمة بذاتها) .	الوزن الاجمالى للسيارة :		
		طن (1000 كيلو جرام) أو أقل .	25	47
		أكثر من طن ولا يجاوز 2 طن	—	63
		عن كل طن زاد على ذلك	—	12
		(تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا) .		
		وللتغطية الاضافية الخاصة بنقل الأنفار بهذه السيارات ، يحتسب القسط على أساس المدة المصرح بها لنقل الأنفار وفقا لما يتضمنه التصريح .		
		ويحتسب هذا القسط عن كل راكب على الأساس التالى :		
		7 أيام متتالية أو أقل	40	—
		أكثر من 7 أيام متتالية ولا تجاوز 14 يوما متتالية	70	—
		أكثر من 14 يوما ولا تجاوز 21 يوما متتالية	90	—
		أكثر من 21 يوما ولا تجاوز شهرا ..	20	1
		مواصفات فى شأن حساب القسط		
		اذا زادت المدة المصرح بها لنقل الأنفار عن شهر ، تطبق تعريفة الشهر على الأشهر الكاملة مع اضافة مقابل أجزاء الشهر وفقا للتعريفة المناظرة لأجزاء الشهر .		
		الحد الأدنى عن كل سيارة	—	12
12	ـ السيارة التى تحمل رافعة	الوزن الاجمالى :		

م	نوع السيارة	مواصفات فى شأن حساب القسط	قسط التأمين ق	قسط التأمين ج
			ق	ج
		عن (١٠٠٠ كيلو جرام) أو اقل	٤٠	٤٢
		عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر أجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	٣٠	٤
١٣	المقطورة الملحقه بسيارة النقل أو الجرار	الوزن الاجمالى :		
		طن (١٠٠٠ كيلو جرم) أو أقل ...	٤٠	٣٩
		عن كل طن زاد على ذلك (تعتبر اجزاء الطن فى تحديد الزيادة طنا كاملا)	—	٤
١٤	الجرار الزراعى	عن كل جرار بملحقاته	٢٥	١٤
١٥	سيارة الاسعاف والمستشفيات	يدخل فى هذا القسط تغطية الركاب	٧٥	٢٧
١٦	سيارة الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت	————	٧٥	٢٧
١٧	سيارة نقل الموتى	————	٦٥	٢٣
١٨	الموتوسيكل الخاص	المنفرد أو ذو العربة الجانبية	٧٥	١٥
١٩	الموتوسيكل الأجرة	المنفرد او ذو العربة الجانبية	٦٥	٢٣
٢٠	الموتوسيكل ذو الصندوق المعد لنقل البضائع والمهمات	————	٧٥	٢٧
٢١	الرخصة التجارية	عن كل رخصة	٢٥	٥٦
٢٢	السيارة الخاصة (جمرك)		٢٥	٤٧
٢٣	باقى أنواع المركبات (جمرك)	التعريفة العادية مضافا اليها ٥٠٪ ..		
٢٤	جميع أنواع المركبات	فى حالة الترخيص المؤقت بتسيير المركبة لمدة أقل من سنة :		
		اذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على أسبوع	—	٦
		اذا كانت مدة الترخيص لا تزيد على شهر	—	١٢
		(يطبق سعر السنة اذا زادت المدة على ذلك)		

ملاحظتان :

١ ـ تسرى الأسعار المبينة بالجدول على تأمين أى نوع جديد من السيارات ، وذلك وفقا للنوع الذى يحدد طبقا للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

٢ ـ يختصم من هذه الأسعار سماح فى حالة تعــدد الســيارات المرخصة فى قلم المرور باسم مالك واحد ، وذلك على الوجه التالى :

فى حالة مجموعة لا تقل عن عشر سيارات ولا تزيد عن ٢٥ يكون السماح بواقع ٥٪ فاذا زاد عدد السيارات فى المجموعة عن ٢٥ سيارة يكون السماح بواقع ١٠٪ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مسرح وسينما وموسيقى

القسم الأول ـ الملاهى ·

القسم الثانى ـ نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ·

القسم الثالث ـ تشريعات متنوعة ·

القسم الاول

الملاهى

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار قومسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ من يولية سنة ١٩٠٤ بشأن التياترات المعدل بالقرار الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٣٨ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يولية سنة ١٩١١ بلائحة التياترات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على الملاهى المبينة أنواعها فى الجدول الملحق به سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أية مادة بناء أخرى أو كانت فى أرض فضاء أو فى العائمات أو على أية وسيلة من وسائل النقل البرى أو النهرى أو البحرى •

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يعدل فى هذا الجدول بالاضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم الى آخر •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر ١٩٥٦ — العدد ٨٨ مكرر (ج) •

مادة ٢ – لا يجوز اقامة أو ادارة ملاه الا فى الجهات أو الأحياء أو الشوارع التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بناء على اقتراح المجالس البلدية المختصة بعد حصولها على موافقة المحافظ أو المدير وكذلك تؤخذ موافقته فى الجهات التى ليست بها مجالس بلدية وتجب موافقة وزارة الداخلية اذا تضمن القرار جهات أو أحياء أو شوارع لا يجوز فيها فتح محال عامة من النوع الأول – ويجوز أن يحدد فى القرار عدد الملاهى التى يجوز الترخيص بها وسعة كل منها .

على أنه يجوز فى غير الجهات أو الأحياء أو الشوارع المنصوص عليها فى الفقرة السابقة الترخيص فى اقامة ملاه ملحقة بمحال عامة اذا كانت مخصصة بصفة أصلية لرواد هذه المحال وكانت بذات المكان .

كما يجوز الترخيص فى اقامة ملاه خاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس متى كانت ملحقة بالعقار الذى تشغله الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية أو المعهد أو المدرسة بشرط عدم استغلالها فى أغراض تجارية – ولوزير الشئون البلدية والقروية أن يعفى تلك الملاهى من بعض أحكام القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٣ – لا يجوز اقامة أى ملهى أو ادارته الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من نوع من أنواع الملاهى تشغل مكانا واحدا ، كما يجوز أن يشمل الترخيص أى محل من المحال الصناعية أو التجارية أو المحال العامة من النوع الأول الملحقة بالملهى والتى يستلزمها مباشرة نشاطه الأصلى .

مادة ٤ – يجب أن تتوافر فى الملاهى الاشتراطات الآتية :

١ – الاشتراطات العامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل الملاهى أو فى نوع منها وفى مواقعها ويصدر بهذه الاشتراطات قرار

من وزير الشئون البلدية والقروية [١] — ويجوز بقرار منه الاعفاء من كل أو بعض هذه الاشتراطات فى بعض الجهات اذا وجدت أسباب تبرر هذا الاعفاء •

٢ — الاشتراطات الخاصة وهى الاشتراطات التى ترى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وجوب توافرها فى الملهى المقدم عنه طلب الترخيص وكذلك أية اشتراطات أخرى ترى المحافظة أو المديرية وجوب توافرها لصالح الأمن العام •

ولوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه أن يضيف اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى ملهى مرخص بـــه •

مادة ٥ — يقدم طلب الترخيص الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها بالمحافظات والمديريات مشتملا على البيانات ومرافقا له الأوراق والخرائط والرسومات المنصوص عليها فى القرارات المنفذة لهذا القانون ، وعلى الجهة المقدم اليها الطلب أن تبدى رأيها فى مرفقاته فى ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ وصـــوله •

وفى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

مادة ٦ — يعلن الطالب بالموافقة على موقع الملهى أو رفضه فى ميعاد لا يجاوز خمسة وأربعين يومـــا من تاريخ أداء رســـم المعاينة — ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات هذه المدة دون تصدير اخطار للطالب بالرأى وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢ •

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٨ فى شان الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى معاهـد تعليم الموسـيقى والرقص (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/٣/٦ — العدد ٢٠) •

مادة ٧ — فى حالة الموافقة على موقع الملهى يكلف الطالب بتقديم الرسومات الخاصة به مستوفاة ومبينا بها الاشتراطات العامة الواجب توافرها فيه على أن يرفق بها الايصال الدال على أداء رسم النظر الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

وعلى الجهة المقدم اليها أن تبلغ الطالب رأيها فى الرسومات خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصولها ويعتبر فى حكم الموافقة عليها فوات هذا الميعاد دون تصدير اخطار للطالب بالرأى •

وفى حالة الموافقة يعلن الطالب بالاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى الملهى •

مادة ٨ — على الطالب بعد اقامة الملهى طبقا للاشتراطات والرسومات المعتمدة ابلاغ الجهة المقدم اليها الطلب وعلى هذه الجهة التحقق من اتمام الاشتراطات خلال ثلاثين يوما من الابلاغ ، فاذا ثبت لها اتمامها صرف الترخيص مرافقا له الاشتراطات الواجب توافرها فى الملهى على الدوام

وفى حالة عدم اتمام هذه الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز ثلاثة شهور — فاذا لم تتم الاشتراطات خلالها فله أن يحصل على مهلة أو أكثر لا يجاوز مجموعها ستة شهور على أن يقوم بأداء رسوم اعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة المشار اليها فى المادة (٥) واذا لم تتم الاشتراطات فى نهاية هذه المهل رفض الطلب •

وتعاد المعاينة عند انتهاء كل مهلة أو قبل انتهائها بناء على اخطار من الطالب بأنه أتم الاشتراطات وتبدأ المهلة من تاريخ المعاينة التى تسبقها ويجوز للطالب قبل انتهاء المهلة بوقت كاف أن يطلب مدها فى حدود الحد الأقصى للمهل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة •

مادة ٩ ــ اذا لم يقم الطالب باتمام الاشتراطات خلال سنتين من تاريخ الموافقه على المرسومات اعتبرت هذه الموافقة كأن لم تكن .

مادة ١٠ ــ التراخيص التى تعطى طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على تحديد مدتها ويجوز تجديد التراخيص المحددة المدة بعد أداء رسم يعادل رسم المعاينة .

ويجوز اعطاء تراخيص مؤكدة عن الملاهى التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات كالموالد والمعارض وتعطى هذه التراخيص بالشروط والأوضاع التى يقررها المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بالاتفاق مع المحافظ أو المدير .

مادة ١١ ــ لا يجوز اجراء أى تعديل فى الملاهى المرخص بها الا بموافقة الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٧ و ٨ وتحصل الرسوم المشار اليها فيهما .

مادة ١٢ ــ يؤدى المرخص له سنويا رسم التفتيش الذى يصدر بتحديده قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويبين فى هذا القرار أحوال الاعفاء من أداء هذا الرسم .

مادة ١٣ ــ لا يجوز اعطاء الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٣) الى الأشخاص الآتى بيانهم :

١ ــ المحكوم عليهم بعقوبة جناية ولم يرد اليهم اعتبارهم .

٢ ــ المحكوم عليهم فى جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف ولم يرد اليهم اعتبارهم .

٣ – المحكوم عليهم فى جريمة حكم بسبب وقوعها باغلاق الملهى أو المحل العام الذى كانوا يستغلونه أو يديرونه أو يشرفون على أعمال فيه مدة ثلاثة سنوات على صدور الحكم بالعقوبة .

كما لا يجوز اعطاء هذا الترخيص الى عديمى الأهلية أو ناقصيها – الا اذا اشتمل طلب الحصول على الترخيص على اسم النائب الذى يكون مسئولا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون .

ويسرى هذا الحكم على نواب عديمى الأهلية أو ناقصيها الذين تؤول اليهم ملكية الملهى .

مادة ١٤ – لا يجوز لأى شخص أن يستغل ملهى أو أن يعمل مديرا لـه أو مشرفا على أعمال فيه الا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

ويسرى حكم المادة السابقة على الترخيص الخاص المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة ١٥ – تلغى التراخيص المنصوص عليها فى المادتين ٣ و ١٤ اذا حكم على المرخص له باحدى العقوبات أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٣ .

مادة ١٦ – عند وفاة المرخص له بالملهى يجب على من آلت اليهم الملكية ابلاغ الجهة المختصة خلال أسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم واسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لنقل ترخيص الملهى اليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٣ .

مادة ١٧ – يجوز التنازل عن ترخيص الملهى بموافقة الجهة المختصة .

وعلى المتنازل اليه خلال أسبوعين من تاريخ التنازل أن يقدم طلب بنقل الترخيص اليه مرافقا له عقد التنازل مصدقا على توقيعات طرفيه بأحد مكاتب التوثيق وعلى الجهة المقدم اليها الطلب ان تبت فيه خلال ثلاثين يوما تاريخ تقديمه •

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون الى أن تتم الموافقة على التنازل •

مادة ١٨ — على المرخص له باللهى ابلاغ الجهة المختصة باسم مستغله — وعلى المستغل ابلاغ تلك الجهة باسم مدير الملهى أو المشرف على أعمال فيه وذلك قبل مباشرة أى منهما لعمله •

مادة ١٩ — على من يقوم بتشغيل آلات العرض بدور السينما أن يحصل على ترخيص فى ذلك طبقا للشروط والأوضاع وبعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية •

مادة ٢٠ — لا يجوز أن يعمل فى الملهى أشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنة الا بالشروط الآتية :

١ — الذكور الذين تبلغ سنهم ١٢ سنة والاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهم •

٢ — الاناث اللاتى تبلغ سنهن ١٢ سنة وتقل عن ١٨ سنة بموافقة أولياء أمورهن ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص •

٣ — الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٢ سنة بموافقة أولياء أمورهم ووزارة الصحة العمومية ووزارة الداخلية والادارة العامة للوائح والرخص •

وذلك مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بتشغيل الأحداث في الصناعة والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ الخاص بتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

مادة ٢١ — لا يجوز النساء اللاتى يعملن فى الملهى أن يختلطن برواده الا فى الملاهى وفى المواعيد التى تحددها الادارة العامة للوائح والرخص بناء على اقتراح مصلحة السياحة وبشرط الحصول على موافقة وزارة الداخلية .

مادة ٢٢ — على مستغل الملهى أو مديره ابلاغ الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وكذلك المحافظ أو المدير ومصلحة الفنون بوزارة الارشاد القومى قبل العرض بثمان وأربعين ساعة على الأقل بما يأتى :

١ — اسم الفرقة التى ستقوم بالعرض وأسماء أفرادها ولو كانوا من الهواه وكل من يستخدم فى الأعمال المسرحية .

٢ — أيام ومواعيد العرض .

٣ — برامج العرض .

مادة ٢٣ — للادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها أن تحدد فى ترخيص الملهى مواعيد العمل به بالاتفاق مع المحافظ أو المدير وكذلك مع مصلحة السياحة فى الملاهى السياحية كما يجوز بقرار من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل بالملهى أو تعديل مواعيد العمل فيه وقت اجراء الانتخابات أو اقامة الموالد أو الأعياد أو ما شابهها من المناسبات .

مادة ٢٤ ـ [1] لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة لرواد الملهى الا بترخيص خاص فى ذلك يصدر من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص بعد موافقة وزارة الداخلية وبناء على توصية مصلحة السياحة فى الملاهى السياحية .

ولا يجوز على أى حال تقديم هذه المشروبات للأحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنة أو لمن كانوا فى حالة سكر بين .

وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص رفض هذا الترخيص أو تحديد مدته أو تقييده بأى شرط كما يجوز بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها وقف العمل به مؤقتا فى المناسبات كالأعياد والموالد والانتخابات .

وهذا الترخيص شخصى ولا يسرى الترخيص الا بالنسبة الى الملهى المعطى عنه ويلغى اذا توفى المرخص لـه بالملهى أو تغير لأى سبب . ويصرح مؤقتا ببيع الخمور لمن ينوب عمن آلت اليهم ملكية هذا المحل أو الى المستغل الجديد خلال الفترة المحددة بالمادة ١٦ وبنفس شروطها .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز فى الملاهى لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من

---

(١) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الاسكان والتشييد (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/١٦ ـ العدد ٥٠) ونص فى مادته الخامسة على أن يفوض السادة المحافظون اختصاصات وزير الاسكان والتشييد الواردة بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شان « اصدار قرار باعفاء مدينة أو قرية أو اى جهة أو منطقة منها من تطبيق بعض احكام القانون أو القرارات المنفذة له (مادة ٢٤) » .

الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية [1] .

وفى حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٣٦ ـــ [2] استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة

---

(١) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٦/٢٧ ـ العدد ٥١) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « تعتبر الألعاب المبينة فيما بعد من ألعاب القمار التى لا يجوز مزاولتها فى المحال العامة والملاهى : البكاراه ، السكة الحديد (الشيمان دى فير) ، اللانسكينة ، الواحد والثلاثين ، الثلاثين ، الأربعين ، الفرعون ، البوكر العادى ، البوكر الأمريكانى المكشوف ، الهاريكيرى ، الزوكوف ، الأسانسير ، البيبكا ، البوكر بالظهر (توكر دايس) ، الروليت ، لعبة الكرة (بول) ، ماكينة البليارد والأمريكانية ، ماكينة الخيول الصغيرة ، الكونكان بأنواعه العادى والضرب والفيدو والريفيدو والروبل توت ، والبولة والجاشيت والبى بى سى والكونكان الأمريكانى المعروف باسم الدومينو الأمريكانى بالورق الرمى ، الجين رامى ، السيف ، السبعة ونصف ، البريما ، البرغوثة (شيش بيش) ، الكانستا الكانستونيا ، البيناكل ، الكولون ، الكبة ، الترستا ، البرسكولا ، سكوبا ، البستيا ، الابكارتية ، المارس ، البزيك ، البصرة ، البشكة ، الكومى ، الشايب ، الهارت ، الطمبولا ، البنجو .

وكذلك تعتبر من ألعاب القمار الألعاب التى تتفرع من الألعاب سالفة الذكر والمشابهة لها » . وصدر قرار وزير الداخلية رقم ١٦٢٠ ١٩٧٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٨/١٤ ـ العدد ١٨٨ تابع) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : تعتبر لعبتا « الفليبرز والبيبى فوت » من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور ، ويحظر مزاولتهما فى المحال العامة والملاهى » .

(٢) صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٧١ بتفويض السادة المحافظين فى بعض اختصاصات وزير الاسكان والتشييد (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/١٦ ـ العدد ٥٠) ونص فى مادته الخامسة على أن يفوض السادة المحافظون اختصاصات وزير الاسكان

=

فى العقود التى تبرمها مع الشركات أو المؤسسات فى مناطق السـياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا فى مزاولة ألعاب القمار فى الملاهى الموجودة فى تلك المناطق على أن يقتصر الدخول الى الأماكن التى تزول فيها تلك الألعاب على الأجانب البالغين وعلى أن يكون دخولهم بمقتضى جوازات سفرهم أو تصاريح الاقامة ٠

واوزير الشئون البلدية والقروية الغاء هذه التراخيص فى حالة مخالفة هذه الشروط ٠

وله ان يفرض على تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وايرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الايرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التى يعينها — وذلك ما لم يتفق فى العقود على خلاف ذلك ٠

مادة ٢٧ — يحظر فى الملهى :

١ — التدخين فى الملاهى المقفلة الا اذا كان مرخصا بالتدخين فيها وفى حالة المخالفة يخرج المدخن من الملهى فورا ٠

٢ — سماح ادارة الملهى بالوقوف أو الجلوس فى الممرات أو شغلها ولرجال البوليس اخلاؤها فورا ٠

٣ — سماح ادارة الملهى لغير مستخدمى وعمال الملهى بالدخول فيه فى غير أوقات العرض ٠

٤ — ارتكاب أفعال أو ابداء اشارات مخلة بالحياء أو الأدب أو

=

وتشييد الواردة بالقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شان « اصدار قرار بالغاء تراخيص مزاولة أعمال القمار بالمحال العامة أو الملاهى الموجودة فى مناطق سياحية أو تعمير (مادة ٢٦) » ٠

النظام داخل الملهى أو التغاضى عنها ولرجال البوليس أن يخرجوا فورا كل من يخالف ذلك •

٥ — عقد اجتماعات مخالفة للنظام العام أو الآداب ولرجال البوليس أن يخرجوا فورا كل من يخالف ذلك •

مادة ٢٨ — لا يجوز بيع تذاكر الملهى فى غير الأماكن المخصصة لذلك فيه الا بتصريح خاص من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها وفى حالة المخالفة تضبط التذاكر والنقود •

مادة ٢٩ — يجب أن يوضع فى مكان ظـاهر بالملهى اعلان للجمهور مكتوب باللغة العربية بخط واضح متضمنا أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ •

مادة ٣٠ — يغلق الملهى اداريـا أو يضبط اذا تعـذر اغلاقه فى الأحوال الآتية :

١ — فى حالة مخالفة أحكام المادتين ٣ و ٢٥ والفقرة الأولى من المـادة ٢٤ •

٢ — اذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص لـه دون الحصول على ترخيص جديد •

٣ — فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمـن العام نتيجة لادارة الملهى •

٤ — فى حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها أو تعاطيهـا فى الملهى •

ويجوز غلق الملهى اداريا أو ضبطه اذا تعذر اغلاقه فى الأحوال الآتية :

ــ فى حـالة مخالفة أحكام المواد ١٦ و ٢٠ و ٢٢ والفقرة الثانية من المادة ٢٤ •

٢ ــ اذا وقعت فى الملهى أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة •

ويصدر بالغلق الادارى أو الضبط قرار مسبب من الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فيما عدا حالة بيع المخدرات أو السماح بتداولها ــ أو تعاطيها فى المحل وحالة وقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام اكثر من مرة وحالة وجود خطر داهم على الأمن العـــام فيصدر فيها القرار من المحافظ أو المدير •

ويستمر الغلق الادارى أو الضبط الى أن يصدر اذن من النيابة العامة أو من المحكمة بفتح الملهى أو الى أن يفصل فى الجريمة بحكم نهائى على أنه اذا كان الغلق الادارى أو الضبط لوقوع أفعال مخالفة للآداب أو النظام العام أكثر من مرة فلا يجوز أن تجاوز مدته شهرا •

ولا يخل الغلق الادارى أو الضبط بتوقيع العقوبـــات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣١ ــ تلغى رخصة الملهى فى الأحوال الآتية :

١ ــ إذا أبلغ المرخص له الجهة المختصة بوقف العمل بالملهى وإنهاء الترخيص •

٢ ــ اذا أوقف العمل بالملهى لمدة ٢٤ شهرا متصلة •

٣ ــ اذا أزيل الملهى ولو أعيد انشاؤه •

٤ ــ اذا كان الملهى ثابتا ثم نقل من مكانه •

٥ ــ اذا غير نوع الملهى أو الغرض المخصص له •

٦ — اذا أصبح الملهى غير قابل للتشغيل •

٧ — فى حالة مخالفة أحكام المادة ١١ وعدم اعادة الملهى الى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة المختصة •

٨ — اذا صدر حكم نهائى باغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور •

مادة ٣٢ — فى حالة مخالفة المـواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ تقضى المحكمة فى الدعوى على وجه الاستعجال — ويحق أن يكون اعلان ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة بواسطة أحد رجال السلطة العامة •

مادة ٣٣ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٨ بالحبس مـدة لا تجاوز أسبوعا وبغرامة لا تجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة التذاكر والنقود التى استعملت فى ارتكاب الجريمة •

مادة ٣٤ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢٣ و ٢٩ والبنود ١ و ٢ و ٣ من المادة ٢٧ بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات •

واذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة فى جريمة مما نص عليه فى الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو احدى هاتين العقوبتين •

مادة ٣٥ — يعاقب على مخالفة أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ والمادتين ٤ و ٥ من المادة ٢٧ بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٣٦ — يعاقب على مخالفة المادة ٢٥ بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه ويحكم بمصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة •

مادة ٣٧ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو

القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات — أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٣٨ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٤ يحكم باغلاق الملهى •

وفى حالة مخالفة أحكام المادتين ٢٤ ، ٢٥ والبند ٥ من المادة ٢٧ يحكم باغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرين — فاذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين لجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة وجب الحكم باغلاق الملهى لمدة ثلاثة شهور •

ويجوز الحكم باغلاق الملهى مدة لا تجاوز شهرا فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ ، ٢٠ و ٢١ و ٢٢ والبنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٢٧ اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنة لجريمة مما نص عليه فى المواد المذكورة •

وفى حالة الحكم بالاغلاق تكون مصاريف الضبط والاغلاق على عاتق المخالف •

مادة ٣٩ — فى أحوال الحكم بالاغلاق يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ رغم الطعن فى الحكم بالمعارضة أو الاستئناف •

وينفذ الحكم بالاغلاق دون الاعتداد بأى استشكال فى تنفيذه •

مادة ٤٠ — يكون مستغل الملهى ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون •

مادة ٤١ — كل من أدار ملهى محكوما باغلاقه أو أغلق أو ضبط بالطريق الادارى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن اعادة اغلاق الملهى أو ضبطه بالطريق الادارى على نفقة المخالف •

الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة ماموري الضبط القضائي (١) في اثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخول في الملاهي للتفتيش عليها .

مادة ٤٣ — (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٧) تستثنى الملاهي المرخص بها عند العمل بهذا القانون من أحكام الفقرة الأولى من المادة ٣ وتظل الرخص الصادرة عنها سارية المفعول وتطبق باقي أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له على تلك الملاهي خلال سنة من تاريخ العمل به بالنسبة الى الملاهي الموجودة في المدن وخلال ستة شهور بالنسبة الى الملاهي الموجودة في القرى وللمدير العام للادارة العامة للوائح والرخص اعفاء

---

(١) صدر قراري وزير العدل المؤرخ ١٩٦٤/١٠/١٠ (الوقائع المصرية في ١٩٦٤/١٠/٢٢ — العدد ٨٤) ونص في مادته الأولى على ما يلي :
« يخول المساعدون الفنيون الذين يقومون بأعمال الرخص بمديريات الاسكان والمرافق بالمحافظات والمجالس المحلية صفة ماموري الضبط القضائي في تنفيذ أحكام القانونين رقمي ٣٧١ ، ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما والقرارات المنفذة لهما » ؛ ورقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية في ١٩٦٧/١٠/٢٥ — العدد ٢١٢) ونص في مادته الأولى على ما يلي :
« يخول صفة ماموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ورقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها والقرارات المنفذة لها ، موظفو وزارة العمل المذكورين بعد كل في دائرة اختصاصه :

١ — مدير عام الادارة العامة للأمن الصناعي والموظفون الفنيون العاملون بها .

٢ — مدير عام الادارة العامة للتفتيش العمالي والموظفون الفنيون العاملون بها .

٣ — رؤساء ومفتشو مكاتب ووحدات الأمن الصناعي ومكاتب تفتيش العمل بمديريات العمل ومكاتبها المحلية » .

الملاهى المرخص بها وفق
المشار اليها فى البند (١) من المادة ٤ .

وعلى من يستغلون تلك الملاهى أو يعملون مديرين لها أو مشرفين على أعمال فيها أن يتقدموا خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص الخاص المنصوص عليه فى المادة ١٤ .

مادة ٤٤ — يجوز بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية اعفاء مدينة أو قرية أو جهة أو أية منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له بناء على توصية الجهات المختصة .

مادة ٤٥ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار منه [1] أن يعهد الى ادارة أى مجلس بلدى باختصاصات الادارة العامة للوائح والرخص وفروعها المنصوص عليها فى هذا القانون كلها أو بعضـها . وفى هـذه الحالة تكون لموظفى المجالس البلدية الذين يندبهم وزير الشئون البلدية والقروية صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الجرائم التى تقـع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم الدخـول فى هذه الملاهى للتفتيش عليها .

مادة ٤٦ — يلغى قرار قومسيون بلدى الاسكندرية الصادر فى ٢٠ من يوليو سنة ١٩٠٤ وقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٢ من يوليو سنة ١٩١١ المشار اليهما . وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

---

(١) صـدر قرار وزير الاسـكان والمرافق رقـم ٢٨٩ لسـنة ١٩٦٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٦/٨ — العدد ٩٥) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « يعهد الى ادارة مجلس بلدى الطور بمحافظة سيناء فى دائرة اختصاصه بالاختصاصات المخولة للادارة العـامة للوائح والرخص وفروعها بمقتضى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليها » .

مادة ٤٧ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون . ويعمل به بعد أربعة شهور من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه [1] .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦) .

جـــدول

بيان أنواع الملاهى [2]

القسم الأول

١ ــ المسارح ودور التمثيل المقفلة التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٢ ــ المسارح ودور التمثيل المكشوفة (الصيفية) التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

٤ ــ دور السينما المكشوفة (الصيفية) التى يزيد عدد المقاعد فيها على خمسمائة .

---

(١) صدر قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ (منشور فيما بعد) كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن قواعد خضوع منشآت القطاع العام من المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهى للقوانين المنظمة لها (منشور فيما بعد) .

(٢) الفقرة « ٦ » فى كل من القسمين الأول والثانى مستبدلة بقرار الاسكان والمرافق رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٦/٦/٩ ــ العدد ٤٣) والبند «٤» من القسم الثالث أضيف بنص المادة «٢» من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٦٧ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٤/٨ ــ العدد ٧٩) ونص فى مادته رقم «٣» على ما يلى : « يعمل بالقرار رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى حمامات السباحة » .

٥ ــ حلقات الانزلاق المخصصة للعرض التى تتسع لعدد يزيد على خمسمائة شخص •

القاعات المخصصة لاقامة الحفلات أيا كان نوعها سواء كانت حفلات الزفاف أو غيرها مما يقدم فيها أنواع من الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو التمثيل والتى تتسع لعدد يزيد على مائتى شخص •

٦ ــ دور الكازينو المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص •

٧ ــ الحانات الليلية (كباريه) المخصصة لعدد يزيد على مائتى شخص •

القسم الثانى

١ ــ المسارح ودور السينما المقفلة التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل •

٢ ــ المسارح ودور السينما المكشوفة (الصيفية) التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل •

٣ ــ دور السينما المقفلة التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل •

٤ ــ دور السينما المكشوفة (الصيفية) التى يكون عدد المقاعد فيها خمسمائة أو أقل •

٥ ــ حلقات الانزلاق المخصصة للعرض التى تتسع لخمسمائة شخص أو أقل •

القاعات المخصصة لاقامة الحفلات أيا كان نوعها سواء كانت حفلات الزفاف أو غيرها مما يقدم فيها أنواع من الموسيقى أو الرقص أو الغناء أو التمثيل والتى تتسع لعدد لا يتجاوز مائتى شخص •

٦ ـ دور [illegible] أو أقل •

٧ ـ [illegible] ([illegible]) [illegible] شخص أو أقل •

القسم الثالث

١ ـ صالات المحاضرات وقاعات الدراسة والتمثيل الخاصة بالهيئات والمؤسسات والجمعيات والمعاهد والمدارس المخصصة لأغراض غير تجارية •

٢ ـ معاهد تعليم الموسيقى والرقص •

٣ ـ المحال الرياضية بجميع أنواعها بما فى ذلك حلقات الانزلاق الخاصة بها •

٤ ـ حمامات السباحة •

القسم الرابع

محال السباق أو الرماية أو غيرها من الألعاب التى تجرى عليها المراهنات بجميع أنواعها •

القسم الخامس

المعارض والملاهى المؤقتة والملاهى التى تنشأ أو تقام فى مناسبات خاصة لمدة تقل عن شهر وساحات الملاهى (مدن الملاهى) والسرك وملاعب الخيول وحمامات البحر الملحقة بمحل عام أو المعدة لدخول الجمهور نظير أجر •

قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦
فى شأن الملاهى [1]

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يقدم طالب الترخيص فى اقـامة الملهى أو ادارته الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فى المحافظات والمديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة . ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته وعنوانه الذى توجه اليه فيه المكاتبات .

٢ — اسم كل من مستغل الملهى ومديره والمشرف على الأعمال فيه ولقب وجنسية وسن ومحل ميلاد ومحل اقامة كل منهم ورقم وتـاريخ الترخيص الخاص بكل منهم والجهة الصادر منها .

٣ — نوع الملهى موضوع الطلب .

٤ — عنوان الملهى واسم ولقب مالك العقار أو المكان الذى سيفتتح فيـه .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ مارس سنة ١٩٥٧ — العدد ٢٢ .

٥ — الاسم التجارى المقترح للملهى .
٦ — القيمة الايجارية للملهى .
٧ — عدد من يستخدمون فيه .
٨ — عدد المقاعد أو الأشخاص الذين يتسع لهم الملهى .
٩ — نوع الآلات المستعملة فى الملهى وقوتها وكيفية تشغيلها .
١٠ — لبيانات الأخرى المشار اليها فى النموذج .

ويرفق بالطلب :

١ — ثلاث نسخ من رسم عام للموقع المطلوب اقامة أو ادارة الملهى فيه على خريطة مساحية بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ بالنسبة الى المدن وعن ١ : ٢٥٠٠ بالنسبة الى القرى مبينا عليها موقع الملهى فى حدود دائرة مركزها هذا الموقع ونصف قطرها ٢٥٠ مترا على الأقل .

ويجوز فى حالة تعذر الحصول على الخرائط المساحية تقديم رسومات كروكية معدة بمعرفة مهندس نقابى .

٢ — ثلاث نسخ من رسم هندسى للتخطيط العام للموقع بمقياس لا يقل عن ١ : ٢٠٠ مبينا عليها مساحة وأبعاد قطعة الأرض أو المكان المخصص لاقامة الملهى والشوارع التى يطل عليها وعرضها .

٣ — شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه فاذا كان أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه وفى حالة ما اذا كان الطالب هيئة أو شركة فترفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون .

مادة ٢ — تعد بالادارة العامة للوائح والرخص وفروعها فى المحافظات والمديريات سجلات قيد الملاهى والتراخيص الخاصة بها وفقا للنموذج الذى يعتمده المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص .

مادة ٣ — (الفقرة الأخيرة مضافة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٧) على طالب الترخيص خلال شهر من تاريخ ابلاغه بقبول طلبه بصفة مبدئية أداء رسم المعاينة ويحسب بواقع خمسين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع الملهى ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد على ٣٥ جنيها •

وفى حالة عدم أداء رسم المعاينة فى الموعد يحفظ الطلب ولا ينظر فيه الا بعد أداء الرسم المذكور ورسم اضافى قدره ٥٠٠ مليم •

واذا كان الترخيص فى ادارة الملهى محددا بمدة لا تزيد على ستة شهور فيحسب رسم المعاينة بواقع عشرين مليما عن كل متر مربع من مساحة موقع الملهى •

مادة ٤ — على طالب الترخيص خلال ستة شهور من تاريخ تكليفه بتقديم الرسومات التفصيلية الخاصة بالملهى أن يقوم بتقديم هذه الرسومات مرافقا لها الايصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأدائه •

ولا يؤدى رسم نظر عن التراخيص المؤقتة اذا لم تجاوز مدتها شهرا •

مادة ٥ — يحسب رسم النظر اذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى اقامة الملهى أو ادارته بواقع ٢٠ مليما عن كل متر مربع من أرضية كل دور من أدوار الملهى داخلا فيه البلكونات والفرندات والخارجات كما يدخل فى حساب مساحة الدور الأرضى الأفنية المكشوفة ، ويحسب بئر السلم على أساس مسطح أرضيته مضروبا فى عدد الأدوار التى توصل اليها ، ولا يدخل فى الحساب دراوى السطوح •

واذا كان الطلب خاصا بالترخيص فى اجراء تعديل فى الملهى حسب

الرسم بذات الفئة على أساس المساحة التى يجرى فيها التعديل على أنه اذا كان التعديل عبارة عن اضافة أو سد فتحات فيحصل عن كل فتحة رسم قدره مائة مليم . ولا يجوز أن يقل رسم النظر عن جنيه أو أن يزيد على ٣٥ جنيها .

وفى حالة عدم أداء رسم النظر أو عدم تقديم الرسومات فى المواعيد المحددة ، يحفظ ولا ينظر فيه الا بعد أداء الرسم المذكور ورسم اضافى قدره ٥٠٠ مليم وتقديم الرسومات .

مادة ٦ ــ تقدم الرسومات التفصيلية الخاصة بالملهى من أربع نسخ بمقياس لا يقل عن ١ : ٢٠٠ مشتملة على البيانات الآتية :

١ ــ المساقط الأفقية للأدوار المختلفة مبينا عليها عدد الكراسى وترتيبها والألواح واتساع الممرات وأبواب الدخول والخروج والنوافذ والسلالم وأبعاد ومقاسات كل منها والشاشة والمسرح وغرفة آلة العرض . وأنواع مواد الانشاء والبناء .

٢ ــ القطاعات الرأسية الطولية والعرضية للملهى جميعه مبينا عليها الأرضيات والأسقف والارتفاعات والمناسب لمختلف أجزاء المبنى ومواد الانشاء والبناء المستعملة فيه .

٣ ــ الأعمال والتوصيلات الصحية ودورات المياه وطريقة صرفها ومورد المياه ومواقع الأجهزة والتركيبات المقاومة للحريق .

٤ ــ الأعمال والتوصيلات الكهربائية والأجهزة الخاصة بها وكيفية توزيعها وطرق توصيلها ونقط الاضاءة وقوة الأجهزة ومقاسات الأسلاك ومقدار التيار المار فى كل منها ولوحات المصهرات والمفاتيح المتصلة بها وخطوط تغذية هذه اللوحات ، وذلك فى حالة استعمال التيار الكهربائى فى الملهى .

٥ — أعمال التهوية الصناعية أو تكييف الهواء أو التدفئة والمواصفات الفنية الخاصة بها .

مادة ٧ — [1] على المرخص له فى اقامة ملهى أو ادارته أن يؤدى رسم تفتيش سنوى قدره ٥٪ من القيمة الايجارية السنوية للملهى ، ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه أو أن يزيد عن ١٠٠ جنيه سنويا .

واذا كان الملهى مرخصا فيه ببيع أو تقديم المشروبات الروحيــة أو الخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة أمثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ولا يجوز أن يقل عن ثلاثة جنيهات أو أن يزيد على ٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٨ — يحسب رسم التفتيش على أساس الايجار الفعلى للملهى أو القيمة الايجارية المقدرة له فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية أيهما أعلى .

واذا كان الملهى غير خاضع للضريبة على العقارات المبنية وكذلك فى الجهات الغير مربوط عليها تلك الضريبة تقوم بتقدير القيمة الايجارية

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/٣/١٥ — العدد ٥٩) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « استثناء من أحكام المادة السابعة من القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يؤدى المرخص لــه فى اقــامة أو ادارة ملهى بمحــافظة الاسكندرية رسم تفتيش سنوى قدره ٢٪ من القيمة الايجارية السنوية للملهى ولا يجوز أن يقل هذا الرسم عن جنيه واحد أو أن يزيد على مائة جنيه سنويا .

واذا كان الملهى مرخصا فيه ببيع او تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فيكون رسم التفتيش السنوى ثلاثة امثال الرسم المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، ولا يجوز ان يقل عن ثلاث جنيهات أو ان يزيد عــلى ثلاثمائة جنيه سنويا » .

لجنة تتشكل من ثلاثة أعضاء يعينهم المدير العام للادارة العامه للوائح والرخص أو من ينيبه عنه .

مادة ٩ — (الفقرة الثانية مستبدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٧) يستحق رسم التفتيش سنويا على الملهى عن كل سنة كاملة ابتداء من أول يناير اذا تم الترخيص فى اقامته أو ادارته خلال الستة شهور الأولى من السنة . وعن نصف سنة فقط اذا تم الترخيص خلال الستة شهور الثانية من السنة — وذلك كله أيا كانت المدة التى يبقى فيها مداراً .

على أنه اذا كان الترخيص فى ادارة الملهى محددا بمدة لا تزيد على ستة شهور ولم يجدد فيؤدى عنه نصف قيمة رسم التفتيش عن سنة كاملة . واذا كان الترخيص مؤقتا لمدة لا تجاوز شهرا فلا يحصل عنه أى رسم من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القرار .

ويؤدى رسم التفتيش مقدما خلال شهر يناير من السنة المستحق عنها واذا كان الملهى جديدا فيؤدى الرسم قبل صرف الترخيص فى اقامته أو ادارته .

مادة ١٠ — يظل رسم التفتيش المقدر طبقا لأحكام هذا القرار . ثابتا دون تعديل الى نهاية المدة المقررة لسريان تقدير الضريبة على العقارات المبنية أو لمدة خمس سنوات فى الجهات الغير مربوط عليها ضريبة على العقارات المبنية .

وتستثنى من ذلك حالة زيادة أو نقص القيمة الايجارية للملهى بسبب اجراء تعديل فيه ، فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى فى هذه الحالة ، مع مراعاة ما طرأ على القيمة الايجارية من زيادة أو نقص ، ويؤدى الرسم بالفئة المعدلة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التى حدث فيها التعديل .

مادة ١١ — فى حساب رسوم المعاينة والنظر والتفتيش تجبر كسور الجنيه الى نصف جنيه اذا قلت عن خمسمائة مليم والى جنيه اذ زادت على خمسمائة مليم .

مادة ١٢ — يقدم طلب الترخيص فى اجراء تعديل فى الملهى من المرخص له فى اقامته أو ادارته أو ممن ينوب عنه الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فى المحافظات والمديريات .

ويشتمل الطلب على البيانات المنصوص عليها فى البنود ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المادة الأولى من هذا القرار وكذلك على البيانات الآتية :

١ — رقم الترخيص فى اقامة الملهى وادارته وتاريخ صدوره والجهة الصادر منها .

٢ — التعديلات المطلوب الترخيص فى اجرائها .

٣ — أثر هذه التعديلات على القيمة الايجارية الملهى وعلى عدد من يستخدمون فيه ومن يتسع لهم .

ويرفق بالطلب أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات وكذلك الايصال الدال على أداء مبلغ جنيه من رسم النظر وعليه أداء باقى هذا الرسم خلال أسبوع من تاريخ تكليفه بأداءه .

مادة ١٣ — يقدم طلب الترخيص فى العمل مستغلا أو مديرا أو مشرفا على أعمال فى ملهى أو فى العمل فى تشغيل آلات العرض بدور السينما الى الادارة العامة للوائح والرخص أو فروعها فى المحافظات والمديريات على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته وترفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ صورتان فتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣×٤ سنتيمترا تلصق احداهما على الطلب •

٢ ــ شهادة تحقيق شخصية الطالب وصحيفة سوابقه فاذا كان طالب الترخيص أجنبيا تقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسى أو القنصلى للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه •

واذا كان طالب الترخيص فى الاستغلال أو الادارة شركة أو هيئة فترفق بالطلب أيضا صورة معتمدة من مستندات تكوينها ومن الأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن أعمال الاستغلال والادارة •

واذا كان الطلب خاصا بالعمل فى تشغيل الآت العرض فيرفق به أيضا ما يفيد فحص الطالب طبيا وثبوت لياقته لهذا العمل ويشترط للترخيص أن يؤدى الطالب بنجاح امتحانا أمام لجنة يصدر بتشكيلها وبشروط الامتحان وأوضاعه قرار من المدير العام للادارة العامة للوائح والرخص •

واذا كان سن طالب الترخيص بين ٢١ ، ٣٠ سنة فيرفق بطلبه شهادة من ادارة التجنيد بكيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية •

مادة ١٤ ــ (الفقرة الأولى مستبدلة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٠) يؤدى عند تقديم طلب الترخيص فى العمل مستغلا أو مديرا مشرفا على أعمال فى الملهى رسم ٦٠٠ مليم فاذا تضمن الطلب أكثر من عمل يؤدى رسم قدره جنيه واحد ويؤدى عند تقديم طلب الترخيص فى تشغيل الات العرض رسم ترخيص قدره ٦٠٠ مليم ورسم امتحان قدره جنيه واحد ولا يرد أى من هذه الرسوم بأية حال •

ويصرف الترخيص بعد التحقق من استيفاء الطالب للشروط ويسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثله على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل والا اعتبر لاغيا ، ويحصل عن كل تجديد رسم قدره ٣٠٠ مليم ولو تضمن الترخيص أكثر من عمل •

وتتبع فى التجديد الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة • عدا الامتحان الخاص بالعمل فى تشغيل آلات العرض على أن يرفق بطلب التجديد فى جميع الأحوال الشهادة المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٣ بشرط أن تكون حديثة ويقدم الترخيص للتأشير عليه بالتجديد •

مادة ١٥ — يقدم طلب الترخيص فى بيع أو تقديم المشروبات الروحية أو المخمرة فى الملهى الى الادارة العامة للوائح والرخص من المرخص له فى اقامة وادارة الملهى على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج عليها طابع دمغة بالفئة المقررة ويذكر فى الطلب :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل ميلاده وصناعته ومحل اقامته •

٢ — عنوان الملهى ونوعه واسمه التجارى ورقم الترخيص فى اقامته وادارته وتاريخ صرفه والجهة التى صرفه منها •

٣ — رقم الترخيص الخاص بالطالب وتاريخ صدوره والجهة التى منها اذا كان يستغل الملهى أو يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه •

وترفق بالطلب صورتان فوتوغرافيتان للطالب مقاسهما ٣ × ٤ سنتيمترا تلصق احداهما على الطلب — وتبين فى الترخيص مدته والشروط المقيد بها اذا كان محدد المدة أو مقيدا بأى شرط •

مادة ١٦ — فى حالة الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار وفقا للمادة ٢٦ من القانون يؤشر بذلك على الترخيص فى اقامة الملهى وادارته وعلى الشركة أو المؤسسة المرخص لها فى مزاولة تلك الألعاب اخطار الادارة العامة للوائح والرخص بهذا الترخيص خلال شهر من تاريخ صدوره — ويحرر هذا الاخطار على النموذج المعد لذلك أو على ورقة مشتملة على بيانات هذا النموذج •

ويذكر فى الاخطار :

١ — اسم الشركة أو المؤسسة وعنوانها •

٢ — عنوان الملهى ونوعه ورقم الترخيص فى اقامته وادارته والجهة التى صدر منها •

٣ — اسم ولقب من يمثل الشركة أو المؤسسة وجنسيته وسنه وصناعته ومحل اقامته •

٤ — تحديد المكان الذى ستزاول فيه ألعاب القمار •

٥ — أنواع ألعاب القمار المرخص بها •

ويرفق بالاخطار صورة من العقد المبرم بين الحكومة وبين الشركة أو المؤسسة ويؤشر بما يفيد الترخيص فى مزاولة ألعاب القمار من الترخيص فى فتح الملهى وفى سجل قيد الملاهى •

مادة ١٧ — تحفظ فى الملهى جميع التراخيص المتعلقة به وفقا لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويجب تقديمها عند الطلب الى الموظفين المنوط بهم التفتيش على الملاهى •

مادة ١٨ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٣ شعبان سنة ١٣٧٦ (٥ مارس سنة ١٩٥٧) •

القسم الثانى

نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨

فى شأن انشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية (١، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الاول

النقابات

الفصل الاول

فى انشاء النقابات وأغراضها

مادة ١ — تنشأ نقابة لكل من المهن الآتية :

١ — نقابة المهن التمثيلية .

٢ — نقابة المهن السينمائية .

٣ — نقابة المهن الموسيقية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٢ يونية سنة ١٩٧٨ — العدد ٢٥ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

وتكون لكل نقابة الشخصية الاعتبارية ومقرها الرئيسى القاهرة ٠

ويجوز بقرار من مجلس النقابة انشاء فروع لها فى المحافظات وذلك طبقا للائحة الداخلية لكل نقابة ٠

مادة ٢ — تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والاذاعة والاخراج المسرحى وادارة المسرح والمكياج والتلقين وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والباليه ومؤدى ولاعبى العرائس وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة ٠

وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الاخراج والسيناريو والتصوير وادارة الانتاج والمونتاج والمناظر والمكياج والصوت والمعامل وذلك فى قطاعات السينما والاذاعة المرئية « التليفزيون » ٠

وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقى ٠

ويجوز أن تضم كل نقابة الى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم ٠

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات ٠

مادة ٣ — تهدف كل نقابة من النقابات سالفة الذكر — لتحقيق ما يخصها فيما يأتى :

١ — النهوض بفنون المسرح والسينما والموسيقى ٠

٢ — المحافظة على التراث الانسانى والقومى بوجه خاص المصرى والعربى فى هذه الفنون وتطويرها وفقا لمقتضيات التقدم العالمى بما يجمع بين الأصالة والمعاصرة ٠

٣ — المساهمة الفعلية مع الجهات المعنية فى الأعمال التخطيطية والتوجيهية والتنفيذية المتعلقة بهذه الفنون والاسهام فى وضع مناهج تدريسها بمختلف مراحل التعليم ٠

٤ — التعاون مع الجهات المعنية فى الاشتراك فى المؤتمرات والمسابقات الدولية التى تعقد داخل البلاد وخارجها ٠

٥ — توثيق العلاقات مع النقابات والمنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والافريقيــة والتقريب بين أعضاء النقابة فى الداخل وبينهم وبين زملائهم فى الخارج بما يخدم التطور الفنى والتقدم الانسانى ويناصر قضايا التحرير والسلام العالمى ٠

٦ — العمل على نشر وعرض واذاعة الأعمال الفنية لأعضاء النقابة فى الداخل والخارج وتوفير العناصر الملائمة والامكانات المتطورة اللازمة لهذا الغرض ، وتنشيط الدراسات الفنية والابداعية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى الفنى والعلمى لأعضاء النقابة وترشــيح العناصر المتميزة فى مجالها الفنى لجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية عــلى اختلاف أنواعها ٠

٧ — رعاية مصالح أعضاء النقابة فيما بينهم وبالنسبة الى الغير وتقديم الخدمات الاقتصادية والثقافية والمساعدات عند الحاجة وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة والتأمين الصحى والتأمين ضد أخطار المهنة ٠

٨ — توفير العمل للاعضاء وتنظيم التعــاون بينهم وتقويــة روح

الزمالة بينهم والعمل على فض المنازعات التى تنشأ فيما بينهم أو بينهم وبين الغير .

٩ ـ العمل على كفالة حقوق أعضاء النقابة فى الأداء العلنى وضمان حصولهم على هذه الحقوق فى الداخل والخارج والسعى لدى الجهات المختصة لاستصدار التشريعات اللازمة لذلك .

الفصل الثانى

شروط العضوية والقيد فى الجدول

مادة ٤ ـ تنقسم العضوية بكل نقابة من النقابات سالفة الذكر الى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية .

(أ) العضو العامل وهو كل شخص اشترك فى تأسيس النقابة منذ أنشائها أو تقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته ،

وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المنتسب وهو الشخص المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه النقابة طبقا للمعايير التى تحددها اللوائح الداخلية للنقابات .

وليس للعضو المنتدب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

(جـ) عضو الشرف وهو الشخص الذى يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية وسواء كان مصريا أو أجنبيا بشرط المعاملة بالمثل .

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة ، وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

مادة ٥ — ينشأ فى كل نقابة من النقابات سالفة الذكر جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين فى النقابة ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين والاخر لأعضاء الشرف .

ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من هـذا القانون مالم يكن عضوا عاملا بالنقابة .

ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين وذلك تيسيرا لإظهار المواهب الكبيرة الواعية واستمرار الخبرات المتميزة أو مراعاة لظروف الانتاج المشترك أو تشجيعها للتبادل الثقافى بين مصر والبلاد العربية وغيرها أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح ولا يكسب هذا التصريح الطالب أى حق من الحقوق أو أية ميزة من المميزات المكفولة للأعضاء العاملين فى هذا القانون .

وعلى طالب التصريح مصريا كان أو أجنبيا أن يؤدى الى صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة رسما نسبيا مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت .

مادة ٥ مكررا — (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زوال عملا من الأعمال المهنية المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون ولم يكن من المقيدين بجداول النقابة أو كان ممنوعا من مزاولة المهنة ما لم يكن حاصلا على تصريح مؤقت للعمل طبقا للمادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٦ — يشترط فيمن يقيد عضوا عاملا بكل نقابة من النقابات سالفه الذكر ما يأتى :

١ — ان يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربيه أو أجنبيا مرخصا له فى الاقامه فى مصر لمدة خمس سنوات على الأقل وبشرط المعامله بالمثل •

٢ — أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة •

٣ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة •

٤ — ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره فى الحالتين •

٥ — أن يكون حاصلا على شهادة دراسية من احدى الكليات أو المعاهد الفنية المتخصصة المصرية منها أو الأجنبية المعتمدة من لجنة القيد فى الجدول العام للنقابة ، أو أن يكون قد وصل الى درجة من الثقافة والصلاحية تعتمدها لجنة القيد المذكورة وفقا للوائح الداخلية للنقابات •

٦ — أن يكون مشتغلا بالمسرح أو بالسينما أو بالموسيقى وفقا لما نص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون •

مادة ٧ — تشكل فى كل نقابة لجنة لقيد الأعضاء ويعهد اليها بجداول القيد وتؤلف من وكيل النقابة الأكبر سنا رئيسا وعضوية اثنين يختارهما مجلس النقابة من أعضائه سنويا ، وتنعقد هذه اللجنة مرة على الأقل كل شهر •

مادة ٨ — يقدم طلب القيد الى اللجنة مصحوبا بالمستندات التى تثبت توافر الشروط اللازمة للقيد بالجداول السابقة ، وبايصال دال على سداد رسم القيد ومقداره خمسة جنيهات وتصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم

الطلب ويجوز اللجنة استدعاء الطالب لمناقشته . ويجب أن يكون قرار اللجنة مسببا فى حالة الرفض •

ويخطر الطالب بقرار اللجنه خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بتسلم الطلب صورة منه بايصال يوقع عليه •

مادة ٩ — فى حاله رفض طلب القيد يجوز للطالب أن يتظلم مــن القرار الصادر بالرفض خلال الثلاثين يوما التالية لإخطاره وذلك أمــام لجنة القيد الاستئنافية التى تشكل برئاسة رئيس مجلس النقابة وعضوية كــل من :

— أحد أعضــاء المجلس الأعلى لرعــاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية من المعينين بأسمائهم يختاره المجلس •

— أحد وكلاء وزارة الثقافة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختاره الوزير المختص •

— عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مســاعد عــلى الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة سنويا •

— عضو من مجلس النقابة يختاره مجلس النقابة سنويا مــن بين أعضائه من غير أعضاء لجنة القيد فى الجدول • ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور أغلبية أعضائها •

مادة ١٠ — تدعى لجنة القيد الاستئنافية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديم التظلم ، وتعلن اللجنة الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بالموعد المحدد للنظر فى التظلم قبل تــاريخ عقد الجلسة المحددة لنظر تظلمه بسبعة أيام على الأقل ويجوز للطالب أن يوكل عنه محاميا أو أحد أعضاء النقابة لحضور الجلسة ، وعلى اللجنة

ان تتخذ قرارها فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ أول اجتماع لها ، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون مسببا •

مادة ١١ — اذا رفض طلب القيد فلا يجوز للطالب تجديد طلبه ، الا اذا زالت الأسباب التى حالت دون قبول قيده ، وانقضت سنة على الأقل من التاريخ الذى أصبح فيه قرار الرفض نهائيا • ويتبع فى شأن تجديد طلب القيد القواعد والاجراءات الخاصة بالقيد والتظلم منه المنصوص عليها فى المواد السابقة •

مادة ١٢ — تنتهى العضوية فى الحالات الآتية :

(أ) اعتزال العضو •

(ب) الوفـــاة •

(جـ) اذا فقد العضو شرطا من شروط العضوية الواردة بالمادة (٦) من هذا القانون •

(د) اذا شطب اسم العضو من النقابة بقرار تأديبى طبقا لنظام تأديب الأعضاء •

(هـ) اذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك السنوى فى موعد استحقاقه ولم يقم بأدائه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

وتزول العضوية فى الحالات المبينة فى البنود (أ) ، (جـ) ، (هـ) بقرار من مجلس النقابة •

مادة ١٣ — يخطر العضو بقرار مجلس النقابة بزوال العضوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا القرار •

ويجوز اعادة العضوية الى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب

عدم دفع الاشتراك اذا ما أدوا المبلغ المستحق عليهم خلال السنة التالية مضافا اليه مبلغ خمسة جنيهات رسم اعادة القيد ، وتحسب لهم مدد الاستبعاد فى الأقدمية والمعاش .

مادة ١٤ — يجوز لمن صدر قرار من مجلس النقابة بزوال عضويته أن يتظلم من هذا القرار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بالقرار المذكور ، وتسرى فى هذا الشأن قواعد التظلم واعادة القيد الواردة فى هذا القانون .

الفصل الثالث

نظام النقابة

مادة ١٥ — يتولى ادارة النقابة :

١ — الجمعية العمومية للنقابة .

٢ — مجلس النقابة .

أولا — الجمعية العمومية

مادة ١٦ — تتكون الجمعية العمومية للنقابة من الأعضاء المؤسسين ومن ينضم اليهم مستقبلا من الأعضاء المقيدين فى الجدول العام الذين سددوا الاشتراك السنوى المستحق قبل تاريخ الاجتماع العادى بخمسة عشر يوما على الأقل ، على أن يكون قد مضى على عضوية المنضمين الى النقابة ستة أشهر على الأقل .

مادة ١٧ — تنعقد الجمعية العمومية للنقابة ويجوز لمجلس النقابة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد فى مكان آخر يحدد فى خطاب الدعوة وتلصق صورة من اخطار الدعوة وجدول الأعمال وكشف بأسماء الأعضاء

الذين لهم حق الحضور فى مقار النقابة وفروعها . ويتولى النقيب رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه تكون الرئاسة للأكبر سنا من وكيلى النقابة . وعند غيابهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا .

مادة ١٨ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة للبحث فيما لا يخرج عن أهدافها المحددة فى هذا القانون .

مادة ١٩ — (الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) تعقد الجمعية العمومية للنقابة اجتماعها العادى خلال شهر مارس من كل سنة ويجوز دعوتها الى اجتماع غير عادى كلما رأى مجلس النقابة ضرورة لذلك .

ويجب دعوتها اذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية العمومية وتوجه الدعوة الى الأعضاء كتابة مبينا بها موعد انعقاد الجمعية العمومية ومكانها قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل ، على أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال .

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر فى غير المسائل الواردة فى جدول أعمالها الا بموافقة الأغلبية المطلقة لمجموع عدد أعضائها . ومع ذلك يجوز لمجلس النقابة أن يطرح للمناقشة المسائل العاجلة التى طرأت بعد توجيه الدعوة وتمت دراستها .

مادة ٢٠ — تختص الجمعية العمومية للنقابة بالمسائل الآتية :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .
(ب) التصديق على الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية .
(ج) اقرار مشروع الميزانية للسنة المقبلة .

(د) اقرار طريقة استثمار أموال النقابة وادارتها وقبول الهبات والتبرعات والموافقة على القروض التى يرى مجلس النقابة عقدها .

(هـ) التصديق على النظام الداخلى للنقابة .

(و) اقتراح تعديل قانون النقابة .

(ز) اقتراح تعديل رسم القيد والاشتراك السنوى ورسم الدمغة الذى يؤديه الأعضاء لصالح النقابة .

(ح) اقتراح زيادة المعاش .

(ط) النظر فيما يهم النقابة من مسائل يرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ى) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٢١ — تختص الجمعية العمومية غير العادية للنقابة بالمسائل الآتية :

(أ) النظر فى المسائل التى تختص بها الجمعية العمومية العادية ويرى مجلس النقابة عرضها عليها .

(ب) النظر فى الموضوعات التى تضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

(جـ) سحب الثقة من النقيب أو أعضاء مجلس النقابة .

مادة ٢٢ — لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية العمومية للنقابة أن يتخلف عن التصويت بغير عذر مقبول وفى حالة مخالفة ذلك يلتزم العضو بأداء مبلغ قدره جنيه واحد للنقابة عند سداد الاشتراك وذلك لصالح صندوق الاعانات والمعاشات بالنقابة المختصة .

مادة ٢٣ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية للنقابة أن ينيب عنه عضوا يمثله فى حضور الجمعية العمومية أو فى التصويت .

مادة ٢٤ — لا يكون انعقاد الجمعية العمومية النقابة صحيحا الا نصف عدد الأعضاء على الأقل ، فاذا لم يتوفر هذا العدد تأجل الاجتماع الى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعتان. وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول .

ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور نسبة لا تقل عن عشرة فى المائة من عدد الأعضاء .

مادة ٢٥ — يشترط لصحة قرارات الجمعية العمومية فيما يتعلق بتقرير حل النقابة أو اقتراح تعديل قانونها أو سحب الثقة من النقيب أو عزل أعضاء مجلس النقابة أن تكون بأغلبية ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

مادة ٢٦ — لعضو الجمعية العمومية الحق فى ادراج أى اقتراح يتصل بشئون النقابة وأهدافها فى جدول أعمال الجمعية العمومية على أن يقدم لمجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية المختصة ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٧ — تعين الجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس النقابة مراقبا للحسابات من المقيدين بجدول المحاسبين ويختص بالمسائل الآتية :

١ — الاطلاع على دفاتر النقابة وسجلاتها ومستنداتها فى أى وقت ، ويكون له حق طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء عمله وله كذلك أن يحقق موجودات النقابة والتزاماتها ومستحقاتها وعلى مجلس النقابة أن يمكنه من ذلك .

٢ — وضع النظام المالى الذى يكفل حسن سير العمل بالاتفاق مع أمين الصندوق •

٣ — جرد الخزينة وحسابات العهد فى نهاية السنة المالية وتقديم تقرير بنتيجة الجرد الى مجلس النقابة •

٤ — اعداد تقرير عن الحسابات الختامية والميزانية العمومية الى مجلس النقابة وتقدر الجمعية العمومية الأتعاب السنوية لمراقب الحسابات بناء على اقتراح مجلس النقابة •

مادة ٢٨ — تدون قرارات الجمعية العمومية فى دفاتر محاضر جلساتها ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير ، ويدون فى محضر الجلسة أسماء الأعضاء الذين لهم حق الحضور وتوقيعاتهم كما يذكر اسم الرئيس والسكرتير والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التى حازتها •

مادة ٢٩ — تخطر سكرتيرية النقابة الوزارة المختصة بصورة من الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل وبصورة من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

مادة ٣٠ — للوزير المختص أن يطعن فى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة وذلك بتقرير يودع سكرتيرية محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بنتيجة الأنتخاب •

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة فى قراراتها أو صحة انعقادها أو فى انتخاب النقيب أو أعضاء مجلس النقابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية ، وذلك بتقرير مسبب وموثق على الامضاءات الموقع بها عليه من الشهر العقارى والا كان الطعن غير مقبول شكلا •

وتفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعن على وجه الاستعجال فى جلسه غير علنيه وذلك بعد سماع أقوال نائب عن ادارة قضايا الحكومة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين ويصدر الحكم فى الطعن فى جلسة علنية •

مادة ٣١ — اذا حكم بقبول الطعن المشار اليه فى المادة السابقه بطلب قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها الى الاجتماع فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن •.

وتدعى كذلك فى حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة للنقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة فى مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان ، فاذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من حاز أكثر الأصوات بعده فى الانتخاب •

ثانيا — مجلس النقابة

مادة ٣٢ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يشكل مجلس النقابة من النقيب، واثنى عشر عضواً ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية للنقابة ، تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى ويشترط أن يكونوا من غير أصحاب الأعمال فى مجالات المسرح والسينما والاذاعة والتليفزيون والموسيقى والغناء ويتعين أن تتحقق هـذه الصفة لمدة لا يقل عن خمس سنوات سابقة على تاريخ الترشيح •

مادة ٣٣ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يشترط فيمن يرشح نقيبا ألا يكون من أصحاب الأعمال المنصوص عليهم فى المادة السابقة وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة عشر سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة ، كما يشترط فى عضو مجلس النقابة أن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة خمس سنوات متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة •

وتتم انتخابات أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين ، وتكون مدة العضوية أربع سنوات ، وتسقط عضوية نصف أعضاء المجلس بعد سنتين بالقرعة لأول مرة وتنتهى عضوية النصف الباقى بانتهاء أربع سنوات على انتخابهم . وتستمر عضوية من انتهت مدتهم من أعضاء مجلس النقابة حتى انتخاب من يحل محلهم .

مادة ٣٤ — اذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه لأى سبب من الأسباب حل محله وللمدة الباقية من حاز أكثر الأصوات بعده فى انتخابات مجلس النقابة . فاذا كان عدد الأماكن الشاغرة فى المجلس ثلاثة فأكثر دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلوها لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٣٥ — يكون انتخاب النقيب بالأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة الحاضرين فاذا لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات ويكون الانتخاب فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية وعند تساوى الأصوات يقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

ويكون انتخاب أعضاء مجلس النقابة بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة للحاضرين فاذا تساوت الأصوات بين أكثر من مرشح اقترع بين الحاصلين على الأصوات المتساوية .

مادة ٣٦ — تبين اللائحة الداخلية للنقابة أوضاع واجراءات ومواعيد الترشيح وطريقة اجراء الانتخاب .

مادة ٣٧ — ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه فى أول اجتماع له بعد انعقاد الجمعية العمومية وكيلين للنقيب كما ينتخب من بين

أعضائه سكرتيرا وأمينا للصندوق وذلك لمدة أربع سنوات ويعاون النقيب وكيلاه وعند غيابه يحل محله أكبرهما سنا •

واذا خلا مركز النقيب اختار مجلس النقابة أحد الوكيلين ليقوم مقامه اذا كانت المدة الباقية لـه تقل عن سنة فان زادت على ذلك دعيت الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ خلو المركز لاختيار نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصلى •

مادة ٣٨ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النقابة والعمل بالنقابة بأجر •

مادة ٣٩ — يتولى مجلس النقابة ادارة شئون النقابة والبت فى كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وبخاصة المسائل الآتية :

(أ) اعداد التقرير السنوى عن نشاط النقابة •

(ب) اعداد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية •

(جـ) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية للنقابة •

(د) اعداد مشروع النظام الداخلى للنقابة وما قد يرى ادخاله عليه من تعديلات •

(هـ) ادارة أموال النقابة والاشراف على نظام حساباتها •

(و) تسوية المنازعات التى تنشأ بين أعضاء النقابة •

(ز) بحث المسائل التى تهم النقابة •

(ح) تنظيم أوجه نشاط النقابة •

(ط) منح المكافآت والجوائز للمسابقات المختلفة التى تعقدها النقابة للمشتركين فى هذه المسابقات •

(ى) تعيين العاملين بالنقابة وتحديد نظام أجورهم وترقياتهم وعلاواتهم وتأديبهم وفصلهم وتقرير مكافآت لهم طبقا لقانون العمل •

(ك) قبول الهبات والتبرعات والاعانات غير المشروطة •

(ل) تشكيل لجان من بين أعضائه يعهد اليها ببعض اختصاصات المجلس أو بأعمال محددة •

(م) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية للانعقاد •

(ن) مناقشة تقرير مراقب الحسابات واعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه مع التقرير على الجمعية العمومية •

(س) تنظيم الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للأعضاء وأسرهم •

(ع) النظر فى الشكاوى المقدمة ضد الأعضاء بسبب تصرفاتهم المهينة •

(ف) اصدار طابع دمغة فئة مائة مليم يوضع على جميع الشكاوى والطلبات وغير ذلك من الأوراق التى تقدم للنقابة وكذلك على العقود وطلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية وغير ذلك من المستندات التى يصدر الوزير المختص قرارا بتحديدها [(١)] •

(ص) الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة •

مادة ٤٠ — يختص النقيب بالمسائل الآتية :

(أ) توجيه الدعوة للجمعية العمومية العادية وغير العادية وتولى رئاستها ورئاسة جلسات مجلس النقابة •

(ب) تمثيل النقابة لدى الغير وامام القضاء •

(جـ) القيام باتخاذ الاجراءات التى يتطلبها وضع قرارات مجلس النقابة موضع التنفيذ •

---

(١) أنظر قرار وزير الثقافة والتعليم والبحث العلمى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١/٢٩ — العدد ٢٥) •

(د) مباشرة المهام والأعمال الأخرى التى يفوضه فيها مجلس النقابة •

مادة ٤١ — يختص وكيلا النقيب بالمسائل الآتية :

(أ) ينوب أكبرهما سنا عن النقيب عند غيابه •

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (أولا) •

(جـ) اقتراح تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات والترقيات وتأديبهم طبقا للنظام الداخلى للنقابة •

(د) مباشرة الأعمال التى يفوضهما فيها مجلس النقابة منفردين •

مادة ٤٢ — يختص سكرتير النقيب بالمسائل الآتية :

(أ) مباشرة الأعمال اليومية المتعلقة بادارة النقابة •

(ب) الاشراف على الجهاز الادارى للنقابة •

(جـ) أعداد جدول أعمال مجلس النقابة والجمعية العمومية والمشروعات والتقارير التى تعرض عليها ومحاضر اجتماعاتها •

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية •

(هـ) مباشرة الأعمال التى يفوضه فيها مجلس النقابة أو النقيب أو أحد وكيليه •

(و) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة •

مادة ٤٣ — يختص أمين الصندوق بالمسائل الآتية :

(أ) تسلم أموال النقابة وايراداتها والمحافظة عليها وايداعها أولا بأول فى المصرف الذى يعينه مجلس النقابة •

(ب) التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا (ثانيا) •

(جـ) مباشرة الأعمال التي يختص بها طبقا للأوضاع التي يقررها النظام الداخلي للنقابة .

(د) تنفيذ قرارات مجلس النقابة فيما يتصل بالمعاملات المالية بشرط أن تكون مطابقة لبنود الميزانية .

(هـ) عرض الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقرير مراقب الحسابات على مجلس النقابة .

(و) الاشراف على العاملين بالحسابات .

(ز) مباشرة الأعمال التي يفوضه فيها مجلس النقابة .

(ح) مباشرة الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون او في النظام الداخلي للنقابة .

مادة ٤٤ — ينعقد مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من النقيب ويجوز للنقيب أن يدعوه الى انعقاد غير عادي وعليه أن يدعوه اذا طلب ذلك كتابة أربعة من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٤٥ — تسقط العضوية عمن فقد من أعضاء المجلس أحد شروط الصلاحية المنصوص عليها في هذا القانون ويصدر بذلك قرار من المجلس بعد سماع أقوال العضو أو بعد اخطاره وتخلفه عن الحضور .

وللمجلس أن يقرر اسقاط عضوية من تخلف من الأعضاء عن حضور أكثر من ثلاث جلسات متتالية بغير عذر مقبول وذلك بعد اخطار العضو بالحضور لسماع أقواله .

ويجوز للعضو الذي صدر ضده قرار باسقاط عضويته أن يطعن فيه

أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة ويكون الطعن بتقرير يودع سكرتيرية المحكمة المذكورة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان العضو بالقرار .

مادة ٤٦ — لا يجوز لمجلس النقابة العدول عن قرار أصدره بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين ممن حضروا الجلسة التى صدر فيها القرار ، وأن يدرج الموضوع فى جدول أعمال المجلس ويخطر الأعضاء قبل الجلسة المحددة للنظر بثلاثة أيام على الأقل .

الفصل الرابع
النظام المالى للنقابة

مادة ٤٧ — تتكون موارد النقابة من :

١ — الهبات والاعانات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح الحكومية والهيئات ووحدات القطاع العام . أو المقدمة من الجهات الأخرى والأفراد .

٢ — صافى ايرادات الحفلات أو أوراق اليانصيب التى تنظمها النقابة .

٣ — رسوم القيد بالجدول .

٤ — الاشتراكات السنوية .

٥ — رسوم الفصل فى الأتعاب .

٦ — أرباح مطبوعات النقابة .

٧ — حصيلة طابع الدمغة المنصوص عليه فى الفقرة (ه) من المادة ٣٩ من هذا القانون .

٨ — عائد استثمارات النقابة .

٩ — الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس النقابة •

١٠ — نسبة الـ ٢٪ من حصيلة العقود التى يبرمها الأعضاء •

مادة ٤٨ — تبدأ السنة المالية للنقابة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام •

مادة ٤٩ — تودع أموال النقابة أولا بأول فى مصرف بجمهورية مصر العربية يعينه مجلس النقابة •

مادة ٥٠ — يكون الصرف من أموال النقابة بشيكات تسحب على المصرف المودعة به هذه الأموال بأذون صرف وذلك طبقا للقواعد التى يضعها مجلس النقابة • ويوقع وكيل النقابة المختص وأمين الصندوق الشيكات وأذون الصرف • ويحدد مجلس النقابة وجوه الصرف من السلفة المستديمة ومقدار ما يصرف ومن له اختصاص الأمر بالصرف •

مادة ٥١ — تعتبر أموال النقابة أموالا عامة ، وتخصص للصرف منها على تحقيق أغراضها • وللنقابة أن تستثمر فائض ايراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الكسب على النحو الذى تحدده الجمعية العمومية •

الفصل الخامس

النزاع على الأتعاب

مادة ٥٢ — يختص مجلس النقابة بنظر المنازعات التى تقوم بين عضو النقابة وصاحب العمل بشأن الأتعاب ، ويرفع النزاع الى المجلس بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول • وعلى المجلس أن يصدر قرارا بالفصل فى النزاع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وللطالب أن يلجأ الى القضاء •

وعلى المجلس اخطار طرفى النزاع بموضوع الطلب وبالجلسة التى يحددها للنظر فيه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وللطرفين حق الحضور لابداء أقوالهما ولكل منهما الاستعانة بمحام .

ويفرض رسم قدره ٢٪ على المائتى جنيه الأولى من الأتعاب و١٪ على المائتى جنيه الثانية و ٥٪ عما جاوز ذلك يدفع عند تقديم الطلب . ويتضمن قرار المجلس بالفصل فى النزاع من يتحمل هذا الرسم من طرفى الخصومة كل بمقدار ما خسر من طلباته .

مادة ٥٣ — لعضو النقابة ولصاحب العمل حق التظلم من قرار المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلانه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك خلاف مواعيد المسافة المقدرة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون التظلم بتكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة وتفصل فيه على وجه الاستعجال .

مادة ٥٤ — بعد أن يصبح القرار نهائيا بفوات ميعاد التظلم منه يكون لصاحب الشأن أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الجزئى بحسب الأحوال اصدار أمر تنفيذ القرار . ويحصل قلم الكتاب على هذا الأمر رسما قدره ٢٪ عن المائة جنيه الأولى من الأتعاب و ١٪ عما جاوز ذلك .

مادة ٥٥ — يختص مجلس النقابة بتقدير أتعاب العضو بناء على طلبه أو على طلب صاحب العمل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة ، ويسقط حق العضو فى مطالبة صاحب العمل بالأتعاب عند عدم وجود سند بها بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ آخر عمل قام به .

الفصل السادس
واجبات الأعضاء وتأديبهم

مادة ٥٦ — يؤدى العضو اليمين الآتية . وذلك أمام مجلس النقابة « أقسم بالله العظيم أن أصون مصلحة الوطن وأن أؤدى رسالتى بالشرف والأمانة والنزاهة وأن أحافظ على كرامة المهنة وأن أحترم تقاليدها وأن أبذل الجهد للقيام بجميع الواجبات التى يفرضها قانون المهنة تحقيقا لأهدافها » .

مادة ٥٧ — لا يجوز للعضو اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعماله الفنية الا بعد مضى شهر على الأقل من تاريخ ابلاغ شكواه الى مجلس النقابة ، ومع ذلك يجوز لـه اتخاذ الاجراءات الوقتية اللازمة للمحافظة على حقوقه .

مادة ٥٨ — يؤدى الأعضاء اشتراكا سنويا فى أول يناير من كل عام بواقع أربعة جنيهات .

مادة ٥٩ — على عضو النقابة أن يودع سكرتيرية النقابة صورة من العقد الذى يبرمه مع أصحاب الأعمال وغيرهم وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير هذا العقد .

مادة ٦٠ — مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى الجنائية أو المدنية أو التأديبية يؤاخذ تأديبيا طبقا لأحكام هذا القانون كل عضو يخالف الواجبات المنصوص عليها فى القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى مزاولة عمله أو يظهر بما من شأنه الاضرار بكرامته أو يأتى عملا يتنافى مع آدابه أو يلحق ضررا ماديا أو أدبيا بالنقابة .

مادة ٦١ — على عضو النقابة أن يتوخى فى سلوكه مبادىء الشرف والأمانة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هـذا

القانون واللائحة الداخلية للنقابة وآداب المهنة وتقاليد المجتمع طبقا لما يقرره النظام الداخلى للنقابة •

ولمجلس النقابة بأغلبية ثلثى أعضائه ، لفت نظر العضو الى ما فيه خروج على السلوك الواجب أو مخالفة لوائح النقابة ونظمها •

مادة ٦٢ — العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو العامل :

١ — الانذار •

٢ — اللوم •

٣ — الزام العضو بأداء مبلغ لا يجاوز عشرين جنيها ، يدفع لصندوق الاعانات والمعاشات •

٤ — المنع من مزاولة المهنة لمدة لا تجاوز سنة كاملة •

٥ — شطب اسم العضو نهائيا من الجدول دون المساس بالمعاش المستحق له •

ولا يجوز للعضو الممنوع من مزاولة عمله الاشتغال به طوال مدة المنع ، ويحرم من جميع الحقوق المقررة للعضو ، ومع ذلك يبقى خاضعا لأحكام هذا القانون •

ولا تدخل مدة المنع فى حساب مدة المعاش والمدد اللازمة للقيد بجداول النقابة والترشيح لمجلس النقابة •

واذا زاول العضو عمله فى فترة المنع يعاقب تأديبيا بشطب اسمه نهائيا من الجدول ولا يحول اعتزال العضو أو منعه من مزاولة عمله دون محاكمته تأديبيا وذلك خلال — الثلاث سنوات التالية للاعتزال أو المنع •

مادة ٦٣ — تتولى التحقيق لجنة تشكل من :

(أ) عضوين يختارهما مجلس النقابة سنويا .

(ب) عضو من مجلس الدولة بدرجة نائب على الأقل يختاره رئيس مجلس الدولة .

ويحال العضو الى هيئة التأديب بقرار من مجلس النقابة .

كما يجوز للوزير المختص أن يطلب من مجلس النقابة بكتاب مسبب احالة العضو الى هيئة التأديب .

ويتولى أحد عضوى لجنة التحقيق تمثيل الاتهام أمام هيئتى التأديب الابتدائية والاستئنافية .

وعلى جهة التحقيق أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد العضو بوقت مناسب .

وللنقيب اذا كان العضو متهما بجناية أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو أو من يندبه من أعضاء النقابة أو من ينيبه من المحامين التحقيق .

مادة ٦٤ — يختص بتأديب الأعضاء مجلس تأديب يشكل برئاسة النقيب وعضوية مستشار من مجلس الدولة وممثل للوزارة المختصة وعضوين من مجلس النقابة يختار أحدهما المجلس ويختار الآخر العضو المحال الى مجلس التأديب .

مادة ٦٥ — يعلن العضو بالحضور أمام مجلس التأديب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن موعد الجلسة ومكانها وملخص التهم المنسوبة اليه وذلك قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ويجب أن يبلغ العضو رئيس المجلس قبل الجلسة بسبعة أيام باسم عضو مجلس النقابة الذى يختاره ، والا اختاره مجلس النقابة •

مادة ٦٦ — يجوز للعضو أن يوكل محاميا للدفاع عنه ، ولمجلس التأديب أن يكلف العضو بالحضور شخصيا ، ويجوز لكل من مجلس التأديب والعضو أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم •

مادة ٦٧ — تكون جلسات مجلس التأديب غير علنية ويصدر القرار بعد سماع أقوال العضو ومن يتولى الدفاع عنه •

مادة ٦٨ — يجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا ، وأن تتلى أسبابه كاملة عند النطق بـــه •

مادة ٦٩ — يجوز للعضو أن يعارض فى قرار مجلس التأديب الذى يصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار على يد محضر وتكون المعارضة بتقرير من العضو أو الوكيل عنه يدون فى سجل معــد لذلك بسكرتارية مجلس التأديب •

مادة ٧٠ — يجوز للعضو الذى صدر ضده قرار من مجلس التأديب ، كما يجوز للنقيب بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة اذا كان غيابيا •

ويشكل مجلس التأديب الاســتئنافى برئاسة أحــد وكلاء الوزارة المختصة أو رؤساء الهيئات العامة التابعة لها يختــاره الوزير المختص وعضوية رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وثلاثة أعضاء من مجلس النقابة ليكون للعضو المحال للتأديب أن يختار أحدهم ويختار مجلس النقابة العضوين الآخرين •

ولا يجوز أن يشترك فى هذا المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه ويكون قرار مجلس التأديب الاستئنافى نهائيا • ولا تخل نهائية قرار مجلس التأديب الاستئنافى بحق صاحب الشأن فى اللجوء الى القضاء الادارى للطعن فى القرار •

الباب الثانى

صندوق الاعانات والمعاشات

مادة ٧١ — ينشأ فى كل نقابة من النقابات الثلاث صندوق للاعانات والمعاشات يكون مقره مدينة القاهرة • وتتولى ادارة هذا الصندوق — تحت اشراف مجلس النقابة — لجنة مكونة من النقيب رئيسا وعضوية أمين صندوق النقابة وسكرتيرها وعضوين ينتخبهما مجلس النقابة سنويا من بين أعضائه •

مادة ٧٢ — تختص لجنة الصندوق بادارة أمواله واستثمارها ومنح المعاشات وتقرير الاعانات والمرتبات الشهرية •

ويبين النظام الداخلى للنقابة القواعد التى تتبع فى ادارة الصندوق ونظام اجتماعات اللجنة وسير العمل بها •

مادة ٧٣ — تودع أموال الصندوق فى حساب خاص بأحد المصارف يختاره مجلس النقابة ويكون الصرف منه بناء على قرارات تصدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٧١) وبموجب أذون صرف موقع عليها من النقيب أو أحد وكيليه ومن أمين صندوق النقابة •

مادة ٧٤ — تعفى أموال الصندوق وجميع العمليات الاستثمارية الخاصة به مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم •

مادة ٧٥ ـ تتكون أموال الصندوق من :

١ ـ صافى رصيد صندوق النقابة التي شكلت بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

٢ ـ ٦٠٪ من رسوم القيد بجداول النقابة .

٣ ـ ٦٠٪ من رسوم اعادة القيد بهذه الجداول .

٤ ـ ٦٠٪ من الاشتراكات السنوية لأعضاء النقابة .

٥ ـ ٦٠٪ من حصيلة رسم الدمغة الخاصة بالمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

٦ ـ ٤٠٪ من الرسوم المقررة على طلبات تقدير الأتعاب .

٧ ـ ٤٠٪ من الهبات والإعانات والتبرعات سواء منها المقدمة من الجهات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام والمقدمة من من الجهات الأخرى والأفراد .

٨ ـ ٤٠٪ من الرسوم المقررة على تصريحات العمل المؤقتة .

٩ ـ عائد استثمارات الصندوق .

١٠ ـ رسم نسبى قدره ٢٪ من قيمة العقود الخاصة بالعمل التى يبرمها الأعضاء أو من ايراداتهم منها ١٪ من حصيلة بيع كبسولة نوعيات الانتاج الفنى طبقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية .

١١ ـ أرباح مطبوعات الصندوق وما يقوم به من نشاط أو أية موارد أخرى مشروعة وذلك طبقا للحصة التى يقررها مجلس النقابة للصندوق .

١٢ ـ الغرامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٧٦ ـ تتقدم اللجنة التى تتولى ادارة الصندوق الى مجلس النقابة فى موعد لا يجاوز منتصف يناير من كل سنة بمشروع ميزانية

الصندوق عن السنة المالية المقبلة والحساب الختامى السنة المنتهية ، وذلك لفحصها والتصديق عليها ثم عرضها على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها .

ولا يجوز أن تزيد المصروفات على ٨٠٪ من الايرادات السنوية ، وتضاف العشرون فى المائة الباقية الى احتياطى الصندوق لسد العجز الطارىء فى ميزانية الأعانات والمعاشات .

مادة ٧٧ ـ للعضو الحق فى معاش شهرى كامل اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون اسمه مقيداً بجدول النقابة الخاص بالأعضاء العاملين .

٢ ـ أن يكون قد أدى رسوم الاشتراك المستحقة عليه ، مالم يكن قد أعفى منها بقرار من مجلس النقابة .

٣ ـ أن يكون قد مارس المهنة ممارسة فعلية مدة ثلاثين سنة متصلة أو منقطعة ، وتحسب فى هذه المدة مدة عضويته بالنقابة شاملة مدة عضويته بالنقابة المشكلة بالقانون ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية فى الاقليم المصرى .

٤ ـ أن يكون قد بلغ من العمر ستين سنة ميلادية على الأقل ، ويعتبر فى حكم بلوغ سن الستين وفاة العضو أو عجزه الكامل صحيا عن مزاولة المهنة .

ويحدد النظام الداخلى للنقابة الشروط الأخرى وقواعد صرف المعاش ومقداره فى ضوء موارد الصندوق .

مادة ٧٨ — للعضو الذى مارس المهنة خمس وعشرون سنة فأكثر وأحيل الى المعاش قبل بلوغه سن الستين وبعد بلوغه الخامسة والخمسين ، الحق فى ثلاثة أرباع المعاش الكامل •

مادة ٧٩ — اذا أصاب العضو عجز كامل يمنعه من مزاولة المهنة أو توفى أثناء عضويته وكانت مدة اشتغاله بالمهنة أو عضويته لا تقل عن عشر سنوات ، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة ، كان له أو للمستحقين عنه معاش شهرى بواقع واحد من ثلاثين من المعاش الكامل عن كل سنة من سنوات اشتغاله بالمهنة ؛ ويثبت العجز الكامل بتقرير من لجنة طبية يعينها مجلس النقابة •

وفى حالة وفاة العضو الذى يتقاضى معاشا من النقابة يؤول معاشه الى المستحقين عنه •

مادة ٨٠ — عند حساب مدة العضوية فى حالة وفاة العضو أو عجزه الكامل تجبر كسور السنة الى سنة كاملة اذا زادت على النصف وتهمل ان قلت عن ذلك •

مادة ٨١ — يوزع المعاش على المستحقين عن العضو وفقا للقواعد والأوضاع التى يحددها النظام الداخلى للنقابة ، ويتم توزيعه عليهم اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة •

مادة ٨٢ — يقصد بالمستحقين فى المعاش :

١ — أرملة العضو أو صاحب المعاش •

٢ — أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين لم يجاوزوا الحادية والعشرين وقت وفاته ، فاذا كانوا قد جاوزوها وكانوا فى احدى مراحل التعليم التى لا تجاوز التعليم الجامعى أو العالى اعتبروا ضمن

المستحقين المعاش بصفة مؤقتة ، وذلك مع مراعاة حكم الفقرتين (أ) ، (ب) من البند ٣ من المادة (٨٣) من هذا القانون .

وعند قطع المعاش المستحق للطالبة فى الحالات المذكورة يعاد توزيع المعاش على باقى المستحقين الموجودين فى وقت الوفاة .

٣ — أولاده ومن يعولهم من اخوته الذكور الذين جاوزوا الحادية والعشرين وكانوا وقت وفاته مصابين بعجز كامل يمنعهم عن الكسب . وتثبت حالة العجز فى هذه الحالة بقرار من لجنة طبيـة يعينها مجلس النقابة .

٤ — الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات من بناته ومن يعولهن من أخواته .

٥ — الوالدان .

ويشترط لاستحقاق الوالدة ألا تكون متزوجة من غير والد المتوفى ، كما يجب ألا يكون للاخوة والأخوات والوالدين فى حالة استحقاقهم دخل خاص يعادل قيمة ما يستحقونه فى المعاش أو يزيد ، فاذا نقص عمـا يستحق لهم أدى اليهم الفرق .

ويشترط لاستحقاق الوالدين أو الاخوة والاخوات للمعـاش أن يثبت اعالة العضو لهم أثناء حياته .

وتثبت الاعالة وعدم وجود دخل خاص أو تحدد قيمة هذا الدخل فى حالة وجوده باقرار المستحق مع شهادة ادارية تؤيد اقراره .

مادة ٨٣ — يقطع المعاش المستحق فى الحالات الآتية :

١ — للارامل والبنات والأخوات فى حالة زواجهن أو وفاتهن .

٢ — للأم فى حالة زواجها من غير والد المتوفى أو وفاتها .

٣ ـ للأولاد والاخوة الذكور فى حالة بلوغهم الحادية والعشرين .

واستثناء من ذلك يستمر صرف المعاش الى هؤلاء المستحقين فى الأحوال الآتية :

(أ) اذا كان مستحق المعاش طالبا فى احدى مراحل التعليم التى لا تتجاوز الجامعى أو العالى ، وذلك الى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهى دراسته أى التاريخين أقرب ، ويستمر صرف المعاش للطلبة الذين يبلغون سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(ب) اذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن الكسب وذلك الى أن يزول العجز .

(ج) تمنح البنت أو الأخت ما كان يستحق لها من معاش اذا طلقت أو ترملت بعد وفاة العضو أو صاحب المعاش خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ الزواج أو تاريخ الوفاة أيهما أقرب وذلك دون الاخلال بحقوق باقى المستحقين عن العضو أو صاحب المعاش فاذا كان للبنت أو الأخت دخل خاص خصم من معاشها ما يعادل مبلغ الدخل .

مادة ٨٤ ــ يجوز الجمع بين المعاش المقرر للعضو وفقا لأحكام هذا القانون وبين المعاش المستحق من أية جهة طبقا لأية قوانين أخرى .

مادة ٨٥ ــ تتقدم طلبات صرف المعاش كتابة الى النقابة حتى آخر شهر أكتوبر من كل سنة ، وعلى لجنة الصندوق ترتيب المعاش للطالب متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك قبل آخر شهر ديسمبر من نفس السنة .

مادة ٨٦ ــ يترتب على صرف المعاش للعضو أن يمتنع عن مزاولة أى عمل من أعمال المهنة ، أيا كان نوعه ، ويرفع اسمه من جداول النقابة .

ويجوز للعضو الذى يرغب فى العودة الى مزاولة المهنة أن يطلب اعادة قيد اسمه فى جداول النقابة ، وفى هذه الحالة يوقف صرف المعاش له .

مادة ٨٧ — لا يجوز استبدال المعاش المقرر وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨٨ — يجوز لجنة الصندوق أن تقرر للعضو اعانة وقتية اذا ما طرأت له ظروف تقتضى اعانته وللجنة أن تقرر له اذا اقتضى الأمر مرتبا شهريا لمدة لا تزيد على سنة ، ولها أن تقرر استمرار صرف هذه الاعانة سنويا على ألا تزيد المدة على خمس سنوات .

مادة ٨٩ — يجوز للجنة أن تمنح اعانات أو مرتبات شهرية للمستحق عن المتوفى اذا لم تتوافر فيه شروط الحصول على المعاش طبقا لأحكام هذا القانون .

وتحدد هذه الاعانات والمرتبات وفقا للقواعد التى يقررها النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٩٠ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، لا يجوز التنازل أو الحجز على المعاشات والمرتبات الشهرية والاعانات المؤقتة التى تقرر وفقا لأحكام هذا القانون أو حوالتها للغير .

مادة ٩١ — فى حالة وفاة العضو المشتغل أو المحال الى المعاش يصرف فورا مبلغ خمسين جنيها مصاريف جنازة وفى حالة وفاة أحد ممن يعولهم العضو المشتغل يصرف فورا مبلغ خمسة وعشرين جنيها مصاريف جنازة .

مادة ٩٢ — يختص مجلس النقابة وحده بالفصل نهائيا فى التظلمات التى يقدمها ذوو الشأن أو أحد أعضاء لجنة الصندوق من قرارات لجنة

الصندوق وتقدم التظلمات خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بقرارات اللجنة •

ويجب على المجلس قبل الفصل فى التظلم أن يسمع أقوال ذوى الشأن اذا كان التظلم من أحد أعضاء لجنة الصندوق أو أقوال أمين الصندوق اذا كان التظلم من ذوى الشأن •

مادة ٩٣ — على جميع المصالح الحكومية والهيئات والشركات والمحال العامة التى تتعاقد مع المشتغلين بالمهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية أن تقوم بخصم الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥) والبند ١٠ من المادة (٧٠) من هذا القانون وتوردها الى صندوق الاعانات والمعاشات للنقابة المختصة فى اليوم التالى لتحصيلها مع عدم المساس بحق النقابة فى الرجوع على العضو فى شأن تلك الرسوم على أن تخصص من حصيلة هذه المبالغ نسبة ٥ فى المائة للجهات القائمة بالتحصيل ويكون توزيعها طبقا للقواعد التى يضعها الوزير المختص •

مادة ٩٤ — اذا طرأ لأى سبب من الأسباب ما يمس كيان النقابة المالى ، فلأعضاء النقابة مجتمعين فى هيئة جمعية عمومية بعد تصديق الوزراء المختصين بقطاعات الاعلام والثقافة والتأمينات الاجتماعية ، حل الصندوق المنشأ بمقتضى هذا القانون وأن يقرروا فى هذه الحالة طريقة استعمال وتوزيع رصيده ويشترط لصحة الاجتماع ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلثى عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية وأن يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين •

الباب الثالث
حل النقابة

مادة ٩٥ — لمجلس النقابة أن يطلب عقد الجمعية العمومية للنظر فى حل النقابة اذا ثبت أنها عاجزة عن تحقيق أغراضها •

مادة ٩٦ — يصدر قرار الحل بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، ولا يعمل به الا بعد اعتماده من الوزير المختص .

مادة ٩٧ — تدعى الجمعية العمومية للنقابة خلال شهر من تاريخ اعتماد قرار الحل طبقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن ، ويظل مجلس النقابة قائما بتصريف شئونها .

مادة ٩٨ — تعين الجمعية العمومية بعد صدور قرار الحل مصفيا يتولي حصر حقوق النقابة والوفاء بالتزاماتها .

مادة ٩٩ — تؤول أموال النقابة الى الجهة التى تحددها الجمعية بموافقة الوزارة المختصة ، على أن تكون هذه الجهة من الجهات المهتمة بفنون السينما أو المسرح أو الموسيقى حسب الأحوال .

الباب الرابع

الاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

مادة ١٠٠ — (مستبدلة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) ينشأ اتحاد عام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وتكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة ويتكون الاتحاد من رئيس الاتحاد وهيئات مكاتب النقابات الثلاث .

مادة ١٠٠ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) ويشترط فيمن يرشح رئيسا للاتحاد أن يكون عضوا في احدى النقابات الثلاث وأن تتوفر فيه شروط الترشيح لمنصب النقيب وأن يكون قد مضى على اشتغاله بالمهنة ٢٠ سنة متصلة على الأقل سابقة لتاريخ الترشيح مباشرة .

وتجرى انتخابات رئيس الاتحاد بواسطة مجالس النقابات الثلاث

وتدعى هذه المجالس لانتخاب رئيس الاتحاد قبل انتخابات النقابات بشهرين على الأقل .

ويفوز المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات الصحيحة الذين اشتركوا فى الانتخابات .

واذا تساوت الأصوات أجريت القرعة بين المتساوين لتحديد الفائز ، ولا يجوز الجمع بين رئاسة الاتحاد ومنصب النقيب أو عضو مجلس النقابة فى احدى النقابات الثلاث ، وينتخب مجلس الاتحاد هيئة مكتبه فى أول اجتماع له بعد اتمام الانتخابات فى النقابات الثلاث من وكيلين وسكرتير وأمين صندوق بحيث تمثل النقابات الثلاث فى هذه الهيئة طبقا لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للاتحاد ، ومدة الاتحاد أربع سنوات مرتبطة بانتخابات النقابات .

مادة ١٠١ — أهداف واختصاصات الاتحاد العام :

(أ) وضع اللائحة الداخلية للاتحاد . وتحدد هذه اللائحة مساهمة كل نقابة من النقابات الأعضاء فى موارد الاتحاد بما لا يزيد على ١٠٪ من إيراداتها ، وتوضح هذه اللائحة النظام المالى والادارى للاتحاد وكل ما يتعلق بسير العمل فيه ويصدر بهذه اللائحة قرار من الوزير المختص (١) .

(ب) بحث المسائل التى تهم المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بصفة مشتركة وذلك بناء على اقتراح احدى النقابات الثلاث .

---

(١) صدر قرار وزير الدولة للثقافة والاعلام ورئيس المجلس الأعلى للثقافة رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ باعتماد اللائحة الداخلية للاتحاد العام لنقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقى (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/٨/٣١ — العدد ٢٠١) .

(ج) دعم التعاون بين النقابات الأعضاء فى مجال الإنتاج وتوثيق الصلات المهنية بين أعضائها •

(د) تنظيم تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالنشاط الفنى بين النقابات الأعضاء •

(هـ) تنسيق التعاون بين النقابات أعضاء الاتحاد وبين الاتحادات والمنظمات الفنية فى الداخل والخارج •

(و) يقوم الاتحاد العام بتحصيل نسبة ١٪ من حصيلة بيع كافة نوعيات الانتاج الفنى المنصوص عليها فى المادة (٧٩) من هذا القانون لتوزيعها على النقابات المهنية الثلاث طبقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية •

(ز) فض المنازعات التى تنشأ بين عضوين أو أكثر ينتمون الى أكثر من نقابة من النقابات المشار اليها ، وتحدد اللائحة حالات النزاع التى يختص بنظرها الاتحاد ورسوم واجراءات الفصل فيها •

(ح) اقتراح القواعد التى تصرف بمقتضاها المعاشات والاعانات تبعا لحالة الصندوق ومراقبة تنفيذ تلك القواعد •

مادة ١٠٢ — يجتمع الاتحاد العام بمقر احدى النقابات سالفة اجتماعا عاديا مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجوز أن يجتمع اجتماعا غير عادى بناء على قرار يصدره مجلس احدى النقابات المذكورة ، أو بناء على طلب من الوزير المختص •

مادة ١٠٣ — يكون اجتماع الاتحاد العام صحيحا اذا حضره ثمانية أعضاء على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون قراراته نهائية وملزمة لكل نقابة •

مادة ١٠٤ — يعقد الاتحاد العام مؤتمرا سنويا يشترك فيه أعضاء مجالس النقابات المنضمة اليه ، يرأسه رئيس الاتحاد • ويعرض على هذا المؤتمر تقرير عن النشاط الذى قام به الاتحاد خلال السنة والمسائل التى عرضت عليه وتوصياته بشأنها •

ويبين النظام الداخلى للاتحاد طريقة الدعوة الى المؤتمر ونظام جلساته والمسائل الأخرى التى يجب عرضها •

مادة ١٠٥ — تبلغ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى الى الوزير المختص خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها ، وتكون هذه القرارات نافذة اذا لم يعترض عليها خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بها •

كما تبلغ هذه القرارات والتوصيات الى النقابات الأعضاء بعد فوات المدة المشار اليها دون اعتراض عليها من الوزير وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة فى شأنها طبقا للوائح الداخلية للنقابات الأعضاء •

وفى جميع الأحوال تكون القرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد ومؤتمره السنوى التى يحتاج تنفيذها الى اجراء تشريعى أو تعديل فى النظام الداخلى للنقابة المعنية بمثابة توصيات لها •

مادة ١٠٥ مكرر — (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يجوز لرئيس الاتحاد أن يشكل لجنة من خمسة من مستشارى مجلس الدولة أو احدى الهيئات القضائية الأخرى لفحص أوراق الترشيح وللتأكد من مطابقتها للقانون وذلك بعد أخذ موافقة المجالس العليا لهذه الهيئات •

مادة ١٠٥ مكررا / ١ — (مضافة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) يصدر الاتحاد العام قرارا بتشكيل لجان للاشراف على انتخابات النقابات

الثلاث على أن يكون فى كل لجنة عضو قانونى على الأقل ، كما يصدر قرار بتحديد موعد فتح باب الترشيح وقفله من النقابات الثلاث وتحديد موعد اجراء الانتخابات .

الباب الخامس

احكام عامة وانتقالية

مادة ١٠٦ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١٠٧ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١٠٨ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١٠٩ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١٠ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١١ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١٢ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١٣ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١٤ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١٥ — (ملغاة بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٧) .

مادة ١١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونية سنة ١٩٧٨) .

القسم الثالث

تشريعات متنوعة

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى (١، ٢، ٣، ٤)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ - العدد ٦٧ مكرر (د) .

(٢) صدر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٤/٢٩ - العدد ٣٤ مكرر (أ)) ونص فى مادته الأولى على أن تستبدل عبارة « مصلحة الفنون » بعبارة « مصلحة الاستعلامات » الواردة فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استثناء هيئة الاذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٠/٢/١٦ - العدد ٤٠) ونص على ما يلى :

« مادة ١ - تستثنى هيئة اذاعة الجمهورية العربية المتحدة من تطبيق أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه ، وتباشر الهيئة شئون الرقابة على موادها الاذاعية المختلفة دون التقيد بأحكامه وذلك وفقا لما يقرره مجلس ادارتها من قواعد لتنظيم هذه الرقابة .

مادة ٢ - يعمل بالقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ عند مباشرة أي نشاط يتعلق بالصفقات الخاضعة لأحكامه عن طريق هيئة الاذاعة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى » .

(٤) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/٧/١٢ - العدد ٢٤) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « تنقل الى وزارة السياحة اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وذلك بالنسبة الى البرامج الترفيهية والترويحية التى تعرض بالمحال العامة والملاهى الليلية التى تخضع لاشراف وزارة السياحة » .

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الارشاد القومى ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنلوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والاسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا .

مادة ٢ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الارشاد القومى :

(أولا) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال .

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال .

(ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .

(رابعا) تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها فى مكان عام .

(خامسا) اذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المنلوجات أو ما يماثلها .

(سادسا) بيع الأشرطة الصوتية أو الاسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع .

(سابعا) تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة اذا كان قد تم تصويرها أو انتاجها أو تسجيلها فى مصر •

مادة ٣ — يشمل الترخيص الوارد فى البند أولا من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة وفى البند ثانيا الترخيص بتأدية واذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وفى البند ثالثا الترخيص بتأدية واذاعة ما يتضمنه المصنف المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة •

مادة ٤ — (أ) يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول •

(ب) يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب •

ويعتبر الترخيص ممنوحا اذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة • وتسرى الأحكام السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة ولا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص بــه •

مادة ٥ — يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة الى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة الى العرض أو التأدية أو الاذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة الى التصدير ولا يسرى الا بالنسبة الدولة أو الدول المبينة فية •

مادة ٦ — يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يوما على

الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يوما والا اعتبر الترخيص مجددا لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة .

مادة ٧ — لا يجوز للمرخص له :

(أولا) اجراء أى تعديل أو تحريفه أو اضافة أو حذف بالمصنف المرخص به .

(ثانيا) استعمال ما قررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية لـه .

مادة ٨ — يجب على المرخص لـه :

(أولا) أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الاعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص بـه .

(ثانيا) أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥ مم اذا زاد وزنها على ١٠ ك.ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى .

(ثالثا) أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها .

(رابعا) أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الاسطوانة على الاسطوانة نفسها .

(خامسا) أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة .

مادة ٩ — يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره فى أى وقت اذا طرأت ظروف جديدة

تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف أو اضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم .

مادة ١٠ — تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الارشاد القومى (١) بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده .

مادة ١١ — تعفى من الرسوم المصنفات الخاضعة للرقابة التى تتقدم عنها طلبات الترخيص من :

(أ) الجهات الحكومية .

(ب) المجالس البلدية ومجالس المديريات .

(ج) المؤسسات العامة .

مادة ١٢ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة الى لجنة تتشكل من :

(١) مدير عام مصلحة الفنون أو من يندبه لذلك .... رئيسا

(٢) مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس ادارة الفتوى والتشريع المختصة .... } أعضاء
(٣) رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة

مادة ١٣ — يرفع التظلم الى اللجنة مبينا فيه موضوع ابلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعا بالمستندات والأدلة المؤيدة اوجهة

---

(١) صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتحديد رسم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الصوتى .

نظره وبالايصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الارشاد القومى [1] ويرد هذا المبلغ اذا صدر قرار اللجنه بالموافقه على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة .

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيرا بوضع تقرير على نفقة المتظلم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغا تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الفنون بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلتزم بما يرد فى تقريره .

مادة ١٤ — يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ ورود التظلم اليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ — يعاقب كل من صور شريطا سينمائيا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مصنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند ثالثا من المادة الثانية من هذا القانون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى يعرض به .

---

(١) صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١١/٣ — العدد ٨٥) .

مادة ١٦ — يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانيا ورابعا وخامسا وسادسا من المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة المصنف موضوع المخالفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أو عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة الخاضعة للرقابة .

مادة ١٧ — يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة .

ويجوز بعد اثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الاذاعة أو البيع بالطريق الادارى مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة الى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة .

مادة ١٨ — يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها مصريا ويترتب على الحكم بالادانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة اعتبار الترخيص ملغى .

مادة ١٩ — يصدر وزير الارشاد القومى قرارا [1] بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام .

---

(١) صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١١/٣ — العدد ٨٥) .

مادة ٢٠ — تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم اليها عن مصنفات لم تكن خاضعة قبلا للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ؛ ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو اذاعتها أو عرضها للبيع أو بيعها مالم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قرارا يحرم ذلك بالنسبة لها وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العـرض أو التأديـة أو الاذاعـة أو البيع فورا الى أن يبت فى طلب الترخيص •

مادة ٢١ — يلغى كل حكم يخالف هذا القانون •

مادة ٢٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه [١] ، ويعمل به مـن تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ اغسطس سنة ١٩٥٥) •

---

(١) صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٥/١١/٣ — العدد ٨٥) المعدل بالقرارات أرقام ٦٣ لسنة ١٩٥٧ و ٩٥ لسنة ١٩٦١ و ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨ • كما صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن القواعد الاساسية للرقابة على المصنفات الفنية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٥/٢٧ — العدد ١٢٣) •

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧
فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما [١] و [٢]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بانشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم اضافى للاعمال الخيرية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (معدلة بالقرار بقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩ والقرار بقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩) يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحدد من حصيلة التكاليف العامة الآتية :

١ — رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار اليه .

٢ — رسم يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من وزير المالية والاقتصاد [٣]

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ يونية سنة ١٩٥٧ — العدد ٤٤ مكرر .

(٢) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بانشاء صندوق دعم السينما (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٤/٢ — العدد ١٤) المعدل بالقرار الجمهورى رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ .

(٣) صدر قرار وزير المالية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/٧/٥ — العدد ١٥٥) .

بناء على اقتراح وزير الارشاد القومى ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٠ ج للفيلم الواحد .

ويجوز الاعفاء من كل أو بعض هذا الرسم اذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول تنفيذا لاتفاقات ثقافية .

ويكون الاعفاء بقرار من وزير الثقافة والارشاد القومى بناء على اقتراح مجلس ادارة مؤسسة دعم السينما .

٣ — رسم دمغة خاص على الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بانتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية .

ويصدر وزير الثقافة والارشاد القومى (١) بناء على عرض مجلس ادارة مؤسسة دعم السينما قرارا بتعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها بحيث لا تجاوز الفئة ثمانين مليما ولا تقل عن عشرة مليمات على الورقة الواحدة .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بناء على اقتراح وزير الارشاد القومى بتحديد الجزء المخصص لصالح المؤسسة من الرسوم الثلاثة المشار اليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

ولوزير الارشاد القومى اصدار القرارات المنفذة له .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونية سنة ١٩٥٧) .

---

(١) صدر قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تعيين الأوراق التى تخضع للرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ . (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٤/٢ — العدد ٢٧) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى الحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى الاقليم المصرى (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٥ بانشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل شخص أو هيئة تعمل كوسيط فى الحاق الممثلين أو السينمائيين أو الموسيقيين أو المغنين أو الراقصين أو أى شخص ممن يقوم بعمل من أعمال التمثيل المسرحى أو السينمائى وما شابهها بالعمل .

مادة ٢ — لا يجوز الاشتغال بأعمال الوساطة المبينة فى المادة السابقة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزير الارشاد القومى ويكون الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده ويحدد وزير الارشاد القومى قواعد منح الترخيص وتجديده ورسومه بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩ يونية سنة ١٩٥٨ — العدد ١٥ .

مادة ٣ — يشترط فيمن يرخص لـه بالوساطة :

(أ) ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة .

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلـة بالشرف ، أو فى جرائم اخفاء المتهمين أو جرائم المخدرات .

(ج) أن يكون حسن السمعة .

(د) ألا يكون من أصحاب صالات الرقص أو المحال التى تقدم فيها الخمور أو من مديريها أو المشتغلين فيها .

(هـ) أن يتخذ مكتبا تتوافر فيه الشروط التى يضعها وزير الارشـاد القومى بقرار يصدره .

مادة ٤ — على كل وسيط أن يمسك دفترا مطابقا للانموذج الـذى يقرره وزير الارشاد القومى يدون فيه اسم كل شخص يتقدم اليه للتوسط فى تشغيله ولقبه وسنه وجنسيته مع بيان صلاحيته للمهنة التى طلب الاشتغال بها والأوراق التى قدمها لاثبات ذلك أو عدم صلاحيته وسببه .

ومتى تم الحاق الطالب بالعمل يؤشر الوسيط بذلك فى الدفتر وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الارشاد القومى .

وعلى مصلحة الفنون ارسال كشف بأسماء المقيدين بالدفتر والبيانات الخاصة بهم وما تم بشأنهم الى وزارة الداخلية بكتاب موصى عليه فى أول كل شهر .

مادة ٥ — لا يجوز للوسيط أن يتوسط فى تشغيل أحد من المذكورين الا اذا قدم صحيفة سوابق دالة على عدم الحكم عليه بعقوبة فى جنـاية أو جنحة مخلة بالشرف . كما لا يجوز له أن يتوسط فى تشغيل الأحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ١٨ سنة الا بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية .

مادة ٦ ــ لا يجوز التوسط فى تشغيل أحد من الجنسين خارج الاقليم المصرى الا بعد الحصول على اذن خاص بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية •

ولوزير الارشاد القومى بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يفرض على الوسيط بأن يودع أمانة مالية أو أن يقدم كفيلا مقتدرا ضمانا لتنفيذ الشروط والأوضاع المذكورة •

مادة ٧ ــ (١) لمأمورى الضبط القضائى فى حدود اختصاصهم دخول مكاتب الوسطاء للتفتيش عليها والاطلاع على دفاترها للتحقق من تنفيذ الأحكام الواردة فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له •

مادة ٨ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

ويجوز الحكم باغلاق المكتب وسحب رخصة الوسيط مدة لا تزيد على سنة •

ويكون الحكم بالاغلاق وجوبيا فى حالة ادارة المكتب دون ترخيص •

---

(١) صدر قرار وزير العدل المؤرخ ١٩٦٣/٦/٢٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/٧/٨ ــ العدد ٥٢) ونص فى مادته الأولى على ما يلى : « يخول مدير التفتيش الفنى ، والمفتشون الفنيون بالادارة العامة للرقابة الفنية بوزرة الثقافة والارشاد القومى صفة مامورى الضبط القضائى ، فى تنفيذ احكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه » •

مادة ٩ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره • ولوزير الارشاد القومى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه [١] ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونية سنة ١٩٥٨) •

---

(١) صدر قرار وزير الثقافة والارشاد القومى رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بشان تنفيذ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٦/٢٦ – العدد ٥٠) •

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١
فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية (١) و (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — على دور العرض السينمائى العامة فى الجمهورية العربية المتحدة أن تخصص فى كل موسم فترة لا تقل عن أسبوع لعرض الأفلام المصرية وتقسم السنة فى حكم هذه المادة الى ثلاثة مواسم تبدأ فى أول سبتمبر وأول يناير ، وأول مايو على التوالى ، ولا يسرى حكم هذه المدد أثناء فترة الاغلاق التى تقع خلال أحد المواسم المشار اليها اذا جاوزت هذه الفترة مدة تزيد على شهرين .

مادة ٢ — يقصد بالأفلام المصرية فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الأفلام الناطقة أصلا باللغة العربية ، والمنتجة برأس مال مصرى أو التى أسهم فى انتاجها رأس مال مصرى بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ .

ولا تعتبر من الأفلام سالفة الذكر الأفلام القصيرة المعدة للاعلان أو للارشاد أو للأنباء .

مادة ٣ — على دور العرض السينمائى فى الجمهورية العربية المتحدة أن تعرض الأفلام المصرية سواء كانت اخبارية أو ثقافية أو ارشادية متى رأت وزارة الثقافة عرضها وذلك فى الموعد وعلى الوجه الذى تحدده الوزارة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول ابريل سنة ١٩٧١ — العدد ١٣ .

(٢) صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العروض السينمائية (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٣/٩ — العدد ٥٧) .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بالأحكام السابقة لوزير الثقافة اصدار القرارات اللازمة لتنظيم عرض الأفلام السينمائية المصرية والأجنبية بكافة أنواعها فى الدور العامة للعرض السينمائى ، وله فى ذلك تحديد مواعيد وشروط ومقابل عرض هذه الأفلام •

مادة ٥ — تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون على لجنة يصدر وزير الثقافة قرارا [1] بتشكيلها وبالاجراءات التى تتبع أمامها وبالرسوم التى تقرر على التظلم بما لا يجاوز خمسة جنيهات •

ويتولى رئاسة هذه اللجنة رئيس ادارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة للوزارة وتفصل هذه اللجنة فى كل خلاف ينشأ عن طريق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة لها •

مادة ٦ — يعاقب مدير دار العرض المسئول التى وقعت فيها مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه واذا ارتكب جريمة مماثلة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم الأول تكون العقوبة الغرامة التى لا تقل عن أربعمائة جنية ولا تجاوز ألف جنية •

كما يجوز الحكم باغلاق الدار فى كل الحالات مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تزيد على شهرين •

ولا ترفع الدعوى العمومية تطبيقا لهذا القانون الا بعد موافقة وزير الثقافة بعد أخذ رأى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة •

مادة ٧ — يضع وزير الثقافة القواعد الخاصة باستيراد وتصدير

---

(١) صدر قرار وزير الثقافة رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل لجنة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٤/٧/٢٩ — العدد ١٧٠ تابع) •

الأفلام السينمائية (١) وذلك فيما يتعلق بعدد ونوعية الأفلام ، مع مراعاة القواعد التى تضعها وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للاستيراد والتصدير ، فى حدود لسياسة النقدية للدولة .

ولا يجوز الترخيص باستيراد أو تصدير الأفلام السينمائية الا بعد موافقة لجنة تشكل بقرار من وزير الثقافة برئاسة رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للسينما وعضوية ممثلين عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والشئون الاجتماعية ، والمجلس الأعلى للفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، واثنين من المشتغلين بالفنون والآداب يختارهما الاتحاد الاشتراكى العربى ، واثنين من المشتغلين بالتوزيع السينمائى فى القطاع الخاص .

ويجوز لذوى الشأن أن يتظلموا الى وزير الثقافة من قرارات هذه اللجنة فى ميعاد لا يجاوز أربعة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بها .

ويكون قرار الوزير فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٨ — يصدر وزير الثقافة قرارا (٢) بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون (٣) .

---

(١) صدر قرار وزير الثقافة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧ .

(٢) صدر قرار وزير الثقافة رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٧/١ — العدد ١٤٦) ونص فى مادته الاولى على ما يلى : « يكون لمدير ومفتشى ادارة التفتيش بالهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات المخالفات لأحكام القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والقرارات المنفذة له » .

(٣) صدر قرارى وزير الثقافة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العروض السينمائية . ورقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ (الوقائع المصرية فى

مادة ٩ – يلغى القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ١٠ – ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٧ مارس سنة ١٩٧١) .

=

١٩٨٤/٥/٢٨ – العـدد ١٢٥) ونص فى مـادته الأولى على مـا يلى :
« لا يجوز عرض الأفلام السينمائية بطريقة وفيديو فى المقـاهى ويجـوز فى غير ذلك من الأماكن العامة بعد اداء حقوق منتجيها والحصول عـلى ترخيص بالعرض من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية » .

قانون رقم ٢٣ سنة ١٩٧٤
بشأن تقرير بعض الاعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى ارباح دور العرض السينمائى التى تقام بعد العمل بهذا القانون من الضريبه على ايراد القيم المنقولة والضريبه على الأرباح التجارية والصناعية المقررتين بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبه على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ومن الضريبة العامة على الايراد المقررة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الايراد .

كما تعفى دور العرض المشار اليها من الضريبة على العقارات المبنية المقررة بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

ويجوز بقرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة تقرير الاعفاءات المشار اليها بالفقرتين السابقتين لدور العرض السينمائى التى توقفت لمدة لا تقل عن سنة سابقة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ — العدد ٢٠ .

(٢) الاعفاءات الجمركية المقررة بمقتضى هذا القانون الغيت بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٢٨ — العدد ٣٠) الملغى بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٦/٨/٢١ — العدد ٣٤ تابع) .

عن تاريخ العمل بهذا القانون اذا عادت الى مباشرة نشاطها خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به •

مادة ٢ — تسرى الاعفاءات المقررة فى المادة السابقة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء مزاولة دار العرض نشاطها أو من تاريخ عودتها الى مزاولته •

ماد ٣ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب ورسوم المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد استعمالها لدور العرض السينمائى ويصدر بالاعفاء فى كل حالة على حدة قرار من وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح وزير الثقافة •

ولا يجوز التصرف فى الأشياء التى تم اعفاؤها طبقا للفقرة السابقة الا بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وطبقا لما يقرره من حيث دفع الضريبة الجمركية أو عدم دفعها والا استحقت عليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقا لقيمة هذه الأشياء وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى هذا الوقت مع دفع غرامة توازى قيمة الضرائب الجمركية المستحقة — يجوز الاعفاء من هذه الغرامة بموافقة وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤) •

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩
بالترخيص بانشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة (١)

باسم الشعب •

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لطالبى التصريح باقامة مبان جديدة ، فى انشاء دور عرض سينمائى فى الأدوار الأولى من مبانيهم •

ويراعى فى الرسوم التخطيطية لدور العرض فى تلك المبانى ، أن تكون مستوفية لكل الشروط الواجب توافرها فى دور العرض السينمائى •

(المادة الثانية)

مع عدم الاخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر يصرح لملاك دور العرض السينمائى باحلال مبان جديدة بدلا من الدور الحالية ، بشرط اعادة انشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩) •

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ـ العدد ٥٢ « مكرر » •

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠
فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى (١ ، ٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على دور العرض السينمائى التى تعرض أفلاما مصرية .

وتعتبر أفلاما مصرية فى حكم هذا القانون الافلام المنتجة انتاجا مشتركا بين مصريين وأجانب ، كذلك الفيلم الأجنبى اذا عرض مع فيلم مصرى فى عرض واحد .

مادة ٢ — مع عدم المساس بضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة اضافية للدفاع والرسمين المقررين للأعمال الخيرية ودعم السينما بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم اضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له تعفى تذاكر دخول دور العرض السينمائى التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة أنواع الضرائب الأخرى والرسوم المحلية والاعانات .

ويخضع للضريبة ما يزيد على حد الاعفاء المشار اليه وفق الشريحتين التاليتين :

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤ الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٩٨٠ .

(٢) صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/٤/١٣ — العدد ٨٦) .

(أ) ما زاد على عشرة قروش حتى عشرين قرشا يخضع للضريبة بنسبة ٢٠٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الأولى •

(ب) ما زاد على عشرين قرشا يخضع للضريبة بنسبة ٢٥٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الأولى •

مادة ٣ ــ تثبت قيمة تذكرة دخول دور العرض السينمائى على ما كانت عليه فى أول يولية سنة ١٩٧٩ •

مادة ٤ ــ [1] ــ لوزير الثقافة أن يعدل بقرار منه أجر دخول دور العرض السينمائى بناء على طلب أصحاب الشأن وموافقة وزارة المالية •

ولوزير الثقافة بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يحدد أجر دخول دور العرض السينمائى الجديدة أو المستحدثة بما يتناسب مع درجاتها بالمقارنة بدور العرض المماثلة •

مادة ٥ ــ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأولى سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير ١٩٨٠) •

---

(١) صدر قرار وزير الاعلام والثقافة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الحد الأقصى لاجمالى ثمن تذكرة دور العرض السينمائى •

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مسئولية سياسية

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠

باصدار قانون حماية القيم من العيب (١) و (٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمل بالقانون المرفق فى شأن حماية القيم من العيب •

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون •

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة • وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠) •

---

(١) الجريدة الرسمية – فى ١٩٨٠/١٥/١٥ – العدد ٢٠ تابع •
(٢) قضت المحكمة الدستورية برفض الدعوى بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ فى ١٩٨٧/٥/٣١) •

قانون حماية القيم من العيب

الباب الأول
قواعد المسئولية عن العيب

الفصل الأول
أحـوال المسئولية

مادة ١ — حماية القيم الأساسية للمجتمع واجب كل مواطن . والخروج عليها عيب يرتب المسئولية السياسية وفقا لأحكام هذا القانون .

وعلى جميع مؤسسات الدولة والتنظيمات السياسية والثقافية والاجتماعية وغيرها من التنظيمات العمل على صيانة هذا القيم ودعمها .

مادة ٢ — يقصد بالقيم الاساسية ، فى تطبيق أحكام هذا القانون المبادىء المقررة فى الدستور والقانون التى تستهدف الحفاظ على حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية ، والحفاظ على الطابع الاصيل للاسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد ، وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى .

مادة ٣ — (البند « رابعا » مستبدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٨٣) يسأل سياسيا وفقا لاحكام هذا القانون كل من ارتكب أحد الافعال الآتية :

(أولا) الدعوة الى ما تنطوى على انكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(ثانيا) تحريض النشء والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة

الى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن اذا تم ذلك بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات .

ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يجاوز عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية ذكرا كان أو أنثى .

(ثالثا) نشر أو اذاعة أخبار أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة ، اذا تم ذلك فى الخارج بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات متى كان من شأن ذلك الاضرار بمصلحة قومية للبلاد .

(رابعا) الأفعال التى يجرمها القانونان الآتيان :

١ ـ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

٢ ـ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى .

الفصل الثانى
الجزاءات

مادة ٤ ـ مع عدم الاخلال بأحكام المسئوليتين الجنائية والادارية يحكم على كل من تثبت مسئوليته وفقا لهذا القانون بتدبير أو بأكثر من التدابير الآتية لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات :

١ ـ الحرمان من الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو المجالس الشعبية المحلية .

٢ ـ الحرمان من الترشيح أو التعيين فى رئاسة أو عضوية مجالس ادارة الشركات العامة أو الهيئات العامة أو التنظيمات النقابية أو

الاتحادات أو الاندية أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط أو الاستمرار فيها .

٣ — الحرمان من تأسيس الاحزاب السياسية أو الاشتراك فى ادارتها أو عضويتها .

٤ — الحرمان من شغل الوظائف أو القيام بالاعمال التى لها تأثير فى تكوين الرأى العام أو تربية النشء أو الشباب مع نقل المحكوم عليه الى وظيفة أو عمل آخر واحتفاظه بمرتباته بصفة شخصية وبأحقيته فى العلاوات والترقيات ما لم يكن محروما منها لسبب قانونى .

ويجوز فى حالة العود الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المشار اليها لمدة لا تجاوز مثلى الحد الاقصى سالف الذكر .

ويعتبر عائدا كل من ارتكب فعلا مما يرتب المسئولية وفقا لاحكام هذا القانون بعد الحكم عليه فى المرة الأولى وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انقضاء مدة التدبير .

الباب الثانى
التحقيق والادعاء

الفصل الاول
المدعى العام الاشتراكى

مادة ٥ — يرشح رئيس الجمهورية اسم المدعى العام الاشتراكى لمجلس الشعب ، وتتقدم اللجنة العامة بالمجلس تقريرها اليه فى شأنه وفى حالة موافقة المجلس على تعيينه بأغلبية أعضائه يصدر قرار رئيس الجمهورية بتعيينه فى منصبه .

واذا لم تتحقق هذه الاغلبية يرشح رئيس الجمهورية اسما آخر .

مادة ٦ — يتبع المدعى العام الاشتراكى مجلس الشعب ويكون مسئولا امامه ويحدد قرار رئيس الجمهوريه بتعيينه المعاملة المالية له على أن تكون بدرجة وزير على الاقل فى المرتب والمعاش •

وتنتهى مدة المدعى العام الاشتراكى بانتهاء الفصل التشريعى لمجلس الشعب أو حله ، ومع ذلك يستمر فى أداء مهام منصبه حتى صدور قرار رئيس الجمهوريه باعادة تعيينه أو بمن يخلفه وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة •

ويجوز لعشر أعضاء مجلس الشعب أن يطلبوا اعفاء المدعى العام الاشتراكى من منصبه اذا فقد الثقة والاعتبار اللازمين لشغل هذا المنصب ويقدم الطلب الى مجلس الشعب موضحا به الأسباب التى بنى عليها ، ولا يجوز ادراجه فى جدول أعمال المجلس قبل مضى سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعرض الطلب لمناقشته فى جلسة يدعى اليها المدعى العام الاشتراكى لسماع وجهات نظره فى الأسباب التى بنى عليها الطلب •

واذا وافق مجلس الشعب بأغلبية أعضائه على طلب الاعفاء اعتبر المدعى العام الاشتراكى معتزلا منصبه من تاريخ هذه الموافقة •

مادة ٧ — يشترط فيمن يعين مدعيا عاما اشتراكيا أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسا وأربعين سنة ميلادية على الأقل متمتعا بكامل أهليته المدنية وحقوقه السياسية ويكون اختياره من بين الفئات الآتية :

(أ) أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل •

(ب) أساتذة القانون الحاليين والسابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا فى وظيفة أستاذ ثمانى سنوات متصلة على الأقل •

(ج) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل •

مادة ٨ — يؤدى المدعى العام الاشتراكى أمام مجلس الشعب وقبل مباشرته مهام منصبه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى وأن أحترم الدستور والقانون وأن أؤدى واجباتى بالأمانة والصدق » .

مادة ٩ — لا يجوز الجمع بين منصب المدعى العام الاشتراكى وأى منصب أو وظيفة أخرى •

ولا يجوز للمدعى العام الاشتراكى أثناء تولى منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه •

مادة ١٠ — يكون للمدعى العام الاشتراكى نائب تتبع فى شأنه أحكام المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، من هذا القانون على أن تكون معاملته المالية من حيث المرتب والبدلات والمعاش معاملة عضو المحكمة الدستورية العليا • ويحدد المدعى العام الاشتراكى اختصاصات نائبه • كما يعاون المدعى العام الاشتراكى فى مباشرة اختصاصاته عدد كاف من المساعدين بطريق الندب من بين أعضاء الهيئات القضائية ممن لا تقل وظائفهم عن درجة رئيس نيابة عامة أو ما يعادلها طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى قوانين تلك الهيئات •

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب دون التقيد بالاحكام المقررة فى قوانين الهيئات القضائية فى هذا الشأن •

ويتبع هؤلاء المساعدون المدعى العام الاشتراكى ، ويكون له عليهم حق الرقابة والاشراف ، ويكون تأديبهم من اختصاص الهيئة التى ينتمون اليها وفقا للاحكام المقررة فى قانونها •

مادة ١١ — تشكل بمكتب المدعى العام الاشتراكى أمانة عامة

للشئون الادارية والمالية والفنية من أمين عام وعدد كاف من العاملين بطريق التعيين أو بطريق الاعارة أو الندب من بين العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو بالقطاع العام • ويكون للمدعى العام الاشتراكى عليهم سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح •

ويجوز بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى تجديد مدة الندب أو الاعارة دون التقيد بالاحكام الواردة فى هذا الشأن بنظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام •

مادة ١٢ — تشكل بقرار من المدعى العام الاشتراكى لجنة لشئون العاملين من اثنين من مساعديه ومن الأمين العام ، وتتولى هذه اللجنة اختصاصاتها المبينة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة •

مادة ١٣ — للمدعى العام الاشتراكى فى سبيل ممارسته لاختصاصاته الاستعانة بالخبراء من العاملين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات القطاع العام بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز له ندب خبير أو أكثر من غيرهم بالنسبة الى موضوع معين وله تحديد مكافآتهم •

مادة ١٤ — تكون لجهاز المدعى العام الاشتراكى موازنة مستقلة وتدرج رقما واحدا فى الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمدعى العام الاشتراكى فى شأنها السلطات المقررة للوزير المختص ولوزير المالية •

مادة ١٥ — يقدم المدعى العام الاشتراكى الى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب تقريرا سنويا فى موعد لا يجاوز نهاية شهر مارس من كل عام عما يكون قد مارسه من أعمال وما أجراه من تحقيقات وما اتخذه من اجراءات وله أن يشير فى التقرير الى ما يراه من اقتراحات لحماية النظام السياسى بالدولة أو لمعالجة أية ثغرات فى القوانين أو النظم

الخاصة بحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى أو أوجه الاصلاح ذات الطابع التشريعى او التنظيمى تأكيدا لسيادة القانون •

ولمجلس الشعب مناقشة هذا التقرير وأبداء ملاحظاته عليه وابلاغ المدعى الاشتراكي بها وبالجلسة التى تحدد لبحثها لايضاح وجهة نظره أو مناقشته فيها •

الفصل الثانى

اختصاصات المدعى العام الاشتراكى

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ١٩ من هذا القانون يتولى المدعى العام الاشتراكى دون غيره سلطة التحقيق والادعاء امام محكمة القيم وبالنسبة للمسئولية السياسية عن الافعال المنصوص عليها فى هذا القانون • بناء على ما يصل الى علمه ، أو بناء على بلاغ من أحد المواطنين أو أحد مأمورى الضبط القضائى ، كما يتولى الاختصاصات المقررة له فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ، وذلك فضلا عن الاختصاصات التى تقررها له القوانين الأخرى •

على أنه اذا رأى المدعى العام الاشتراكى اتخاذ الاجراء المنصوص عليه فى المادة الثامنة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ المشار اليه وجب عليه الحصول مقدما على أمر بذلك من المستشار المنتدب المشار اليه فى المادة ١٩ من هذا القانون •

ولا يجوز اقامة الدعوى الجنائية عن أى من الأفعال المنصوص عليها فى هذا القانون الا بناء على طلب المدعى العام الاشتراكى •

ويباشر المدعى العام الاشتراكى اختصاصاته بنفسه أو بواسطة نائبه أو أحد مساعديه • وفى حالة غيابه أو خلو منصبه يباشر نائبه اختصاصاته •

مادة ١٧ — يتولى المدعى العام الاشتراكى فحص وتحقيق الموضوعات التى تمس مصلحة عامة للمواطنين بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء .

مادة ١٨ — يكون للمدعى العام الاشتراكى ، بمناسبة ما يباشره من تحقيقات سماع الشهود بعد تحليفهم اليمين واجراء الاستجواب والمواجهة والمعاينة وندب الخبراء والتحفظ على الأشياء المتعلقة بالواقعة والتصرف فيها و لاطلاع على ما يراه لازما من أوراق ووثائق ومستندات وله تحليف مأمورى الضبط القضائى أو أية جهة أخرى ، فيما عدا أعضاء النيابة العامة ، بجمع الاستدلالات أو القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق ما عدا الاستجواب والمواجهة .

ويسرى فى شأن تغريم الشهود حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ١٩ — اذا اقتضت ضرورة التحقيق ضبط أو احضار أحد الاشخاص أو تفتيشه أو تفتيش منزله أو اتخاذ أى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها فى المواد ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٢٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية ، وجب الحصول مقدما على أمر بذلك من أحد مستشارى محكمة القيم المنصوص عليها فى المادة ٢٧ تندبه المحكمة لهذا الغرض فى بداية تشكيلها ، على أن يكون الامر مسببا ومحدد المدة بالنسبة لتفتيش المساكن وضبط ومراقبة وسائل الاتصال المشار اليها فى المواد المذكورة ، وذلك كله وفقا للضوابط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٢٠ — على المدعى العام الاشتراكى اخطار الوزير المختص أو السلطة الرئاسية المختصة قبل البدء فى الاجراءات التى يتخذها عند مباشرة اختصاصاته اذا تعلقت باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام أو الاشخاص الاعتبارية العامة أو اخطار الهيئات المختصة

اذا تعلقت الاجراءات باحدى أعضائها وذلك كله مع مراعاة الضمانات والحصانات المقررة لاعضاء الهيئات التى تنظم شئونها قوانين خاصة •

مادة ٢١ — يتعين على الجهات المختصة بالاشراف على الانتخابات لعضوية المجالس الشعبية المحلية أو لرئاسة أو عضوية مجالس ادارة التنظيمات النقابية أو الاتحادات أو الاندية والهيئات أو الشركات العامة أو المؤسسات الصحفية أو الجمعيات بجميع صورها بما فيها الجمعيات التعاونية والروابط اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح على أن يتم تحديد موعد الانتخابات بعد شهر على الأقل من تاريخ أخطاره •

وللمدعى العام الاشتراكى أن يعترض على الترشيح فى الاحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اخطاره ويعتبر اعتراضه قرارا منه باستبعاد اسم المرشح من قوائم الترشيح تلتزم به الجهات المشار اليها فى الفقرة السابقة •

ويقع باطلا كل انتخاب يتم بالمخالفة لاحكام الفقرتين السابقتين •

ولمن اعترض على ترشيحه أن يتظلم من قرار الاعتراض الصادر من المدعى العام الاشتراكى أمام محكمة القيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه بالاعتراض على يد محضر وذلك بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة أو قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر أى من الجهات المشار اليها فى الفقرة الاولى والتى تم الترشيح لها •

وتفصل المحكمة فى التظلم على وجه السرعة ، وتصدر حكمها فى شأنه قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأسبوع على الأقل والا اعتبر الاعتراض كأن لم يكن •

ويكون الحكم الصادر فى التظلم نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه •

مادة ٢٢ ــ للمدعى العام الاشتراكى ، أثناء مباشرته لاختصاصاته أن يطلب الى الوزير أو الجهة المختصة وقف من تقتضى مصلحة التحقيق وقفه عن العمل احتياطيا أو نقله الى عمل آخر بصفة مؤقتة ، واذا لم تستجب الجهة المختصة لطلبه كان له أن يبلغ الأمر الى مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء بتقرير مسبب •

وتسرى فى شأن الوقف عن العمل القواعد والاجراءات والآثار المقررة فى القوانين المنظمة الجهة التى يتبعها من تقرر وقفه •

مادة ٢٣ ــ للمدعى العام الاشتراكى أن يطلب الى المستشار المنتدب طبقا لحكم المادة ١٩ من هذا القانون اصدار أمر بمنع الشخص من مغادرة البلاد اذا اقتضت ذلك ظروف التحقيق •

وعلى المدعى العام الاشتراكى أن يعرض الأمر والأسباب التى بنى عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ اصداره على محكمة القيم والا اعتبر الأمر كأن لم يكن •

وعلى المحكمة أن تنظر فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها بعد اعلان المطلوب اصدار الأمر ضده وتصدر المحكمة قرارها أما بالغائه أو بتعديله أو باستمراره •

مادة ٢٤ ــ للمدعى العام الاشتراكى أن يقدم تقريرا الى الجهة المختصة بنتيجة الفحص أو التحقيق الذى يجريه وفقا لحكم المادة ١٧ من هذا القانون يضمنه ما يراه لازما فى شأن الموضوع ، فاذا لم تأخذ هذه الجهة برأيه كان له أن يبلغ الأمر السلطة الرئاسية لها ولمجلس الشعب ولرئيس مجلس الوزراء •

مادة ٢٥ — للمدعى العام الاشتراكى أن يأمر بحفظ التحقيق اذا رأى أن لا محل لسير فى الاجراءات •

واذا أسفر التحقيق عن وجود دلائل كافية على قيام المسئوليه قبل شخص معين يحيل الدعوى الى محكمة القيم • وتكون الاحالة بقرار موقع عليه من المدعى العام الاشتراكى أو من يقوم مقامه مرفقا به ملخص للدلائل التى قامت قبل المتهم يتم ايداعه قلم كتاب المحكمة ويعلن به المحال للمحكمة •

مادة ٢٦ — للمدعى العام الاشتراكى اذا تبين له وجود دلائل على وقوع جريمة جنائية أو مخالفة تأديبية أن يخطر أو يحيل الأمر الى النيابة العامة أو الى النيابة الادارية أو السلطة المختصة على حسب الأحوال لاجراء شئونها فيه •

ويجوز للنيابة العامة — فيما عدا الجنايات — اقامة الدعوى الجنائية بناء على التحقيقات التى أجراها المدعى العام الاشتراكى أو مساعدوه كما يجوز للنيابة الادارية ولغيرها من الجهات المختصة وفقا لقوانينها أقامة الدعوى التأديبية بناء على تلك التحقيقات •

ولا تحول مباشرة النيابة العامة للتحقيق فى الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون دون مباشرة أو استمرار المدعى العام الاشتراكى فى التحقيق الذى يجريه بشأنها •

ولا يترتب على اقامة الدعوى الجنائية من النيابة العامة عن أحد الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون أثر على مباشرة المدعى العام الاشتراكى للتحقيق واقامة الدعوى بشأنه أمام محكمة القيم أو استمرار هذه المحكمة فى [illegible] الدعوى •

الباب الثالث

محكمة القيم

الفصل الاول

فى تشكيل المحكمة وتحديد أدوار انعقادها

مادة ٢٧ — يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة •

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محكام الاستئناف وأربعة من الشخصيات العامة •

ويصدر بتشكيل المحكمة فى بداية كل عام قضائى قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية •

ويصدر أول تشكيل لهيئة المحكمة بذات الطريقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون •

ويمثل الادعاء أمام المحكمة المدعى العام الاشتراكى أو نائبه أو أحد مساعديه •

ويقوم بأمانة السر لدى المحكمة من يندبه رئيسها من قلم كتابها •

وتصدر المحكمة أحكامها بالاغلبية المطلقة لاعضائها •

ويصدر بتحديد مكافآت أعضاء المحكمة من غير المستشارين قرار من رئيس الجمهورية ، بما لا يجاوز ألف ومائتى جنيه سنويا وذلك قبل ممارسة أعمالهم •

مادة ٢٨ — ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية كيفية أعداد ومراجعة الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة التى يختار من بينها أعضاء المحكمة •

ويتم اختيار الأسماء التى تتضمنها هذه الكشوف من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة بشرط ألا تقل أعمارهم عن أربعين عاما والا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية •

مادة ٢٩ — يكون تعيين أعضاء المحكمة من الشخصيات العامة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد ، ويكون هؤلاء الاعضاء غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائى خلال هذه الفترة • وتخضع مساءلتهم عن عملهم هذا للاجراءات المنصوص عليها فى قانون السلطة القضائية •

مادة ٣٠ — يؤدى أعضاء المحكمة من غير المستشارين قبل مباشرة عملهم يمينا بأن يحكموا بين الناس بالعدل • ويكون حلف اليمين أمام رئيس المحكمة ذاتها •

مادة ٣١ — تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحيته ورده ومخاصمته الأحكام المقررة بالنسبة لمستشارى محكمة النقض •

وتفصل المحكمة فى طلب الرد ودعوى المخاصمة بكامل أعضائها عدا العضو المشار اليه ومن يقوم لديه عذر • ويراعى الا يقل عدد الاعضاء الحاضرين عن خمسة •

ولا يقبل رد أو مخاصمة جميع أعضاء المحكمة أو بعضهم بحيث يقل الباقى منهم عن خمسة •

مادة ٣٢ — يحدد رئيس المحكمة موعد انعقادها لنظر الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ احالتها اليها ، ويخطر المدعى العام الاشتراكى

بالجلسة المحددة ، وعليه ابلاغ المحال للمحاكمة بها قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل •

مادة ٣٣ — تعقد محكمة القيم جلساتها بدار القضاء العالى بالقاهرة أو فى مقر أية محكمة استئنافية أخرى يصدر بتحديده قرار من رئيسها •

ويقوم بأعمال قلم كتاب المحكمة من يندبون لهذا الغرض من قلم كتاب محكمة النقض •

الفصل الثانى

اختصاصات محكمة القيم

مادة ٣٤ — (البند « خامسا » مضـاف بقرار رئيس الجمهوريـة بالقانون رقـم ١٥٤ لسـنة ١٩٨١) تختص محكمـة القيم دون غيرها بمـا يأتى :

(أولا) الفصل فى جميع الدعـاوى التى يقيمها المدعى العـام الاشتراكى طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون •

(ثانيا) كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقـم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور •

(ثالثا) الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقا لاحكام هذا القانون •

(رابعا) الفصل فى الحالات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الحراسات •

(خامسا) الفصل فى التظلمات من الاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة ٧٤ من الدستور •

الفصل الثالث

فى الاجراءات أمام محكمة القيم

مادة ٣٥ – لا يجوز الادعاء المدنى أمام محكمة القيم .

مادة ٣٦ – يجب أن يحضر مع من يحال الى محكمة القيم محام للدفاع عنه من المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض . واذا لم يقم المتهم بتوكيل محام وجب على المحكمة أن تندب له محاميا . وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى المادتين ٣٧٥ و ٣٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

مادة ٣٧ – اذا لم يحضر من أحيل الى محكمة القيم بعد تكليفه بالحضور جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى فى غيبته بحكم غير قابل للمعارضة .

وتفصل المحكمة فى هذه الحالة بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والشهود .

مادة ٣٨ – تتبع فى المحاكمة أمام محكمة القيم القواعد والاجراءات المبينة فى هذا القانون وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية ويكون لها الاختصاصات المقررة قانونا لسلطات التحقيق .

الفصل الرابع

فى الطعن فى الأحكام

مادة ٣٩ – تختص المحكمة العليا للقيم دون غيرها بالنظر فى الطعون فى الاحكام الصادرة من محكمة القيم .

ويحصل الطعن من المحكوم عليه أو المدعى العام الاشتراكى أو من ينيبه من معاونيه بدرجة مستشار أو ما يعادلها على الأقل . بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحكم الحضورى .

ويترتب على الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع الطعن فى الاحكام التحضرية أو التمهيدية أو الصادرة فى المسائل الفرعيه . ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة فى الاختصاص ، يجوز الطعن فيها استقلالا .

مادة ٤٠ — لا يجوز قبل الفصل فى موضوع الدعــوى الطعن فى الاحكام التحضيرية أو التمهيدية الصادرة فى المسائل الفرعية .

والاحكام الصادرة فى غيبته المحكوم عليه يبدأ ميعاد الطعن فيها بالنسبة له من تاريخ اعلانه بها .

مادة ٤١ — يترتب على الطعن اعادة نظــر الدعوى بالنسبة للطاعن أمام المحكمة العليا للقيم .

مادة ٤٢ — يحدد قلم كتاب محكمة القيم الطاعن فى تقرير الطعن تاريخ الجلسة التى ينظر فيها الطعن ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى خمسة عشر يوما كاملة .

وعلى قلم الكتاب اعلان باقى الخصوم بالحضور فى الجلسة التى حددت وعليه ارسال ملف القضية موضوع الطعن الى المحكمة العليا للقيم قبل تاريخ الجلسة .

مادة ٤٣ — اذا قدم الطعن بعد الميعاد تحكم المحكمة العليا للقيم بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها .

مادة ٤٤ — تسرى على الطعن القواعد المقررة أمام محكمة القيم سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الاحكام .

مادة ٤٥ — يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الطعن تقريرا موقعا عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى وقعت والاجراءات التى تمت •

وبعد تلاوة هذا التقرير — قبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الاعضاء — تسمع أقوال الطاعن والاوجه المستند اليها فى طعنه ثم يتكلم بعد ذلك ممثل الادعاء • ويكون المحكوم عليه آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق •

مادة ٤٦ — تسمع المحكمة العليا للقيم — بنفسها أو بواسطة أحد الاعضاء تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة القيم وتستوفى كل نقص آخر فى اجراءات التحقيق •

ويسوغ لها فى كل الاحوال أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء وتحقيق أو سماع شهود •

ولا يجوز تكليف أى شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك •

مادة ٤٧ — اذا كان الطعن مرفوعا من المدعى العام الاشتراكى فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته •

ولا يجوز تشديد التدبير المحكوم به ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء هيئة المحكمة •

أما اذا كان الطعن مرفوعا من المحكوم عليه فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصلحة الطاعن •

مادة ٤٨ — اذا حكمت محكمة القيم فى الموضـوع ورأت المحكمة لعليا للقيم أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو فى الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى •

أما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمـة العليا للقيم بالغـاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة القيم للحكم فى موضوعها •

مادة ٤٩ — لا يترتب على الطاعن وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة العليا للقيم أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا متى طلب منها ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه •

مادة ٥٠ — يكون الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من وجوه الطعن عدا اعـادة النظر •

الفصل الخامس

فى طلب اعادة النظر

مادة ٥١ — يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصـادرة بالادانة من محكمة القيم فى الاحوال الاتية :

١ — اذا صدر حكم من محكمة القيم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم منها على شخص اخر من أجل الواقعة عينها وكـان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما •

٢ — اذا حكم على أحد الشـهود أو الخبراء بعقوبة من المحكمـة الجنائية المختصة لشهادة الزور وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظـر

الدعوى ، وكان لشهادته او تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم الصادر من محكمة الشعب .

٣ ــ اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

مادة ٥٢ ــ يكون لكل من المدعى العام الاشتراكى والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية أو مفقودا أو لاقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر .

واذا كان الطالب غير المدعى العام الاشتراكى فعليه تقديم الطلب الى المدعى العام الاشتراكى بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه والوجه الذى يستند اليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع المدعى العام الاشتراكى الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التى يكون قد رأى اجراءها الى المحكمة المختصة التى اصدرت الحكم بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التى يستند عليها ، ويجب أن يرفع الطلب الى المحكمة فى الستين يوما التالية لتقديمه .

مادة ٥٣ ــ يعلن المدعى العام الاشتراكى الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

مادة ٥٤ ــ تفصل المحكمة المختصة فى الطلب بعد سماع أقوال المدعى العام الاشتراكى والخصوم ، وبعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه من أعضائها لذلك ، وذلك بقبول الطلب والفصل فى الموضوع .

مادة ٥٥ ــ لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم .

الفصل السادس

العفو عن الجزاء

مادة ٥٦ — رئيس الجمهورية النظر فى العفو عن الجزاء او تخفيفه .

الفصل السابع

فى حجية الأحكام

مادة ٥٧ — اذا صدر حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة لعدم صحة الواقعة أو لعدم الجناية بالنسبة لاحد الافعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القانون تعين على المدعى العام الاشتراكى وقف السير فى اجراءات التحقيقات التى يباشرها عن ذات العمل .

ويكون لهذا الحكم قوة الشىء المحكوم به أمام محكمة القيم اذا لم يكن قد صدر منها حكم بات عن ذات الفعل .

مادة ٥٨ — اذا صدر حكم بات بالادانة من محكمة القيم وتلاه صدور حكم بات بالبراءة من المحكمة الجنائية المختصة فى ذات الفعل لعدم الصحة أو لعدم الجناية جاز للمحكوم عليه التظلم من الحكم الى رئيس الجمهورية للنظر فى العفو عن التدبير المحكوم به .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٥٩ — تنقضى دعوى المسئولية بمضى خمس سنوات من يوم وقوع الافعال المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

مادة ٦٠ – يتولى المدعى العام الاشتراكى تنفيذ الاحكام والاوامر والقرارات الصادرة من محكمة القيم ، ويصدر أمره فى هذا الشأن على النموذج المعد لذلك .

مادة ٦١ – يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ انذاره على يد محضر اذا كان تنفيذ الحكم أو الامر داخلا فى اختصاصه .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل محكوم عليه يخالف الحكم الصادر من محكمة القيم بتدبير مما نص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون .

مادة ٦٢ – على الجهات المختصة أن تستجيب الى ما تطلبه محكمة القيم والمدعى العام الاشتراكى من بيانات وأن تضع تحت تصرفهما ما يحددانه من أوراق ووثائق ومستندات بما فى ذلك الجهات التى تعتبر البيانات التى تتداولها سرية ، ولكل منهما أن يأمر بالتحفظ على أية أوراق أو وثائق أو مستندات تكون لها أهمية فى التحقيقات التى يجريها .

واذا لم تستجب الجهة للطلب بغير مبرر قانونى كان للمحكمة أو للمدعى العام الاشتراكى على حسب الاحوال أن يبلغ الامر الى الوزير أو السلطة الرقابية المختصة .

مادة ٦٣ – تعفى جميع الدعاوى والتظلمات والاجراءات والشكاوى والطلبات المتعلقة بتطبيق هذا القانون من كافة الرسوم والمصاريف القضائية .

الفصل الثانى
أحكــام انتقــالية

مادة ٦٤ — تحال جميع الدعاوى والتظلمات المقدمة الى محكمـة الحراسة طبقا لاحكام القانونين رقمى ٣٤ لسنة ١٩٧١ و ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما ، الى محكمة القيم وذلك بالحالة التى عليها وبدون رسوم .

مادة ٦٥ — تبقى قائمة ونافذة الاحكام الصادرة بفرض الحراسة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار اليه والاحكـام الصادرة باستمرار فرض الحراسة فى الحالات الخاضعة لاحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه ، ويجوز التظلم منها طبقا لاحكام هذا القانون بعد مضى ستة أشهر من تاريخ العمل به أو بعــد مضى المدة التى كانت باقية على التظلم منها وفقا لاحكام القانون سالف الذكر أيهما أقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الاحكام على خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو السنة الباقية لاتمام خمس سنوات من تــاريخ صدورها أيهما أقل الا اذا كان المدعى العام الاشتراكى قد طلب مـن المحكمة أن تصادر لصالح الشعب كل أو بعض الاموال المفروضة عليها الحراسة فيستمر تنفيذ الحكم بالنسـبة لهـذه الأموال حتى تفصـل المحكمة فى طلب المصادرة .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكـان النشـر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مصوغات ومعادن ثمينة

قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦
بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

١ — بالمعادن الثمينة : الذهب والفضة والبلاتين وتكون على هيئة مشغولات أو سبائك أو أصناف نصف مشغولة أو على هيئة عملة .

٢ — بالمشغولات الذهبية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٩ قراريط أو ٣٧٥ (ثلاثمائة وخمس وسبعون) سهما (جزءا من الألف) من الذهب النقى .

٣ — بالمشغولات الفضية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من ألف) من الفضة النقية .

٤ — بالمشغولات البلاتينية : كل قطعة معدنية مشغولة تحتوى على الأقل على ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

٥ — بالأصناف ذات العيار الواطى : كل صنف مخلوط يحتوى على أقل من تسعة قراريط من الذهب النقى أو على أقل من ٦٠٠ (ستمائة) سهم (جزءا من الألف) من الفضة النقية أو على أقل من ٨٥٠ (ثمانمائة وخمسين) سهما (جزءا من الألف) من البلاتين النقى .

٦ — بالأصناف الملبسة : كل صنف من المعدن المغطى بقشرة لاصقة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٧٦ — العدد ٣٣ .

ذهبية أو فضية أو بلاتينية ، ولوزير التجارة اصدار قرار تحديد كمية المعدن النقى من الذهب أو الفضة أو البلاتين بالقشرة اللاصقة بالنسبة لهذه الأصناف .

٧ — بالأحجار ذات القيمة : الأحجار الكريمه الطبيعية كالماس والياقوت والزمرد والزفير واللؤلؤ والالكسندريت والأحجار نصف الكريمة والأحجار الصناعية المشابهه للاحجار الكريمة ونصف الكريمه فى اللون والشكل .

مادة ٢ — فيما عدا العملات التذكارية والقطع الأثرية لا يجوز بيع المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين أو طرحها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مدموغة بدمغة الحكومة أو بدمغة احدى الحكومات الاجنبية التى تعامل جمهورية مصر معامل المثل وتحدد علامات الدمغات المصرية وعلامات دمغات الحكومات الأجنبية المعترف بها بقرار من وزير التجارة .

مادة ٣ — لا يجوز بيع الاصناف ذات العيار الواطى أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت مرقومة برقم يبين نسبة المعدن النقى الذى تحتوى عليه بالأجزاء الألفية مقرونا ببيان نوعها ذهبا أو فضة أو بلاتينا واذا لم يسمح حجمها بذلك وجب أن تصحبها بطاقة تحمل البيانات المذكورة مضافا اليها اسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٤ — لا يجوز بيع الاصناف الملبسة أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع الا اذا كانت موسومة بكلمة ملبس ويستثنى من ذلك الأصناف التى لا يسمح حجمها بذلك والأصناف التى تستورد من الخارج اذا كانت موسومة بهذا البيان بلغة أجنبية فيكتفى فى الحالتين بأن تصحب كل قطعة من هذه الأصناف بطاقة تحمل الكلمة المذكورة واسم صاحب المحل باللغة العربية .

مادة ٥ — يجب أن تقدم المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين لدمغها بعد فحص المعدن وبيان العيار .

مادة ٦ — العيارات القانونية هى :

(المشــغولات الذهبية)

٢٣ ١/٢ قيراطا أو ٩٧٩ر١٦ ســهما (جزءا من الألف)
٢١ قيراطا أو ٨٧٥ ســهما (جزءا من الألف)
١٨ قيراطا أو ٧٥٠ ســهما (جزءا من الألف)
١٤ قيراطا أو ٥٨٣ر٣٣ ســهما (جزءا من الألف)
١٢ قيراطا أو ٥٠٠ ســهما (جزءا من الألف)
٩ قيراطا أو ٣٧٥ ســهما (جزءا من الألف)

(المشغولات الفضــية)

٩٢٥ سهما (جزءا من الألف) .
٩٠٠ » (» » ») .
٨٠٠ » (» » ») .
٦٠٠ » (» » ») .

(المشغولات البلاتينية)

٨٥٠ سهما (جزءا من الألف) .

(المشغولات الذهبية المركب عليها بلاتين)

تكون من أى عيار سبق ذكره وبحيث لا تقل نسبة البلاتين المركب عليها عن ٨٥٠ سهما (جزءا من الألف) .

مادة ٧ — لا تدمغ مصلحة دمغ المصوغات والموازين المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين الا اذا كانت تحتوى على مقدار من المعدن النقى يقابل أحد العيارات القانونية المشار اليها فى المادة السابقة ، وتبين اللائحه التنفيذية أحكام واجراءات المعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والاجراءات الخاصة بالتظلم من قرارات المصلحة وكيفية الفصل فيها .

مادة ٨ — لوزير التجارة أن يحدد بقرار منه أجرة الصناعة ومقدار الربح فى المشغولات الذهبية من عيار ٢١ قيراطا .

مادة ٩ — تحصل رسوم الدمغ والفحص والتثمين وغيرها من مقابل الخدمات التى تقوم بها مصلحة دمغ المصوغات والموازين عن المشغولات والأصناف بجميع أنواعها وفقا للجدول المرفق بهذا القانون .

مادة ١٠ — تفحص مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالاضافة الى المشغولات ما يقدم اليها لهذا الغرض من أصناف نصف مشغولة سواء كانت ذهبية أم فضية أم بلاتينية ويرقم ما يفحص من كل صنف من هذه الأصناف برقم يبين مقدار المعدن النقى فيه متى كان ذلك ممكنا وتحصل عن فحص هذه الأصناف والرسوم التى تحصل عن دمغ الأصناف غير المشغولة الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ١١ — يجوز أن يقدم لمصلحة دمغ المصوغات والموازين أى صنف آخر من الأصناف الآتى بيانها لفحصه وتثمينه على أن يصحب طلب الفحص باقرار كتابى يبين نوع المعدن المراد فحصه :

(أ) سبائك الذهب .

(ب) سبائك الفضة .

(جـ) سبائك البلاتين .

(د) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين •

(هـ) عينة البلاتين •

(و) عينة الخام من أى معدن ثمين مختلط بالأتربه أو بغيرها •

(ز) المشغولات المصنوعه من معادن غير ثمينه المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضه أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة بكافة أنواعها ، ويرقم ما يفحص من كل صنف برقم يبين نسبة المعدن النقى فيه بالأجزاء الألفية متى كان ذلك ممكنا وتعطى لصاحبه شهادة بذلك ويحصل عن فحص هذه الأصناف الرسوم المبينة فى الجدول المرفق بهذا القانون •

مادة ١٢ — يكون قرار مصلحة دمغ المصوغات والموازين نهائيا فى تحديد الصنف المراد فحصه من حيث كونه مشغولا أو نصف مشغول أو غير مشغول •

مادة ١٣ — يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين اعطاء شهادات لمن يطلبها عن الأصناف والمشغولات من المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة أو عن المشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة الخالصة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين بأحجار ذات قيمة المقدمة للدمغ أو الفحص أو التثمين نظير أداء الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون (١) وتعطى الشهادة عن قطعة واحدة ومع ذلك يجوز أن تشمل الشهادات بيانات عن أكثر من قطعة واحدة ، وتحصل الرسوم عن هذه الشهادات وفقا للجدول المرفق بهذا القانون •

---

(١) انظر المادة السادسة من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن جدول رسوم الدمغ والترقيم الذى حل محل الجدول المرفق بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية — العدد ٢٠٦ تابع أ فى ١٩٨٦/٩/١٤ — مشار اليه فيما بعد) •

مادة ١٤ — يجوز بقرار من وزير التجارة تعديل الرسوم المقررة فى الجدول المرفق بهذا القانون على ألا يجاوز الرسم المعدل مثلى الرسم الأصلى ولا يقل عن نصفه — كما يجوز للوزير بناء على طلب وزير المالية تعديل هذه الرسوم فى الحدود المذكورة فى الفقرة السابقة بالنسبة للأصناف الآتية :

(أ) سبائك الذهب وسبائك الفضة وسبائك البلاتين المستوردة من الخارج بقصد تصنيعها محليا واعادة تصديرها .

(ب) الأصناف المشغولة ونصف المشغولة المصدرة للخارج التى تخضع لنظام السماح المؤقت .

(ج) المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية التى يسمح بتصديرها الى بلاد العملات الحرة .

مادة ١٥ — اذا كانت الأصناف المذكورة فى هذا القانون واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمارك أو البريد الا اذا كانت مدموغة بدمغة أجنبية معترف بصحتها وفقا للمادة (٢) من هذا القانون ، فاذا قدمت الى مصلحة دمغ المصوغات والموازين مباشرة وجب على مقدم هذه الأصناف اثبات دخولها البلاد بطريقة مشروعة فاذا لم يتم ذلك وجب على المصلحة قبل قيامها بفحصها وتحديد عيارها ودمغها ابلاغ الأمر لجهات الاختصاص مع التحفظ على الأصناف المشار اليها واثبات شخصية مقدمها لحين التصرف فيها بمعرفة الجهات المذكورة .

مادة ١٦ — لمستورد المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية غير المدموغة الخيار بين اعادة تصديرها فى الحال أو تقديمها للدمغ ، وفى الحالة الأخيرة توزن المشغولات بعد دفع الرسوم الجمركية وتختم بالرصاص وترسل مختومة بختمى المستورد ومصلحة الجمارك أو هيئة البريد حسب الأحوال الى فروع مصلحة دمغ المصوغات والموازين بالقاهرة أو الاسكندرية على نفقة المستورد .

مادة ١٧ — تسرى على المشغولات المستوردة المقدمة للدمغ جميع الأحكام الخاصة بالمشغولات المحلية التى من نوعها ، المنصوص عليها فى هذا القانون ، واذا رفضت مصلحة دمغ المصوغات والموازين بناء على الأحكام المذكورة دمغ هذه المشغولات أعيدت على نفقة المستورد الى الجمارك أو البريد لاعادة تصديرها للخارج وتعامل حينئذ معاملة البضائع المعادة قانونا .

مادة ١٨ — اذا كانت الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة واردة من الخارج لا يجوز سحبها من الجمرك أو البريد الا اذا كانت مرقومة أو موسومة طبقا للمادتين ٣ ، ٤ من هذا القانون .

مادة ١٩ — يحظر ممارسة مهنة الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ومهنة تحليل المعادن الثمينة (الجاشنجية) لتحديد عيارها ومهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن وذلك بغير ترخيص من مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

وتصدر هذه التراخيص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات طبقا للأوضاع والشروط والاجراءات التى يحددها قرار من وزير التجارة وبمراعاة توافر الشروط الآتية فى طالب الترخيص :

(أولا) أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة .

(ثانيا) ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو بعقوبة فى جنحة تتعلق بمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له أو الجرائم المنصوص عليها بالقانونين رقمى ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية و ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش وذلك ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(ثالثا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(رابعا) أن يكون حاصلا على مؤهل فنى فى تخصصه أو تتوافر لديه خبرة فنية كافية لممارسة المهنة مع النجاح فى الامتحان الذى تحدده المصلحة المذكورة لهذا الغرض .

(خامسا) أن تتوافر فيه اللياقة الطبية اللازمة لممارسة المهنة ويجب أن يؤدى الطالب رسما يحدد بقرار من وزير التجارة بشرط ألا يجاوز عشرة جنيهات عند أداء الامتحان أو عند طلب الترخيص أو عند تجديده .

ولا يسرى الحظر المشار اليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على القائمين بممارسة المهن المشار اليها الا بعد ستة أشهر من صدور القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث بالمشغولات بعد دمغها تغييرا أو تعديلا سواء بطريقة الاضافة أو الاستبدال أو بأية طريقة أخرى من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للعيار المدموغة به ، وكذلك كل من دمغها بأختام مزورة أو دمغها بطريقة غير مشروعة وكذلك كل تاجر أو صانع باع هذه المشغولات أو عرضها للبيع أو حازها بقصد البيع أو تعامل بها بأية طريقة كانت . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بتسليم هذه المشغولات لأصحابها بعد كسرها . ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢١ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل تاجر أو صانع عرض للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع أو تعامل بأية طريقة كانت فى مشغولات ذهبية أو فضية أو بلاتينية أو ذهبية مركب عليها بلاتين غير مدموغة أو فى مشغولات مدموغة أضيفت اليها أجزاء غير مدموغة من نفس العيار . وتضبط المشغولات وتحفظ لحين الفصل فى

الدعوى وبعد صدور حكم نهائى تقوم مصلحة دمغ المصوغات والموازين بفحص المشغولات غير المدموغه فاذا ثبت أنها من أحد العيارات القانونية تدمغ بالدمغة الخاصة بها والا تكسر وتسلم لصاحبها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون بأن تقاضى عن المشغولات المنصوص عليها فيها أجرا عن صنعها أو ربحا عند بيعها يزيد عن الحد الأقصى المحدد لها أو امتنع عن بيعها نظير الأجر أو الأرباح المحددة لهذه المشغولات .

مادة ٢٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل صانع أو تاجر باع أو عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع أصنافا ذات عيار واطى على خلاف الأحكام المقررة فى المادة (٣) أو أصنافا ملبسة على خلاف الأحكام المقررة فى المادتين (١ و ٤) ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

ولا يسرى حكم هذه المادة على الأصناف ذات العيار الواطى التى يتضح من فحصها أن مقدار المعدن الثمين النقى الذى تحتوى عليه يقل عن البيان المرقومة به بشرط ألا يجاوز مقدار العجز فيها ٠٠٤ر (أربعة فى الألف) اذا كانت مصنوعة من الذهب و ٠١٠ر (عشرة فى الألف) اذا كانت مصنوعة من الفضة أو البلاتين وبعد صدور حكم نهائى بالادانة تسلم الأصناف ذات العيار الواطى أو الملبسة المخالفة لصاحبها بعد كسرها ويحكم بالمصادرة فى حالة العود .

مادة ٢٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (١٩) والقرارات التى تصدر تنفيذا لها .

مادة ٢٤ — لا ترد المشغولات والأصناف المضبوطة فى الأحوال المبينة فى المواد ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ الا اذا دفعت الرسوم والمصاريف المستحقة .

مادة ٢٥ ــ تعتبر الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية وفى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش جرائم متماثلة فى العود ويفصل فيها على وجه الاستعجال •

مادة ٢٦ ــ يعاقب على أية مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لأحكام القرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل شخص مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون اذا وقعت المخالفة لتلك الأحكام نتيجة لاشتراكه مع المخالف بأية صورة من صور الاشتراك فى الجريمة وكذلك اذا تعمد اهمال المراقبة أو أغفل الابلاغ عن أية مخالفة •

مادة ٢٨ ــ يكون كل من صاحب المحل أو العامل مسئولا مع مديره أو القائم على ادارته عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها فاذا ثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراجعة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة •

مادة ٢٩ ــ يكون لمن يشغل وظيفة مفتش دمغ المصوغات ــ من الفئة ٢٤٠ ــ ٧٨٠ جنيها سنويا على الأقل ــ من العاملين بمصلحة دمغ المصوغات والموازين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التجارة صفة الضبطية القضائية فى اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، كما يكون لهم فى سبيل مراقبة تنفيذ أحكام القانون دخول المتاجر والمصانع والمخازن وغير ذلك من الاماكن المعدة لصنع المصوغات أو بيعها أو رهنها وضبط ما يوجد منها مخالفا لأحكامه •

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حال

دون تأدية المفتشين المشار اليهم فى هذه المادة أعمال وظيفتهم سواء بمنعهم من دخول الاماكن المبينة بها أو بأية طريقة أخرى .

مادة ٣٠ — لا تخل العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٣١ — تتولى مصلحة دمغ المصوغات والموازين شراء وبيع المعادن الثمينة والاحجار الكريمة ذات القيمة للوزارات والمصالح الحكومية عدا مصلحة سك العملة .

مادة ٣٢ — تشترك مصلحة دمغ المصوغات والموازين فى تمثيل جمهورية مصر العربية فى المنظمات والمؤتمرات المحلية والعربية والدولية التى يتصل نشاطها بمجال المعادن الثمينة والاحجار ذات القيمة .

مادة ٣٣ — يلغى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون تستمر اللوائح والقرارات المعمول بها فى شئون دمغ المصوغات سارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة ٣٤ — يصدر وزير التجارة اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١) .

مادة ٣٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول اغسطس سنة ١٩٧٦) .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشان الرقابة على المعادن الثمينة (منشور فيما بعد) .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة (١) و (٢)
صادر فى ١٩٨٦/٩/١٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تحديد شروط منح من لهم صفة الضبطية القضائية فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الترخيص فى ممارسة مهنتى تحليل المعادن الثمينة لتحديد عيارها وصناعة المشغولات من هذه المعادن ؛

وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم الترخيص فى ممارسة مهنة خبير مثمن للمعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن اللائحة التنفيذية لأحكام واجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن بيان الرسوم التى تحصل بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٩/١٤ ـ العدد ٢٠٦ تابع « أ » .
(٢) لم تنشر الجداول المرافقة للقانون اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

قــــرار :

الفصل الأول

علامات دمغ وترقيم المعادن الثمينة

مادة ١ — تدمغ المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية بالعلامات الآتيــة :

(أ) علامة العيــار :

وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية داخله أحد العيارات القانونية بالارقام العربية أو غيرها يعلوها رمز يدل على فرع مصــلحة دمغ المصوغــات والموازين الذى قام بالفحص والدمغ ووظيفة المسئول عن الدمغ طبقــا لمــا هو مبين فى الجدول رقم (١) والجدول رقم (٤) المرافقين . ويكون طول ضلع المربع بالنسبة للمشغولات الذهبية ملليمترا واحدا أو ملليمترا ونصف وبالنسبة للمشغولات الفضية يكون طول ضلعه ملليمترا أو ملليمترا ونصفا أو ملليمترين وبالنسبة للمشغولات البلاتينية يكون طول قاعــدة شبه المنحرف الكبرى (السفلى) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٧٥° .

(ب) علامة الشــارة :

وهى عبارة عن علامة تميز نوع المعدن المصنوع منه المشغول وهى ثلاثة أنواع :

١ — شارة للمشغولات الذهبية : وهى عبارة عــن مربع أبعــاده ملليمتر ونصف فى ملليمتر ونصف داخله شكل طائر النورس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) المرفق .

٢ ـ شارة للمشغولات الفضية : وهى عبارة عن مربع طول ضلعه ملليمتر واحد أو ملليمتر ونصف أو ملليمترين داخله شكل زهرة اللوتس ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) المرفق •

٣ ـ شارة للمشغولات البلاتينية : وهى عبارة عن شكل شبه منحرف طول قاعدته الكبرى (السفلى) ملليمتر ونصف وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمتر بزاوية ٧٥° داخله شكل الملك مينا (ملك الوجهين) ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٥) المرفق •

(جـ) علامة التاريخ :

فى المشغولات الذهبية والفضية والبلاتينية وتكون على شكل مربع فى المشغولات الذهبية والفضية وشكل شبه منحرف فى المشغولات البلاتينية مبين به أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على السنة التى دمغ المشغول خلالها ورمز دال على المسئول عن الدمغ طبقا للجدول رقم (٢) والجدول رقم (٥) المرفق ويكون طول ضلع المربع ملليمترا واحدا أو ملليمترا ونصفا أو ملليمترين ويكون طول قاعدة شبه المنحرف الكبرى (الكبرى) ملليمترا ونصفا وطول الضلع المتلاقى مع هذه القاعدة ملليمترا بزاوية ٧٥° ويغير حرف التاريخ سنويا بالنسبة لجميع المشغولات من الأصناف سالفة الذكر •

مادة ٢ ـ تدمغ الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة من الذهب والفضة والبلاتين بالعلامات الآتية :

(أ) العيـــار :

وهو عبارة عن أرقام عربية تدل على نسبة المعدن النقى الى عشر الألف جزء •

(ب) خاتم المصلحة :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده عشرة فى سبعة ملليمترات، يحمل اسم المصلحة وبه رمز دال على فرع المصلحة الذى قام بالفحص والترقيم .

ويرمز للقاهرة بحرف (مق) وللاسكندرية بحرف (أ) ولطنطا بحرف (غـ) ولبنى سويف بحرف (بس) ولقنا بحرف (ن) والاحتياطى أقاليم بحرف (ق) .

(جـ) نوع المعدن :

ويكون على شكل مستطيل أبعاده سبعة فى خمسة ملليمترات بـه كلمة (ذهب) بالنسبة للذهب و (فضة) بالنسبة للفضة . وشكل مثلث طول كل من أضلاعه الثلاثة ملليمتران به كلمة (بلاتين) بالنسبة للبلاتين .

(د) التاريخ :

ويكون على شكل مربع بداخله أحد الحروف العربية الأبجدية للدلالة على التاريخ بالنسبة للذهب والفضة وشكل شبه منحرف قاعدته الكبرى الى أعلى بالنسبة للبلاتين .

وتدمغ الأصناف التى تكون مخلوطة من أكثر من معدن ثمين بعلامات هذه المعادن .

مادة ٣ — توضع العلامات المبينة بهذا القرار على الأصناف المشغولة من الأنواع الثلاثة المذكورة وعلى الأصناف نصف المشغولة وغير المشغولة منها بالكيفية التى تقررها مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

مادة ٤ — تدمغ المشغولات الذهبية المركب عليها البلاتين بعلامات الذهب على الأجزاء الذهبية وبعلامات البلاتين على الأجزاء البلاتينيـة وبالأسلوب الذى تراه المصلحة حسب حجم المصوغ .

مادة ٥ — تدمغ الأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية الخاضعة لنظام السماح المؤقت والمصدرة للخارج بعلامات مميزة عبارة عن حرف (س) معقوفة داخل مساحة ملليمتر مربع وفقا للنموذج المبين بالجدول رقم (٣) المرفق وتوضع هذه العلامة على الأصناف المشار اليها بجانب العلامات الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١) .

الفصل الثانى

جدول رسوم الدمغ والترقيم

مادة ٦ — تحصل رسوم الدمغ والترقيم كالتالى :

أولا — رسم دمغ المشغولات :

تحصل الرسوم على المشغولات بعد دمغها على الوجه الآتى :

(أ) المشغولات الذهبية :

١٨ (ثمانية عشر) قرشا عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ثلاثين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ب) المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين :

٤٠ (أربعون) قرشا عن كل جرام بحد أدنى خمسة وسبعين قرشا فى الكمية الواحدة .

(ج) المشغولات الفضية :

٧٥ر٠ (خمسة وسبعون من مائة) من القرش عن كل جرام بحد أدنى ٥ر٧ قرش (سبعة قروش ونصف القرش) فى الكمية الواحدة .

وتضاعف الرسوم على المشغولات الذهبية الواردة من الخارج وفى حساب الرسوم تعتبر كسور الجرام جراما .

ثانيا : رسوم فحص الأصناف غير المشغولة ونصف المشغولة : .

(أ) السبائك الذهبية او البلاتينية :

الوزن	الرسم المقرر قرش	جنيه
من ١ الى ٢٥٠ جرام	٧٥	—
« ٢٥١ جرام « « ٥٠٠ «	٥٠	١
« ٥٠١ « « ٧٥٠ «	٢٥	٢
« ٧٥١ « « ١٠٠٠ «	—	٣
« ١٠٠١ « « ٢٠٠٠ «	٧٥	٣
« ٢٠٠١ « « ٣٠٠٠ «	٥٠	٤
« ٣٠٠١ « « ٤٠٠٠ «	—	٦
« ٤٠٠١ « « ٥٠٠٠ «	٥٠	٧
« ٥٠٠١ « « ٦٠٠٠ «	—	٩
« ٦٠٠١ « « ٧٠٠٠ «	٥٠	١٠
« ٧٠٠١ « « ٨٠٠٠ «	—	١٢
« ٨٠٠١ « « ٩٠٠٠ «	٥٠	١٣
« ٩٠٠١ « « ١٠٠٠٠ «	—	١٥
أكثر من ١٠٠٠٠ «	٥٠	١٦

على الا يقل الرسم المحصل عن كل قطعة من البلاتين عن جنيه ونصف .

(ب) سبائك الفضة :

الوزن	الرسم المقرر	
	قرش	جنيه
أقل من ٨ جرام	٣٠	—
من ٨ الى ١٠٠٠ جرام	٧٥	—
« ١٠٠١ « ٢٠٠٠ «	٥٠	١
« ٢٠٠١ « ٤٠٠٠ «	٢٥	٢
« ٤٠٠١ « ٦٠٠٠ «	—	٣
« ٦٠٠١ « ٨٠٠٠ «	٧٥	٣
« ٨٠٠١ « ١٠٠٠٠ «	٥٠	٤
أكثر من ١٠٠٠٠ «	٥٠	٧

(ج) سبائك المخلوط من أكثر من معدن ثمين :

الوزن	الرسم المقرر	
	قرش	جنيه
من ١ جرام الى ٥٠٠ جرام	—	٣
« ٥٠١ « « ١٠٠٠ «	٧٥	٣
« ١٠٠١ « « ١٥٠٠ «	٥٠	٤
« ١٥٠١ « « ٢٠٠٠ «	٦٢ر٥	٥
« ٢٠٠١ « « ٣٠٠٠ «	٧٥	٦
« ٣٠٠١ « « ٤٠٠٠ «	٨٧ر٥	٧
« ٤٠٠١ « « ٦٠٠٠ «	—	٩
« ٦٠٠١ « « ٨٠٠٠ «	—	١٥
« ٨٠٠١ « « ١٠٠٠٠ «	٧٥	١٨
أكثر من ١٠٠٠٠ «	٥٠	٢٢

(د) عينة معدن البلاتين نصف مشغولة أو غير مشغولة يحصل عن كل عينة رسم مقداره جنيه ونصف .

(هـ) عينات المعادن الثمينة المختلطة بالأتربة أو بغيرها :

يحصل عن كل عينة رسم مقداره ثلاثة جنيهات .

ثالثا — رسوم تثمين المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة بجميع أنواعها والمشغولات المصنوعة من المعادن غير الثمينة أو المطعمة بالفضة أو المغطاة بقشرة لاصقة من الذهب أو الفضة أو البلاتين أو المطعمة بأحجار ذات قيمة :

يحصل رسم مقداره ٣/٤٪ من قيمة هذه الأصناف والمشغولات بحيث لا يقل الرسم المحصل عن ٧٥ (خمسة وسبعون) قرشا وتعفى هذه الأصناف والمشغولات من هذه الرسوم اذا كانت واردة للمصلحة من المحاكم أو النيابات أو الشرطة .

رابعا — رسوم اختبار المشغولات التى يتضح عند فحصها أنها أقل العيار المطلوب وتكسر :

قرش

٩ عن كل اختبار يعمل من المشغولات الذهبية .

١٥ عن كل اختبار يعمل من المشغولات البلاتينية أو الذهبية المركب عليها بلاتين .

٣ عن كل اختبار يعمل من المشغولات الفضية .

خامسا — رسوم اختبار المشغولات التى يتضح من فحصها انها أقل من العيار المطلوب وتسلم لصاحبها دون أن تكسر :

قرش

٣ عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها بلاتين بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنية ونصف .

قرش
٥ر١ عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن جنيه ونصف .
٥٤ر٠ عن كل جرام من المشغولات الفضية بحيث لا يقل الرسم المحصل عن أية كمية عن ٤٥ قرش .

سادسا — رسوم الشهادات التى تعطى عن الأصناف الواردة بالقسمين (ثانيا) و (ثالثا) :

يتبع فى تقدير الرسوم المستحقة عن هذه الشهادات الاحكام المقررة فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات .

سابعا — يراعى فى حساب الرسوم المنصوص عليها فى البنود السابقة أن يقرب المبلغ الاجمالى المستحق الى أقرب قرش .

الفصل الثالث

أحكام واجراءات معايرة المعادن الثمينة وتحليلها وترقيمها ودمغها .

مادة ٧ — لا تقبل مصلحة دمغ المصوغات والموازين أية قطعة من المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية لدمغها الا اذا كانت مصحوبة بإقرار يكون موقعا من صاحبها أو وكيله الرسمى يتضمن أن القطعة المقدمة ذات عيار من العيارات القانونية المبينة فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ويشترط أن تكون كاملة الصنع بحيث لا يحدث بها تغيير بسبب عمليات اعدادها للبيع الا ما توجبه ضرورات الصناعة وفقا لما تقرره المصلحة المذكورة .

ويجوز تقديم اقرار واحد عن عدة قطع بشرط أن تكون من نوع وعيار واحد على أنه يجب أن يتضمن الاقرار المقدم بشأن المشغولات المشتملة على عدة أجزاء ملحومة أو متصلة ببعضها أن كل جزء منها بما فى ذلك المادة المستعملة فى اللحام لا تقل عن العيار المبين فى الاقرار .

مادة ٨ — يتعين لدمغ المشغولات الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أن يثبت بعد فحصها بمعرفة المصلحة أنها لا تقل عن العيار المذكور فى الاقرار وفى هذه الحالة توضع الدمغة المبينة لحقيقة العيار على كل قطعة أن أمكن ذلك فاذا أثبت الفحص أن عيار المشغولات اقل من العيار المبين فى الاقرار تكون واجبة الكسر على أنه اذا قدمت عدة قطع باقرار واحد على أنها جميعا من عيار واحد وأثبت الفحص أن احداها من عيار أقل من المعيار المبين فى الاقرار تكون واجبة الكسر جميع القطع المقدمة بموجب ذلك الاقرار •

مادة ٩ — تدمغ المشغولات المبينة فى المادة السابقة اذا ثبت من فحصها أن مقدار النقص فيها لا يجاوز سهمين فى الألف فى المشغولات الذهبية وأربعة أسهم فى الألف فى المشغولات الفضية والبلاتينية •

مادة ١٠ — اذا تبين من فحص المشغولات المبينة فى المواد السابقة أن مقدار النقص فى عيارها لا يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار اليها فى المادة (٩) جاز لصاحبها ووكيله الرسمى أن يطلب كسرها أو استردادها بدون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار اليه • ويجوز فى حالة المشغولات من عيار ١٨ فأقل أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أن يطلب دمغها بالعيار الأقل أما المشغولات عيار ٢١ فلا تدمغ بالعيار الأقل •

مادة ١١ — اذا تبين من فحص المشغولات المشار اليها أن مقدار النقص فى العيار يجاوز ثلاثة أمثال النسب المشار اليها فى المادة (٩) ولم يجاوز العيار الأقل مباشرة جاز كسرها أو دمغها بالمعيار الأقل اذا كانت من عيار ١٨ فأقل حسب طلب صاحبها أما المشغولات ٢١ فواجبة الكسر •

مادة ١٢ — اذا كانت المشغولات المقدمة من أدنى العيارات القانونية فى الذهب والفضة والبلاتين وتبين من فحصها أن مقدار النقص فى عيارها يجاوز النسب المشار اليها فى المادة (١٠) جاز لصاحبها أو وكيله

الرسمى أن يطلب استلامها دون كسر بعد سداد الرسوم المبينة بالجدول المرفق بالقانون المشار اليه وبعد التعهد بأن يقوم ببيعها كمشغولات ذات عيار واطى •

مادة ١٣ — تشكل لجنة برئاسة مدير عـام الادارة العـامة لدمغ المصوغات أو من يحل محله وبعضوية ثلاثة على الأقل من العاملين الفنيين بالمصلحة من شاغلى وظائف المستوى الأول •

ويكون اختصاصها البت بصفة نهائية فيما يقدم لها من تظلمـات من ذوى الشأن من قرارات المصلحة المتعلقة بالمعايرة والتحليل والترقيم والدمغ والكسر خلال أسبوع من تاريخ الاخطار بها على أن ينشأ سجل خاص لقيد تـاريخ ورود التظلمات ورقمها ويثبت بـه نتيجة البت فى التظلم •

مادة ١٤ — تسرى الأحكام الخاصة بالأصـناف نصف المشـغولة بالنسبة لاجراءات التحليل والترقيم والأحكام بالمشـغولات بالنسـبة للرسوم على أدوات المائدة كاملة الصنع المصنوعة من البلاتين •

الفصل الرابع

الترخيص فى ممارسة مهن الجشنجية وصناعة المشغولات والخبراء والمثمنين للمعـادن الثمينـة والاحجار الكريمـة

مادة ١٥ — يقدم طلب الترخيص فى ممارسة مهنة تحليل المعـادن الثمينة لتحديد عيارها (الجاشنجية) أو فى ممارسة مهنة صناعة المشغولات من هذه المعادن أو الخبراء المثمنين للمعادن الثمينة والأحجار الكريمـة الى ادارة الرخص أو فرع مصلحة دمغ المصوغات والموازين المختص الذى يرغب الطالب فى ممارسة المهنة أو العمل بدائرته مصحوبا برسم مقداره عشرة جنيهات ومشتملا على اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومحل اقامته ومرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها •
(ب) صحيفة الحالة الجنائية •
(جـ) نتيجة الكشف الطبى بمعرفة مفتش الصحة المختص •
(د) قسيمة أداء رسم الامتحان •
(هـ) صورتان شمسيتان حديثتان •

مادة ١٦ — (مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٧) يؤدى طالب الترخيص فى ممارسة مهنة صانع مصوغات امتحانا شفويا للتأكد من كفاءته لممارسة المهنة أمام لجنة تشكل بقرار من مصلحة دمغ المصوغات والموازين من رئيس وعضوين •

ويؤدى طالب الترخيص فى ممارسة مهنتى الجاشنجية أو الخبراء المثمنين امتحانا تحريريا وشفويا أمام ذات اللجنة •

وتجتمع تلك اللجنة خلال شهرى مايو وأكتوبر من كل عام ولها أن تجتمع فى غير تلك المواعيد متى ارتأت المصلحة وجها لذلك •

مادة ١٧ — يمنح الترخيص بعد أداء رسم مقداره عشرة جنيهات ويكون ساريا لمدة خمس سنوات ميلادية تبدأ من أول الشهر التالى لاعلان نتيجة الامتحان المشار اليه فى المادة (١٦) ويجوز تجديده لمدة مماثلة بعد أداء رسم مقداره عشرة جنيهات بناء على طلب يقدم فى موعد أقصاه الشهور الستة التالية لتاريخ انتهائه مرفقا به الأوراق الآتية :
(أ) صحيفة الحالة الجنائية •
(ب) قسيمة أداء رسم التجديد •
(جـ) شهادة من مفتش الصحة المختص باستمرار اللياقة الطبية •

ويجوز للمصلحة اعادة الترخيص خلال سنة من تاريخ الغائه متى ثبت لها أن تأخير التجديد يرجع لعذر قهرى خارج عن ارادة المرخص

لـه تنبله المصلحة ويرفق بطلب اعـادة الترخيص ذات مسـتندات التجديد .

مادة ١٨ — على جميع الجهات المعين بها أشخاص غير مرخص لهم من المصلحة سالفة الذكر بممارسة المهن المنصوص عليها فى هذا الفصل اخطار المصلحة بأسمائهم والأعمال المنوطة بهم خلال ستة أشـهر مـن تاريخ صدور هذا القرار لامتحانهم والترخيص لهم طبقا لاحكامه .

مادة ١٩ — لا يجوز للمرخص له أن يمارس المهنة فى دائرة محافظة غير التى رخص له بممارستها فى دائرته الا بعد الحصول على موافقة فرع المصلحة الذى يرغب ممارسة المهنة فى دائرته والتأشير بذلك عـلى الطلب المقدم منه وعلى ترخيصه .

مادة ٢٠ — على كل من يرخص له بممارسة المهنة أن يبرز ترخيصه لمفتشى دمغ المصوغات كلما طلبوا منه ذلك ولهؤلاء المفتشين حق الاطلاع على دفاتر وسجلات المرخص لهم والجهات التى يعملون فيها المتعلقة بممارسة مهنهم للتحقق من أنه قد روعيت فيها أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه وهـذا القرار .

مادة ٢١ — على المرخص له عند تلف أو فقد الترخيص أن يطلب الحصول على صورة منه ويعتبر الترخيص تالفـا اذا كان ممزقـا أو مشوها أو أجرى به شطب أو تغيير فى بياناته أكثر من مرة واحـدة بمعرفة المصلحة المذكورة بناء على طلب المرخص لـه .

مادة ٢٢ — يجوز لمصلحة دمغ المصوغات والموازين احالة المرخص لـه لتوقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى العام المختص بعد سن الستين كلما رأت ذلك للتحقق مـن لياقته الطبية واسـتمرار قدرته على ممارسة المهنة .

مادة ٢٣ — يجوز للمصلحة سالفة الذكر وقف الترخيص لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر اذا امتنع المرخص له عن أداء مهام مهنته أو تلاعب فيها ٠

مادة ٢٤ — يلغى الترخيص اذا فقد المرخص لـه أحـد الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه أو حكم عليه نهائية بالادانة بعقوبة مقيـدة للحرية فى احـدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، أو إذا امتنع عن توقيع الكشف الطبى عليه طبقا لنص المادة ٢٢ من هذا القرار ٠

ويجوز للمصلحة الغاء الترخيص اذا أوقف مرتين وفقا للمادة ٢٣ من هذا القرار وفى هذه الحالة لا يجوز منح ترخيص جديد قبل انقضاء المدة الباقية من مدة الترخيص الملغى ٠

مادة ٢٥ — تعد مصلحة دمغ المصوغات والموازين بطاقات اثبـات شخصية تسلم لحاملى صفة الضبطية القضائية ويحدد فيها المجال الذى يمارس فيه صلاحيات هذه الصفة (دمغ مصوغات) ولا يجوز الجمع بين هذا العمل ودمغ الموازين ٠

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ٠

مادة ٢٧ — تلغى القرارات أرقام ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ لسنة ١٩٧٧ ٢٣٦ لسنة ١٩٨٥ كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هـذا القـرار ٠

مادة ٢٨ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ١٤/٩/١٩٨٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

أ ٠ د / محمد ناجى شتلة

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مطابع ومطبوعات

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسـنة ١٩٣٦
بشأن المطبوعات [١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية . وموافقـة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

١ — تعريف الاصطلاحات

مادة ١ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة « مطبوعات » كـل الكتابات أو الرسوم أو القطع الموسيقية أو الصور الشمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيكية أو الكيميائية أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول .

ويقصد بكلمـة « التداول » بيع المطبوعات أو عرضـها للبيع أو توزيعها أو الصاقها بالجدران أو عرضها فى شبابيك المحلات أو أى عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه فى متناول عدد من الأشخاص .

ويقصد بكلمة « جريدة » كل مطبوع يصدر باسم واحد بصـفة دورية فى مواعيد منتظمة أو غير منتظمة .

ويقصد بكلمة « الطابع » صاحب المطبعة .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٣٦/٣/٢ — العدد ٢٣ .

ومع ذلك فاذا كان صاحب المطبعة قد أجرها الى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلا فكلمة « الطابع » تنصرف الى المستأجر •

ويقصد بكلمة « الناشر » الشخص الذى يتولى نشر أى مطبوع •

٢ — فى الأحكام المتعلقة بالمطابع وبالمطبوعات على وجه العموم

مادة ٢ — يجب على كل طابع قبل فتحه مطبعة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها •

ويشتمل الاخطار على اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة الطابع ومقر المطبعة واسمها •

ويجب تقديم اخطار جديد فى خلال ثمانية أيام عن كل تغيير فى البيانات المتقدمة •

مادة ٣ — يجب على كل طابع قبل أن يتولى طبع جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية •

مادة ٤ — يجب أن يذكر بأول صفحة من أى مطبوع أو بآخر صفحة منه اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه ان كان غير الطابع وكذا تاريخ الطبع •

مادة ٥ — (مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٧٥ لسنه ١٩٥٦) عند اصدار أى مطبوع يجب ايداع عشر نسخ منه فى المحافظة أو المديرية التى يقع الاصدار فى دائرتها •

ويعطى ايصال عن هذا الايداع [١] •

---

(١) صدر قرار وزير الارشاد القومى رقم ٢٨ لسنه ١٩٥٦ بشأن المطبوعات التى تطبع فى المطابع (الوقائع المصرية فى ١٩٥٧/١/٢٨ — العدد ٩٠) •

مادة ٦ — لا تسرى أحكام المادتين الرابعة والخامسة على المطبوعات ذات الصفة الخاصة أو التجارية •

مادة ٧ — لا يجوز لأحـد أن يتولى بيع أو توزيع مطبوعـات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر ولو كان ذلك بصفة عارضة أو مؤقتة الا بعد الحصول على رخصة بذلك من وزارة الداخلية •

مادة ٨ — لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة مرتبطة بتداول مطبوعات فى الطريق العام أو فى أى محل عمومى آخر قبل أن يقيد اسمه فى المحافظة أو المديرية •

والشروط اللازمة للتصريح بهـذا القيد تبين بقرار وزارى •

مادة ٩ — (الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣) يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء •

ويترتب على ذلك منع اعادة طبع هذه المطبوعات ونشرها وتداولها فى داخل البلاد •

مادة ١٠ — يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا من التداول فى مصر المطبوعات المثيرة للشهوات وكذلك المطبوعات التى تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام •

٣ — فى الأحكام الخاصة بالجرائد

مادة ١١ — يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف اشرافا فعليا على كل محتوياتها أو جملة محررين مسئولين يشرف كل

واحد منهم اشرافا فعليا على قسم معين من أقسامها [١] .

مادة ١٢ ـ يجب أن يكون رؤساء التحرير أو المحررون المسئولون حائزين للصفات الآتية :

---

(١) يراجع نقض جنائى ق ٣٧٨ س ٤ ق فى ١٩٣٤/٣/٥ اذ جـاء بـه أن :

« رئيس التحرير المسئول جنائيا طبقا لأحكام قانون العقوبات والمسئول اداريا طبقا لأحكام قانون المطبوعات يجب أصلا أن يكون رئيسا فعليا ، أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه ويشرف عليه أو يكون فى استطاعته هذا الاشراف . واتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير لا يدرأ عنه هذه المسئولية بعد أن أخذها على نفسه رسميا بقيامه بالاجراءات التى يقتضيها قانون المطبوعات ، والا لأصبح فى استطاعة كل رئيس تحرير أن يتخلى عن هذه المسئولية بارادته .

ومسئولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة ، وأنه قدر المسئولية التى قد تنجم عن النشر ولو لم يطلع فعلا ، وهو لا يستطيع دفع تلك المسئولية باثبات أنه كان وقت النشر غائبا عن مكان الادارة ، أو أنه وكل الى غيره القيام بأعمال التحرير ، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة ، أو انه لم يكن لديه الوقت الكافى لمراجعتها . ويظهر من ذلك أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر أتت على خلاف المبادىء العامة التى تقضى بأن الانسان لا يكون مسئولا الا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا ، فهى اذن مسئولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الاثبات فى جرائم النشر ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع فى هذا الاستثناء أو القياس عليه ، ويجب قصر تلك المسئولية الفرضية على من نص القانون عليهم بشأنها . فمتى وجد رئيس التحرير ، بحسب ما تقدم بيانه ، أصبح هو وحده المسئول جنائيا بهذا الوصف عن كل ما ينشر فى الجريدة التى يرأس تحريرها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الفرضية الى غيره ممن يقومون بالتحرير أو يتولون رياسته فعلا ، على أن هؤلاء المحررين لا يكونون بمنجـاة من العقاب على ما تسطره أيديهم ، بل هـم مسئولون أيضـا ، غير أن مسئوليتهم خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فيجب لادانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات » .

(أولا) أن يكونوا مصريين اذا كانت الجريدة تنتشر كلها أو بعضها باللغة العربية •

(ثانيا) ألا تقل سنهم عن خمس وعشرين سنة ميلادية •

(ثالثا) أن يكونوا كاملى الاهلية وحسنى السمعة •

(رابعا) ألا يكون قد حكم عليهم لجناية من الجنايات العادية أو لسرقة أو اخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر او رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور اغراء شهود أو هتك عرض أو اغراء قصر على البغاء أو انتهاك حرمة الآداب أو حسن الأخلاق أو تشرد لجنحة ارتكبت للفرار من الخدمة العسكرية أو لشروع فى ارتكاب جريمة مما ذكر متى كان الشروع منصوصا عليه فى القانون •

مادة ١٣ — يجب على كل من أراد أن يصدر جريدة أن يقدم اخطارا كتابيا بذلك الى المحافظة أو المديرية التى يتبعها محل الاصدار •

ويشتمل الاخطار على البيانات الآتية :

(أولا) اسم ولقب وجنسية ومحل اقامة صاحب الجريدة والمحرر أو المحررين المسئولين والناشر ان وجد •

(ثانيا) اسم الجريدة واللغة التى تنشر بها وطريقة اصدارها وعنوانها •

(ثالثا) اذا كان للجريدة مطبعة خاصة والا فيبين اسم وعنوان المطبعة التى تطبع فيها الجريدة •

ويجب أن يوقع على الاخطار من صاحب الجريدة ومن رئيس التحرير أو المحررين المسئولين ومن الناشر ان وجد •

ويعطى ايصال عن هذا الاخطار •

مادة ١٤ ــ كل تغيير يطرأ على البيانات التى تضمنها الاخطار يجب اعلانه للمحافظة أو المديرية كتابة قبل حدوثه بثمانية أيام على الأقل الا اذا كان هذا التغيير طرأ على وجه غير متوقع ففى هذه الحـالة يجب اعلانه فى ميعد ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه •

مادة ١٥ ــ لضمان وفاء الغرامات والمصاريف التى قد يحكم بهـا على رئيس التحرير أو المحررين المسئولين أو صاحب الجريدة أو الناشر أو الطابع تطبيقا لأحكام هذا القانون أو تطبيقا لاحكام الباب الرابع عشر من الكتاب الثانى أو الباب السابع من الكتاب الثالث من قـانون العقوبات الأهلى يجب على الموقعين على الاخطار المنصوص عليه فى المادة ١٢ اما أن يودعوا فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار تأمينا نقديا مقداره ٣٠٠ جنيه عن كل جريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع و ١٥٠ جنيها فى الأحوال الأخرى واما أن يقدموا كفيلا يرتضيه المحافظ أو المـدير •

مادة ١٦ ــ اذا نقص التأمين بسبب ما أخذ منه بمقتضى أحكـام المادة السابقة يجب اكماله فى الخمسة الأيام التالية لانذار يعلن بالطرق الادارية الى صاحب الشأن •

واذا أصبح الكفيل غير مقتدر وجب أن يستبدل به بالكيفية المبينة آنفا كفيل آخر يرتضيه المحافظ أو المدير •

مادة ١٧ ــ يجوز اصدار الجريدة فى اليوم الحادى والثلاثين من تاريخ الاخطار الا اذا أعلن المحافظ أو المدير فى خلال هذه المدة مقدمى الاخطار كتابة بالطرق الادارية بمعارضته فى اصدار الجريدة لعدم توافر أحد الشروط المبينة فى المواد السابقة •

مادة ١٨ ــ اذا لم تظهر الجريدة فى بحر الثلاثة الأشهر التـالية لتاريخ الاخطار أو اذا لم تصدر بانتظـام فى خلال ستة أشـهر اعتبر

اعتبر الاخطار كأنه لم يكن ويكون اثبات عدم انتظام صدور الجريدة المشار اليه فى الحالة الثانية بقرار من وزير الداخلية يعلن لصاحب الشأن •

مادة ١٩ — يجب بيان اسم صاحب الجريدة ورئيس تحريرها وكذا اسم ناشرها اذا وجد واسم المطبعة التى تطبع فيها اذا لم يكن لها مطبعة خاصة بها وذلك بشكل ظاهر على كل نسخة وفى أول صفحة منها •

واذا لم يكن للجريدة رئيس تحرير وكان لها عدة محررين كل منهم مسئول عن قسم خاص مما ينشر فيها يجب بيان أسماء هؤلاء المحررين بالطريقة عينها مع تعيين القسم الذى يشرف عليه كل منهم •

مادة ٢٠ — بمجرد تداول عدد من الجريدة أو ملحق لعدد يجب أن يسلم الى وزارة الداخلية ست نسخ مما نشر موقع عليها من رئيس التحرير أو أحد المحررين المسئولين اذا كانت الجريدة تصدر فى القاهرة والى المحافظة أو المديرية اذا كانت الجريدة تصدر فى مدن أخرى •

ويعطى ايصال بهذا الايداع •

مادة ٢١ — يجوز محافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر فى الخارج من الدخول والتداول فى مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية •

مادة ٢٢ — (ألغيت بالقانون رقم ٨٩ الصادر فى ١١ أكتوبر ١٩٣٧) •

مادة ٢٣ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول أن يدرج من غير مقابل فى أول عدد يصدر من الجريدة وفى الموضع المخصص للأخبار المهمة ما ترسله اليه وزارة الداخلية من البلاغات المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة بمسائل سبق نشرها فى الجريدة المذكورة •

مادة ٢٤ — يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسئول ان يدرج بناء على طلب ذوى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع او سبق نشره من التصريحات فى الجريدة ويجب أن يدرج التصحيح فى خلال الثلاثة الأيام التالية لاستلامه او على الأكثر فى أول عدد يظهر من الجريدة فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال المطلوب تصحيحه ويكون نشر التصحيح من مقابل اذ لم يتجاوز ضعف المقال المذكور • فاذا تجاوز الضعف كان للمحرر الحق فى مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجرة النشر عن المقدار الزائد على أساس تعريفة الاعلانات •

مادة ٢٥ — لا يجوز الامتناع عن نشر التصحيح فى غير الأحوال الآتيـة :

(أ) اذا وصل التصحيح الى الجريدة بعد شهرين من تاريخ نشر المقال الذى اقتضاه •

(ب) اذا سبق للجريـدة أن صـححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التى اشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه •

(ج) اذا كان التصحيح محررا بلغة غير التى كتب بها المقال •

(د) اذا كان فى نشر التصحيح جريمة معاقب عليها •

٤ — فى العقوبات

مادة ٢٦ — كل مخالفة لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر والغرامة من ٢٠ جنيها الى ٢٠٠ جنيه أو احدى هاتين العقوبتين فقط •

وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد أو تداولها أو نشرها خلافا لأحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ بنفس العقوبات السابقة •

ويجوز أن يقضى أيضا الحكم الصادر بالعقوبة بتعطيل الجريدة لمدة ١٥ يوما اذا كانت تصدر ثلاث مرات أو أكثر فى الأسبوع أو مدة شهر اذا كانت تصدر أسبوعيا أو لمدة سنة فى الأحوال الأخرى .

مادة ٢٧ – يعاقب بنفس العقوبات المتقدمة رئيس التحرير والمحررون المسئولون وصاحب الجريدة والطابع والناشر عند وجوده اذا ما استمروا على اظهار الجريدة باسمها أو باسم آخر بعد صدور القرار بتعطيلها .

ويجب أن يقضى أيضا فى هذه الحالة بتعطيل الجريدة لمدة تعادل ضعفى المدة المنصوص عليها فى المادة المتقدمة وتضاف الى مدة التعطيل السابقة .

مادة ٢٨ – كل مخالفة لأحكام المادة ١٦ تكون عقوبتها الغرامة من ١٠ جنيهات الى ١٠٠ جنيه .

مادة ٢٩ – كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على ١٠٠ قرش وبالحبس لمدة لا تتجاوز أسبوعا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة الحكم بالعقوبة لمخالفة أحكام المادة الثانية يجوز للقاضى أن يحكم باقفال المطبعة .

مادة ٣٠ – (معدلة بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٣) فى حالة مخالفة أحكام المواد ٩ و ١٠ و ٢١ تضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

وفى حالة مخالفة أحكام المادتين ٩ و ١٠ يضبط أيضا ما استعمل فى الطباعة من قوالب وأصول « كليشهات » .

ويقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة المطبوعات المذكورة أو أعداد الجريدة أو القوالب أو الأصول (الكليشهات) .

مادة ٣١ — فى حالة مخالفة أحكام المواد ٤ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ يجوز ضبط المطبوعات أو أعداد الجريدة بصفة ادارية .

ويجوز أن يقضى الحكم الصادر بالعقوبة بمصادرة هذه المطبوعات أو أعداد الجريدة .

مادة ٣٢ — يجوز للمحكمة عند الحكم ببراءة المحرر الذى اتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤ أ و٢٥ أن تلزمه بنشر التصحيح بالصيغة التى طلب منه نشرها أو بصيغة أخرى تعينها .

وفى حالة الحكم بالعقوبة بسبب الامتناع عن النشر وبالالتزام بنشر التصحيح يجب أن يحدث النشر فى العدد الأول أو الثانى الذى يلى صدور الحكم اذا كان هذا الحكم حضوريا أو الذى يلى اعلان هذا الحكم اذا كان غيابيا — مهما تكن أوجه الطعن فى الحكم — فاذا ألغى الحكم بعد نشره جاز للمحرر أن يدرج حكم الالغاء على نفقة الخصم الذى أقيمت الدعوى بناء على طلبه .

ويجوز أيضا أن يؤمر فى الحكم الصادر بالعقوبة بأنه اذا امتنع المحرر عن تنفيذ الأمر الصادر بالنشر بنشر التصحيح على نفقة المحرر فى ثلاث جرائد يعينها صاحب الشأن .

مادة ٣٣ — تنشر فى الجريدة الرسمية أوامر منع التداول وقرارات التعطيل والانذارات المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٣٤ — ينفذ ما يصدر من الأحكام أو ما يؤمر به من التدابير الادارية بمقتضى هذا القانون بدون نظر الى معارضة صاحب الجريدة أو المطبعة أو أى شخص آخر ذى شأن .

٥ ـ فى الأحكام الوقتية وفى النصوص الملغاة

مادة ٣٥ ـ يعطى الأشخاص الذين يمارسون المهن المبينة فى الباب الثانى ميعادا قدره شهران من تاريخ العمل بهذا القانون للقيام بتنفيذ مـا نصت عليه المواد ٢ و ٣ و ٧ .

مادة ٣٦ ـ يلغى قانون المطبوعات رقم ٩٨ لسنة ١٩٣١ .

مادة ٣٧ ـ على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا المرسـوم بقانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به مـن تاريخ نشره بالجريـدة الرسمية .

قرار وزير الارشاد القومى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٦
بشأن المطبوعات التى تطبع فى المطابع (١)

وزير الارشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧٥ سنة ١٩٥٦ •

مادة ١ — على جميع اصحاب المطابع فى الجمهورية المصرية ، ان يودعوا عشر نسخ من كل مطبوع مؤلف أو مترجم يصدر عن مطابعهم فى مقر المحافظة أو المديرية التى تقع المطبعة فى دائرتها نظير ايصال بالاستلام •

مادة ٢ — ترسل النسخ المودعة على هذا الوجه الى ادارة المطبوعات •

مادة ٣ — (مستبدلة بقرار وزير الارشاد القومى رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٧) توزع النسخ المذكورة على الوجه الآتى :

(أ) نسخة تحفظ لدى ادارة المطبوعات •

(ب) نسختان لمكتب رياسة الجمهورية •

(ج) نسخة لكل من جامعات القاهرة وعين شمس والاسكندرية •

(د) نسخة لدار الكتب المصرية •

(هـ) نسخة لدار الكتب التابعة لبلدية الاسكندرية •

(و) نسختان للمكتبة العامة بوزارة الارشاد القومى •

مادة ٤ — كل مخالفة لأحكام هذا القرار ، يعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عنها فى المرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير ١٩٣٦ بشأن المطبوعات •

مادة ٥ — على المديرين والمحافظين ومدير المطبوعات ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣١/١/١٩٥٧ — العدد ٩ •

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة للمطابع (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على لائحة المطبعة الأميرية الصادرة فى مارس سنة ١٩١٥ والقرارات المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — (الفقرة الثانية مضافة بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ١٩٥٧/١/٣١) تنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة الصناعة يطلق عليها « الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية » وتكون لها شخصية اعتبارية وتختص بادارة المطبعة الأميرية والمطابع التابعة لها وجميع المطابع الحكومية الأخرى التى تضم لها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة •

ويجوز للهيئة أن تشترك فى الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها فى تحقيق أغراضها فى جمهورية مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو تلحقها بها •

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٥٦ — العدد ٦٦ مكرر (أ)

مادة ٢ — يكون لهذه الهيئة مجلس ادارة يهيمن على شئونها ويصرف امورها طبقا لأحكام هذا القانون ، دون التقيد بالنظم الادارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الخاصة بالادارة وضبط العمل وحسن سيره وتشكيل اللجان اللازمة لأعمال الشراء والبيع وفحص العطاءات وغير ذلك من التصرفات والأعمال التى تدخل فى أغراض الهيئة متبعا فى ذلك أحكام اللائحة التى يضعها المجلس ويقرها رئيس الجمهورية (١) .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة قبل عرضه على الجهات المختصة

(ج) الموافقة على مشروع الحساب الختامى للهيئة قبل عرضه على على الجهات اختصة .

(د) وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها (٢) وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وغير ذلك من شئونهم الوظيفية دون التقيد بالقوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) صدر قرار مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم ١ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المناقصات والمزايدات للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/١ — العدد ٣٥) ورقم ٤ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ بعض أحكام لائحة المناقصات والمزايدات الخاصة بالهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/١٠/١٦ — العدد ٨٢ ملحق) .

(٢) صدر قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٦٨ فى شأن العمل بلائحة صندوق الخدمات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٣/٢٨ — العدد ١٣) ورقم

(هـ) وضع لائحه تنظم الشئون المالية للهيئة يعرضه رئيس الجمهورية (١) .

(و) النظر فى كل ما يرى وزير الصناعة عرضه على المجلس من المسائل الخاصة بادارة الهيئة وماليتها وتنظيم العمل فيها أو الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٣ — يشكل مجلس الادارة من سبعة اعضاء على الاقل وعشرة أعضاء على الأكثر ويصدر وزير الصناعة قرارا (٢) بتعيين اعضاء المجلس ورئيسه والعضو المنتدب ويعين مدتهم ومكافآتهم .

---

٣٢٢ لسنة ١٩٨٧ باصدار لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٧/٨/٢٢ — العدد ٣٤ مكرر) .

(١) صدر قرارى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم ٢ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة مخازن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/١ — العدد ٣٥) ورقم ٣ لسنة ١٩٦١ باصدار اللائحة المالية للميزانية والحسابات للهيئة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٥/١ — العدد ٣٥) .

(٢) صدر قرار وزير الصناعة رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦١ باعادة تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للمطابع (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/٧ — العدد ٧١) ونص على ما يلى : « مادة ١ — يعاد تشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة للمطابع ليكون على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصناعة .... رئيسا

عضو مجلس الادارة المنتدب للهيئة العامة للمطابع ....
وكيل وزارة التربية والتعليم المختص ....
وكيل وزارة الاقتصاد والخزانة ....
مستشار الدولة ورئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الصناعة
وكيل وزارة الصناعة المساعد لشئون الكفاية الانتاجية ...
سكرتير عام وزارة الصناعة ....
— اعضاء

مادة ٢ — مدة العضوية سنتان ويمنح اعضاء المجلس بدل حضور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة بحد أقصى قدره مائتا جنيه .

مادة ٤ — يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها •

مادة ٥ — يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ، ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك وزير الصناعة أو نصف الأعضاء على الأقل ، وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور خمسة من أعضائه ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين • وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل فى كل شهر •

مادة ٦ — ترفع قرارات مجلس الادارة الى وزير الصناعة لاعتمادها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها •

وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها اليه ، وفى هذه الحالة لا تعتبر القرارات المذكورة نافذة الا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل • على أنه اذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات للوزير دون أن يتخذ بشأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة •

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم » •

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦) •

مادة ٧ — مع عدم الاخلال بأحكـام المادة السابقة يجـوز لوزير الصناعة أن يحضر اجتماعات مجلس الادارة ، وفى هذه الحالة تكون لـه الرياسة •

مادة ٨ — تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس •

مادة ٩ — يكون تعيين مدير المطبعة بقرار من وزير الصناعة بنـاء على اقتراح مجلس الادارة •

مادة ١٠ — يكون للهيئة رأس مال مستقل يتكون من مجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية •

وتوضع للهيئة ميزانية سنوية مستقلة طبقـا القواعد المتبعـة فى المشروعات الصناعية ، وللهيئة حق الاقتراض بعد موافقة وزير الصناعة فى الحدود والأوضاع التى يبينها قرار من رئيس الجمهورية •

مادة ١١ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين (مجلس الادارة) مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين المصريين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين ، ويحدد مجلس الادارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى شركات المساهمة وعليـه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن •

مادة ١٢ — تبدأ السنة المالية للهيئة فى أول يولية وتنتهى فى آخر يونية من العام التالى ، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون حتى آخر يونية سنة ١٩٥٧ •

ويجب أن توضع ميزانية الهيئة قبل بدء السنة المالية بشهر عـلى الأقل كما يجب أن يوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها .

وترفع ميزانية الهيئة وحسابها الختامى الى الجهة المختصة لاعتمادها وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٣ — « حكم وقتى » تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها القواعد المطبقة بشأنهم حاليا حتى يتم وضع اللائحة الخاصة بهم .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكـون لـه قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصـناعة اصـدار القرارات اللازمة لتنفيذه [١] .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣ أغسطس سنة ١٩٥٦) .

---

(١) صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء وشئون السـودان رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٨ باعتماد جدول وظائف الهيئة العامة للمطابع الأميرية (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٢/١٣ — العدد ٣٨) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

٢

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

مطاحن ومضارب ومخابز

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم انتاج وتداول الأرز الأبيض (١) و (٢)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن تخزين بعض المواد .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تداول الأرز الشعير والأبيض ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تصنيع الأرز والاتجار فيه محليا والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزلرى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٧١ بشأن حظر انشاء فراكات أرز جديدة أو اضافتها الى أى نشاط صناعى آخر ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٤ ، ١٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن تشغيل بعض الفراكات والقرارات المعدلة لهما ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٠/٢١ - العدد ٣٢٧ تابع .
(٢) لم ينشر الجدول المرافق اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن القواعد المنظمة التعامل مع الفراكات المعتمدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن حظر ضرب الأرز الشعير فى الفراكات لغير الاستهلاك الشخصى ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قــــرر :

الباب الأول
(أحكام عامة)

مادة ١ — يقصد بالتعريفات الآتية فى تطبيق أحكام هذا القــرار التعبيرات الواردة قرين كل منها :

(أ) أرز شعير :

الأرز الذى لم تنزع منه القشرة الخارجية .

(ب) أرز مقشور (الكارجو) :

الأرز الشعير الذى أزيلت عنه القشرة الخارجية فقط .

(ج) أرز أبيض :

الأرز الذى أزيلت عنه القشرة الخارجية وكذا جميع طبقات رجيع الكون الجرمة .

(د) الأرز الكسر :

ما كان حجم الحبة فيه أقل من نصف حبة الأرز البيضاء .

(هـ) المواد الغريبة :

كل المواد المخالفة لحبوب الأرز الكاملة أو الكسر .

(و) الحبوب التالفة :

الحبوب الكاملة أو الكسر التى تلفت بسبب الرطوبة أو الاصابة بالحشرات أو الفطريات أو أى عوامل أخرى أو تلطخ سطحها أو تبقعه .

(ز) الحبوب الصفراء :

الحبوب الكاملة أو الكسر التى اكتسب لونها اصفراراً واضحا .

(ح) الحبوب الحمراء :

الحبوب الكاملة أو الكسر التى يكون لونها الطبيعى أحمر أو فيها عروق حمراء تزيد على عرقين بطول وجه واحد من الحبة أو أكثر من عرق دائرى كامل بطول الحبة .

(ط) الحبوب غير الناضجة :

وتشمل :

١ - الحبوب الجيرية :

وهى الحبوب الكاملة أو الكسر التى يكون نصفها أو أكثر طباشيريا غير شفاف .

٢ - الحبوب الخضراء :

وهى الحبوب الكاملة أو الكسر التى يكون لونها أخضر بعد الضرب .

مادة ٢ – يقوم الحائزون لمساحات مزروعة أرزا شعيرا فى المحافظات المطبق عليها نظام التسويق التعاونى بتوريد حصص من محصول الأرز الشعير الناتج من زراعاتهم لحساب التسويق التعاونى وفقا لأحكام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن بالتنسيق مع وزارة الزراعة موضحا بها المحافظات السارى عليها النظام وجهات التوريد ومعدلات التوريد ومواعيده والأسعار المقررة ومواصفات الأرز المورد وكيفية التوريد وقواعد التظلم منه .

مادة ٣ – تقوم الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز باستلام حصص الأرز الشعير وفقا لما تحدده الهيئة لكل منها وتصنيعها طبقا للمواصفات والعبوات المحددة بهذا القرار .

مادة ٤ – (مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٨٩) يحظر بغير ترخيص يصدر من وزير التموين والتجارة الداخلية بعد توصية اللجنة الرئيسية للرقابة على الفراكات انشاء وحدات جديدة لضرب الأرز أو تكبير حجمها أو زيادة طاقتها الانتاجية أو اضافتها الى أى نشاط آخر .

وتصدر توصية اللجنة بالموافقة بتطبيق الضوابط التى تضعها ويعتمدها وزير التموين والتجارة الداخلية (١) .

مادة ٥ – يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية الاتجار بالجملة فى الأرز الشعير أو الأبيض أو حيازته بقصد الاتجار فيه بالجملة أو تعبئته فى عبوات بقصد التداول .

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٩٠ بضوابط تحديد عدد الفراكات المخصصة لضرب الأرز للاستهلاك الشخصى بكل محافظة (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٩/٢٩ – العدد ٢٢١) .

الباب الثانى

أحكام خاصة بتنظيم انتـاج الأرز الأبيض (١)

مادة ٦ — يتم ضرب الأرز الشعير المورد من خلال التسويق التعاونى من الزراعى الحائزين لمساحات مزروعة أرزا بمعرفة شركات المضـارب بهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز •

مادة ٧ — يحظر على أصحاب الفراكات المرخص لها والمسئولين عن ادارتها ضرب الأرز الشعير لغير الاستهلاك الشخصى ويعتبر فى حكـم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تجاوز نصف طن للفدان بحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ويستثنى من ذلك الفراكات التجارية الواردة بالجدول المرافق لهذا القرار بالنسبة لكميات الأرز الشعير والتى تقوم باستلامها من شركات المضارب •

مادة ٧ — يكون التشغيل للاستهلاك الشخصى خلال موسم التوريد بترخيص يصدر منا (٢) بمراعاة الضوابط التالية :

---

(١) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٦٧ لسنة ١٩٨٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/١٢/٢٣ — العدد ٢٩٠ تابع) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « يصرح بتشغيل الفراكات المرخصة فى ضرب الأرز للاستهلاك الشخصى وتعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ، وذلك مع عدم الاخلال بما تتضمنه القرارات المنظمة من أحكـام أخرى » •

(٢) صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن تفويض المحافظين فى اصدار تراخيص تشغيل الفراكات خلال موسم ١٩٨٨/٨٧ ، ونصت مادته الأولى على ما يأتى :

« يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى ممارسة الاختصاص المسند الينا بموجب أحكام المادة ٨ من القرار رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ، وذلك بالتصريح بتشغيل الفراكات للاستهلاك الشخصى خلال موسم

١ ــ أن تكون الفراكات منشأة قبل ٣ مايو سنة ١٩٧١ ومرخصة ٠

٢ ــ ألا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكة ٢ طن/يوم ٠

٣ ــ ألا تكون الفراكة ملحقة بمطاحن ما لم تكن منشأة قبل أبريل سنة ١٩٦٣ ٠

٤ ــ ألا تجاوز الطاقة الانتاجية للفراكات المرخص لها فى نطاق القرية الواحدة كمية الأرز الشعير المحددة للاستهلاك الشخصى للحائزين فى نطاق هذه القرية ٠

٥ ــ أن يكون المرخص له حسن السمعة ولم يسبق لـه ارتكاب مخالفة تموينية ٠

٦ ــ عند توافر الضوابط المشار اليها فى البنود السابقة لأكثر من فراكة يكون الأفضلية فى الترخيص للفراكات الواقعة على طرق رئيسية ٠

مادة ٩ ــ على أصحاب الفراكات الواردة بالجدول المرافق لهـذا القرار والمسئولين عن ادارتها قصر انتاجهم من الأرز الأبيض على رتبة المسموح المخصوص طبقا للمواصفات المحددة على أن تكون فى عبـوات زنة ١٠١ كجم قائم يحرر عليها البيانات التالية :

(أ) اسم المنتج ٠ (ب) نوع الأرز ٠ (جـ) الوزن الصافى ٠

توريد الأرز الشعير لعام ١٩٨٨/٨٧ الذى يبدأ اعتبارا من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى أول يناير سنة ١٩٨٨ مع مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عليها بالمادة المذكورة » ٠

كما صدر قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٨٧ بالتصريح بتشغيل الفراكات المرخصة فى ضرب الأرز للاستهلاك الشخصى ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يصرح اعتبارا من ١٩٨٧/١٢/١٥ بتشغيل الفراكات المرخصة فى ضرب الأرز للاستهلاك الشخصى ، ويعتبر فى حكم الاستهلاك الشخصى الكميات التى فى حيازة المنتجين ولا تتجاوز نصف طن للفدان وبحد أقصى ثلاثة أطنان للحيازة الكلية ، وذلك مع عدم الاخلال بما تتضمنه القرارات المنظمة من أحكام أخرى » ٠

مادة ١٠ — يبدأ موسم تشغيل الفراكات المعتمدة والمتعاقدة مع شركات المضارب من شهر فبراير من كل عام وحتى نهاية أغسطس وذلك وفقا للتحديد الذى يرد فى تعاقدهم •

وعلى أصحاب الفراكات المعتمدة والمخصصة للاستهلاك الشخصى اعتماد بيان بمواعيد تشغيل الفراكة من مديرية التموين المختصة بحيث لا تتجاوز ساعات التشغيل ثمانى ساعات يوميا خلال النهار •

ويحظر عليهم حيازة أى كمية من الأرز الشعير أو الأبيض غير كميات الأرز المسلمة اليهم ونواتجها •

مادة ١١ — على مديرى المضارب التابعة لشركات القطاع العام وأصحاب الفراكات والمسئولين عن ادارتها اعداد سجلات رسمية مختومة بخاتم مديرية التموين المختصة يقيد بها أولا بأول كميات الأرز الشعير الواردة لهم ومصدرها وكميات الأرز الأبيض الناتجة وجهة الاستلام والرصيد اليومى من كل من الأرز الشعير والأبيض •

الباب الثالث

أحكام خاصة بمواصفات الأرز الأبيض

مادة ١٢ — [1] لا يجوز بيع الأرز الأبيض أو عرضه بقصد البيع محليا الا اذا كان من أحد الأنواع الآتية :

---

(١) الفقرات ب ، جـ ، د مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٠ — العدد ١١٧) و (هـ) مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨١٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١٢/٢٢ — العدد ٢٩١) والفقرتان (ح ، ط) مضافتان بالقرار رقم ٨١٠ لسنة ١٩٩٠ •

(أ) الأرز الممسوح المخصوص :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا والمنتج بالمواصفات الآتية :

١ ــ لا تزيد نسبة الكسر فيه على ٢٥٪ منها ١٪ على الأكثر أقل من الحبة .

٢ ــ لا تزيد نسبة المواد الغريبة فيه عن ٨ر٠٪ منها ٤ر٠٪ على الأكثر من الطمى .

٣ ــ لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء فيه على ١٪ .

(ب) أرز ممتاز :

وهو الأرز الأبيض الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما والمنتج طبقا للمواصفات الآتية :

ــ نسبة الكسر لا تزيد على ١٥٪ منها ٥ر٠٪ على الأكثر أقل من ربع الحبة .

ــ نسبة المواد الغريبة لا تزيد على ٥ر٪ منها ٢ر٪ على الأكثر من الطمى .

ــ نسبة الحبوب الصفراء لا تزيد على ١٪ .

ــ نسبة الحبوب الجيرية والخضراء فيه لا تزيد على ٥ر٣٪ .

ــ نسبة الحبوب الشعير فيه لا تزيد على ٠٥ر٠٪ .

ــ نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪ .

(جـ) الأرز الكاموليتو والملمع :

وهو الأرز الأبيض الذى تم معاملته بعد تمام تبييضه باحدى هاتين الطريقتين :

١ ــ باضافة زيت البرافين بنسبة لا تقل عن ٧ كيلو جرام لكل طن من الأرز بحيث يكون الأرز متجانسا .

٢ ــ تلميع الأرز طبيعيا باضافة غشاء رقيق من الماء فى أثناء عمليات التبييض على ماكينات التبييض الأفقية ، وينتج طبقا للمواصفات الآتية :

ــ نسبة الكسر لا تزيد على ٣٪ .

ــ نسبة الحبوب الحمراء لا تزيد على ٥ر١٪ .

ــ نسبة الحبوب الصفراء لا تزيد على ٧٥٪ .

ــ نسبة المواد الغريبة لا تزيد على ٥٠ر٠٪ نصفها على الأكثر من الطمى .

ــ نسبة الحبوب الجيرية ٢٪ .

ــ نسبة الحبوب الشعير ١٠ر٠٪ .

ــ نسبة الرطوبة ١٤٪ .

ــ نسبة الحبوب غير المطابقة لدرجة التبييض فيه لا تزيد على ٥ر٠٪ .

(د) أرز طويل الحبة :

وهو الأرز طويل الحبة الذى تم ضربه وتبييضه صناعيا تبييضا تاما ولا تزيد نسبة الحبوب قصيرة الحبة فيه على ٢٪ .

وينتج طبقا للمواصفات الآتية :

ــ نسبة الكسر لا تزيد على ١٦٪ منها ٥ر٠٪ على الأكثر أقل من ربع الحبة .

ــ نسبة المواد الغريبة لا تزيد على ٥ر٠٪ منها ٢ر٠٪ على الأكثر من الطمى .

ــ نسبة الحبوب الصفراء لا تزيد على ١٪ .

ــ نسبة الحبوب الخضراء والجيرية لا تزيد على ٣ر٠٪ .
ــ نسبة الحبوب الشعير لا تزيد على ٠ر٠٪ .
ــ نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪ .

(هـ) الأرز المنقى الكترونيا :

١ ــ الأرز المنقى الكترونيا قصير الحبة :

وهو الأرز الأبيض قصير الحبة بعد تمام ضربه وتبييضه تبييضا تاما ومعاملته باضافة زيت البرافين بنسبة لا تقل عن ٧ كيلو جرام للطن ثم تنقيته الكترونيا والمنتج بالمواصفات الآتية :

نسبة العيوب التجارية وهى الطمى والشوائب والحبوب الحمراء والصفراء والخضراء والجيرية والحبوب والشعير لا تزيد على ١٪ .

نسبة الكسر لا تزيد على ٣٪

نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪

٢ ــ الأرز المنقى الكترونيا طويل الحبة :

وهو الأرز الأبيض طويل الحبة بعد تمام ضربه وتبييضه تبييضا تاما ومعاملته باضافة زيت البرافين بنسبة لا تقل عن ٧ كجم للطن ثم تنقيته الكترونيا والمنتج بالمواصفات الآتية :

نسبة العيوب التجارية وهى الطمى والشوائب والحبوب الحمراء والصفراء والخضراء والجيرية والحبوب الشعير لا تزيد على ١٪ .

نسبة الكسر لا تزيد على ٥٪

نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪

(و) (ملغاة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٨٦) .

(ز) الأرز المقلى :

وينتج بالمواصفات الآتية :

١ ــ أرز مقلى فاخر :

لا تزيد نسبة الكسر على ١٪ .
لا تزيد نسبة الحبوب الداكنة والبنية على ١٪ .
لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ ــ أرز مقلى عادى :

لا تزيد نسبة الكسر على ٥٪ .
لا تزيد نسبة الحبوب الداكنة والبنية على ٣٪ .
لا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ح) الأرز الجلاسيه أو الملمع قصير الحبة من الرتبة (٢) :

وهو الأرز الأبيض قصير الحبة بعد تمام ضربه وتبييضه تبييضا تاما ومعاملته صناعيا باحدى هاتين الطريقتين :

١ ــ اضافة عسل الجلوكوز وبودرة التلك بحيث يكون الأرز متجانسا ذو مظهر زجاجى .

٢ ــ أو تلميع الأرز بطريقة طبيعية أثناء عمليات التبييض وفقا للأسلوب اليابانى لانتاج الأرز الملمع .

وتنتج هذه الرتبة بالمواصفات الآتية :

ــ نسبة الكسر لا تزيد على ٦٪
ــ نسبة الحبوب الحمراء لا تزيد على ٢٪
ــ نسبة الحبوب الصفراء والتالفة لا تزيد على ٠,٧٥٪

ـ نسبة الحبوب الغير ناضجة (الجيرية والخضراء)

لا تزيد على ٥ر٢٪

ـ نسبة المواد الغريبة لا تزيد على ١ر٠٪ نصفها على الأكثر من الطمى .

ـ نسبة الحبوب الشعير لا تزيد على ٠١ر٠٪

ـ نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪

(ط) الأرز الجلاسيه أو اللامع طويل الحبة (الرتبة ٣) :

وهو الأرز الأبيض طويل الحبة بعد تمام ضربه وتبييضه تبييضا تاما ومعاملته صناعيا باحدى هاتين الطريقتين :

١ ـ اضافة عسل الجلوكوز وبودرة التلك بحيث يكون الأرز متجانسا ذو مظهر زجاجى .

٢ ـ أو تلميع الأرز بطريقة طبيعية أثناء عمليات التبييض وفقا للأسلوب اليابانى لانتاج الأرز الملمع .

وتنتج هذه الرتبة طبقا للمواصفات الآتية :

نسبة الكسر لا تزيد على ١٢٪ منها ٥ر٠٪ على الأكثر أقله من ربع الحبة .

نسبة الحبوب الحمراء لا تزيد على ٥ر٢٪ .

نسبة الحبوب الصفراء والتالفة لا تزيد على ١٪ .

نسبة الحبوب الغير ناضجة الجيرية والخضراء لا تزيد على ٥ر٣٪ .

نسبة المواد الغريبة لا تزيد على ٥ر٠٪ منها ٢ر٠٪ على الأكثر من الطمى .

نسبة الحبوب الشعير لا تزيد على ٠٥ر٠٪ .

نسبة الرطوبة لا تزيد على ١٤٪ .

مادة ١٣ — لا يجوز أن يحتوى الأرز على أكبر من عشرين جـزء فى المليون من حامض السيناميك ولا يجوز ان يحتوى على أى مادة سامة •

ويعتبر الأرز تالفا اذا كان ذا رائحة متزنخة أو اذا احتوى على حشرات •

كما يعتبر مغشوشا اذا خلط بمواد غريبة أو اذا احتوت المادة الجافة على اكثر من ١٪ من المواد المعدنية أو اذا عولج بالجلوكوز •

كما لا يجوز للمضارب والفراكات استعمال الملح أو الجبس فى تبييض الأرز •

مادة ١٤ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٩٠) يكون تداول الأرز الكسر للأغراض التجارية والصناعية من الأنواع التالية :

(أ) كسر الأرز قصير الحبة :

هو كسر الأرز الأبيض الناتج من تصنيع أصناف الأرز قصيرة الحبة ويكون من الرتب الآتية :

١ — أرز كسر زيرو :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ٥٪ •
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥ر١٪ •
* لا تزيد الحبوب الصفراء على ٢٪ •

٢ — أرز كسر رقم (١) :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ١٥٪ •
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٢ر٢٪ •
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٣٪ •

٣ ــ أرز كسر رقم (٢) :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ٢٥٪ ٠
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥٪ ٠
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٤٪ ٠

٤ ــ أرز كسر رقم (٣) :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ٤٥٪ ٠
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٦٪ ٠
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٦٪ ٠

(ب) كسر الأرز طويل الحبة :

هو كسر الأرز الناتج من تصنيع أصناف الأرز طويلة الحبة ويكون من الرتب الآتية :

١ ــ أرز كسر زيرو :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ١٠٪ ٠
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥ر١٪ ٠
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٢٪ ٠

٢ ــ أرز كسر رقم (١) :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ٢٠٪ ٠
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥ر٢٪ ٠
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٣٪ ٠

٣ ــ أرز كسر رقم (٢) :

* لا تزيد الحبوب أقل من ربع حبة عن ٣٠٪ (للنواعم) ٠

* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥٪ .
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٤٪ .

٤ ـ أرز كسر رقم (٣) :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع حبة على ٥٠٪ (للنواعم) .
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٦٪ .
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٦٪ .

(ب) كسر الأرز طويل الحبة :

هو كسر الأرز الناتج من تصنيع أصناف الأرز طويلة الحبة ويكون من الرتب الآتية :

١ ـ أرز كسر زيرو :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ١٠٪ .
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥ر١٪ .
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٢٪ .

٢ ـ ارز كسر رقم (١) :

* لا تزيد نسبة الحبوب أقل من ربع الحبة (النواعم) على ٢٠٪ .
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥ر٢٪ .
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٣٪ .

٣ ـ أرز كسر رقم (٢) :

* لا تزيد الحبوب أقل من ربع حبة عن ٣٠٪ (للنواعم) .
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٥٪ .
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٤٪ .

٤ — أرز كسر رقم (٣):

* لا تزيد نسبة الكبوب أقل من ربع حبة على ٥٠٪ (للنواعم) .
* لا تزيد نسبة المواد الغريبة على ٦٪ .
* لا تزيد نسبة الحبوب الصفراء على ٦٪ .

الباب الرابع

تنظيم تعبئة الأرز

مادة ١٥ — يعبأ الأرز الأبيض المخصص للتداول فى عبوات كبيرة (كوامل) من انتاج شركات هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز والفراكات المتعاقدة معها فى أجولة سليمة وجافة ونظيفة ومطابقة للمواصفات والأوزان المحددة ، ويثبت عليها البيانات التالية :

(أ) اسم المنتج . (ب) نوع الأرز . (ج) الوزن الصافى .

مادة ١٦ — يحظر على غير الشركات التابعة لهيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز ومصانع التعبئة المرخص لها تعبئة الأرز الأبيض بكافة أصنافه ، وتتم التعبئة فى عبوات خاصة طبقا للشروط والمواصفات والأسعار التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية .

مادة ١٧ — يجب أن تثبت على العبوات البيانات التالية :

— اسم المنتج . — نوع الأرز .

— الوزن . — سعر البيع للمستهلك .

الباب الخامس

أسعار تداول الأرز الأبيض

مادة ١٨ ـ [1] تحدد أسعار تداول الأرز الأبيض المخصص للاستهلاك المحلى وفقا لما يلى :

(أ) الأرز الجلاسيه أو اللمع قصير الحبة من الرتبة (٣) المعبأ فى عبوات بولى اثيلين :

سعر بيع الطن كوامل من شركات المضارب	٦٨٠ جنيها
سعر بيع الطن المعبأ من شركات المضارب وشركة تسويق الأرز لشركات الجملة	٧١٥ جنيها
سعر بيع الطن المعبأ من شركات الجملة لتاجر التجزئة	٧٢٥ جنيها
سعر البيع للمستهلك (كجم)	٧٥ قرشا

(ب) الأرز الجلاسية أو اللمع طويل الحبة (رتبة ٣) المعبأ فى عبوات بولى اثيلين :

سعر بيع الطن كوامل من شركات المضارب	٦٨٠ جنيها
سعر بيع الطن معبأ من شركات المضارب وشركة تسويق الأرز لشركات الجملة	٧١٥ جنيها

---

(١) الفقرة (أ) مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٨/٢/٦ ـ العدد ٣١) والفقرة الأخيرة من الفقرة (ب) مضافة بالقرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢٠ ـ العدد ١١٧) ومستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨١٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١٢/٢٢ ـ العدد ٢٩١) وقد نص فى المادة الرابعة منه على ما يلى :

« تتحمل هيئة السلع التموينية مصاريف نقل الأرز الكوامل والمعبأ طبقا للنظام السارى والقواعد المعمول بها » .

سعر بيع الطن المعبأ من شركات الجملة لتاجر التجزئة ٧٢٥ جنيها
سعر البيع للمستهلك (كجم) ٧٥ قرشا

(جـ) الأرز الجلاسيه أو الأرز الأدمع قصير الحبة (رتبـة ٢) المعبأ فى عبوات هيشيان ٢٥ كجم :

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب لشركة تسويق الأرز ٧٣٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب وشركة تسويق الأرز الى شركات الجملة ٧٤٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب أو شركة تسويق الأرز أو شركات الجملة للهيئات الحكومية ٧٥٠ جنيها

(د) الأرز الجلاسيه او الأمع طويل الحبة (رتبة ٣) المعبأ فى عبوات هيشيان ٢٥ كجم :

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب لشركة تسويق الأرز ٧٣٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب أو شركة تسويق الأرز الى شركات الجملة ٧٤٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركة المضارب
أو شركة تسويق الأرز أو شركات الجملة للهيئات الحكومية ٧٥٠ جنيها

(هـ) الأرز المنقى الكترونيا قصير الحبـة ٣٪ كسر المعبأ فى عبـوات كرتونية :

سعر بيع الطن كوامل من شركات المضارب لشركة تسويق الأرز ٧٢٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات كرتونية من شركات المضارب
أو شركة تسويق الأرز لشركات الجملة والمجمعات الاستهلاكية ٩٥٥ جنيها
سعر بيع الطن معبأ فى عبوات كرتونية لتاجر التجزئة ٩٦٥ جنيها
سعر البيع للمستهلك (كجم) ١٠٠ قرش

(و) الأرز المنقى الكترونيا طويل الحبة ٥٪ كسر المعبأ فى عبوات كرتونية :

سعر بيع الطن كوامل من شركات المضارب لشركة تسويق الأرز ٧٢٠ جنيها
سعر بيع الطن معبأ فى عبوات كرتونية من شركات المضارب
أو شركة تسويق الأرز لشركات الجملة والمجمعات الاستهلاكية ٩٥٥ جنيها
سعر بيع الطن معبأ فى عبوات كرتونية لتاجر التجزئة ٩٦٥ جنيها
سعر البيع للمستهلك (كجم) ١٠٠ قرش

(ز) الأرز المنقى الكترونيا قصير الجبة ٣٪ كسر المعبأ فى عبوات ٢٥ كجم هيشيان :

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركة المضارب
لشركة تسويق الأرز ١١٨٠ جنيها
سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب
أو شركة تسويق الأرز لشركات الجملة ١١٩٠ جنيها
سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب
أو شركة تسويق الأرز أو شركات الجملة للجهات السياحية ١٢٠٠ جنيها

(ح) الأرز المنقى الكترونيا طويل الحبة ٥٪ كسر المعبأ فى عبوات هيشيان ٢٥ كجم :

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب

الى شركة تسويق الأرز ١١٨٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب
أو شركة تسويق الأرز لشركات الجملة ١١٩٠ جنيها

سعر بيع الطن معبأ فى عبوات ٢٥ كجم من شركات المضارب
أو شركة تسويق الأرز أو شركات الجملة للجهات السياحية ١٢٠٠ جنيها

الباب السادس

العقوبات

مادة ١٩ — (١) كل مخالفة لأحكام المادة «١٢» يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه •

وكل مخالفة لأحكام المادتين ١٥ ، ١٧ من هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز مائتين وخمسون جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين •

وكل مخالفة لأحكام المادة «١٨» من هذا القرار يعاقب عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ٥٠ المشار اليه •

وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها كما تضبط الآلات والكميات موضوع مخالفة المادتين ٤ ، ٧ من القرار بمصادرتها •

---

(١) مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٨٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/٥/٢ — العدد ١٠١) •

مادة ٢٠ – يرفع الأرز الشعير والأرز الأبيض وكسر الارز ورجيع الكون من الجدول المرافق للقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه كما تلغى القرارات أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٥٦ لسنة ١٩٦٨ ، ١٨٧ لسنة ١٩٧١ ، ١٤ و ١٥ لسنة ١٩٧٣ ، ٤١٣ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢٣ لسنة ١٩٨٦ كما يلغى كل حكم آخر مخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢١ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره ،

صدر فى ١٩٨٦/١٠/٢١ .

قرار وزير التموين والتجارة الداخلية
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧
فى شأن القمح ومنتجاته (١)

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الفروق الناتجة عن بيع المواد المستولى عليها ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ الخاص باستثمار رأس المال العربى والأجنبى ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٨ على تجميع فروق الأسعار الناتجة عن قيام وزارة التموين بتسعير السلع فى حساب واحد ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٧/١١/٢٩ - العدد ٢٧٠ -

وعلى القرار رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن تشكيل لجنة لبحث شئون التموين بمحافظات الحدود ؛

وعلى القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن تحديد بعض السلع التى يحظر الامتناع عن انتاجها أو وقف صنعها أو ممارسة التجارة فيها على الوجه المعتاد ؛

وعلى القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن حظر استخراج السميد ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما ؛

وعلى القرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ باضافة الخبز الى السلع المبينة فى المادة الأولى من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٤ باستثناء الدقيق الذى يتجر فيه بالتجزئة من الحظر الوارد فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرقابة على المطاحن ؛

وعلى القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن لجان للتحكيم فى المنازعات بين أصحاب المطاحن أو المستهلكين وبين البنوك المعتمدة ؛

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مسك دفاتر وحيازة نسبة معينة من الدقيق فى محافظتى وضواحى القاهرة والاسكندرية ؛

وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم بيع دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المستورد للمستهلكين بقرى مراكز مديريات القليوبية والمنوفية والشرقية والبحيرة ودمياط ؛

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم بيع الدقيق العادى والفاخر نمرة «١» استخراج ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد ؛

وعلى القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ باضافة بند جديد للفصل الثالث من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١ فى شأن حظر تعبئة المواد الغذائية الخاضعة للتسعير الجبرى فى عبوات خاصة تؤدى الى زيادة السعر الرسمى المحدد لبيعها ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم التصرف فى الردة الناعمة ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر نقل القمح خارج محافظة المنيا ؛

وعلى القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم وتوزيع بعض السلع والمواد ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ فى شأن حظر فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة الا بترخيص من المحافظ المختص ؛

وعلى القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم انتاج وتوزيع المكرونة ؛

وعلى القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ فى شأن حظر استخدام السولار أو الديزل فى المخابز اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٦٨ ؛

وعلى القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حظر انشاء مخابز جديدة الا فى حدود حصة المحافظة ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٩ فى شأن حظر تصدير العلف بكافة أنواعه ؛

وعلى القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن توفير الدقيق فى المحافظات ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم الرقابة على المخابز ؛

وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تحديد أسعار الردة الخشنة ؛

وعلى القرار رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن حظر حيازة مادة الأكلونة بالمطاحن والمخابز البلدية ومستودعات الدقيق ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٧٠ فى شأن حظر تصدير الردة الناعمة ؛

وعلى القرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تشغيل وادارة المخابز ؛

وعلى القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن تشكيل لجنة لبحث محاضر المطاحن ؛

وعلى القرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن قصر تعبئة دقيق القمح الفاخر نمرة «١» على المصانع التابعة للقطاع العام ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام استخراج الدقيق ؛

وعلى القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن حظر نقل السلع والمواد والحيوانات الى محافظة مطروح وبداخلها ؛

وعلى القرار رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعديل بعض أحكام استخراج الدقيق وصناعة الخبز ؛

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن حظر حبس السلع عن التداول أو تعليق بيعها على شروط ؛

وعلى القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعديل الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تشكيل لجنة بحث محاضر المطاحن ؛

وعلى القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ المشار اليه ؛

على القرار رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاخطار عن تغيير نشاط المخابز البلدية والأفرنجية أو تأجيرها بغرض غير ادارتها كمخبز ؛

وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ فى شأن حظر هدم المنشآت التموينية بغير ترخيص من المحافظ المختص ؛

وعلى القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٩ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار الية ؛

وعلى القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم تصدير السلع التموينية ؛

وعلى القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تكليف عمال المخابز بالعمل فى المخابز التى تحددها مكاتب التشغيل التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى ؛

وعلى القرار رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تكليف أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها بتصنيع كامل الحصة المقررة لهم خبزا ؛

وعلى القرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ فى شأن حظر تغيير أو تعديل أنشطة المنشآت التموينية واستمرار تشغيلها ؛

وعلى القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨١ بتشكيل لجنة دائمة لاثبات حالة رسائل القمح والدقيق المستورد ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم استخدام الدقيق الفاخر ٧٢٪ بالفنادق والمحال السياحية ؛

وعلى القرار رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٢ بحظر تداول السلع الغذائيـة المستوردة المعلبة والمجمدة والسريعـة التلف فى المثبت عليها تـاريخ الانتاج ؛

وعلى القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد أسعار تداول المكرونة ؛

وعلى القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تعديل بعض أحكـام قرارات تنظيم تداول وأسعار السلع التموينية للفنادق والمحال العـامة السياحية وبعض الشركات ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تحديد أسعار تـداول الدقيق والسميد والردة ؛

وعلى القرار رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض أحكـام القرار رقم ١٦١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تكليف شركات المطاحن بفتح شونها طوال اليوم ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن الترخيص للمخابز الآلية والنصف آلية الافرنجية بانتاج الحلوى والمنواشف ؛

وعلى القرار رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تنظيم التصرف فى استقبال الواردات من الأقماح ؛

وعلى القرار رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٤ بتحديد مواصفات القمح المستورد بمعرفة الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى القرار رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن استخراج الدقيق من القمح ؛

وعلى القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ فى شأن صناعة الخبز بكافة أصنافه ؛

وعلى القرار رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تحديد أسعار الدقيق الفاخر المخصص لمصانع المكرونة وأسعار المكرونة ؛

وعلى القرار رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٥ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعديل أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٨٥ فى شأن بعض أحكام تنظيم انتاج وتوزيع المكرونه ؛

وعلى القرار رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تحديد أسعار وتداول المكرونة التموين التى تنتجها شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والمضارب والمخابز ؛

وعلى القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥ فى شأن الترخيص للمطاحن بإضافة مادة الأكلونة إلى النخالة المخصصة لصناعة العلف المرخص ؛

وعلى القرار رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تحديد أسعار تداول المكرونة بكافة أنواعها ؛

وعلى القرار رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن خلط الدقيق رقم ٢ بالدقيق العادى ؛

وعلى القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تحديد أسعار وتنظيم تداول المكرونة المعبأة ؛

وعلى القرار رقم ٣٨١ لسنة ١٩٨٦ فى شأن نظام تقرير حصص من بعض السلع الغذائية بالسعر الاقتصادى لبعض الجهات ؛

وعلى القرار رقم ٤٥١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٩ سنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٨٦ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٥١٦ لسنة ١٩٨٤ المشار اليه ؛

وعلى القرار رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٨٧ بتحديد أسعار تنظيم تداول المكرونة ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

وعلى موافقة اللجنة العليا لتحديد الأسعار ؛

قــرر :

الباب الأول

القمح

الفصل الأول

القمح المستورد

مادة ١ — يجب أن يكون القمح المستورد مطابقا للمواصفات التالية :

(أ) صالحا للغذاء الآدمي ومن أقماع حية .

(ب) تام النضج ممتلىء الحبوب وطبيعي الرائحة .

(جـ) خاليا من الحبوب المنبتة وبذور السيوان السوري .

(د) خالية من الاصابة الفطرية والحشرية بجميع أطوارها الحية أو الميتة .

(هـ) خاليا من بذور الحشائش السامة إلا في الحدود التي تجيزها وزارة الصحة .

(و) ألا يقل الوزن النوعي عن ٧٦ كجم / هكتوليتر .

(ز) ألا تزيد نسبة الشوائب والتي تشمل ما هو غير القمح والتي يمكن فصلها بواسطة جهاز كارتر لفصل الشوائب أو الغرابيل والأجهزة المناسبة وتشمل بذور الحشائش وسيقانها والقش والتبن والحبوب والبذور الأخرى والزلط والتراب وقطع الزلط والطين وغيرها وأيضا حبوب القمح الضامرة وغير الناضجة والمكسورة التي تنفصل مع الشوائب عن ٤ر٪ . وفي حالة زيادتها تخصم الزيادة من سعر القمح .

(ح) ألا تزيد النسبة الكلية للحبوب المصابة والمواد الغريبة والحبوب الضامرة والمكسورة التي تمر من خلال غربال سعة ثقوبه ٠٦٤ر٠ × ٣٨٥ر بوصة أو ١٦٣ر١ × ٩٥٣ر٩ ملليمتر عن ٥٪ وذلك بعد فصل الشوائب بحيث لا تزيد نسبة حبوب القمح أو اجزاؤها والحبوب الأخرى التي يظهر عليها اللون البني الغامق الناتج عن تأثير الحرارة عن ٢ر٪ من النسبة الكلية وعلى ألا تتعدى — المواد الغريبة وهي تشمل كل المواد غير القمح والتي تبقى مع العينة بعد فصل الشوائب عن ١٪ .

(ط) ألا تزيد نسبة الرطوبة عن ٥ر١٢٪ تقدر بطريقة التخفيف العادية بالفرز على درجة ١٣٠م° لمدة ساعة ويسمح حتى ١٤٪ كحد أقصى مع اجراء خصم لا يقل عن ١٪ من السعر المتعاقد عليه مع المورد لكل ١٪ زيادة عن ٥ر١٢٪ والكسور تحسب نسبيا .

(ى) ألا تقل نسبة البروتين عن ٩٪ عدا القمح الكندي أو ما يشابهه فلا تقل نسبة البروتين عن ١٠٪ مقدرة الطرق الرسمية « أوزت × ٧ر٥ » .

مادة ٢ — يستورد القمح حبا بدون تعبئة ويتم شفطه الى الصوامع الساحلية أو يفرغ بالوسائل العادية ويسمح باستيراد كميات لا تتجاوز ١٠٪ داخل أجولة من الجوت بحالة جيدة تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والمناولة ، وتكون نظيفة وصالحة لتعبئة القمح وخالية من بذور القطن والحشرات الحية والميتة وآثارها — وفى هذه الحالات يعتبر وزن القمح قائم / صاف .

الفصل الثانى

القمح المحلى

مادة ٣ — تصدر وزارة التموين والتجارة الداخلية سنويا قرارا بنظام توريد القمح من الزراع الحائزين مساحات مزروعة قمحا — اجباري أو اختياري — حسب الأحوال طبقا للشروط التي تحددها وزارة الزراعة الى شون البنوك المحلية والمطاحن لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية .

مادة ٤ — تحدد أسعار القمح المحلي المورد سنويا بصفة نهائية بالاتفاق بين وزارتي الزراعة واستصلاح الأراضي والتموين والتجارة في بداية كل موسم .

الفصل الثالث

التحكيم

مادة ٥ — تشكل لجان للتحكيم فى المنازعات بين البنوك المتعمدة لتسليم القمح التموينى المحلى فى شأن تقدير درجة النظافة أو نسبة الاصابة بالحشرات ، من ممثل لمديرية التموين المختصة وممثل للبنك وممثل للجهة طالبة التحكيم .

مادة ٦ — تعقد اللجنة بناء على طلب مكتوب يقدم من طالب

التحكيم الى مديرية التموين المختصه بشأن النزاع على أن يكون مصحوبا بأمانة قدرها خمسون قرشا عن كل أردب من كمية الحبوب موضوع النزاع وتكون هذه الأمانه ٢٥ قرشا بالنسبة لمطاحن القطاع العام وترد الامانة الى طالب التحكيم اذا كانت درجة النظافة التى تظهرها نتيجة التحكيم تقل عن الدرجة المقدرة بمعرفة البنك بما يزيد على ١/٤ ٪ قيراط ولا ترد الأمانة فى غير ذلك .

وبالنسبة للاصابة بالحشرات ترد الأمانة المدفوعة من طالب التحكيم اذا كانت نسبة الاصابة التى تظهرها نتيجة التحكيم تزيد على النسبة المقررة بمعرفة البنك بأكثر من ٥٪ ولا ترد الامانة فى غير ذلك من الأحوال .

ولا يقبل الطلب فى حالة عدم سداد الرسوم المذكورة أو عدم سداد ثمن الحبوب وعلى مديرية التموين المختصة اثبات تاريخ وساعة تقديم الطلب وقيده فى سجل خاص برقم مسلسل وعليها دعوة اللجنة فى نفس اليوم أو اليوم التالى على الأكثر الى الانعقاد بشونة البنك للنظر فى الطلب وان يخطر مقدم الطلب بتاريخ وساعة انعقاد اللجنة ومكانه على أن يوقع مقدم الطلب بالعلم فى السجل الخاص .

ويشترط أن يحضر الاجتماع جميع الاعضاء والا كان اجتماعه باطلا وتصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على وجه الاستعجال واذا لم يحضر طالب التحكيم أو من ينوب عنه أعتبر طلبه كأن لم يكن ويفقد التأمين المدفوع منه وتكون قرارات اللجنة نهائية .

مادة ٧ — تقوم اللجنة بأخذ عينات من القمح موضوع النزاع وتقدر نظافتها وزنا ونسبة الاصابة — بالحشرات عدا ، ويحرر محضر بالاجراءات يثبت فيه أسماء الاعضاء وقيمة الامانة المدفوعة وثمن الحبوب موضوع النزاع وساعة وتاريخ بدء اللجنة ومهمتها وأقوال ذوى الشأن

والقرار الصادر فى النزاع ويذيل المحضر بتوقيع جميع الحاضرين على أن يكون من أصل وصورتين تسلم أحداهما للبنك وتحفظ الثانية بمديرية التموين ويسوى الثمن طبقا لتقدير اللجنة .

الباب الثانى
الدقيق

مادة ٨ – يتم انتاج دقيق القمح الصافى بنسب استخراج ٩٣٫٣٪ أو ٨٧٫٥٪ أو ٨٢٪ أو ٨٠٪ أو ٧٢٪ بالمطاحن التى ترخص لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك وفقا للترخيص الصادر لكل مطحن .

ويصدر وزير التموين والتجارة الداخلية قرارا بتحديد نسب الاستخراج التى يعمل بها .

الفصل الأول
دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪

مادة ٩ – على أصحاب المطاحن المسئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٩٣٫٣٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١٫٣٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ١٫٤٪ لانتاج مطاحن الحجارة .

(جـ) الا تزيد نسبة الرمل على ٠٫٢٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) الا تزيد نسبة الألياف على ١٫٧٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) الا يتخلف شىء على المنخل رقم (٢٥) .

(و) أن يكون خاليا من الرده الخشنة .

(ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المـواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٢٥» واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل في كل وردية .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول .

الفصل الثاني

دقيق القمح الصافي استخراج ٨٧ر٥٪

مادة ١٠ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم في انتاج دقيق القمح الصافي استخراج ٨٧ر٥٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) الا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

(ب) الا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١ر١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات و ٢ر١٪ لانتاج مطاحن الحجارة .

(ج) الا تزيد نسبة الدهن على ٢ر٠٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) الا تزيد نسبة الألياف على ١٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) الا يتخلف شيء على المنخل رقم «٢٥» .

(و) أن يكون خاليا من الردتين الناعمة والخشنة .

(ز) أن يكون نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعي اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٣٦» واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة لتعبئة والتوزيع على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية •

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختص يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول •

الفصل الثالث

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪

مادة ١١ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ •

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ١٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات ، ١ر١٪ لانتاج مطاحن الحجارة •

(ج) ألا تزيد نسبة الألياف على ٤ر٪ محسوبة على المادة الجافة •

(د) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المادة الجافة •

(هـ) ألا يتخلف شىء على المنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم «٤٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة •

(و) أن يكون خاليا من السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة •

(ز) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة •

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج للمنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل «٤٠» بالنسبة

لمطاحن الحجارة واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية .

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولاً بأول .

الفصل الرابع

دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪

مادة ١٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الذين يرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الصافى استخراج ٨٠٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على [illegible]٪ .

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على [illegible]٪ بالنسبة لانتاج مطاحن السلندرات و ١٪ لانتاج مطاحن الحجارة .

(ج) ألا تزيد نسبة الرمل على [illegible]٪ محسوبة على المادة الجافة .

(د) ألا تزيد نسبة الألياف على [illegible]٪ محسوبة على المادة الجافة .

(هـ) ألا يتخلف شيء على المنخل رقم «٦٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات وعلى المنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة .

(و) أن يكون خاليا من السوس الأبيض والأحمر والرتيلا الناعمة والخشنة .

(ز) أن يكون نظيفا خاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وان يكون طبيعى اللون والرائحة .

ويجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج

للمنخل رقم «٦٠» بالنسبة لمطاحن السلندرات والمنخل رقم «٥٠» بالنسبة لمطاحن الحجارة واجراء اختبار لكميات الدقيق المعدة للتعبئة والتوزيع على هذا المنخل أو ذاك حسب الأحوال •

ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية يثبت فيه اجراء هذه الاختبارات ونتائجها أولا بأول •

الفصل الخامس

دقيق القمح الفاخر المحلى (١)

مادة ١٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ •
(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٦ر٪ •
(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المادة الجافة •
(د) ألا تزيد نسبة الالياف على ٢ر٪ محسوبة على المادة الجافة •
(هـ) أن يكون خاليا من الدقيق رقم «٢» والسنون والردتين •
(و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى اللون والرائحة •

مادة ١٣ مكرر — (مضافة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠) على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها

---

(١) عنوان هذا الفصل معدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/١٠/١ — العدد ٢٢٣ تابع) •

المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٦٪ أن ينتجوا هذا الدقيق وفقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ •

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٨ر٪ •

(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المادة الجافة •

(د) الا تزيد نسبة الالياف على ٣ر٪ محسوبة على المادة الجافة •

(هـ) أن يكون خاليا من السنون والردتين •

(و) أن يكون الدقيق نظيفا وخاليا من الحشرات بجميع أطوارها ومن المواد الغريبة وأن يكون طبيعى الطعم والرائحة •

مادة ١٤ — (مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠) يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح الفاخر رقم (١) استخراج ٧٢٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٨٪ والمرخص لهم فى انتاج دقيق القمح استخراج ٧٦٪ أن يستخرجوا الدقيق رقم (٢) بنسبة لا تجاوز ٤٪ على أن يكون مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ •

(ب) ألا تزيد نسبة الرماد محسوبة على المادة الجافة على ٨ر١٪ •

(جـ) أن يكون خاليا من السنون والردتين •

الفصل السادس
دقيق القمح الفاخر المستورد

مادة ١٥ — يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للمواصفات الآتيـة :

١ — نسبة الاستخراج من ٧٠ — ٧٢٪ •

٢ ـ ألا تزيد نسبة الرماد أو السليكا مقدرة على المادة الجافة على ٥٢ر٠٪ منها ١ر٠٪ سليكا على الاكثر •

٣ ـ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٫٠٪ •

٤ ـ ألا تزيد نسبة الالياف مقدرة على المادة الجافة على ١ر٠٪ •

٥ ـ ألا تزيد نسبة الحموضة على ٠٥ر٠٪ « حمض كبريتيك » •

٦ ـ ألا يقل البروتين عن ١٠٫٠٪ (بطريقة كالدهيل أزوت × ٧ر٥) على أساس ١٤٫٠٪ رطوبة •

٧ ـ خاليا من الدقيق رقم (٢) والسن الأبيض والأحمر والردة الناعمة والخشنة وعلى أن تجرى الاختبارات للنسب السابقة بالطرق الرسمية •

٨ ـ خاليا من التكتل والتعفن وبقايا القوارض •

٩ ـ خاليا من مادتى السابونين والجيتاجين •

مادة ١٦ ـ يجب أن يكون الدقيق الفاخر المستورد مطابقا للشروط الآتيـة :

١ ـ يجب أن يكون ناتج من طحن حبوب القمح •

٢ ـ صالحا للغذاء الآدمى •

٣ ـ ذو رائحة طبيعية أبيض ومتجانس اللون دون اضافة أى مواد كيماوية •

٤ ـ خاليا من العيوب التجارية والمواد الغريبة أو أى مادة غذائية والتزنخ •

٥ ـ خاليا من الحشرات بكافة أطوارها والديدان الحية والميتة والآفات الزراعية والفطريات •

٦ ـ حديث الطحن ولا تزيد مدة تخزينه بعد الطحن حتى الشحن عن خمسة عشر يوما وأن يراعى تهويته قبل التعبئة •

مادة ١٧ — يجب أن يتوفر فى عبوات الدقيق الفاخر المستورد ما يلى :

١ — أن يكون معبأ فى أجولة قليلة النفاذ للرطوبة ومتينة بحيث تتحمل عمليات الشحن والتفريغ والنقل فى جميع مراحله المختلفة ولم يسبق استخدامها وخالية من آثار المواد الكيماوية والمبيدات الحشرية والفطرية •

٢ — أن تكون الأجولة محاكة بخيط متين وموحدة الوزن بالنسبة للصفقة الواحدة •

٣ — يوضح على العبوة بخط واضح ما يلى :

— نوع الدقيق •

— درجة استخراجه •

— الوزن القائم والوزن الصافى للعبوة •

— اسم المنتج وعنوانه •

— تاريخ الانتاج على أن يدون تاريخ الانتاج « شهر — سنة » على الجانبين للعبوة •

وفى كل الأحوال يجب ألا يكون للمادة المستخدمة فى الكتابة تأثير ضار على مواصفات الدقيق •

الفصل السابع

السميد

مادة ١٨ — يجب الا يزيد انتاج السميد عن اثنين كيلو جرام من كل أردب قمح درجة نظافة ٢٤ قيراط ، ويقتصر انتاجه على مطاحن السلندرات المنتجة للدقيق استخراج ٩٣٫٣٪ أو ٨٧٫٥٪ أو ٨٢٪ أو ٨٠٪ والتى تصرح لها وزارة التموين والتجارة الداخلية بذلك •

مادة ١٩ — يجب أن يكون السميد المنتج مطابقا للمواصفات الآتية :

(أ) ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٫٠٪ •
(ب) ألا تزيد نسبة الرماد على ٨ر٪ محسوبة على المادة الجافة •
(جـ) ألا تزيد نسبة الرمل على ١ر٪ محسوبة على المادة الجافة •
(د) ألا تزيد نسبة الالياف على ٤٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة •
(هـ) أن يكون السميد الناتج نظيفا خاليا من الحشرات بجميع أطوارها وطبيعى اللون والرائحة •

الفصل الثامن

الزوائد

مادة ٢٠ — يجب أن تكون الردة الخشنة الناتجة من القمح بعد استخراج الدقيق ٥ر٨٧٪ أو ٣ر٩٣٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ — ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ •

٢ — ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة •

٣ — ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة •

٤ — ألا تزيد نسبة الالياف على ٥ر١١٪ محسوبة على المادة الجافة •

مادة ٢١ — يجب أن يكون خليط الزوائد الناتج من القمح بعد استخراج الدقيق ٧٢٪ أو ٨٠٪ ويشمل السن الأبيض والأحمر والردتين الناعمة والخشنة ، وخليط الزوائد الناتج بعد استخراج الدقيق ٨٢٪ ويشمل السن الأحمر والردتين الناعمة والخشنة مطابقا للمواصفات الآتية :

١ — ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ •

٢ — ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة

٣ ــ ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ــ ألا تزيد نسبة الالياف على ٥ر١٠٪ محسوبة على المادة الجافة .

مادة ٢٢ ــ يجب أن تكون الردة الناعمة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٨٠٪ أو ٨٢٪ أو ٥ر٨٧٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ ــ ألا تزيد نسبة الرماد على٢ر٤٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ ــ ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ــ ألا تزيد نسبة الالياف على ٦ر٨٪ محسوبة على المادة الجافة .

٥ ــ ألا يتخلف شيء على المنخل رقم « ٢٥ » .

٦ ــ أن تكون نظيفة خالية من المواد الغريبة .

مادة ٢٣ ــ يجب أن تكون الردة المعدة للرغيف ناتج القمح بعد استخراج ٣ر٩٣٪ مطابقة للمواصفات الآتية :

١ ــ ألا تزيد نسبة الرطوبة على ١٤٪ .

٢ ــ ألا تزيد نسبة الرماد على ٦٪ محسوبة على المادة الجافة .

٣ ــ ألا تزيد نسبة الرمل على ٥ر٪ محسوبة على المادة الجافة .

٤ ــ ألا تزيد نسبة الالياف على ٥ر١١٪ محسوبة على المادة الجافة .

٥ ــ ألا يتبقى شيء على المنخل رقم (٢٠) .

٦ ــ أن تكون نظيفة وخالية من المواد الغريبة .

مادة ٢٤ ــ يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بنموذج المنخل الاختبار واجراء اختبار لكميات الردة المعدة

المعدة للرغيف على هذا المنخل ثلاث مرات على الأقل فى كل وردية ، ويعد بكل مطحن سجل خاص معتمد من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة يثبت فيه اجراء الاختبارات ونتائجها أولا بأول •

مادة ٢٥ — يحظر حيازة مادة الاكاونة بالمخابز البلدية ومستودعات بيع الدقيق ومحال العلافة أو غيرها من المحال العامة •

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة السابقة يرخص لاصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها بخلط مادة الاكلونة بالردة المخصصة لمصانع العلف الموحد بنسبة لا تتجاوز ٣٪ •

مادة ٢٧ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها بيع مادة الاكاونة — الفائضة عن عمليات الخلط وفق أحكام المادة السابقة — بغرض تغذية الحيوان ويقتصر بيعها على الأغراض الصناعية فقط ويشترط تلوينها قبل خروجها من المطحن وذلك بمعرفة لجنة يشترك فيها مندوب عن مديرية التموين المختصة •

مادة ٢٨ — تتولى لجان توزيع السلع بالمحافظات وضع أسس توزيع فائض النخالة بعد استيفاء الحصص المحددة للاغراض المختلفة بمعرفة الجهات المعنية ، واصدار الأذون للشركات المنتجة وفقا للكميات المتاحة •

الفصل التاسع

مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد

مادة ٢٩ — تشكل بوزارة التموين والتجارة الداخلية لجنة على الوجه الآتى :

أحد السادة مستشارى محاكم الاستئناف أو مجلس الدولة • رئيسا

مدير عام الادارة العامة للقمح ومنتجاته	أعضاء
مدير عام الادارة العامة للرقابة	
مندوب عن هيئه القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز	
مندوب عن ادارة شرطه التموين والتجارة الداخلية	
ممثل عن شركة مطاحن شمال القاهرة	
ممثل عن شركة مطاحن جنوب القاهرة	
ممثل عن النقابة العامة للعمال والصناعات الغذائية	
عضـو عن الادارة المركزية للشـئون القانونية	مقررا

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين وأساتذة الجامعات المتخصصين •

مادة ٣٠ — استثناء من أحكام قرار وزير التموين رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٢ ببيان الموظفين الذين لهم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام المرسومين بقانونين رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما •

تختص اللجنة بمراجعة المحاضر الخاصة بالمخالفات المتعلقة بمواصفات الدقيق والنخالة الناتجة من مطاحن القطاعين العام والخاص ومراجعة جميع ظروف موضوع هذه المحاضر •

وعلى اللجنة أن تنتهى من بحثها الى توصية اما بالحفظ أو باقتراح السير فى اجراءات الدعوى الجنائية أو الاكتفاء بالجزاء الادارى بحيث لا يقل عن الخصم من المرتب •

مادة ٣١ — على مديريات التموين والتجارة الداخلية وأقسام مباحث التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات ارسال المحاضر المبينة بالمادة السابقة الى الادارة المركزية للشئون القانونية « الادارة العامة للقضايا بالوزارة قبل احالتها الى النيابة العامة •

وعلى الادارة العامة المذكورة احالة هذه المحاضر الى اللجنة فور تلقيها .

وعلى اللجنة أن تنتهى من بحث المحاضر وابداء توصياتها خلال شهر من تاريخ احالتها اليها .

مادة ٣٢ — يلحق باللجنة باحثون فنيون وقانونيون تكون مهمتهم فحص المحاضر من الناحيتين الموضوعية والقانونية تحت اشراف رئيس اللجنة ، وعليهم تلخيص الوقائع وتكييفها واستيفاء ما قد يكون بها من نقص وسماع أقوال المتهمين متى دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٣٣ — على اللجنة قبل التوصية بالسير فى اجراءات الدعوى الجنائية أو اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوقيع جزاء يجاوز الخصم من المرتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الفصل ، سماع أقوال المتهم وتحقيق دفاعه .

مادة ٣٤ — تعقد اللجنة اجتماعاتها أسبوعيا فى المقر المخصص لها بمبنى ديوان عام الوزارة وفى الموعد الذى يحدده رئيس اللجنة .

مادة ٣٥ — تعد اللجنة فى نهاية كل شهر بيانا بالمحاضر التى عرضت عليها وما تم فحصها وما انتهت اليه توصياتها فى كل محضر وكذا المحاضر التى لم يتم التصرف فيها وسببه عدم التصرف .

مادة ٣٦ — يصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنظيم العمل وحسن سيره باللجنة والأجهزة الملحقة بها .

الفصل العاشر
أحكام عامة

مادة ٣٧ — يحظر تغيير مواصفات الدقيق المنتج من المطاحن المرخص

لها بانتاج الدقيق طبقا لأحكام هذا القرار سواء بنخلـه أو باسـتعمال وسائل مؤدية الى ذلك •

مادة ٣٨ — يصرح للمطاحن التموينية التابعة لهيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز المنتجة للدقيق العادى بكافة استخراجاته بأن تقوم بخلط الدقيق رقم (٢) الناتج عن انتاج الدقيق الفاخر المحلى استخراج ٧٢٪ والمنتج من أقماح بيضاء بالدقيق العادى المنتج بهـا بما لا يجاوز ١٠٪ •

وتكون مواصفات الدقيق المخلوط مماثلة لمواصفات الدقيق العادى بكافة استخراجاته مع زيادة نسبة الرماد المسموح بها والمحسوبة على المـادة الجافة بمقدار ١٪ عن النسب الواردة بهذ االقرار •

مادة ٣٩ — على أصحاب المطـاحن والمسئولين عن ادارتها تنقيـة الحبوب قبل طحنها تنقية تامة من المواد الغريبة الضارة بالصحة كالمواد المعدنية والحصى والزلط والرمل والطين •

أما المواد غير الضارة بالصحة كالتصلة والحبوب الأخرى فيجب الا تزيد نسبتها على ٢٪ بالقمح المعد للطحن ويحظر اضافة الزوائد الى الحبوب الجارى طحنها بالقواديس •

مادة ٤٠ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تعبئة الدقيق الصافى فى أجولة زنة مائة كيلو جرام قائم ومختومة بأختام واضحة فى مكان ظاهر وعليهم وضع بطاقات انتاج على عبوات الدقيق والسميد وردة الرغيف ، تبين إسم المطحن المنتج وعنوانه ونوع المنتج « دقيق — سميد — ردة » ونسبة الاستخراج والوزن بالكيلو جرام وتاريخ الانتاج ورقم الوردية •

ويحظر استخدام أجولة ممزقة أو مستهلكة أو بها أكثر من رقعتين للجوال الكبير والا يزيد وزنه على ١٢٥٠ جرام •

ويجوز استخدام عبوات أخرى بترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخليـــة •

وعلى أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها التحقق من صحـــة أوزان أجولة الدقيق بحيث يكون وزن كل عشرة أجولة مطابقا للوزن المقرر على أساس أن تغطى الزيـــادة فى بعض تلك الأجولة العجـــز فى الأجولة الأخرى على ألا يجاوز نسبة العجز المسموح به فى أى جوال فيها على حدة عن ٢ر٪ •

مادة ٤١ ـــ يجب على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها قبول جوالات الجوت الفارغة التى صرفت من مطاحنهم اذا ردها أصـــحاب المخابز وتجار الدقيق بشرط أن تكون سليمة خالية من الرقع أو بها رقعتان فقط بالشروط المبينة فى المادة السابقة على أن يرد مبلغ خمسة قروش عند اعادة الجوال الفارغ •

وعلى أصحاب المخابز وتجار الدقيق رد تلك الجوالات الفـــارغة بالشروط السابقة اذا طلبا أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها •

مادة ٤٢ ـــ (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٩٠)
يحظر على غير شركات هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز نقل القمح سواء كان بمفرده أو مخلوطا ، أو الدقيق أو الخبز بكـــافة أنواعه أو الردة أو خليط الزوائد بين المحافظات أو الشروع فيه بغير ترخيص من مديرية التموين المختصة ، ويستثنى من ذلك كميات الردة أو خليط الزوائد المنصرفة بالأسعار الحرة طبقا للفاتورة الصادرة من جهة الصرف •

مادة ٤٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها تسليم المخابز البلدية ومحال بيع الدقيق ردة الرغيف عند طلبها وذلك بنسبة ٥ر٢٪ من وزن كل جوال قائم من الدقيق البلدى ويحظر عليهم صرف أية كميات من الردة الخشنة أو خليط الزوائد لتلك الجهات .

وعلى محال بيع هذا الدقيق تسليم المستهلكين الردة اللازمة للرغيف بذات النسبة المشار اليها فى الفقرة السابقة عند طلبها .

مادة ٤٤ — على أصحاب مستودعات بيع الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والوارد منه والمنصرف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الردة الناعمة والواردة منها والمنصرف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسماء متسلمى كميات الدقيق المنصرفة وتاريخ الصرف والكمية المنصرفة وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمستودعات مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

الباب الثالث

مطاحن الموانى

مادة ٤٥ — مطاحن الموانى هى تلك التى تقوم بطحن الحبوب والغلال لحساب الأهالى مقابل أجر معين .

مادة ٤٦ — يجوز لمديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات الموافقة على انشاء مطاحن الموانى التى تتوافر فيها الشروط التالية :

(أ) أن يكون المطحن مقاما فى قرية •

(ب) ألا تزيد عدد الحجارة للمطحن عن حجرين •

(جـ) ألا يحتوى على أية أجهزة أو معدات للغربلة أو النخل أو تعبئة الدقيق •

(د) ألا يكون ملحقا بفواكه أو ماكينة لضرب الأرز أو بتبييضه ما لم تكن تلك الفواكه منشأة قبل أبريل سنة ١٩٦٣ •

(هـ) ألا يملك صاحبه أو المسئول عن أدارته مطحنا تموينيا داخل نطاق المحافظة •

مادة ٤٧ — يحظر على أصحاب مطاحن الموانى والمسئولين عن ادارتها اثبات الأفعال الآتية :

١ — حيازة أو استخدام القمح المخصص للمطاحن التموينية •

٢ — تخزين أو تشوين أية كمية من القمح أو الدقيق أو الزوائد داخل المطحن •

٣ — اضافة أو تركيب أية أجهزة أو معدات للغربلة أو الغسيل أو التعبئة •

٤ — التوقف عن العمل أو الغاء النشاط بغير ترخيص من المحافظ المختص أو من ينيبه •

مادة ٤٨ — على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات اخطار الادارة العامة للقمح ومنتجاته بوزارة التموين والتجارة الداخلية ببيان شهرى عن مطاحن الموانى التى تم الموافقة على ترخيصها وتلك التى توقفت جزئيا أو الغى نشاطها وكذا أية مخالفات بشأنها •

مادة ٤٩ — يستمر العمل فى مطاحن الموانى التى تم الترخيص بها قبل صدور هذا القرار غير المتوافر فيها الشروط الواردة بالمادة «٤٦» من هذا القرار •

وعلى مديريـات التموين والتجـارة الداخلية المختصـة مراقبتها والتفتيش عليها •

الباب الرابع
الرقابة على المطاحن

مادة ٥٠ — يحظر على أصحاب المطاحن التموينية والمسئولين عـن ادارتها الطحن لحساب الاهالى •

مادة ٥١ — يحظر على أصحاب المطاحن والمسئولين عـن ادارتهـا التصرف فى كميات القمح المسلمة لهم من شون البنوك أو الصوامع أو الشركات المخزنة وعليهم طحنها فى مطاحنهم كما يحظر عليهم التصرف فى كميات الدقيق والزوائد الناتجة على وجه يخالف التعليمات أو الأذون الصادرة لهم •

مادة ٥٢ — يجب ألا يقل مجموع نواتج طحن أردب القمح بدرجة نظافة ٢٤ قيراطا فى التصفيات الفعلية عن ١٥٢ر٥٠٠ كيلو جرام شاملة الدقيق والدقيق رقم (٢) والسميد والسنون والردتين والاكلونة وأن يكون دخول الاكلونة فى المحاسبة الانتاجية للمطحن بحد أقصى نصف كيلو جرام لكل أردب قمح درجة نظافته ٢٤ قيراط •

ويتم محاسبة المطحن فى حالة انخفاض مجموع نواتج طحن أردب القمح عن المعدل المذكور فى الفقرة السابقة •

مادة ٥٣ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها أن يمسكوا

سجلا مطابقا للنموذج رقم (٣) المرافق لهـذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من حبوب القمح والوارد منها والمنصرف والباقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق والناتج والمنصرف والبـاقى وكذلك الرصيد الموجود لديهم من الدقيق رقم (٢) والردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد والناتج والمنصرف والباقى .

كما يجب عليهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقـم (٤) [1] المرافق لهذا القرار يقيدون به يوميا أسـماء متسلمى كميـات الدقيق المنصرفة من المطاحن وكذا كميات الردة الناعمة والردة الخشنة أو خليط الزوائد وسند الصرف وتوقيع كل منهم بالاستلام .

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومـة بختم مراقبـة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد بها .

مادة ٥٤ ــ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها اخطـار مراقبة التموين المختصة تليفونيا ببيان عن كميات حبوب القمح الواردة اليهم وما طحن منها ومقدار الناتج منها من الدقيق والزوائد يوميا ويجب أن يؤيد هذا الاخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الاكثر الى المراقبة المختصة .

مادة ٥٥ ــ على أصحاب مستودعات الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها اخطار مراقبة التموين التابعين لها تليفونيا ببيان عن كميات الدقيق الواردة اليهم والمنصرفة والرصيد الباقى يوميا ويجب أن يؤيد هـذا

---

(١) استبدل النموذج بقـرار وزير التموين رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٦/٢١ ــ العدد ١٤٢) .

الاخطار ببيان مكتوب يسلم فى اليوم التالى على الاكثر الى المراقبة المختصة •

مادة ٥٦ — على أصحاب المطاحن والمسئولين عن ادارتها المرخص لهم فى انتاج دقيق القمح سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ وأصحاب مستودعات بيع هذا الدقيق بالجملة والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بتدبير رصيد احتياطى من هذا الدقيق يحتفظون به دائما مع مراعاة استبداله بصفة دورية ويتعين أن يكون هذا الرصيد معادلا لكمية من الدقيق تحسب على أساس المتوسط اليومى للتوزيع •

مادة ٥٧ — يحسب المتوسط المذكور فى المادة السابقة على أساس كمية الدقيق التى صرفت من المطاحن أو المستودعات فى الثلاثة أشهر السابقة على يوم التفتيش أو اليوم الذى حدد لمراجعة الدقيق فى المطاحن والمستودعات ، أما بالنسبة للمطاحن والمستودعات المستجدة فيكتفى بحساب المتوسط فى الفترة من تاريخ بدء العمل بها الى تاريخ التفتيش وتدخل فى هذه المدة أيام العطلات الرسمية والراحة الاسبوعية ويستبعد فيها أيام التوقف عن العمل •

ويجب أن تكون كمية الرصيد الاحتياطى من دقيق القمح المنتج سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ على الوجه الآتى :

أولا — مرة واحدة من المتوسط المشار اليه فى المادة السابقة بالنسبة للمطاحن فى جميع أنحاء الجمهورية •

ثانيا — خمس مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستوعات التى تقع بدائرة محافظات القاهرة — الجيزة — الاسماعيلية — السويس — الوادى الجديد •

ثالثا — ثلاث مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات كفر الشيخ — دمياط — قنا — أسوان •

رابعا — مرتين من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات الاسكندرية — بورسعيد — الشرقية — الدقهلية — الغربية — البحيرة — المنوفية — القليوبية — الفيوم — بنى سويف — المنيا — أسيوط — سوهاج ٠

خامسا — عشر مرات من هذا المتوسط بالنسبة للمستودعات الواقعة بدائرة محافظات مطروح — سيناء الشمالية — سيناء الجنوبية — البحر الأحمر ٠

ويحسب مقدار هذا الرصيد على أساس كميات الدقيق المعبأة فى جوالات مقفلة مثبتة عليها البطاقات دون غيرها ٠

مادة ٥٨ — على الأشخاص المذكورين فى المادة (٥٢) من هذا القرار اخطار مراقبة التموين والتجارة الداخلية المختصة تليفونيا بتوقف العمل بمطاحنهم أو مستودعاتهم فور حصوله وأسباب ذلك ٠

ويجب أن يؤيد هذا الاخطار بكتاب موصى عليه يرسل فى نفس اليوم ، ولا يجوز لهم الصرف من الرصيد الاحتياطى الا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المراقبة المذكورة وعليهم عند استئناف العمل مراعاة عدم صرف أية كمية من الدقيق الا بعد تدبير الرصيد المشار اليه ٠

ويجوز لمديرى مديريات التموين والتجارة الداخلية اعفاؤهم من الرصيد الاحتياطى لفترة معينة على أن يعاد تدبير هذا الرصيد بعد زوال الأسباب وانتهاء المدة سالفة الذكر ٠

مادة ٥٩ — تتولى هيئة القطاع العام للمطاحن والصوامع والمخابز عن طريق شركاتها فى المحافظات توفير الدقيق البلدى على مستوى الجمهورية ولها فى سبيل ذلك ٠

(أ) صرف القمح اللازم لمطاحن القطاع الخاص التى تعمل لحساب التموين بما يكفى لتشغيلها « وفقا للحصة التموينية المقررة » ٠

(ب) توزيع الدقيق المستورد والمحلى على المخابز ومستودعات الدقيق والمصانع والمنشآت التى تستخدم الدقيق طبقا لكشوف الربط التى تقدمها مديريات التموين والتجارة الداخلية .

(جـ) توفير الحصص اللازمة للاستهلاك من الدقيق بنوعيه على مستوى المحافظات مع الاحتفاظ بأرصدة كافية منه ووضع برامج شحن الدقيق للمحافظات فى المواعيد المناسبة ومراقبة تنفيذ هذه البرامج طبقا لاحتياجات مديريات التموين والتجارة الداخلية .

(د) على رؤساء شركات المطاحن والصوامع توفير كميات القمح والدقيق بنوعية اللازمة للاستهلاك فى كل محافظة مع توفير الارصدة المناسبة التى تقررها الوزارة لكل محافظة ويكونون مسئولين عن ذلك .

الباب الخامس
صناعة الخبز بكافة أصنافه

الفصل الاول
صناعة الخبز البلدى

مادة ٦٠ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٩٠) على أصحاب المخابز البلدية الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ أو استخراج ٨٢٪ فى صناعتهم أن ينخلوا الردة المعدة للرغيف عليها بالمنخل رقم (٢٠) وأن يحتفظوا به فى المخبز وعليهم تنظيف أدوات العجين والرغيف والخبز مما يتخلف عليها من عجين سابق أو ما يتعلق بها من أتربة أو مواد غريبة .

مادة ٦١ — يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها أن يقوموا بالخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية كما يحظر عليهم حيازة الردة الخشنة أو استخدامها .

مادة ٦٢ – على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يراعوا عند صناعة الخبز البلدى أن يكون الرغيف المنتج مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة محتفظا بمظهره الطبيعى دون التصاق شطريه أو احتراقهما وكامل الاستدارة والنضج •

مادة ٦٣ – يجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة مطابقا للمواصفات التى تحددها وزارة التموين والتجارة الداخلية ، ولا يجوز أن تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن عن ٣٩٪ والخبز البارد عن ٣٨٪ عدا محافظات الاسكندرية – البحيرة ، بورسعيد ، بندرى المنصورة وطلخا بمحافظات الدقهلية – مدينة رأس البر ومصيف جمصة بمحافظة دمياط ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الاسماعيلية ومدينة كفر الزيات بمحافظة الغربية فلا يجوز أن تزيد نسبة الرطوبة للخبز الساخن عن ٣٧٪ وللخبز البارد عن ٣٦٪ ويقصد بالخبز البارد المهوى تهوية تامة لمدة ٣ ساعات على الأقل بعد عملية الخبز •

مادة ٦٤ – (معدلة بقرار وزير التموين رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٩٠) يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية الترخيص لبعض المخابز البلدية فى انتاج الخبز البلدى من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧٫٥٪ ويكون وزنه ١٣٥ جراما « مائة خمسة وثلاثون جراما » ولا يقل قطره عن ١٧ سم عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى المادة السابقة والمخابز الآلية والنصف آلية فيكون وزنه ١٣٠ جراما « مائة وثلاثون جراما » ولا يقل قطره عن ١٧ سم •

وبالنسبة للمخابز المرخص لها فى انتاج الرغيف الساخن من الخبز البلدى المصنوع من دقيق القمح استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٦٠ جراما « مائة وستون جراما » ولا يقل قطره عن ٢١ سم فيما عدا المحافظات والمدن المشار اليها فى المادة السابقة فيكون وزن الرغيف الساخن بها ١٥٥ جراما « مائة وخمسة وخمسون جراما » ولا يقل قطره عن ٢١ سم •

وفى المخابز الآلية ونصف الآلية واليدوية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ والمزودة بقطاعه وفرادة يكون وزن الرغيف المغلف ١٣٥ جراما ولا يقل قطره عن ١٩ سنتيمترا ولا تزيد نسبة رطوبته عن ٣٣٪ وفى حالة الترخيص لتلك المخابز فى انتاج الخبز غير المغلف يكون وزنه ١٤٠ جراما ولا يقل قطره عن ٢٠ سنتيمترا ولا تزيد نسبة رطوبته عن ٣٣٪ .

وفى المخابز البندية المرخص لهــا فى انتاج رغيف الخبز البنــدى الخاص المصنع من دقيق القمح الصافى اســتخراج ٨٢٪ يكــون وزن الرغيف ١٦٠ جراما (مائة وستون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ ســم ولا تزيد نسبة رطوبة الخبز الساخن على ٣٦٪ والخبز البارد على ٣٥٪ .

ويقصد بالخبز البارد الخبز المهوى تهوية تامة لمدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية الخبز .

وفى المخابز البلدية اليدوية المرخص لها فى انتاج رغيف الخبز البلدى المدن فى دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ يكون وزن الرغيف ١٣٥ جراما (مائة وخمسة وثلاثون جراما) ولا يقل قطره عن ٢٢ سم ولا تزيد نسبة رطوبته على ٢٦٪ .

مادة ٦٥ ــ (معدلة بقرار وزير التموين رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٩٠) على أصحاب المخابز البلدية والمسئولين عن ادارتها بجميع المحافظات بيع الرغيف من الخبز البلدى وفقا للوزن المنصوص عليه بالمــادة السـابقة بالسعر المبين فيما يلى :

(أ) ١٩ قرشا لكل عشرين رغيفا مــن الخبز المنتج مــن دقيق القمح الصافى استخراج ٨٧,٥٪ تسليم الخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجئ والجهات الاخرى المماثلة .

(ب) قرشا واحدا للرغيف البلدى المنتج من دقيق القمح استخراج ٥ر٨٧٪ للمستهلك .

(جـ) ٣٩ قرشا لكل عشرين رغيفا مصنعا من الدقيق استخراج ٨٢٪ تسليم الخبز للمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة .

(د) قرشان للرغيف البلدى المغلف أو غير المغلف انتاج المخابز الآلية والنصف آلية واليدوية والمصنع من الدقيق استخراج ٨٢٪ حسب الاحوال وفقا لاحكام المادة السابقة للمستهلك .

(هـ) تسعون قرشا لكل عشرين رغيف من الخبز البلدى الخاص أو الملدن المصنع من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ تسليم المخبز لمنافذ التوزيع والمحال التجارية العامة ومحال البقالة ومتعهدى توزيع الخبز والمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات الاخرى المماثلة .

(و) خمسة قروش للرغيف البلدى الخاص أو الملدن المنتج من دقيق القمح الصافى استخراج ٨٢٪ للمستهلك .

مادة ٦٦ — يجوز بترخيص خاص لمتعهدى توريد الخبز البلدى للمدارس والجامعات والمستشفيات والملاجىء والجهات المماثلة أن يصنعوا مقادير الخبز التى يحتاجونها للوفاء بالتزاماتهم بغير الاوزان والمواصفات المقررة فى المواد السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بناء على طلب يقدم اليها من الجهة التى يتم توريد الخبز اليها على أن يرفق بالطلب صورة من التعاقد المبرم مع المتعهد وأن يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد .

(جـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن ومواصفات وأسعار الخبز المورد طبقا لشروط التعاقد .

مادة ٦٧ — يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز البلدى بنسبة ٥٪ على الاكثر للخبز البارد ولا يجوز التسامح فى الوزن بالنسبة للخبز الساخن .

وعند التفتيش على المخابز لمراقبة تنفيذ الاوزان المشار اليها فى المواد السابقة يراعى وزن عدد لا يقل عن مائة رغيف من الخبز الموجود لدى المخبز ويكون وزن الخبز مخالفا لتلك الاوزان اذا ثبت أن متوسط العجز فى مجموع الارغفة الباردة التى روجع وزنها يزيد عن نسبة الخمسة فى المائة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى من الخبز البلدى طبقا للمادة السابقة أو أن متوسط وزن الرغيف الساخن أقل من الوزن المقرر .

الفصل الثانى
الخبز الشامى

مادة ٦٨ — يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها صناعة الخبز الشامى بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة ٦٩ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠) يحظر على الأشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة المرخص لهم فى صناعة الخبز الشامى أن ينتجوا هذا الخبز من غير دقيق القمح الصافى استخراج ٧٢٪ .

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات بغير المواصفات والأوزان والاسعار المبينة فى الجدول الآتى :

النـوع	الوزن بالجرام	الحد الادنى للقطر بالسنتيمتر	سعر البيع بالقرش جملة	قطاعى
رغيف شامى كبير	١٢٠	٢٠	ـ ٩٥ لكل عشرين رغيف	٥ للرغيف
رغيف شامى صغير		٨	ـ ٩٥ لكل ستين رغيف	٥ لكل ثلاثة أرغفة

ويجب ألا تزيد نسبة الرطوبة فى جميع الاحوال على ٣٠٪ وعلى المخابز اضافة السكر والعسل الاسود اللازم لصناعة هذا الخبز بمالا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم •

ويجب أن يكون الخبز المنتج طبيعى المذاق والرائحة كامل الاستدارة والنضج — غير ملتصق الشطرين — مستوى الخدع مكتمل الاختمار بغير نقص أو زيادة عند نضجه محتفظا بمظهره الطبيعى غير محترق •

كما يجب أن يتم رغف العجين على دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٦٪ ويراعى عند التفتيش على الاوزان ألا يقل عدد الارغفة التى يجرى عليها التفتيش والضبط عن ١٠٠ رغيف للحجم الكبير ، ٢٠٠ رغيف الحجم الصغير •

مادة ٧٠ — يجوز الترخيص لمتعهدى توريد الخبز الشامى للجامعات والمدارس والمستشفيات والملاجىء والمصانع وغيرها من الجهات المماثلة انتاج خبز شامى مخالف للأوزان والمواصفات المنصوص عليها بالمـادة السابقة ويصدر الترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بنـاء

على طلب يقدم من الجهات التى يتم التوريد اليها على أن يرافق الطلب صورة من التعاقد وان يشتمل على البيانات الاتية :

(أ) اسم وعنوان المتعهد .

(ب) تاريخ ومدة التعاقد .

(جـ) مقدار الخبز اللازم يوميا .

(د) وزن الخبز ومواصفاته وأسعاره طبقا للتعاقد .

الفصل الثالث

الخبز الافرنجى (١)

مادة ٧١ – يحظر على أصحاب المخابز الافرنجية والمسئولين عن ادارتها إنتاج الخبز الافرنجى من غير دقيق القمح الفاخر استخراج ٧٢٪ .

كما يحظر عليهم انتاجه أو بيعه أو عرضه للبيع فى جميع الجهات بغير المواصفات والاوزان والاسعار المبينة فيما يلى :

الوزن : ١٠٠ جرام .

الطول : لا يقل عن ٢٢ سنتيمتر .

الرطوبة : لا تزيد على ٣٠٪ .

كما يجب أن يكون الخبز المنتج محتفظا بمظهره الطبيعى كامل التسوية بغير احتراق مكتمل لاختمار بغير زيادة أو نقص – طبيعى المذاق والرائحة .

سعر تسليم منافذ التوزيع : ١٤٥ قرشا لكل ٢٠ رغيف .

---

(١) الفصل الثالث مستبدل بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٨/٢٣ – العدد ١٩٠ تابع) .

سعر البيع للمستهلك بجميع الجهات	١٥ قرشا لكل رغيفين •

ويراعى عند التفتيش على الاوزان ألا يقل عدد الارغفة التى يجرى عليها التفتيش والضبط عن ٤٠ رغيفا •

ويجب اضافة السكر والعسل الاسود اللازم لصناعة هذا الخبز بما لا يجاوز اثنين كيلو جرام لكل جوال دقيق زنـة ١٠٠ كيلو جـرام قـائم •

مادة ٧٢ — يحظر على الاشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة انتاج أية أصناف أخرى مشابهة للخبز — كما يحظر عليهم تعبئته أو تغليفه أو اضافة أية مواد أخرى على العجين المخصص لانتاجه مثل السمسم أو الزبد أو غيرها يكون من شأنها التأثير على مواصفاته أو أوزانه أو الاسعار المحددة جبريا لبيعه •

مادة ٧٣ :

(أ) على أصحاب المخابز الافرنجية المرخص لها انتاج الحلـوى والنواشف والمسئولين عن ادارتها انتاج ما لا يقل عن نصف حصة الدقيق الفاخر ٧٢٪ المقررة للمخبز يوميا خبزا أفرنجيا •

(ب) ولهم استخدام باقى الحصة فى انتاج الحلوى والنواشف والبتى بان (السندوتش الصغير) بوزن لا يجاوز ٤٠ جراما للقطعة الواحدة ، والتوست والسميط المسـتدير والضفيرة المستديرة والكايزر دون غيرها بشرط اضافة الزيت أو أيـة مواد أخرى يتطلبها الصنف بنسب يظهرها التحليل الكيماوى •

ويجوز لقطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين والتجارة الداخلية الغاء النسبة المقررة لانتاج الاصناف المشار اليها فى الفقرة (ب) وقصر

الانتاج على الخبز الافرنجى فقط أو احتساب الدقيق المخصص لانتاج هذه الأصناف بالسعر الاقتصادى وفقا لمقتضيات الصالح العام .

مادة ٧٤ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٥٧٣ لسنة ١٩٩٠) يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصه فى تحديد مواعيد انتاج وعرض الخبز الافرنكى لكل مخبز مع مراعاة ظروف انتاجه وتجهيزاته .

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن ادارتها الالتزام بهذه المواعيد والاعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى مكان ظاهر بمخابزهم .

الفصل الرابع
تشغيل عمال المخابز وادارتها

(أولا) تشغيل عمال المخابز :

مادة ٧٥ — على عمال المخابز الفنيين من فئات فران — مساعد فران — خراط — عجان — طوالجى أن يقيدوا أنفسهم بالمكاتب الفرعية لتشغيل عمال المخابز بالمحافظات التابعة لوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى والعمل فى المخابز البلدية والشامية التى تحددها تلك المكاتب ويحظر عليهم العمل فى غير المخابز المكلفين بها .

مادة ٧٦ — يحظر على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن ادارتها تشغيل الفئات المشار اليها بالمادة السابقة عن غير طريق مكاتب التشغيل المذكورة عاليه فى حالة الضرورة الاتصال بتلك المكاتب لتدبير العمالة اللازمة أو تدبيرها بمعرفتهم وطلب تسجيلها بمكتب التشغيل فى خلال أسبوع من بدء التشغيل .

مادة ٧٧ — يحدد مقابل تشغيل العمال المكلفين بموجب المادة ٧٥

من هذا القرار عن تصنيف جوال الدقيق زنة ١٠٠ كيلو جرام قائم بقرار من وزارة التموين والتجارة الداخلية •

مادة ٧٨ — على أصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن ادارتها سداد مقابل الأداء طبقا للمادة السابقة الى العمال المكتفين بالعمل فى مخابزهم وعليهم اتخاذ اجراءات قيد العمال الحاليين لديهم بمكاتب التشغيل المشار اليها •

(ثانيا) تشغيل وادارة المخابز :

مادة ٧٩ — لا يجوز تشغيل أو ادارة مخبز أيا كان نوعه الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن فى دائرة اختصاصها المخبز •

مادة ٨٠ — يشترط فى طالب الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة :

(أ) أن يكون كامل الاهلية فاذا كان عديم الاهلية أو ناقصها وجب أن يشمل طلب الترخيص على اسم النائب عنه •

(ب) ان يكون محمود السيرة — حسن السمعة والا يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المخلة بالشرف أو فى احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

مادة ٨١ — لا يجوز لأى شخص أن يعمل مديرا لمخبز أو مشرفا على أعمال فنية أو ان يكون نائبا أو وكيلا فى ادارته قبل الحصول على ترخيص بذلك من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذات الشروط والاوضاع المشار اليها فى المادة السابقة •

وهذا الترخيص شخصى ولا يسرى الا بالنسبة للمخبز الممنوح فى

شأنه ويلغى الترخيص فى حالة وفاة المرخص له أو فقده شرطا من الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة •

مادة ٨٢ — لا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى تشغيل أو ادارة المخبز او التنازل عن ذلك بأى طريق الا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه باحدى مكاتب التوثيق وبعد الحصول على موافقة مديرية التموين المختصة •

مادة ٨٣ — فى حالة وفاة المرخص له يجب على من آلت اليه ملكية ابلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة خلال شهر بأسمائهم وباسم من ينوب عنها وعليهم اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر على الاكثر من تاريخ الوفاة •

الفصل الخامس

احكـام عـامة

مادة ٨٤ — على أصحاب المخابز والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ بميزان حساس صالح للاستعمال فى كل مخبز لاختبار وزن الخبز المنتج •

مادة ٨٥ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠) على الاشخاص المشار اليهم بالمادة السابقة تصنيع حصة الدقيق اليومية المخصصة لانتاج الخبز والمقررة لمخابزهم بمـا يكفل اسـتمرار توفيره للمواطنين خلال ساعات التشغيل ويجوز لهم الاحتفاظ برصيد منها بمـا لا يجاوز ثلاثة أيام بخلاف يوم التفتيش •

مادة ٨٥ مكررا — (مضافة بقرار وزير التموين رقم ٨٠٠ لسـنة ١٩٩٠) يفوض السادة المحافظون كل فى دائرة اختصاصهم فى تحـديد مواعيد التشغيل لكل مخبز بلدى أو شامى بحيث تتناسب مع تجهيزاته وحصة الدقيق المقررة له •

وعلى أصحاب هذه المخابز والمسئولين عن ادارتها الالتزام بهذه المواعيد والاعلان عنها بعد اعتمادها من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة فى مكان ظاهر بمخابزهم •

مادة ٨٦ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩٠)

أولا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية :

(أ) زيادة الطاقة الانتاجية للمخابز القائمة •

(ب) زيادة كمية الدقيق المخصصة لصناعة الخبز من داخل حصة المحافظة •

ثانيا : يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية : بموافقة اللجنة العليا للمطاحن المشكلة بالقرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه •

(أ) انشاء مخابز جديدة •

(ب) اضافة صناعة الخبز بمختلف أنواعه الى أى نشاط قائم •

مادة ٨٧ — يحظر بغير ترخيص من المحافظ المختص فتح مستودعات أو محال جديدة لبيع الدقيق بالتجزئة ويكون لكل محافظ فى دائرة اختصاصه تعديل المقررات المنصرفة لكل مستودع بالخفض أو الزيادة فى حدود الحصة المقررة للمحافظة •

مادة ٨٧ مكررا — (مضافة بقرار وزير التموين رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٩) يفوض السادة المحافظون فى وضع الضوابط والتدابير اللازمة لتنظيم انتاج الخبز بكافة أنواعه ووضع الاسلوب الامثل لتوزيعه وفقا لظروف كل محافظة بما يحقق احكام الرقابة على انتاج وتوزيع الخبز ومما يتفق والصالح العام •

الباب السادس

« المكرونة »

مادة ٨٨ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩)

(أ) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية انشاء مصانع لانتاج المكرونة من دقيق القمح الصافى استخراج ٧٢٪ •

ويتم الترخيص المصانع التى تتوافر فى مبانيها وآلاتها ومعداتها الشروط التى تضعها الوزارة وفى حدود احتياجات الاستهلاك المحلى •

(ب) على أصحاب المخابز فحص بياناتها قبل نفاذ هذا القرار والمسئولين عن ادارتها استيفاء الشروط المحددة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطارهم بها •

(جـ) على مديريات التموين والتجارة الداخلية بالمحافظات المختصة اصدار تراخيص تشغيل وادارة المصانع المرخص لها •

ويشترط فى طالب الترخيص ما يلى :

١ — أن يكون كامل الاهلية — فاذا كان عديم الاهلية أو ناقصها وجب أن يشتمل طلب الترخيص على اسم القيم أو الولى الطبيعى أو الوصى حسب الاحوال •

٢ — أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

ولا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى ادارة المصنع أو التنازل عنه بأى طريق الا وفقا لعقد مصدق على التوقيعات فيه بأحد مكاتب التوثيق بعد الحصول على موافقة مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على ذلك •

ويلغى الترخيص حال وفاة المرخص له أو فقده شرطا من الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة وعلى الورثة ابلاغ مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم واتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الترخيص خلال شهر من تاريخ الوفاة .

مادة ٨٩ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩) يجب أن تكون المكرونة المعدة للبيع سليمة خالية من الكسر محتفظة بخواصها الطبيعية ولونها أصفر زاهى غير معتم (نصف شفافة) خالية من البقع ، طبيعية الرائحة نظيفة خالية من العفن أو الاحياء الدقيق أو القوارض أو الحشرات أو أجزائها أو أى شوائب اخرى وتعطى مقطعا حاجيا منتظما عند كسرها وفى حالة المكرونة الطويلة يجب أن تكون قابلة للثنى قليلا قبل أن تكسر .

وعند وضع المكرونة فى الماء لمدة عشر دقائق يجب أن يزيد حجمها إلى ضعف الحجم الاصلى على الاقل مع تماسك قوامها واحتفاظها بشكلها الأصلى وعدم تعجنها .

مادة ٩٠ — (١) يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يحوزوا بأى صفة كانت دقيقا غير دقيق القمح الفاخر ٧٢٪ المنتج محليا أو المستورد المنصرف اليها والمحدد مواصفاته بالباب الثانى من هذا القرار .

كما يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية على

(١) مستبدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٢/٢٢ — العدد ٤٦ تابع) المعدل بقرارى وزير التموين رقم ٦١٢ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/١١/١٤ — العدد ٢٥٩) ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٩٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٩٠/٣/١٤ — العدد ٦٣) .

المذكورين فى الفقرة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة موادا من شأنها التأثير فى الاسعار المحددة جبريا لبيعها كالبيض والاعشاب العطرية أو عصير الخضروات أو غير ذلك من المواد •

ويجب ألا تزيد نسبة رطوبة المكرونة المدة للبيع على ١٢٫٥٪ •

كما يحظر على هؤلاء الأشخاص بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية بيع المكرونة أو عرضها للبيع أو الاتجار فيها سائبة أو فى غير العبوات المقررة •

مادة ٩١ — على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها ومديرى الفروع التابعة لهم أن يمسكوا سجلا مطابقا للنموذج رقم (٥) المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا الرصيد الموجود لديهم من المكرونة والانتاج (الوارد) منها والمباع والباقى واجمالى القيمة ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها •

مادة ٩٢ — على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها ومديرى الفروع التابعة لهم ان يقدموا الى المشترين فاتورة معتمدا مبينا بها الآتى :

١ — اسم المصنع المنتج وعنوانه •
٢ — اسم المشترى وعنوانه •
٣ — تاريخ البيع •
٤ — نوع السلعة المبيعة وعلاماتها المميزة ان وجدت •
٥ — الكمية المبينة بالكيلو •

٦ — سعر البيع والقيمة الاجمالية المدفوعة من المشترى •

ويجب أن تكون الفواتير بأرقام مسلسلة ومطابقة لبيانات السجلات ويحتفظ المصنع أو الفرع بصورة ويسلم الاصل الى المشترى •

مادة ٩٣ — يجب على المذكورين فى المادة السابقة أن يكون لديهم سجل خاص مطابق النموذج رقم (٦) المرافق لهذا القرار ويعتمد بخاتم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامه لبيان المبيعات اليومية يثبتون فيه بياناته ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وفى حالة الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن وعليهم الاحتفاظ به فى مقر العمل مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر قيد به •

مادة ٩٤ — على أصحاب مصانع المكرونة والمسئولين عن ادارتها اجراء الكشف الدورى على آلات المصنع للتأكد من صلاحيتها لانتاج المكرونة وفقا للمواصفات المنصوص عليها فى المادتين (٨٠ — ٨١) من هذا القرار •

ويجوز الترخيص فى التوقف لإصلاح تلك الآلات أو تطويرها بما يجعلها صالحة للانتاج وفقا للمواصفات المقررة •

ويصدر الترخيص فى التوقف من المحافظ المختص بناء على طلب أصحاب المصانع أو المسئولين عن ادارتها بعد التأكد من مبررات هذا الطلب •

مادة ٩٥ — يحظر على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة أن يستخدموا فى انتاج المكرونة أية مواد كيماوية ملونة الا اذا كان مرخصة فى صلاحيتها للاستخدام الآدمى من وزارة الصحة •

مادة ٩٦ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٩)

يصرف الدقيق لمصانع المكرونة وفقا للحصة الشهرية التى تقررها الوزارة على أساس التشغيل الفعلى للمصنع بكامل طاقته ٢٠ ساعة يوميا لمدة ٢٦ يوما فى الشهر •

وعلى مديريات التموين والتجارة الداخلية فى المحافظات متابعة مصانع المكرونه فى دائرة اختصاصها للتأكد من سلامة تخزينها لحصص الدقيق المنصرفة لها واستخدامها لكامل الحصة فى الانتاج ومطابقته للمواصفات •

وللمحافظ المختص أو من ينيبه خفض الحصة المقررة للمصنع اذا أثبتت تقارير المرور عجزه عن تصنيع كامل الحصة أو عدم استخدامها فى الانتاج أو عدم كفاءة المصنع على الانتاج المطابق للمواصفات • أو صدور حكم بالادانة للتصرف فى الدقيق ضد أصحابها أو المديرين المسئولين عن ادارتها وذلك فى حدود ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من الحصة •

فاذا ما تكررت الأدانة بصدور حكم أو تكرر ثبوت عجز المصنع عن تصنيع كامل الحصة أو عدم الكفاءة على الانتاج بالمواصفات المحددة تعرض مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة تقريرا على الوزارة يتضمن المحاضر المحررة والاحكام الصادرة ونتيجة معاينة مبانى وآلات ومعدات المصنع وأسباب العجز أو نقص الكفاءة لاعادة النظر فى الحصة المقررة •

وفى جميع الاحوال التى يتم فيها خفض الحصة تعتمد مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة ساعات وأيام الانتاج بما يتناسب مع الحصة المخفضة •

مادة ٩٨ — يتم احتساب نسبة عجز مسموح بها فى كمية الناتج من المكرونة عن كمية الدقيق المستخدم قدرها ٥٪ على الأكثر شاملة عجز الجفاف والعوارية والتالف وفقد التصنيع والتداول الخامات وخلافه •

الباب السابع

أحكام عامة

مادة ٩٩ — يحظر بغير ترخيص من وزارة التموين والتجارة الداخلية تصدير القمح ومنتجاته •

مادة ١٠٠ — على أصحاب المخابز والمصانع التى تستخدم دقيق القمح سواء العادى أو الفاخر ٧٢٪ ومحال بيع هذا الدقيق والمسئولين عن ادارتها أن يعدوا سجلا مطابقا للنموذج رقم «٧» (١) المرافق لهذا القرار يثبتون فيه البيانات الموضحة بهذا النموذج يوميا •

ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مختومة بختم مراقبة التموين المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الأحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بمقر العمل مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيهـــا •

مادة ١٠١ — على أصحاب المطاحن والمخابز والمسئولين عن ادارتها الاحتفاظ برصيد من الوقود المستخدم لتشغيل آلاتها يكفى عشرة أيام على الاقل وعليهم انشاء بيارة فى المطحن أو المخبز تكفى لاستيعاب هذا الرصيـــد •

مادة ١٠٢ — يحظر على أصحاب المخابز ومصانع المكرونة ومخازن وشون القمح والدقيق والمطاحن والمسئولين عن ادارتها وملاك العقارات الكائنة بها تلك المنشآت تغيير أو تعديل أنشطتها بغير ترخيص مكتوب من المحافظ المختص أو من ينوب عنه •

---

(١) استبدل هذا النموذج بقرار وزير التموين رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٦/٢١ — العدد ١٤٢) •

كما يحظر عليهم حال انتهاء أو انهاء عقود استئجارها بأى صورة من الصور دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتاد وعلى مستغلى هذه المنشآت دون مستغل يكفل استمرار العمل على الوجه المعتاد وعلى مستغلى هذه المنشآت الاستمرار فى تشغيلها على الوجه المعتاد الى حين انتقال الحيازة الى مستغل آخر •

مادة ١٠٣ — يحظر على ملاك العقارات التى تحوى المنشآت التموينية الواردة بالمادة السابقة اتخاذ أى اجراءات لهدم العقار قبل الحصول على ترخيص بذلك من المحافظ المختص •

مادة ١٠٤ — يحظر على التجار والمسئولين عن ادارة الجمعيات التعاونية والفئوية ومنافذ التوزيع الحائزين للدقيق بأنواعه المختلفة والسميد والمكرونة أن يقوموا بحبس أى من هذه السلع عند التداول أو تعليق بيعها على شروط مخالفة للعرف التجارى •

مادة ١٠٥ — يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة على أصحاب المصانع والمحال والمنشآت العامة والمخابز ومحال بيع الدقيق وكذا المسئولين عن ادارتها أن يستخدموا فى صناعتها أو يعرضوا البيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقا غير الدقيق المرخص لهم فى استخدامه كما يحظر عليهم التصرف فى الحصص المنصرفة لهم فى غير الغرض المنصرف من أجله •

مادة ١٠٦ — مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية والادارية يتعين عند اكتشاف عجز أو تلف فى كميات أو الدقيق بأنواعه المختلفة أو السميد أو الزوائد سواء بالمطاحن أو الصوامع أو الشون أو المستودعات أو مصانع المكرونة أو المخابز أو منافذ التوزيع لهذه السلع ، تحميل المتسبب بقيمة الخسائر على أساس السعر الحر للمستهلك (غير المدعم) أو التكلفة الفعلية للسلعة وقت العجز أو التلف أيهما أكبر •

مادة ١٠٧ — تشكل لجنة دائمة لاثبات حالة وسائل القمح والدقيق المستورد من مندوبين من الجهات الآتية :

١ — الهيئة العامة للسلع التموينية .

٢ — الشركة العامة للصوامع والتخزين .

٣ — شركة التجارة المستوردة .

٤ — مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

وللجنة أن تضم من تراه من أساتذة الجامعات المتخصصين أو الحجر الزراعى أو الحجر الصحى للاستعانة بآرائهم عند وجود مخالفة فى شروط التعاقد أو المواصفات وتتولى هذه اللجنة معاينة الرسائل المستوردة واثبات حالتها من ناحية مطابقتها لشروط العقد وصلاحيتها للاستهلاك الآدمى وذلك قبل تسليمها الى الشركات المختصة وعليها تحرير محاضر تتضمن كافة البيانات الخاصة بالرسائل من حيث النوع والكمية ومصدر التوريد واسم الباخرة وتاريخ الوصول مع بيان اختلاف المواصفات أن وجد اختلاف عن مواصفات التعاقد .

مادة ١٠٨ — (مستبدلة بقرار وزير التموين رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٩) يراعى فى أخذ العينات من المطاحن والمخابز ومصانع المكرونة ما يلى :

(أ) بالنسبة للمطاحن : تؤخذ عينات القمح المعد الطحن من المزراب المغذى للفواديس بالنسبة للمطاحن الحجارة ومن القمح النازل على السلندرات « الدفعة الأولى » بالنسبة لمطاحن السلندرات أما عينات الدقيق والردة فتؤخذ من أجولة مغلقة معدة البيع .

(ب) بالنسبة للمخابز : تؤخذ عينة الخبز مع عينة مرافقة من الدقيق المصنعة منه على أن تكون عينة الدقيق من أجولة مغلقة .

(جـ) بالنسبة لمصانع المكرونة : تؤخذ عينة من المكرونة مع عينات مرافقة من الدقيق المصنعة منه على أن تكون العينات من أجولة أو عبوات مغلقة .

وتكون جميع العينات الواردة فى الفقرة أ ، ب ، ج مأخوذة وفقا للتعليمات المنظمه والصادرة من وزارة التموين والتجاره الداخلية وممثلة للرصيد الموجود بالمنشأة وتوزع العينة بعد تجنيسها على ثلاثة برطمانات « أطراف ورقية وأكياس بولى اثيلين بالنسبه لعينات الخبز لتحديد نسبة الرطوبة » وتغلق بعد ذلك بأحكام وتختم بالجمع الأحمر وذلك لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويرسل نموذج من العينات المشار اليها عالية الى الادارة العامة للقمح ومنتجاته — ادارة — العينات — التى تتولى بعد اعطائها رقما سريا ارسالها الى المعمل المركزى أو فروعه المختصة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف ويحتفظ بالنموذج الثانى فى المنشأة التى أخذت منها العينة والثالث بالجهة التى أخذت العينة وعند طلب المسئول بالمنشأة التى أخذت منها العينة اعادة تحليل النموذج الثانى فعلى المديرية أن تجيبه الى طلبه وفى هذه الحالة يعتمد بنتيجة التحليل الأصلح للمتهم ويعتبر مصنع المكرونة أو المخبز مخالف فى حالة زيادة نسبة الرمل بعينة المكرونة أو الخبز عن نسبتها بالدقيق المستخدم أيا كان مقدار هذه الزيادة وكذلك فى حالة زيادة نسبة الرماد فى عينة المكرونة المنتجة عن نسبتها فى الدقيق المستخدم بأكثر من ١ر٪ وفى جميع الأحوال يجب أن يتم تحليل العينة وابلاغ صاحب الشأن بنتيجة التحليل خلال شهرين من تاريخ أخذها .

مادة ١٠٩ — يقوم بأخذ العينات الموضحة بالمادة السابقة لجنة مكونة من اثنين على الأقل من مأمورى الضبط القضائى بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو مديريات التموين والتجارة الداخلية حسب الأحوال .

مادة ١١٠ — يسرى الحظر المنصوص عليه فى المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه على الدقيق والخبز والمكرونة عدا الدقيق الذى يتجر فيه محال بيع الدقيق بالتجزئة .

مادة ١١١ — (الفقرة الاخيرة مضافة بقرار وزير التموين رقم ٦٣٠ لسنة ١٩٩٠) يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٩ - ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٠ بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٢ بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

كما يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ٣٧ و ١٠٤ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين واذا كانت المخالفة فى تعامل بالجملة بالنسبة للمادة ١٠٤ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ١٠٠٠ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وكل مخالفة أخرى لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليهما حسب الاحوال .

وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها .

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٣ مكرر) بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ١١٢ —

١ — تحذف سلعتى الدقيق والمكرونة من المادة (١) من القرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه .

٢ — تحذف سلعتى الدقيق والردة بأنواعها من الجدول المرافق للقرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٠٧٥ المشار اليهما .

٣ — تحذف سلعة الدقيق من الجدول المرافق للقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٤ والمعدل بالقرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما .

٤ — تحذف سلعة المكرونة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

٥ — تلغى الفقرة الخامسة والسادسة من الجدول المرافق للقرار رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٨ .

٦ — تحذف سلعة القمح ومنتجاته من الجدول المرافق للقرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٠ .

٧ — يلغى البند الاول والثانى والرابع من الجدول المرافق للقرار رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ .

مادة ١١٣ — تلغى القرارات أرقام ٦٥٩ لسنة ١٩٤٧ — ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ — ٤٩ ، ١٤٧ لسنة ١٩٥٣ — ٩٨ لسنة ١٩٥٤ — ٨٩ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ — ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ لسنة ١٩٥٩ — ٦٢ ، ٩٢ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٠ —

٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ — ١١٦ ، ١٧٨ لسنة ١٩٦٦ — ١٨٦ لسنة ١٩٦٧ — ١١٦ لسنة ١٩٦٨ — ١١٠ ، ١٣٨ ، ٣١٦ ، ٣٩٠ لسنة ١٩٦٩ — ١٧٤ ، ١٩٦ ، ٢٨٨ ، ٣٤١ لسنة ١٩٧٠ — ٨٩ ، ١٤٩ لسنة ١٩٧١ — ٣٦٧ لسنة ١٩٧٣ — ١٤٨ لسنة ١٩٧٥ — ١٧٥ ، ١٩١ لسنة ١٩٧٦ — ٩٨ لسنة ١٩٧٧ — ٦٢ لسنة ١٩٧٩ — ١٥٨ ، ١٧٤ لسنة ١٩٨٠ — ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢٣٤ لسنة ١٩٨١ — ١١٦ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢ — ١٦٥ ، ٢٥٦ ، ٣٢٩ ، ٥٢٢ ، ٥٤٠ لسنة ١٩٨٣ — ٨٣ — ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥٣٠ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ لسنة ١٩٨٤ — ٢٣٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤٦٨ لسنة ١٩٨٥ — ٥ ، ٢٨٨ ، ٤٥٦ ، ٦٦٣ لسنة ١٩٨٦ — ٩ ، ١٣٣ لسنة ١٩٨٧ .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١١٤ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٠/١١/١٩٨٧ .

قرار وزير التموين رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٨٩
فى شأن تنظيم عملية نقل الدقيق من المطاحن ومستودعات بيع الدقيق بالجملة الى الجهات التى تستخدمه (١)
صادر بتاريخ ١٩٨٩/٦/٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قــــرر :

مادة ١ — يحظر بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة المختصة استلام حصص الدقيق المقررة للغير ونقلها الى مناطق استخدامها .

مادة ٢ — يشترط فى طلب الترخيص أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والامانة أو فى احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

وعليه أن يتقدم الى مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بطلب مرفقا به صورة معتمدة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلى على الترخيص مشتملا على البيانات التالية :

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٩/٦/٢١ — العدد ١٤٢ .

١ ـ الجهات التى يقوم بصرف الدقيق المقرر لها ونقله .

٢ ـ أرقام السيارات المملوكة له وخط سير كل سيارة .

٣ ـ أسماء السائقين الذين يعملون لديه ويشترط فيهم حسن السمعة ، وألا يكون قد حكم على أى منهم بعقوبه مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المخلة بالشرف والامانة أو احدى الجرائم التموينية ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

مادة ٣ ـ يحظر الترخيص باستلام حصص الدقيق ونقلها لاكثر من نشاط ويجوز لمديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة السماح للمتعهد بالجمع بين أكثر من نشاط فى حالة الضرورة بشرط أن يكون الدقيق بنفس نسبة الاستخراج وبنفس السعر .

مادة ٤ ـ لا يجوز للمرخص له توكيل غيره فى الصرف الا بترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة لمدة محددة وفى حالة الضرورة ، وعليه اخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بأسماء مندوبى الصرف والعاملين لديه .

مادة ٥ ـ فى حالة وفاة المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم الاستمرار فى النشاط واخطار مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة بذلك خلال شهر من تاريخ الوفاة .

وعلى المديرية البت فى الترخيص للورثة أو اسناد النشاط لغيرهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار .

مادة ٦ ـ على أصحاب المطاحن ومستودعات بيع الدقيق بالجملة والشون والمسئولين عن اداراتها اصدار فاتورة واذن خروج عن كل كمية من الدقيق يتم تسليمها للمتعهد أو من ينوب عنه باسم صاحب النشاط الأصلى وعنوان المنشأة مبينا بها الكمية وساعة وتاريخ الخروج .

ولا يجوز تجميع بيانات أكثر من فاتورة أو اذن فى مستند واحد وعليهم الاحتفاظ بصورة من التوكيل الخاص بصاحب النشاط الأصلى للمتعهد .

وعلى متعهدى النقل ووكلائهم الاحتفاظ بالفاتورة واذن الخروج طوال فترة نقل الدقيق وحتى تسليمه للمنشأة المنصرف لها .

مادة ٧ — يحظر على متعهدى نقل الدقيق تشوين أو تخزين الدقيق خارج الجهة التى يتم الصرف فيها (تشون أو مطاحن) تحت أى مسمى أو أى سبب من الأسباب .

مادة ٨ — على الاشخاص المشار اليهم فى المادة السابقة امساك سجل مطابق للنموذج رقم «٤» المرافق لهذا القرار يقيدون فيه يوميا أسماء مستلمى كميات الدقيق المنصرفة وكذا كميات الردة الناعمة والخشنة أو خليط الزوائد والعنوان وسند الصرف « رقم الفاتورة » ورقم اذن الخروج وساعته وتاريخه واسم السائق والتوقيع .

ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمطاحن ومستودعات الدقيق بالجملة لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ٩ — على الجهات المنصرف لها حصص الدقيق امساك سجل مطابق للنموذج رقم (٧) تقيد فيه تاريخ وساعة ورود كل كمية ومقدارها ورقم اذن الخروج ورقم الفاتورة والمستخدم والمتبقى وعليها الاحتفاظ بفاتورة البيع واذن الخروج بمقر العمل لمدة شهر على الاقل ويتعين أن تكون صفحات هذا السجل مرقمة ومختومة بخاتم مديرية التموين والتجارة الداخلية قبل استخدامها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها وعند الضرورة

يكون التعديل بالمداد الاحمر مع اثبات تاريخ التعديل وتوقيع صاحب الشأن ويحتفظ بهذه السجلات بالمخابز ومصانع المكرونه والحلوى ومحال بيع الدقيق بالتجزئة مدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيها .

مادة ١٠ — يحظر على الاشخاص المرخص لهم فى نقل الدقيق المشار اليهم بالمادة (٢) أو وكلائهم المشار اليهم بالمادة (٤) التوقف عن استلام الدقيق المكلفين بنقلها لحساب الغير أو الامتناع عن ممارسة النقل على الوجه المعتاد بغير ترخيص من مديرية التموين والتجارة الداخلية المختصة .

مادة ١١ — يستبدل النموذج رقم (٤ ، ٧) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بالنموذج رقم (٤ ، ٧) المرافقين لهذا القرار [١] .

مادة ١٢ — كل مخالفة لاحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الاحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بمصادرتها كما تضبط السيارة المخالفة وتسلم لادارة المرور المختصة لاجراء شئونها .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

أ . د / محمد جلال الدين أبو الدهب
وزير التموين والتجارة الداخلية

---

(١) لم ينشر القرارين اكتفاء بنشرهما بالوقائع المصرية .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهــــرس

الجزء الحادى والعشرين

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع الصفحة

الموضـــوع	الصفحة
التعديلات التشريعية للموضوع	٤٧٦
مرافق عـــامة	٤٧٩
— القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامـات المرافق العـــامة	٤٨١
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شان منح الامتيـازات المتعلقـة باستثمار موارد الثروة الطبيعيـة والمرافق العـامة وتعديل شروط الامتياز	٤٨٥
التعديلات التشريعية للموضوع	٤٨٧
مراقبة البوليس	٤٨٩
ـ القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضـع تحت مراقبة البوليس	٤٩١
التعديلات التشريعية للموضوع	٤٩٨
مــــــرور	٤٩٩
ـ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قـانون المرور	٥٠١
ـ القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشان التامين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات	٥٥٢
التعديلات التشريعية للموضوع	٥٦٨
مسرح وسينما وموسيقى	٥٦٩
القسم الأول ـ الملاهى	٥٧١
ـ قرار رئيس الجمهوريـة بالقانون رقـم ٣٧٢ لسـنة ١٩٥٦ فى شان الملاهى	٥٧١
ـ قرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣٧٢ لسـنة ١٩٥٦ فى شان الملاهى	٥٩١

الموضـــوع | الصفحة